

القولُ المأمولُ
فلي
بيان أسباب النزول

جمع وترتيب فضيلة الشيخ
أبي عبدالله عادل الشوربجي
- غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

دار الحجاز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ^(١).

أما بعد:

فهذه نقولات لأهل العلم عن أسباب نزول بعض الآيات، نسأل الله

الإعانة والتوفيق.

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، ودرج السلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى افْتِتَاحِ خُطْبَتِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ وَكُتُبِهِمْ بِهَا؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٨٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٨)، وَغَيْرِهِمْ. وَأَفْرَدَهَا الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا وَأَسْمَاهَا «خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُهَا أَصْحَابُهُ».

❖ أولاً: تعريف أسباب النزول:

كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه في عهد النبوة.

❖ شرح التعريف:

«كل قول»: يتناول السؤال والدعاء والتعجب والتمني وغير ذلك سواء كان هذا القول من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم من الصحابة، أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

«أو فعل»: أي كل فعل سواء كان عبادات، أو عادات، أو معاملات، في السفر أو الحضر، في السلم أو الحرب؛ سواء كان ذلك الفعل من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم من الصحابة، أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

«نزل»: احترازاً من المتلو والمقروء، فلو قرأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية عند حدث ما فليس هذا من أسباب النزول بل هذا من باب الاستشهاد بالآية على الحدث.

مثال ذلك: روى الترمذي ^(١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا صَرِيهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].»

مثال آخر: ما رواه الشيخان ^(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) برقم (٣٢٥٣)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) عند البخاري برقم (١١٢٧ - ٧٣٤٧ - ٧٤٦٥)، ومسلم برقم (٧٧٥).



سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
[الكهف: ٥٤].

«بشأنه»: أي بسببه ولأجله وقد اقتضت حكمة الله البالغة ربط الأسباب بالمسببات ورتب على وجودها أثرها، وقد يقع السبب ولا يترتب عليه المسبب وقد يقع المسبب دون سبب.

«قرآن»: هذا يتناول السورة وبعضها، والآية وبعضها.

«عند وقوعه»: عند تدل على الزمن، وكذلك تدل على المقاربة.

✽ الأركان التي تعرف بها أسباب النزول:

وهي أربعة أركان:

الأول: الحدث الجديد فلا بد من تصور أمر جديد قد وقع سواء كان قولاً أو فعلاً، والغالب أن يكون ذلك بعد البعثة، وبالاستقراء وجد أن ستة أحداث قبل البعثة ونزل بشأنها قرآناً، وسبب ذلك أنها كانت تتجدد بعد البعثة وهي:

١ - الطواف بين الصفا والمروة.

٢ - دخول البيوت من أبوابها.

٣ - الإفاضة من عرفات.

٤ - الطلاق بلا عدد.

٥ - امرأة الأب.

٦ - الطواف بالبيت عراة.

الثاني: الموافقة بين اللفظين لفظ الآية النازلة، ولفظ الحديث الذي يدل

على سبب نزولها.

الثالث: لا بد أن تكون الآيات من موضوعها وخطابها غير مخالفة للسبب في أصله وخطابه.

الرابع: مراعاة التاريخ بين السبب والنزول فالسبب لا يتأخر عن النزول إلا لحكمة إلهية.

✽ ويضاف إلى الأركان الأربعة السابقة أمران اثنان:

الأول: صحة الإسناد، والقول فيه لأهله.

الثاني: صراحة لفظ النزول مثل أن يقول الراوي سبب نزول هذه الآية كذا، أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلية على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال كما إذا قال حدث كذا، أو سئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية.

وقد تكون الآية محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الراوي نزلت هذه الآية في كذا فذلك يراد به تارة أنه سبب النزول وتارة أنه داخل في معنى الآية وكذا إذا قال أحسب هذه الآية نزلت في كذا أو ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في كذا^(١).

✽ فوائد معرفة أسباب النزول:

١ - معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية.

قال شيخ الإسلام **رحمه الله:** «وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النَّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ»^(٢).

مثال: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالتَّاسِرِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَيَبِينُ سَبَبَ النَّزُولِ عَلَى أَنْ مَعْنَى ﴿إِيمَانَكُمْ﴾ صَلَاتِكُمْ.

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول (١/١٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٩).

٢- العلم بسبب النزول يرفع الإشكال ويحسم النزاع.

مثال: قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، رُفِعَ الإِثْمُ وَالْمَوْأَخَذَةُ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

مثال آخر: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

✽ حدث خلاف بين العلماء هل المنفي أصل الإيمان أم واجب من الواجبات؟

الجواب: المنفي واجب من واجبات الإيمان بقريته سبب نزولها في الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورجل من الأنصار بدري، وأهل بدر معصومون من الكفر.

٣- معرفة سبب النزول تبين الحكمة الداعية إلى تشريع الحكم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

[الإسراء: ١١٠].

فيها ستة أوجه كما أوردها القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأول: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ. أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قَالَ: يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَالْمُخَافَةُ: خَفْضُ الصَّوْتِ وَالسُّكُونُ.

الثاني: ما رواه مسلمٌ أيضًا عن عائشة في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قالت: أنزل هذا في الدعاء.
الثالث: قال ابن سيرين: كان الأعراب يجهرون بتشهدهم فنزلت الآية في ذلك.

الرابع: ما روي عن ابن سيرين أيضًا أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يسرُّ قراءته، وكان عمرٌ يجهرُ بها، ف قيل لهما في ذلك، فقال أبو بكرٍ: إنما أنا حي ربي، وهو يعلم حاجتي إليه. وقال عمرٌ: أنا أطرُدُ الشيطان وأوقظُ الوسنان، فلما نزلت هذه الآية قيل لأبي بكرٍ: ارفع قليلاً، وقيل لعمرٍ اخفض أنت قليلاً، ذكره الطبري وغيره.

الخامس: ما روي عن ابن عباسٍ أيضًا أن معناه ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل، ذكره يحيى بن سلام والزهراوي.
السادس: قال الحسن: «يقول الله لا تُرائي بصلاتك تحسنها في العلانية ولا تسيئها في السرِّ. وقال ابن عباسٍ: لا تصلُّ مرَّئياً للناس ولا تدعها مخافة الناس»^(١).

❖ صيغ أسباب النزول:

الصواب أنه لا يوجد صيغة محددة لسبب النزول سواء أكانت صريحة أم غير صريحة وذلك لعدم الدليل على ذلك ولكن هناك قرائن تذكر من خلالها تعرف السبب منها: «حتى أنزل الله، في نزلت، فينا نزلت، حتى نزلت، فأنزل الله تصديق ذلك، ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في»، وهكذا.

❖ تعدد النازل والسبب واحد:

المراد بتعدد النازل أن تكون الآيات النازلة بسبب واحد متعددة المواضع

(١) تفسير القرطبي (١٠/٣٤٣، ٣٤٤).

فبعضها في سورة وبعضها في سورة أخرى مع أن السبب الذي أدى إلى نزولها واحد.

مثال ذلك: روى الطبراني ^(١) عن ابن عباس، قال: «لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ، قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْمُنْبِتِ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ - يَعْنِي: أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السَّدَانَةِ - قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].»

✽ تعدد السبب والنازل واحد:

المراد: تعدد الأسباب ويكون النازل آية أو آيات في موضع واحد.

مثال: ما رواه الشيخان ^(٢) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].»

وكذلك أن الصحابة سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهلال يبدو صغيرا ثم يكبر فنزلت الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وعليه فالآية نزلت على سببين:

- (١) في الكبير برقم (١١٦٤٥)، وفي مجمع الزوائد للهيتمي (١٠٩٣١)، قال: «فِيهِ يُؤَسُّ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْجَمَّالَ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
- (٢) عند البخاري برقم (١٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٠٢٦).

الأول: السؤال عن الأهله.

الثاني: دخول البيوت من ظهورها بعد رجوعهم من الحج.

✽ **عموم اللفظ وخصوص السبب:**

اللفظ العام: هو لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له.

السبب الخاص: السبب الداعي إلى الخطاب أي سبب الورد.

✽ **أحوال اللفظ مع السبب في العموم والخصوص أربعة:**

١ - أن يكون السبب عاما واللفظ النازل عليه خاصا.

٢ - أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عاما.

٣ - أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصا.

٤ - أن يكون السبب خاصا واللفظ النازل عليه عاما.

الحالة الأولى: فهذه لا وجود لها في أسباب النزول فمن لوازمه أن يفعل

المسلمون شيئا ويتركه أحدهم وهذا باطل.

الحالة الثانية: وهي أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عاما.

مثال ذلك: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

الحالة الثالثة: وهو أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصا.

مثال: ما رواه مسلم^(١) عن أنس، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ

يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُطُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ

(١) برقم (١٧٩١).

شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

الحالة الرابعة: وهي أن يكون اللفظ عاما والسبب خاصا.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب وهذه القاعدة نافعة جدًا، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك الخطير. وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم»^(١).

قال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «فَمَا الدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟ فالجواب أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سئل عما معناه. هل أن العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٢).

روى الشيخان^(٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّجَلًا:** ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ، قَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

الأصل في لغة العرب خطاب الفرد للفرد أو الفرد للجماعة فأتى القرآن وأخرجهم عن هذا الأصل وأصبح الكلام بدلًا من أن يخاطب بعضهم بعض لسبب أصبح يخاطب الأمة.

(١) القواعد الحسان (١١/١).

(٢) أضواء البيان (٣٥٩/٢).

(٣) عند البخاري برقم (٥٢٦ - ٤٦٨٧)، ومسلم برقم (٢٧٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦)، وقال: «قَوْلُهُ: ﴿وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤]، أَرَادَ: سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، الْوَاحِدَةُ زُلْفَةٌ، وَعَنَى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

فإذا جاء اللفظ بالعموم لحكم من الأحكام وأمر الشارع أحدًا من أفراد الأمة بعكس هذا الحكم دل على الخصوصية

مثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمُخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْرِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

فهذا نص من الشارع للعموم، فيحرم للمرأة أن تبدي زينتها إلى غير من ذكر في الآية.

لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا مولى زوجها أبي حذيفة ومن لوازم الرضاعة أن تبدي شيئًا من الزينة المحرمة لا يحل له أن يراها فدل على أن هذا الحكم خاص لسالم ولا يتعداه. لذلك نقول بالخصوصية حتى ولو لم يأت الشارع بالخصوصية. ذهب الأئمة الأربعة: أن الخصوصية للأعيان في حديث سالم.

هل يصح تكرار النزول؟

الصواب: أن تكرار النزول لا يصح.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «... لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَكَرُّارِ النَّزُولِ...»^(١).

ومن خالف الأصل طولب بالدليل.

(١) فتح الباري (٨/٥٠٢).

❖ ضوابط الترجيح بين أسباب النزول:

والمقصود إذا ورد في الآية أكثر من سبب نزول فوضع العلماء ضوابط لا تخرج عن ستة أمور:

أولاً: الترجيح بتقديم السبب الصحيح على السبب الضعيف.

ثانياً: الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية على غيره.

ثالثاً: الترجيح بقول صاحب القصة على غيره.

روى مسلم^(١) من ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال».

يقدم على رواية ابن عباس، أنه قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم»^(٢).

رابعاً: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب على الغائب عنه.

خامساً: الترجيح بدلالة البيان القرآني.

سادساً: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.



(١) برقم (١٤١١).

(٢) المصدر السابق.

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة البقرة

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

روى البخاري في خلق أفعال العباد^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ». في الآية اللفظ للعموم والسبب خاص إذ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أهل الكتاب: هم كل من عبد الله تعالى بشريعة سماوية وإن بدلوها. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هم الذين قالوا إن المسيح ابن الله والذين قالوا عزير ابن الله»^(٢).

اشتملت الآية على حكم شرعي وهو حرمة القول على الله بغير علم. **وجه ذلك:** التهديد والوعيد في بداية الآية ﴿فَوَيْلٌ﴾ هنا على القول الصحيح أنها من ألفاظ الوعيد.

﴿والقول على الله عز وجل بغير علم منه﴾

- ١- أن يصف الأشياء بالحل والحرمة من غير دليل.
- ٢- أن يُشرع أحكاماً من دون إذن من الله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

(١) برقم (٩٢)، ط: دار المعارف السعودية - الرياض. قال العلامة مقبل: «الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن علقمة وقد وثقه النسائي، وابن حبان، والعجلي، وقال ابن شاهين: قال ابن مهدي: كان من الأثبات الثقات». الصحيح المسند (ص: ١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٧٢).

٣- وصف ربنا بما لم يصف به نفسه.

٤- تسمية ربنا بما لم يُسم به نفسه.

روى الإمام مسلم^(١) عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيْةَ، أَنَّ أَبْنََاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى - يَعْنِي عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ».

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر].

﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: اللام لام التعليل.

جاء الويل للأمرين:

١- الكذب على الله.

٢- هو ما كسبه من حرام.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [٧٩]:

[البقرة].

روى الطبراني^(٢) عن ابن عباس قال: «تَلَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ،

(١) في المقدمة (١/١٦).

(٢) في الأوسط (٦٤٩٥) والحديث ضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨١٢).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا سَعْدُ أَطْبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرَّبَا فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وإن كان الحديث ضعيف فمعناه صحيح تشهد له أدلة أخرى فإذا غذى الجسد من حرام أورث في القلب ظلمة حجبه عن الطاعة فضلًا عن طلب العلم^(١).

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يتكلم عن بعض آثار المعاصي: «وَمِنْهَا: ظُلْمَةٌ يَجِدُهَا فِي قَلْبِهِ حَقِيقَةٌ يَحْسُ بِهَا كَمَا يَحْسُ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ إِذَا اذْهَبَ، فَتَصِيرُ ظُلْمَةُ الْمَعْصِيَةِ لِقَلْبِهِ كَالظُّلْمَةِ الْحَسِيَّةِ لِبَصَرِهِ، فَإِنَّ الطَّاعَةَ نُورٌ، وَالْمَعْصِيَةَ ظُلْمَةٌ، وَكُلَّمَا قَوَّيْتَ الظُّلْمَةَ اازْدَادَتْ حَيْرَتُهُ، حَتَّى يَقَعَ فِي الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْأُمُورِ الْمُهْلِكَةِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، كَأَعْمَى أُخْرِجَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ يَمْشِي وَحَدَهُ، وَتَقْوَى هَذِهِ الظُّلْمَةُ حَتَّى تَظْهَرَ فِي الْعَيْنِ، ثُمَّ تَقْوَى حَتَّى تَعْلُوَ الْوُجْهَ، وَتَصِيرُ سَوَادًا فِي الْوَجْهِ حَتَّى يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِلْحَسَنَةِ ضِيَاءً فِي الْوَجْهِ، وَنُورًا فِي الْقَلْبِ، وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ، وَقُوَّةً فِي الْبَدَنِ، وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ لِلْسَيِّئَةِ سَوَادًا فِي الْوَجْهِ، وَظُلْمَةً فِي الْقَبْرِ وَالْقَلْبِ، وَوَهْنًا فِي الْبَدَنِ، وَنَقْصًا فِي الرِّزْقِ، وَبُغْضَةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَعَاصِيَ تُوَهِّنُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ، أَمَا وَهْنُهَا لِلْقَلْبِ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ لَا تَزَالُ تُوَهِّنُهُ حَتَّى تُزِيلَ حَيَاتَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ.

وَأَمَّا وَهْنُهَا لِلْبَدَنِ: فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قُوَّتُهُ مِنْ قَلْبِهِ، وَكُلَّمَا قَوِيَ قَلْبُهُ قَوِيَ بَدَنُهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ قَوِيَ الْبَدَنِ - فَهُوَ أضعفُ شَيْءٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَتَخُونُهُ قُوَّتُهُ عِنْدَ أَحْوَجِ مَا يَكُونُ إِلَى نَفْسِهِ فَتَأْمَلُ قُوَّةَ أَبْدَانِ فَارِسَ وَالرُّومِ، كَيْفَ خَانَتْهُمْ، أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَقَهَرَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِقُوَّةِ أَبْدَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ؟ وَمِنْهَا: حِرْمَانُ الطَّاعَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلذَّنْبِ عِقُوبَةٌ إِلَّا أَنْ يَصُدَّ عَنِ طَاعَةٍ تَكُونُ بَدَلَهُ، وَيَقْطَعُ طَرِيقَ طَاعَةٍ أُخْرَى، فَيَنْقَطِعَ عَلَيْهِ بِالذَّنْبِ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ، ثُمَّ رَابِعَةٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَيَنْقَطِعُ عَلَيْهِ بِالذَّنْبِ طَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَهَذَا كَرَجُلٍ أَكَلَ أَكْلَةً أَوْجَبَتْ لَهُ مَرَضَةً طَوِيلَةً مَنَعَتْهُ مِنْ عِدَّةِ أَكْلَاتٍ أَطْيَبَ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. الداء والدواء (ص: ٥٤)، ط: دار المعرفة - المغرب.

قال القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ** في تفسيره (٢/٨ - ٩): «الويل»: رَوَى سُفْيَانُ وَعَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ: إِنَّ الْوَيْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَادٍ يَجْرِي بَيْنَهُمَا جَهَنَّمَ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ....، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْوَيْلُ الْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْوَيْلُ شِدَّةُ الشَّرِّ.

«لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ»: أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ بِالْقَلَمِ وَخَطَّ بِهِ إِدْرِيسُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، خَرَجَهُ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).
«بِأَيْدِيهِمْ»: تَأَكِيدُ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُتْبَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾.

روى الإمام مسلم^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

قال الذهبي **رَحِمَهُ اللهُ** في سيرة الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: خَرَجْتُ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنِّي نَفَقَتِي، حَتَّى جَعَلْتُ أَتَنَاوُلُ الْحَشِيشَ^(٣)، وَلَا أُخْبِرُ بِذَلِكَ أَحَدًا^(٤)».

(١) عند ابن حبان (٣٦١)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٩١٠ - ٦٠٩٠): «ضعيف جدًا».

(٢) برقم (١٠١٥).

(٣) نوع من الحشائش ينبت في الأرض تتغذى عليه الحيوانات.

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٢).

وهذا بالرغم من الثروة الطائلة التي تركها له أبوه فأنفقها في طلب العلم ولما احتاج أكل الحشيش وما مد يده وما أكل من حرام فرضى الله عنه ورحمه.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «توعد تعالى المحرفين للكتاب، الذين يقولون لتحريفهم وما يكتبون: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهذا فيه إظهار الباطل وكتم الحق، وإنما فعلوا ذلك مع علمهم ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والدنيا كلها من أولها إلى آخرها ثمن قليل، فجعلوا باطلهم شركا يصطادون به ما في أيدي الناس، فظلموهم من وجهين: من جهة تلبس دينهم عليهم، ومن جهة أخذ أموالهم بغير حق، بل بأبطل الباطل، وذلك أعظم ممن يأخذها غصبا وسرقة ونحوهما، ولهذا توعدهم بهذين الأمرين فقال: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: من التحريف والباطل ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ من الأموال، والويل: شدة العذاب والحسرة، وفي ضمنها الوعيد الشديد.

قال شيخ الإسلام لما ذكر هذه الآيات من قوله: ﴿أَفَنظَمُونَ﴾ إلى ﴿يَكْسِبُونَ﴾ فإن الله ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وهو تناول لمن حمل الكتاب والسنة، على ما أصله من البدع الباطلة.

وذم الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وهو تناول لمن ترك تدبر القرآن ولم يعلم إلا مجرد تلاوة حروفه، ومتناول لمن كتب كتابا بيده مخالفًا لكتاب الله، لينال به دنيا وقال: إنه من عند الله، مثل أن يقول: هذا هو الشرع والدين، وهذا معنى الكتاب والسنة، وهذا معقول السلف والأئمة، وهذا هو أصول الدين، الذي يجب اعتقاده على الأعيان والكفاية، ومتناول لمن كتّم ما عنده من الكتاب والسنة، لئلا يحتج به مخالفه في الحق الذي يقوله»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٥٦).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

سبب النزول:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١): وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِّن قَوْمِهِ، قَالُوا: «إِنَّ مِمَّا دَعَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ، مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُدَاهُ، لَمَّا كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ، كُنَّا أَهْلَ شِرْكٍَ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، عِنْدَهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ لَنَا، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ شُرُورٌ، فَإِذَا نَلْنَا مِنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَ، قَالُوا لَنَا: إِنَّهُ تَقَارَبَ زَمَانُ نَبِيِّ يُبْعَثُ الْآنَ نَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَامٍ، فَكُنَّا كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَبْنَاهُ، حِينَ دَعَانَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَرَفْنَا مَا كَانُوا يَتَوَعَّدُونَنَا بِهِ فَبَادَرْنَاهُمْ إِلَيْهِ، فَآمَنَّا بِهِ، وَكَفَرُوا بِهِ، فَفِينَا وَفِيهِمْ نَزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مِنَ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].»

وفي هذه الآية برهان على أن اليهود كانوا يعلمون الحق ولكنهم جحدوا واستكبروا فغضب الله عليهم فهم ضلوا عن علم أما النصارى فقد ضلوا على جهل وهوى.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ولما جاءهم كتاب من عند الله على يد

(١) أخرجه ابن هشام في سيرته (١/١٩٥)، والعلامة الألباني في صحيح السرة النبوية (١/٥٧)، قال العلامة مقبل: «حديث حسن، فإن ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث فحديثه حسن كما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان». الصحيح المسند من أسباب النزول (٢١).

أفضل الخلق وخاتم الأنبياء، المشتمل على تصديق ما معهم من التوراة، وقد علموا به، وتيقنوه حتى إنهم كانوا إذا وقع بينهم وبين المشركين في الجاهلية حروب، استنصروا بهذا النبي، وتوعدوهم بخروجه، وأنهم يقاتلون المشركين معه، فلما جاءهم هذا الكتاب والنبي الذي عرفوا، كفروا به، بغيا وحسدا، أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده، فلعنهم الله، وغضب عليهم غضبا بعد غضب، لكثرة كفرهم وتوالي شكهم وشركهم^(١).



(١) تفسير السعدي (٥٨/١).

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبًا بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانْتَهُمُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [البقرة: ٩٧ - ١٠١].

سبب النزول:

قال الطبري رحمه الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ جَمِيعًا عَلَيَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ جَوَابًا لِلْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ زَعَمُوا أَنَّ جِبْرِيلَ عَدُوٌّ لَهُمْ، وَأَنَّ مِيكَائِيلَ وَلِيُّ لَهُمْ»^(١).

واختلف العلماء في السبب الذي من أجله قال اليهود أن جبريل عليه السلام عدو لهم على أقوال:

١ - ما رواه الإمام البخاري^(٢) عن أنس، قال: «سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟، وَمَا يَنْزِعُ الْوَالِدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) تفسير الطبري (٢/٢٨٣).

(٢) برقم (٤٤٨٠).

بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَنْفًا، قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَاذَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ. قَالُوا: خَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ سَلَامٍ. فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قول الراوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ هذه الآية لا يمنع السببية لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لن يقرأها إلا بعد نزولها فيكون اقتصار الراوي على القراءة لأنها متضمنة للنزول.

٢- روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قَالَ: «أَقْبَلَتْ يَهُودٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيُّ وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ، قَالَ: هَاتُوا، قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ، قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنَّثُ الْمَرْأَةُ، وَكَيْفَ تُذَكَّرُ؟ قَالَ: يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَنْثَتْ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَشْتَكِي

(١) برقم (٢٤٨٣)، واللفظ له، والترمذي (٣١١٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

عَرَقَ النَّسَاءَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْإِبِلَ فَحَرَّمَ لِحُومَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ - أَوْ فِي يَدِهِ - مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ، قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: صَوْتُهُ، قَالُوا: صَدَقْتَ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا: جِبْرِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُوَّنَا، لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، لَكَانَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبْرِيْلَ﴾ [البقرة: ٩٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صريح في النزول، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس

بصريح.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: قل لهؤلاء اليهود، الذين زعموا أن الذي منعهم من الإيمان بك، أن وليك جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو كان غيره من ملائكة الله، لآمنوا بك وصدقوا، إن هذا الزعم منكم تناقض وتهافت، وتكبر على الله، فإن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي نزل بالقرآن من عند الله على قلبك، وهو الذي ينزل على الأنبياء قبلك، والله هو الذي أمره، وأرسله بذلك، فهو رسول محض.

مع أن هذا الكتاب الذي نزل به جبريل مصدقا لما تقدمه من الكتب غير مخالف لها ولا مناقض، وفيه الهداية التامة من أنواع الضلالات، والبشارة بالخير الدنيوي والأخروي، لمن آمن به، فالعداوة لجبريل الموصوف بذلك، كفر بالله وآياته، وعداوة لله ولرسله وملائكته، فإن عداوتهم لجبريل، لا لذاته بل لما ينزل به من عند الله من الحق على رسل الله.

فيتضمن الكفر والعداوة للذي أنزله وأرسله، والذي أرسل به، والذي أرسل إليه، فهذا وجه ذلك»^(١).



(١) تفسير السعدي (٦٠/١).

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَمُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن أسامة بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَهُودٌ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّىٰ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَائِبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَ اللَّهُ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي

(١) عند البخاري برقم (٤٥٦٦ - ٥٦٦٣ - ٦٢٠٧ - ٦٢٥٤) - واللفظ له -، ومسلم برقم (١٧٩٨).

أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ، فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بَدَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

روى البيهقي^(١): «...، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ وَأَصْحَابُهُ يُعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ نَصَرْتُمْ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنَّا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُمْ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُوبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمرهم الله بمقابلة من أساء إليهم غاية الإساءة بالعفو عنهم والصفح حتى يأتي الله بأمره. ثم بعد ذلك، أتى الله بأمره إياهم بالجهاد، فشفى الله أنفس المؤمنين منهم، فقتلوا من قتلوا، واسترقوا من استرقوا، وأجلوا من أجلوا ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾»^(٢).

* * *

(١) في الكبرى برقم (١٧٧٣٩).

(٢) تفسير السعدي (١/٦٢).

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِبْرَ
اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].»

والحديث صريح في سبب النزول.

وفي رواية^(٢) قَالَ عَامِرٌ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا^(٣) فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.»

استنبط العلماء من هذه الآية: أنه إذا حضرت الصلاة أي الفرض ولم يدر أين القبلة ولا تصح الصلاة إلا بذلك ولكن قد أشكلت عليه القبلة واجتهد ويدخل في الاجتهاد أن يسأل بعض المسلمين في محله واجتهد وصلّى لغير القبلة فصلاته صحيحة وبرئت منه الذمة فإن أعاد الصلاة فقد ابتدع.

(١) برقم (٣٤٥-٢٩٥٧)، واللفظ له، والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) عند ابن ماجه (١٠٢٠).

(٣) أي وضعنا علامة على الجهة التي صلينا إليها لتعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

هل يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة حتى يتأكد من القبلة؟

الجواب: لا يجوز له أن يؤخر الصلاة.

قال الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»^(١).

وعليه فللآية سبب نزول صريح وصحيح وهو ما حدث للصحابة مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهم معه في سفر.

يدل هذا الحديث على أنه يجوز للإنسان أن يصلي الفرض على دابته غير مستقبل القبلة وهذا يجوز في حالة واحدة وهي إن خشى فوات الوقت لأن الوقت مقدم عند الله ورسوله على كل الأركان والشروط.

وسئل شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: هل له أن يصلي في الحمّام، إذا خاف خروج الوقت؟ أم لا؟

فأجاب: أمّا إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل ويخرج ويصلي خارج الحمّام في الوقت فلم يمكنه إلا أن يصلي في الحمّام أو تفوت الصلاة فالصلاة في الحمّام خير من تفويت الصلاة فإن الصلاة في الحمّام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك. ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت فإنه يصلي فيه ولا يفوت الوقت لأن مراعاة الوقت مقدّمة على مراعاة جميع الواجبات. وأمّا إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمّام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدّمت هذه المسألة والأظهر أنه يصلي بالتيمّم فإن الصلاة بالتيمّم خير من الصلاة في الأماكن

(١) في سننه تحت حديث (٣٤٥).

الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ^(١).

أصل: الصلاة على وقتها ركن ولا يجوز أن يؤخر إلا لسفر، أو لعذر، على أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وكذلك المغرب والعشاء في وقت أحدهما.

لا تسقط الصلاة عن المكلف إلا إذا ذهب عقله.

الصلاة لا تسقط عن المرأة إلا لحيض أو نفاس.

الغيوبة تأخذ حكم زوال العقل ولا يقضي الصلاة إذا أفاق بعد خروج وقتها.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «أي: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ خصهما بالذكر، لأنهما محل الآيات العظيمة، فهما مطالع الأنوار ومغاربها، فإذا كان مالكا لها، كان مالكا لكل الجهات. ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا﴾ وجوهكم من الجهات، إذا كان توليكم إيها بأمره، إما أن يأمركم باستقبال الكعبة بعد أن كنتم مأمورين باستقبال بيت المقدس، أو تؤمرون بالصلاة في السفر على الراحلة ونحوها فإن القبلة حيثما توجه العبد أو تشبه القبلة، فيتحرى الصلاة إليها، ثم يتبين له الخطأ، أو يكون معذورا بصلب أو مرض ونحو ذلك، فهذه الأمور، إما أن يكون العبد فيها معذورا أو مأمورا.

وبكل حال، فما استقبل جهة من الجهات، خارجة عن ملك ربه» ^(٢).

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَجَعَلَ الْمُعَارِضُونَ يُفْتَشُونَ الْكُتُبَ فَظَفَرُوا بِمَا ذَكَرَهُ البيهقي في كتاب الأسماء والصفات في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦١).

(٢) تفسير السعدي (١/٦٣).

قِبْلَةُ اللَّهِ فَقَالَ أَحَدُ كُبْرَائِهِمْ - فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي - قَدْ أَحْضَرْتُ نَقْلًا عَنْ السَّلَفِ بِالتَّأْوِيلِ فَوْقَ فِي قَلْبِي مَا أَعَدَّ فَقُلْتُ: لَعَلَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةُ اللَّهِ فَقَالَ: قَدْ تَأَوَّلَهَا مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُمَا مِنَ السَّلَفِ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا السُّؤَالُ يَرِدُ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا نَاطَرُونِي فِيهِ صِفَةَ الْوَجْهِ وَلَا أُثْبِتُهَا لَكِنْ طَلَبُوهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَكَلَامِي كَانَ مُقَيَّدًا كَمَا فِي الْأَجْوِبَةِ فَلَمْ أَرِ إِحْقَاقَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَلْ قُلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَصْلًا وَلَا تَنْدَرُجُ فِي عُمُومِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا تَوَوَّلْ آيَاتِ الصِّفَاتِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ فَلَمَّا قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةُ اللَّهِ. قَالَ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؟ قُلْتُ: لَا. لَيْسَتْ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ فَإِنِّي إِنَّمَا أَسْلَمْتُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ - هُنَا - الْقِبْلَةُ فَإِنَّ الْوَجْهَ هُوَ الْجِهَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ: قَصَدْتُ هَذَا الْوَجْهَ وَسَافَرْتُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ أَي: إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ فَالْوَجْهُ هُوَ الْجِهَةُ. وَهُوَ الْوَجْهُ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْبِئٌ﴾ أَي مَتَوَلِّيَهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وِجْهَةٌ هُوَ مَوْبِئٌ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَتَانِ وَكِلَاهُمَا فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ وَالْوَجْهِ وَالْجِهَةِ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْآيَتَيْنِ: أَنَا نُؤَلِّيهِ: نَسْتَقْبِلُهُ. قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا﴾ وَأَيْنَ مِنَ الطُّرُوفِ وَتَوَلَّوْا أَي تَسْتَقْبِلُوا. فَالْمَعْنَى: أَي مَوْضِعِ اسْتَقْبَلْتُمُوهُ فَهُنَالِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ وَجْهَ اللَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وَهِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

قال الشنقيطي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية.

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٦ - ١٦).

أَفْرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَثَنَاهُمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]، وَجَمَعَهُمَا فِي سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، وَجَمَعَ الْمَشَارِقَ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ﴾ [الصافات: ٥].
وَالجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَهُوَ صَادِقٌ بِكُلِّ مَشْرِقٍ مِنْ مَشَارِقِ الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ، وَكُلِّ مَغْرِبٍ مِنْ مَغَارِبِهَا الَّتِي هِيَ كَذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ مَا نَصَّهُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ﴾ الَّذِي تَشْرُقُ مِنْهُ الشَّمْسُ كُلَّ يَوْمٍ ﴿وَالْمَغْرِبُ﴾ الَّذِي تَغْرُبُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَتَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ: وَلِلَّهِ مَا بَيْنَ قَطْرِي الْمَشْرِقِ، وَقَطْرِي الْمَغْرِبِ إِذْ كَانَ شُرُوقُ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ لَا تَعُودُ لِشُرُوقِهَا مِنْهُ إِلَى الْحَوْلِ الَّذِي بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ غُرُوبُهَا كُلَّ يَوْمٍ^(١). انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَوْلُهُ ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ يَعْنِي: مَشْرِقَ الشِّتَاءِ وَمَشْرِقَ الصَّيْفِ وَمَغْرِبَهُمَا، كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: مَشْرِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغْرِبُهُمَا.
وَقَوْلُهُ ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾: أَيُّ مَشَارِقِ الشَّمْسِ وَمَغَارِبِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: مَشَارِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَمَغَارِبُهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).



(١) في تفسيره (٤٤٩/٢).

(٢) دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (ص: ٢٢). ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

✽ ما المراد بـ«مقام إبراهيم»؟

روى البخاري^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَيَّ أَكْمَةً^(٢) مُرْتَفِعَةً عَلَيَّ مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنَانٍ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾».

وفي رواية^(٣) قَالَ: «حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَيَّ حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾».

✽ موضع المقام:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ ثُمَّ آخِرُهُ عَمْرٌ»^(٤).

(١) برقم (٣٣٦٤).

(٢) أي الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً من غيره.

(٣) عند البخاري (٣٣٦٥).

(٤) مسند الفاروق للحافظ ابن كثير (٣١٩/١) وصححه، وقال ابن حجر في الفتح (٨/

١٦٩): سنده قوى.

قال الحافظ **رحمه الله**: «وقد روى الأزرق في أخبار مكة بأسانيد صحيحة^(١) أن المقام كان في عهد النبي **صلى الله عليه وسلم** وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأنى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاد إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن»^(٢).

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(٣) عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**: «وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي **صلى الله عليه وسلم** في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدلهن أزواجاً خيراً منكن﴾، فنزلت هذه الآية».

«وافقت ربي في ثلاث»: أي وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ولكن رعاية للأدب قال عمر: «وافقت ربي».

روى الإمام مسلم^(٤) عن ابن عمر، قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث، في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر».

قال الحافظ **رحمه الله**: «قوله وافقت ربي في ثلاث أي وقائع والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى

(١) (٢/٣٣ - ٣٤)، ط: دار الأندلس للنشر - بيروت.

(٢) فتح الباري (١/٤٩٩).

(٣) برقم (٤٠٢).

(٤) برقم (٢٣٩٩).

نَفْسِهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى حُدُوثِ رَأْيِهِ وَقَدَّمَ الْحُكْمَ وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدَ
بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ مِنْ
مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرِ وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ
وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ
وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَةِ
مُوَافَقَتِهِ وَأَكْثَرَ مَا وَقَفْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ
الْمُنْقُولِ»^(١).

وفي أخبار مكة للفاكهي^(٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ قَالَ: «كَانَ سَيْلٌ أُمِّ
نَهْشَلٍ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّدَمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَاحْتَمَلَ
الْمَقَامَ مِنْ مَكَانِهِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ مَوْضِعُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ
سَأَلَ مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ؟، فَقَامَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: أَنَا يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ كُنْتُ قَدَّرْتُهُ وَدَرَعْتُهُ بِمَقَاطٍ، - وَتَخَوَّفْتُ هَذَا عَلَيْهِ - مِنْ الْحَجْرِ
إِلَيْهِ، وَمِنْ الرُّكْنِ إِلَيْهِ، وَمِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ قَالَ: أَتَيْتُ بِهِ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي
مَوْضِعِهِ هَذَا، وَعَمِلَ الرَّدَمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ: فَذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ الْمَقَامَ كَانَ عِنْدَ سُقْعِ الْبَيْتِ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي هُوَ
مَوْضِعُهُ فَمَوْضِعُهُ الْآنَ، وَأَمَّا مَا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ هُنَاكَ فَلَا، وَذَكَرَ عُمَرُ
بُنَ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ هَذَا لَا أُمَيَّرُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ يحتمل أن
يكون المراد بذلك، المقام المعروف الذي قد جعل الآن، مقابل باب الكعبة،
وأن المراد بهذا، ركعتنا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه

(١) فتح الباري (١/٥٠٥).

(٢) برقم (١٠٠٠).

جمهور المفسرين، ويحتمل أن يكون المقام مفردا مضافا، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها: من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة ورمي الجمار والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج. فيكون معنى قوله: ﴿مُصَلِّيٌّ﴾ أي: معبدا، أي: اقتدوا به في شعائر الحج، ولعل هذا المعنى أولى، لدخول المعنى الأول فيه، واحتمال اللفظ له^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٦٥).

٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

❖ سبب النزول:


روى البخاري^(١) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٢]، عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهِمْ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ».

وفي رواية^(٢): «كَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُصْرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَالَ لِحَبْرِي: وَدِدْتُ أَنْ يُصْرِفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَادْعُ رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ

(١) برقم (٣٩٩).

(٢) عند البخاري (٤٠).



يَرْجُو ذَلِكَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]،...، وَكَانَ لِلَّهِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ، وَمِحْنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ.

فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، وَهُمْ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَلَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: كَمَا رَجَعَ إِلَى قِبْلَتِنَا، يُوشِكُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى دِينِنَا، وَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا: خَالَفَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، إِنْ كَانَتْ الْأُولَى حَقًّا فَقَدْ تَرَكَهَا، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْحَقُّ فَقَدْ كَانَ عَلَيَّ بَاطِلٌ، وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ السُّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَكَانَتْ مِحْنَةً مِنَ اللَّهِ امْتَحَنَ بِهَا عِبَادَهُ لِيَرَى مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ»^(١).

قال ابن عطية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وجعل المستقبل موضع الماضي في قوله:

﴿سَيَقُولُ﴾ دلالة على استدامة ذلك، وأنهم يستمرون على ذلك القول»^(٢).

ومعنى ذلك: أن النص جاء بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾، أي في


المستقبل، ولم يأت: ﴿قَالَ السُّفَهَاءُ﴾.

قال زهير^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَيٌّ

(١) زاد المعاد (٣/٥٩ - ٦٠).

(٢) تفسير ابن عطية (١/٢١٨).

(٣) عند البخاري (٤٠).



الْقِبْلَةَ قَبْلَ أَنْ تَحْوَلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا، فَلَمْ نَدِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الحافظ **رحمه الله**: «في هذا الحديث من الفوائد الردُّ على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً وفيه أن تمنِّي تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى **صلى الله عليه وسلم** وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحبَّ من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صحَّ من حديث البراء أيضاً فنزل:
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله تعالى:
﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(١).

* * *

(١) فتح الباري (٩٨/١).

٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

سبب النزول:

في الصحيحين^(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَسْبَاطِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].»

قال ابن العربي^(٢) والقرطبي^(٣) رَجْمَهُمَا اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْمَنْ

(١) عند البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) أحكام القرآن (١/٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٥٧).

مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ».

استفاد العلماء من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ما يلي:

١ - لفظ ﴿إِيمَانَكُمْ﴾ معناها الصلاة وذكرها الله بلفظ الإيمان - دلالة على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان - .

٢ - تحمل الألفاظ الواردة في القرآن والسنة على حقيقتها الشرعية إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك.

وفي رواية^(١) قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّتَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْوِيلِ قِبْلَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمْرَهُ بِالتَّحْوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ»^(٢).

✽ نكتة مهمة:

هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير راضٍ ببیت المقدس أن يكون قبلة له حتى قال له ربنا ﴿فَلَنُؤَيِّتَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾؟

الجواب: لا يجوز أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير راضٍ ببیت المقدس لما أمره الله تعالى لأن الأنبياء يجب عليهم الرضا بأوامر الله تعالى.

وعليه فالمعنى بقوله تعالى: ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي تحباها وتهواها.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ انْفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، كَمَا ثَبَتَ

(١) عند البخاري (٢٧٥٢).

(٢) تفسير الطبري (٣/١٧٢).

فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَسَمِيَ الصَّلَاةَ إِيمَانًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَى نِيَّةٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأَذْكُرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أَيِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَصْدِيقِكُمْ لِنَبِيِّكُمْ، وَعَلَى هَذَا مُعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قَالَ: صَلَاتِكُمْ^(١).

قال الطبري رحمه الله: «فإن قال قائل: وكيف قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين، والقوم المخاطبون بذلك إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس، وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية؟ قيل: إن القوم، وإن كانوا أشفقوا من ذلك، فإنهم أيضًا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوا إليها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة، وظنوا أن عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعًا، فأنزله الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ، فوجه الخطاب بها إلى الأحياء، ودخل فيهم الموتى منهم؛ لأن من شأن العرب إذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب، فيدخل الغائب في الخطاب، فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه، وعن آخر غائب غير حاضر: فعلنا بكمما وصنعنا بكمما كهيتة خطابهم لهما وهما حاضران»^(٢).

(١) تفسير القرطبي (٢/١٥٧).

(٢) تفسير الطبري (٣/١٦٩).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «قد اشتملت الآية الأولى على معجزة، وتسليية، وتطمين قلوب المؤمنين، واعتراض وجوابه، من ثلاثة أوجه، وصفة المعترض، وصفة المسلم لحكم الله دينه. فأخبر تعالى أنه سيعترض السفهاء من الناس، وهم الذين لا يعرفون مصالح أنفسهم، بل يضيعونها ويبيعونها بأبخس ثمن، وهم اليهود والنصارى، ومن أشبههم من المعترضين على أحكام الله وشرائعه، وذلك أن المسلمين كانوا مأمورين باستقبال بيت المقدس، مدة مقامهم بمكة، ثم بعد الهجرة إلى المدينة، نحو سنة ونصف لما لله تعالى في ذلك من الحكم التي سيشير إلى بعضها، وكانت حكمته تقتضي أمرهم باستقبال الكعبة، فأخبرهم أنه لا بد أن يقول السفهاء من الناس: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهي استقبال بيت المقدس، أي: أي شيء صرفهم عنه؟ وفي ذلك الاعتراض على حكم الله وشرعه، وفضله وإحسانه، فسلاهم، وأخبر بوقوعه، وأنه إنما يقع ممن اتصف بالسفه، قليل العقل، والحلم، والديانة، فلا تبالوا بهم، إذ قد علم مصدر هذا الكلام، فالعاقل لا يبالى باعتراض السفیه، ولا يلقي له ذهنه. ودلت الآية على أنه لا يعترض على أحكام الله، إلا سفیه جاهل معاند، وأما الرشيد المؤمن العاقل، فيتلقى أحكام ربه بالقبول، والانقياد، والتسليم كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وقد كان في قوله: ﴿السُّفَهَاءُ﴾ ما يغني عن رد قولهم، وعدم المبالاة به.

ولكنه تعالى مع هذا لم يترك هذه الشبهة، حتى أزالها وكشفها مما سيعرض لبعض القلوب من الاعتراض، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَهُمْ مَجِيبًا:

﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: فإذا كان المشرق والمغرب ملكا لله، ليس جهة من الجهات خارجة عن ملكه، ومع هذا يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ومنه هدايتكم إلى هذه القبلة التي هي من ملة أبيكم إبراهيم، فلأي شيء يعترض المعترض بتوليتكم قبلة داخلية تحت ملك الله، لم تستقبلوا جهة ليست ملكا له؟ فهذا يوجب التسليم لأمره، بمجرد ذلك، فكيف وهو من فضل الله عليكم، وهدايته وإحسانه، أن هداكم لذلك فالمعترض عليكم، معترض على فضل الله، حسدا لكم وبغيا. ولما كان قوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ والمطلق يحمل على المقيد، فإن الهداية والضلال، لهما أسباب أوجبتهما حكمة الله وعدله، وقد أخبر في غير موضع من كتابه بأسباب

الهداية، التي إذا أتى بها العبد حصل له الهدى كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ ذكر في هذه الآية السبب الموجب لهداية هذه الأمة مطلقا بجميع أنواع الهداية، ومنه الله عليها فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط، فأطراف داخلية تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء، بين من غلا فيهم، كالنصارى، وبين من جفاهم، كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطا في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى.

وفي باب الطهارة والمطاعم، لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم الطيبات، عقوبة لهم، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئا، ولا يحرمون شيئا، بل أباحوا ما دب ودرج.

بل طهارتهم أكمل طهارة وأتمها، وأباح الله لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذلك، فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجملها، ومن الأعمال أفضلها.

ووهبهم الله من العلم والحلم، والعدل والإحسان، ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ كاملين ليكونوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول، فهو مقبول، وما شهدت له بالرد، فهو مردود. فإن قيل: كيف يقبل حكمهم على غيرهم، والحال أن كل مختصمين غير مقبول قول بعضهم على بعض؟ قيل: إنما لم يقبل قول أحد المتخاصمين، لوجود التهمة فأما إذا انتفت التهمة، وحصلت العدالة التامة، كما في هذه الأمة، فإنما المقصود، الحكم بالعدل والحق، وشرط ذلك، العلم والعدل، وهما موجودان في هذه الأمة، فقبل قولها.

فإن شك شاك في فضلها، وطلب مزكياً لها، فهو أكمل الخلق، نبههم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلماذا قال تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ومن شهادة هذه الأمة على غيرهم، أنه إذا كان يوم القيامة، وسأل الله المرسلين عن تبليغهم، والأمم المكذبة عن ذلك، وأنكروا أن الأنبياء بلغتهم، استشهدت الأنبياء بهذه الأمة، وزكاهها نبياً.

وفي الآية دليل على أن إجماع هذه الأمة، حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ، لإطلاق قوله: ﴿وَسَطًا﴾ فلو قدر اتفاقهم على الخطأ، لم يكونوا وسطاً، إلا في بعض الأمور، ولقوله: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يقتضي أنهم إذا شهدوا على حكم أن الله أحله أو حرمه أو أوجبه، فإنها معصومة في

ذلك. وفيها اشتراط العدالة في الحكم، والشهادة، والفتيا، ونحو ذلك. يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ وهي استقبال بيت المقدس أولا ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أي: علما يتعلق به الثواب والعقاب، وإلا فهو تعالى عالم بكل الأمور قبل وجودها.

ولكن هذا العلم، لا يعلق عليه ثوابا ولا عقابا، لتمام عدله، وإقامة الحجة على عباده، بل إذا وجدت أعمالهم، ترتب عليها الثواب والعقاب، أي: شرعنا تلك القبلة لنعلم ونمتحن ﴿مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾ ويؤمن به، فيتبعه على كل حال، لأنه عبد مأمور مدبر، ولأنه قد أخبرت الكتب المتقدمة، أنه يستقبل الكعبة، فالمنصف الذي مقصوده الحق، مما يزيده ذلك إيمانا، وطاعة للرسول. وأما من انقلب على عقبيه، وأعرض عن الحق، واتبع هواه، فإنه يزداد كفرا إلى كفره، وحيرة إلى حيرته، ويدلي بالحجة الباطلة، المبنية على شبهة لا حقيقة لها.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ أي: صرفك عنها ﴿لِكَبِيرَةٍ﴾ أي: شاقة ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ فعرفوا بذلك نعمة الله عليهم، وشكروا، وأقروا له بالإحسان، حيث وجههم إلى هذا البيت العظيم، الذي فضله على سائر بقاع الأرض، وجعل قصده، ركنا من أركان الإسلام، وهادما للذنوب والآثام، فلهذا خف عليهم ذلك، وشق على من سواهم. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: ما ينبغي له ولا يليق به تعالى، بل هي من الممتنعات عليه، فأخبر أنه ممتنع عليه، ومستحيل، أن يضيع إيمانكم، وفي هذا بشارة عظيمة لمن من الله عليهم بالإسلام والإيمان، بأن الله سيحفظ عليهم إيمانهم، فلا يضيعه، وحفظه نوعان:

حفظ عن الضياع والبطلان، بعصمته لهم عن كل مفسد ومزيل له

ومنقص من المحن المقلقة، والأهواء الصادة، وحفظ له بتنميته لهم، وتوفيقهم لما يزداد به إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فكما ابتدأكم، بأن هداكم للإيمان، فسيحفظه لكم، ويتم نعمته بتنميته وتنمية أجره، وثوابه، وحفظه من كل مكدر، بل إذا وجدت المحن المقصود منها، تبيين المؤمن الصادق من الكاذب، فإنها تمحص المؤمنين، وتظهر صدقهم، وكأن في هذا احترازا عما قد يقال إن قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾ قد يكون سببا لترك بعض المؤمنين إيمانهم، فدفع هذا الوهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ بتقديره لهذه المحنة أو غيرها. ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل الكعبة، فإن الله لا يضيع إيمانهم، لكونهم امتثلوا أمر الله وطاعة رسوله في وقتها، وطاعة الله، امتثال أمره في كل وقت، بحسب ذلك، وفي هذه الآية، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، أن الإيمان تدخل فيه أعمال الجوارح. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: شديد الرحمة بهم عظيمها، فمن رأفته ورحمته بهم، أن يتم عليهم نعمته التي ابتدأهم بها، وأن ميّز عنهم من دخل في الإيمان بلسانه»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٠).

٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السنن -: «أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زاد سفيان، وأبو معاوية، عن هشام: ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».

وفي رواية لمسلم^(٢) قالت عائشة: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار

(١) عند البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٣٥ - ٣٩٣٨)، وقال أبو جعفر: «... وقد كان في حديث هشام، عن عروة، عن عائشة من قولها: «ولعمري، ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» ومثل هذا لا يقال بالرأي، فعقلنا بذلك أنها لم تقله إلا توقيفاً، والتوقيف لا يكون إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.....».

(٢) برقم (١٢٧٧).

كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وروى البخاري^(١) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ أَكْتُمُ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

وفي رواية للبخاري^(٢) عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

دلت الروايات السابقة أن الآيات نزلت لرفع الحرج عن المطوفين بين الصفا والمروة.

❖ دوافع الحرج:


١ - كان الطواف تعظيماً لمناة.

٢ - كان الطواف من شعائر الجاهلية فكان من سنة الجاهلية التي ورثوها أن من أحرم لمناة لا يحل له أن يطوف بين الصفا والمروة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ وَثْنَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الصَّفَا

(١) برقم (٤٩٩٦).

(٢) برقم (١٦٤٣).




يُسَمَّى إِسَافًا، وَوَثْنَا عَلَى الْمَرْوَةِ يُسَمَّى نَائِلَةً؛ فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ مَسَحُوا الْوَثْنَيْنِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَكُسِّرَتِ الْوَثْنَانُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ يُطَافُ بِهِمَا مِنْ أَجْلِ الْوَثْنَيْنِ، وَلَيْسَ الطَّوْفُ بِهِمَا مِنَ الشَّعَائِرِ. قَالَ: فَانزَلَ اللهُ: إِنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] (١).

وعليه فالآية نزلت لرفع الحرج عن المطوفين بين الصفا والمروة لأن بعضهم كان قد امتنع عن السعي بينهما تعظيماً لمناة، وبعضهم لأن الطواف من شعائر الجاهلية لوجود الصنمين عليهما فنزلت الآية إذناً من الله بالسعي بينهما وإخباراً أنهما من شعائر الله والإشارة إلى عدد الطواف.

قال القرطبي **رحمه الله**: «قال ابن العربي: وتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، إِبَاحَةُ الْفِعْلِ. وَقَوْلُهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِلَّا تَفْعَلَ، إِبَاحَةُ لِتَرْكِ الْفِعْلِ (٢)، فَلَمَّا سَمِعَ عُرْوَةَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ

(١) تفسير الطبري (٣/٢٣١).

(٢) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ **رحمه الله** فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْإِثَارِ (١٠/٨٧ - ٨٨): «...، فَقَالَ قَائِلٌ: أَمَّا مَا حَكَيْتُمُوهُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا لِعُرْوَةَ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَفْرُوقُهَا كَذَلِكَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ **عز وجل** وَعَوْنِهِ: أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ التَّلَاوَةِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْهَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ **عز وجل**: «أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا» فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ **عز وجل**: ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَكَمَا قَالَ **عز وجل**: ﴿وَحَكْرَمٌ عَلَى قَرَبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥] بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ =



بِهِمَا ﴿ قَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ جَائِزًا، ثُمَّ رَأَى الشَّرِيعَةَ مُطْبِقَةً عَلَيَّ أَنْ الطَّوَافَ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهِ فَطَلَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دَلِيلًا عَلَيَّ تَرَكَ الطَّوَافَ، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيَّ تَرَكَهُ لَوْ كَانَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَمْ يَأْتِ هَذَا اللَّفْظُ لِإِبَاحَةِ تَرَكَ الطَّوَافِ، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِإِفَادَةِ إِبَاحَةِ الطَّوَافِ لِمَنْ كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لِمَنْ كَانَ يَطَّوَّفُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَصْدًا لِلْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الطَّائِفُ قَصْدًا بَاطِلًا. »

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ رُكْنٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ لَنَا خَلْفَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: اطَّلَعْتُ مِنْ كَوَّةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَشْرَفْتُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا هُوَ يَسْعَى، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

= يَرْجِعُونَ، وَكَقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] بِمَعْنَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ، فَيَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ كَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا، أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا بِمَعْنَى: أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا عَلَيَّ مَا فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ الَّتِي تَصَمَّتْهَا مَصَاحِفُنَا وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي تِلَاوَةِ هَذَا الْحَرْفِ مِثْلَ الَّذِي رَوَى فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ....، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «كَانَتَا مِنْ مَسَاعِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنْ أَلْصَقَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَهُمَا تَطَوُّعٌ».

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) برقم (٢٧٣٦٨).

عَلَيْكُمْ السَّعْيِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الْإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخَذِيهِ».

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «يخبر تعالى أن الصفا والمروة وهما معروفان ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أي أعلام دينه الظاهرة، التي تعبد الله بها عباده، وإذا كانا من شعائر الله، فقد أمر الله بتعظيم شعائره فقال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ فدل مجموع النصين أنهما من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره، من تقوى القلوب. والتقوى واجبة على كل مكلف، وذلك يدل على أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة، كما عليه الجمهور، ودلت عليه الأحاديث النبوية وفعله النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ»^(١).

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ هذا دفع لوهم من توهم وتخرج من المسلمين عن الطواف بينهما، لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، فنفى تعالى الجناح لدفع هذا الوهم، لا لأنه غير لازم.

ودل تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة، أنه لا يتطوع بالسعي مفردا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة. فأما السعي والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار فإنها تتبع النسك، فلو فعلت غير تابعة للنسك، كانت بدعة، لأن البدعة نوعان: نوع يتعبد لله بعبادة، لم يشرعها أصلا ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها على صفة مخصوصة، فتفعل على غير تلك الصفة، وهذا منه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنْاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ أي: فعل طاعة مخلصا بها الله تعالى ﴿خَيْرًا﴾ من حج وعمرة، وطواف، وصلاة، وصوم وغير ذلك ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ فدل هذا، على أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله، ازداد خيره وكماله، ودرجته عند الله، لزيادة إيمانه.

ودل تقييد التطوع بالخير، أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شرا له إن كان متعمدا عالما بعدم مشروعية العمل.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ الشاكر والشكور، من أسماء الله تعالى، الذي يقبل من عباده اليسير من العمل، ويجازيهم عليه، العظيم من الأجر، الذي إذا قام عبده بأوامره، وامتل طاعته، أعانه على ذلك، وأثنى عليه ومدحه، وجازاه في قلبه نورا وإيمانا وسعة، وفي بدنه قوة ونشاطا، وفي جميع أحواله زيادة بركة ونماء، وفي أعماله زيادة توفيق. ثم بعد ذلك، يقدم على الثواب الآجل عند ربه كاملا موفرا، لم تنقصه هذه الأمور^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٧٦).

١٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْئِنْ بَشَرْتُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

✽ سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ ^(٢) لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾».

✽ متى فرض الصوم؟

فرض صيام يوم عاشوراء، ثم صيام رمضان نسخ عاشوراء وكان على الراجح في السنة الثانية من الهجرة.
روى الشيخان ^(٣) عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ

(١) برقم (١٩١٥).

(٢) الخيبة: أي: الحرمان والخسران.

(٣) عند البخاري برقم (٤٥٠٢)، ومسلم برقم (١١٢٥) واللفظ له.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

روى الإمام مسلم^(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

✽ مراحل تشريع الصيام:

١ - لم يكن الصوم واجباً على كل مكلف فرض عين وإنما كانت هناك رخصة فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

الدليل: قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [١٨٤]:

البقرة].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا في ابتداء فرض الصيام، لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان فرضه حتماً، فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم، بأسهل طريق، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم، وهو أفضل وغير المطيق، يفطر ويقضيه في أيام آخر»^(٢).

٢ - كان الصوم في المرحلة الثانية على سبيل الإلزام ونسخ حكم التخيير للقادر ولكن كان وقت الصيام مرتبطاً بالنوم. كما في قصة قيس بن صرمة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة قيس بن صرمة: «في رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس وعن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها،...، ومن طريق

(١) برقم (١١٦٢).

(٢) تفسير السعدي (١/٨٦).

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى الْقَابِلَةَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ^(١).

٣- المرحلة الثالثة وهي ما نحن عليه الآن.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

[البقرة: ١٨٧].

روى الإمام أحمد^(٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ، فَأَمْسَى فَنَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتُ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَعَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].»

وروى البخاري^(٣) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].»

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان في أول فرض الصيام، يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع، فحصلت المشقة

(١) فتح الباري (٤/١٣٠).

(٢) برقم (١٥٧٩٥).

(٣) برقم (٤٥٠٨).

لبعضهم، فخفف الله تعالى عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به.

﴿فَتَابَ﴾ اللهُ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بأن وسع لكم أمرا كان - لولا توسعته - موجبا للإثم ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ما سلف من التخون.
﴿فَأَلْفَنَّا﴾ بعد هذه الرخصة والسعة من الله ﴿بَشْرُوهُمْ﴾ وطأ وقبلة ولمسا وغير ذلك.

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح.

ومما كتب الله لكم ليلة القدر، الموافقة لليالي صيام رمضان، فلا ينبغي لكم أن تشتغلوا بهذه اللذة عنها وتضيعوها، فاللذة مدركة، وليلة القدر إذا فاتت لم تدرك.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هذا غاية للأكل والشرب والجماع، وفيه أنه إذا أكل ونحوه شاكاً في طلوع الفجر فلا بأس عليه.

وفيه: دليل على استحباب السحور للأمر، وأنه يستحب تأخيره أخذاً من معنى رخصة الله وتسهيله على العباد.

وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل، ويصح صيامه، لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق...

﴿فَمَرْءٌ﴾ إذا طلع الفجر ﴿أَتَمَّوْا الصِّيَامَ﴾ أي: الإمساك عن المفطرات ﴿إِلَىٰ أَيْلٍ﴾ وهو غروب الشمس ولما كان إباحة الوطء في ليالي الصيام ليست

إباحته عامة لكل أحد، فإن المعتكف لا يحل له ذلك، استثناء بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ أي: وأنتم متصرفون بذلك، ودلت الآية على مشروعية الاعتكاف، وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وانقطاعاً إليه، وأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

ويستفاد من تعريف المساجد، أنها المساجد المعروفة عندهم، وهي التي تقام فيها الصلوات الخمس. وفيه أن الوطء من مفسدات الاعتكاف.

﴿تِلْكَ﴾ المذكورات - وهو تحريم الأكل والشرب والجماع ونحوه من المفطرات في الصيام، وتحريم الفطر على غير المعذور، وتحريم الوطء على المعتكف، ونحو ذلك من المحرمات ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي حدها لعباده، ونهاهم عنها، فقال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أبلغ من قوله: «فلا تفعلوها» لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه. والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها، وأما الأوامر فيقول الله فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فينهاه عن مجاوزتها.

﴿كَذَلِكَ﴾ أي: بين الله لعباده الأحكام السابقة أتم تبيين، وأوضحها لهم أكمل إيضاح.

﴿يَبَيَّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فإنهم إذا بان لهم الحق اتبعوه، وإذا تبين لهم الباطل اجتنبوه، فإن الإنسان قد يفعل المحرم على وجه الجهل بأنه محرم، ولو علم تحريمه لم يفعله، فإذا بين الله للناس آياته، لم يبق لهم عذر ولا حجة، فكان ذلك سبباً للتقوى^(١).

(١) تفسير السعدي (١/٨٧).

١١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُئُوسُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

في هذه الآية دليل بدلالة اللزوم على أن الرجل إذا أذنَّ عليه الفجر وهو جنب فإن صومه صحيح.

❖ إشكال:

روى الشيخان^(٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وجه الإشكال: أن عدي بن حاتم أسلم سنة تسع أو سنة عشر من الهجرة

وصيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة، ولا يعقل أن يبقى المسلمون سبع أو ثمان سنوات في مثل هذا الخطأ.

(١) عند البخاري برقم (٤٥١١-١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) واللفظ له.

(٢) عند البخاري برقم (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

الجواب: يُحمل هذا على أن عدياً وقع فيما وقع فيه ممن تقدموه من الصحابة، والدليل على ذلك ما وقع عند مسلم^(١) عن عدي أنه - أي عدي - ذكر الآية كاملة أي ﴿الْفَجْرِ﴾، وقول عدي بن حاتم لما نزلت - أي لما تليت عليّ عند إسلامي عمدت إلى عقالين -... الحديث.

* * *

(١) برقم (١٠٩٠).

١٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَقِئَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].»

وفي رواية عند البخاري^(٢) عن البراء، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ».

فإن قيل: ما سبب فعلهم هذا؟

الجواب: أنهم كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضي إحرامهم ويصلوا إلى منازلهم فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها ويعتقدون أن ذلك من البر. وفرق بين أن يفعل الإنسان العادة في حد ذاتها ويظن أنها عبادة - وهذا بدعة باتفاق - وبين أن يفعلها استناداً إلى أن لها أصل في الدين.

(١) عند البخاري برقم (١٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٠٢٦).

(٢) برقم (٤٥١٢).

فإن قيل ما وجه الصلة بين قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾، وبين قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؟

الجواب: قال القرطبي رحمه الله: «اتَّصَلَ هَذَا بِذِكْرِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ لِاتِّفَاقِ وُقُوعِ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي وَقْتِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَعَنْ دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا»^(١).

فبين الله أن هذا ليس من البر ولكن البر في تقواه ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ جمع - هلال - ما فائدتها وحكمتها؟ أو عن ذاتها، ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ أي: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج.

ولما كان الحج يقع في أشهر معلومات، ويستغرق أوقاتا كثيرة قال: ﴿وَالْحَجُّ﴾ وكذلك تعرف بذلك، أوقات الديون المؤجلات، ومدة الإجازات، ومدة العدد والحمل، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق، فجعله تعالى، حسابا، يعرفه كل أحد، من صغير، وكبير، وعالم، وجاهل، فلو كان الحساب بالسنة الشمسية، لم يعرفه إلا النادر من الناس.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ وهذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب، إذا أحرموا، لم يدخلوا البيوت من أبوابها، تعبدا بذلك، وظنا أنه بر. فأخبر الله أنه ليس ببر لأن الله تعالى، لم يشرعه لهم، وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، فهو متعبد ببدعة، وأمرهم أن يأتوا

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٤٤).

البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، التي هي قاعدة من قواعد الشرع.

ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلا فالأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ هذا هو البر الذي أمر الله به، وهو لزوم تقواه على الدوام، بامثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإنه سبب للفلاح، الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فمن لم يتق الله تعالى، لم يكن له سبيل إلى الفلاح، ومن اتقاه، فاز بالفلاح والنجاح^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٨٨).

١٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ، قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَوَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ».

❖ أنواع الجهاد:

١ - جهاد الطلب: أن يقاتل المسلمون أهل الكفر والشرك في بيوتهم ليوجهوا الناس لعبادة الله وحده

٢ - جهاد الدفع: أن يهجم الأعداء على أرض المسلمين فيقوموا على

(١) برقم (٢٩٧٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

العدو يقاتلونهم.

روى أبو داود^(١) عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

وروى البخاري^(٢) عن أبي أمامة الباهلي، قال: «وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ».

وعلة وجود الذل على هذه الأشياء أن القوم فضلوها على طاعة الله عز وجل


نص على ذلك البخاري وغيره^(٣).

(١) برقم (٣٤٦٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٢٣٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٠)، وقال: «فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا فَوَجَدْنَا وَايَةَ خَرَاجِ الْأَرْضِينَ وَجِبَايَةَ أَمْوَالِهَا وَوَضْعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي يَجِبُ وَضْعُهَا فِيهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ أَيْمَتُهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيَضَعُونَهُ فِيمَا يَجِبُ وَضَعُهُ فِيهِ وَكَانَ مَا تَوَلَّاهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا تَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِيمَا يُوجِبُ الْخَرَاجَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادَ بِهِ مَطْلُوبًا بِمَا كَانَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ طَالِبًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ دُخُولُ الذُّلِّ عَلَيْهِمْ».

(٣) بوب البخاري في صحيحه: «بَابُ مَا يُحَدِّثُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِعْجَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ».

قال علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٥٩/٥): «الْمَدْلَةُ بِأَدَاءِ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ، وَالْمَقْصُودُ التَّرْغِيبُ وَالْحَثُّ عَلَى الْجِهَادِ، قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: «وَإِنَّمَا جَعَلَ آلَةَ الْحَرْثِ مَدْلَةً لِلذُّلِّ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يَخْتَارُونَ ذَلِكَ إِذَا بِالْجُبْنِ فِي النَّفْسِ، أَوْ قُصُورِ فِي الْهَمَّةِ، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَهُمْ مَلْزُومُونَ بِالْحَقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَلَوْ أَتَرُوا الْخَرَاجَ لَدَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقُ وَاتَّسَعَتْ عَلَيْهِمُ الْمَذَاهِبُ، وَجَبَى لَهُمُ الْأَمْوَالُ مَكَانَ مَا يَجْبَى عَنْهُمْ. قِيلَ: قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ «الْعَزُّ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ وَالذُّلُّ فِي أَذْنَابِ الْبَقَرِ»، وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنَ الشُّرَاحِ: «ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّرَاعَةَ تُوْرَثُ الْمَدْلَةَ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّرَاعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا لِلنَّاسِ، وَلِخَبَرِ: «اطْلُبُوا الْأَرْضَ =



فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فِسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسَهَا»^(١).

هل في الآية مستند في جواز الانتحار وجواز الدخول في صفوف الأعداء نكاية فيهم وإصابتهم الخسائر؟

الإجماع منعقد والنصوص متواترة على حرمة قتل النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].


وروى الشيخان^(٢) عن الحسن قال: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هناك فرق بين الانغماس في صفوف الأعداء، وغلبة الظن على تحقيق فساد وخسائر في صفوف الأعداء، وبين غلبة الظن أن لا يقتل، فهذا جائز^(٣)

= من جَنَائِيهَا؛ بَلْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ الصَّحَابَةُ بِالْعِمَارَاتِ وَبِتَرْكِ الْجِهَادِ فَيَغْلِبَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ. وَأَيُّ ذُلٍّ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَقْرُبُ الْعَدُوَّ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَعْلَ بِالْحَرْثِ وَتَرَكَ الْجِهَادَ لَأَدَّى إِلَى الْإِذْلَالِ بِغَلْبَةِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ». (١) أخرجه أحمد (١٢٩٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) عند البخاري برقم (٣٤٦٣ - ١٣٦٤)، ومسلم برقم (١١٣).

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في كتاب قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح (ص: ٢٣ - ٢٤): وهذه المسألة هي في: «الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفهم إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب على ظنهم أنهم يقتلون». كالرجل: يحمل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم.



وهذا حصل مع كثير من الصحابة في القتال^(١)، وبين الانتحار.

= ويسمي العلماء ذلك: الانغماس في العدو؛ فإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره. وكذلك الرجل: يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه. مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلسه، ويرى أنه يقتله ويغتفل بعد ذلك. والرجل: ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون. فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

اتفاق المذاهب الأربعة على جواز هذه الصورة. وليس في ذلك إلا خلافا شاذاً. قال الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ**: «لَا أَرَى ضَيْقًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا، أَوْ يُبَادِرَ الرَّجُلَ، وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُودِرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ فَقُتِلَ». الأم (٤/١٧٨)، ط: دار المعرفة - بيروت.

وسئل الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ**: قلت للأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه؟ قال: أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر ذلك اشترى الأخرى بالدنيا «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١٧٨).

وقال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنْ قَتَلَهُ نَفْسُهُ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ: كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفَعَ صَرَرَ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى». مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

(١) منهم أنس بن النضر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** كما عند البخاري (٢٨٠٥)، وغيره: عَنْ أَنَسِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتْ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِينَ اللهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعْتَ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَةَ قَالَ أَنَسُ: «كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

الانتحار: وهو ما يحدث في فلسطين ويُلغم نفسه وقد علم القاضي والدايني أنه سيموت.
اليقين: موته.

الظن المرجوح: تحقيق خسائر في الأعداء.

وفتوى العلامة ابن باز^(١)، والعلامة العثيمين^(٢) رَجَمَهُمُ اللَّهُ: «الانتحار على

رَجَلٌ صَدَفُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿[الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ آيَةِ﴾.
قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ١٨٩): «وَمِنْهَا: جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ، كَمَا أَنْعَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَعَيْرُهُ».

(١) سئل رَجَمَهُمُ اللَّهُ سؤالا هذا نصه: ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟ فقال رَجَمَهُمُ اللَّهُ: الذي أرى وقد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصح؛ لأنه من قتل النفس، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يسعى في هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم! هذا غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم! ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله، والتعليم، والإرشاد، والنصيحة، من دون هذا العمل.

(٢) سئل رَجَمَهُمُ اللَّهُ كما في لقاءات الباب المفتوح سؤالا هذا نصه: استدلت بعض الناس بجواز قتل النفس أو ما يسمونه بالعمليات الانتحارية بحديث ذكره مسلم في صحيحه، حديث قصة غلام أصحاب الأعداء، فهل استدلالهم هذا صحيح؟ فقال رَجَمَهُمُ اللَّهُ: هذا صحيح في موضعه، إذا وجد أن قتل هذا الإنسان نفسه يحصل به إيمان أمة من الناس فلا بأس، لأن هذا الغلام لما قال للملك: خذ السهم من كنانتي ثم قل: «باسم الله رب هذا الغلام، فإنك سوف تصيبي»، وفعل الملك، ماذا صنع مقام الناس؟ آمنوا كلهم، هذا لا بأس، لكن الانتحاريين اليوم لا يحصل من هذا شيء بل ضد هذا، أول من يقتل نفسه، ثم قد يقتل واحداً أو اثنين وقد لا يقتل أحداً، لكن ماذا يكون انتقام العدو؟ كم يقتل؟ يقتل الضعف أو أكثر، ولا يحصل إيمان ولا كف عن القتل، هذا الرد عليهم، نقول: إذا وجد حاله مثل هذه الحال فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصها علينا لنسمعها كأنها أساطير الأولين بل قصها علينا لنعبر، إذا وجد مثل هذه الحال لا بأس، وبعضهم يستدل بقصة البراء بن مالك في غزوة اليمامة، حيث حاصروا حديقة مسيلمة =

أساس تحقيق خسائر في الأعداء محرم ولا يجوز».

❖ سبب آخر:

روى الطبراني ^(١) عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَقُولُ: لَا يُغْفَرُ لِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وعليه فالآية تشمل من ترك الجهاد وتشمل من أذنب ذنباً وظن أن الله لا يغفر له.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته.

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وعلى توهية الشرك وأهله، وعلى إقامة دين الله وإعرازه، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء، وشدة تكاليفهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى

= والباب مغلق وعجزوا، فقال البراء: ألقوني من وراء السور وأفتح لكم، فألقوه وفتح، وهذا ليس فيه دليل، لماذا؟ لأن موته غير مؤكد، ولهذا حيي وفتح لهم الباب، لكن المنتحر الذي يربط نفسه بالرصاص والقنابل، ينجو أم لا ينجو؟ قطعاً لا ينجو، ولهذا لولا حسن نيتهم لقلنا: إنهم في النار يعذبون بما قتلوا به أنفسهم.

(١) في الكبير برقم (١٣٢)، والحديث صححه العلامة الألباني، كما في صحيح الترغيب (١٦٢٤) بقوله: «صحيح لغيره موقوف». كلهم من حديث البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

أميرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغيير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين.

ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموما فقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيد بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم.

ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملا والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضا، الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠ - ٤٧٧٧)، ومسلم (٨ - ٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبِيِّ أَوْتِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ لَوْ قَدَرْنَا أَنْ أَحَدَنَا =

فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه»^(١).



= قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخشوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتسميها على أحسن وجوهها إلا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التسميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد بإطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للإطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخشوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص اختراعاً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته. قال الفاضل عياض رحمه الله: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتخفيف من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه. قال: وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان إذ لا يشد شيء من الواجبات والسنن والרגائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة، والله أعلم». شرح النووي على مسلم (١/١٥٧ - ١٥٨).

(١) تفسير السعدي (١/٩٠).

١٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

سبب النزول:

روى الطبراني^(١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِمًا بِالْخُلُوقِ، عَلَيْهِ مَقَطَّعَاتٌ، قَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: أَلْقِ ثِيَابَكَ، وَاغْتَسِلْ، وَاسْتَنْقِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: «والراجح أن العمرة مستحبة، ولكن إذا شرع فيها فالواجب عليه أن يتمها»^(٢).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «يستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ على أمور:

أحدها: وجوب الحج والعمرة^(٣)، وفرضيتهما.

(١) في الأوسط برقم (١٨١٥)، وقال ابن كثير في تفسيره (٥٣٢/١): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسِيَّاقٌ عَجِيبٌ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ،...، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْغُسْلُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَلَا ذَكَرَ نَزُولَ الْآيَةِ، وَهُوَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، لَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». والحديث عند البخاري بلفظ آخر (١٧٨٩ - ١٨٤٧ - ٤٣٢٩ - ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: «... وَالِاخْتِصَاصُ بِأَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ هُوَ لِلْحَجِّ فَقَطْ دُونَ الْعُمْرَةِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً مُسْتَحَبَّةً...». شرح عمدة الفقه (٢/٩٠). ط: مكتبة العبيكان - الرياض.

(٣) وقد تقدم قول شيخ الإسلام **رحمه الله** في حكم العمرة من أنه مستحب، وهو الراجح - إن =

الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما، وواجباتهما، التي قد دل عليها فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

الثالث: أن فيه حجة لمن قال بوجوب العمرة.

الرابع: أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولو كانا نفلا.

الخامس: الأمر بإتقانها وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما.

السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى.

السابع: أنه لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر، فلهذا قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي: منعتهم من الوصول إلى البيت لتكميلهما، بمرض، أو ضلالة، أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر، الذي هو المنع.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدى، وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، لما صدقهم المشركون عام الحديبية، فإن لم يجد الهدى، فليصم بدله عشرة أيام كما في المتمتع ثم يحل.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وهذا من محظورات الإحرام، إزالة الشعر، بحلق أو غيره، لأن المعنى واحد من الرأس، أو من البدن، لأن المقصود من ذلك، حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر. وقاس كثير من العلماء على إزالة الشعر، تقليم

= شاء الله - .

الأظفار بجامع الترفه، ويستمر المنع مما ذكر، حتى يبلغ الهدى محله، وهو يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، كما تدل عليه الآية. ويستدل بهذه الآية على أن المتمتع إذا ساق الهدى، لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة، أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدى، وإنما منع **بَارَكَ وَتَعَالَى** من ذلك، لما فيه من الذل والخضوع لله والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر، فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام. ومثل هذا، كل ما كان في معنى ذلك، من تقليص الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة لأن القصد من الجميع، إزالة ما به يترفه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي: بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره، ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فعلية ما تيسر من الهدى، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالتمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القران لحصول النسكين له.


ويدل مفهوم الآية، على أن المفرد للحج، ليس عليه هدي، ودلت الآية، على جواز، بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج.

﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ أي الهدي أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي الجمار، والمبيت بمنى ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله.

﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من وجوب الهدي على المتمتع ﴿لَمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾ حاضري المسجد الحرام ﴿بأن كان عند مسافة قصر فأكثر، أو بعيدا عنه عرفات، فهذا الذي يجب عليه الهدي، لحصول النسكين له في سفر واحد، وأما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام، فليس عليه هدي لعدم الموجب لذلك. ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، بامثال أو امره، واجتناب نواهيه، ومن ذلك، امثالكم، لهذه المأمورات، واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآية. ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: لمن عصاه، وهذا هو الموجب للتقوى، فإن من خاف عقاب الله، انكف عما يوجب العقاب، كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما من لم يخف العقاب، ولم يرج الثواب، اقتحم المحارم، وتجراً على ترك الواجبات»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩٠).



١٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ قَمَلًا، فَقَالَ: أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ^(٢) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرَ».

روى الترمذي^(٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمَلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: احْلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

ثم قال: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



- (١) عند البخاري برقم (١٨١٤ - ١٨١٥ - ٤١٩١)، ومسلم برقم (١٢٠١).
- (٢) أي مكيال يسع ستة عشر رطلًا وهو ما يُعادل اثني عشر مُدًّا، والمُدُّ أربعة أحنفة بحفنة الرجل المتوسط.
- (٣) برقم (٩٥٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.



١٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾».

قال الطبري رحمه الله: «وَتَزَوَّدُوا مِنْ أَقْوَاتِكُمْ مَا فِيهِ بَلَاغُكُمْ إِلَىٰ آدَاءِ فَرَضِ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ وَمَنَاسِكِكُمْ»^(٢).

هذه الآية أصل عظيم في السعي على تحصيل الأرزاق مع العلم أن الرزق مكتوب، ولكن الله سبحانه أمرنا بالسعي في تحصيله قال تعالى: ﴿فَأْمَسُوا فِي مَنَازِلِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾ [١٥: الملك].

إن الله قدر الأرزاق وغيب الأوقات يستحيل أن تموت نفس دون أن تستكمل رزقها.

عن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفَثَ رُوحَ الْقُدْسِ فِي رُوعِي

(١) برقم (١٥٢٣)، وفي شعب الإيمان (١١٥٣)، وقال: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: «وَفِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ زُورًا بِبَيْتِهِ بِالْتَّزَوُّدِ، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ يَعْنِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ مَا عَادَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِالتَّقْوَىٰ». وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ رحمه الله: «وَهُوَ أَلَّا يَتَوَكَّلَ عَلَىٰ أَزْوَادِ النَّاسِ فَيُؤْذِيهِمْ وَيُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ دَخَلَ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ مُتَوَكِّلًا فَإِنَّمَا يَرْجُو أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ مِنْ يُوَاسِيهِ مِنْ زَادِهِ، وَهَذَا عَيْنٌ مَا أَشَارَتْ الْآيَةُ إِلَى الْمَنَعِ مِنْهُ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِاسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ هُوَ التَّزَوُّدُ أَوْ الْجُلُوسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَادًا حَتَّى يَكُونَ».

(٢) تفسير الطبري (٤/١٦١).

القول المأمول في بيان أسباب النزول

أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(١).

روى الترمذي^(٢) من حديث أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدًا مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا».

استحقاق التأييد الإلهي لا يعنى التفريط قيد أنملة في اتخاذ الأسباب، بل لابد من الأخذ بالأسباب^(٣).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «ثم أمر تعالى بالتزود لهذا السفر المبارك، فإن التزود فيه الاستغناء عن المخلوقين، والكف عن أموالهم، سؤالاً واستشرافاً، وفي الإكثار منه نفع وإعانة للمسافرين، وزيادة قربة لرب العالمين، وهذا الزاد الذي المراد منه إقامة البنية بلغة ومتاع...

وأما الزاد الحقيقي المستمر نفعه لصاحبه، في دنياه، وأخراه، فهو زاد التقوى الذي هو زاد إلى دار القرار، وهو الموصل لأكمل لذة، وأجل نعيم دائم أبداً، ومن ترك هذا الزاد، فهو المنقطع به الذي هو عرضة لكل شر،

(١) عند الطبراني في الكبير (٧٦٩٤)، والبعوي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (٤١١٢)، وقال: «أَرَادَ بِالرُّوحِ الْأَمِينِ وَبِرُوحِ الْقُدُسِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]».

(٢) برقم (٢٣٢٥) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

(٣) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مجموع الفتاوى (١٦٩/٨): «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالُوا: الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ. وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْضٌ فِي الْعَقْلِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ وَإِنَّمَا التَّوَكُّلُ وَالرَّجَاءُ مَعْنَى يَتَأَلَّفُ مِنْ مَوْجِبِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ».

وممنوع من الوصول إلى دار المتقين. فهذا مدح للتقوى. ثم أمر بها أولي الألباب فقال: ﴿وَأَتَقُونَ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا أهل العقول الرزينة، اتقوا ربكم الذي تقواه أعظم ما تأمر به العقول، وتركها دليل على الجهل، وفساد الرأي^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٩١).

١٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

✽ نفى الجناح يدل على الإباحة، والمباح له مصدران:

١- مباح بالدليل الشرعي.

٢- مباح بالبراءة الأصلية.

✽ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

روى الإمام أحمد^(٢) عن أبي أمامة التيمي، قال: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُكْرِي، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ».

(١) برقم (١٧٧٠ - ٢٠٥٠ - ٢٠٩٨ - ٤٥١٩).

(٢) برقم (٦٤٣٤)، وأبو داود (١٧٣٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

وفي مسند أبي داود الطيالسي^(١) قال: «إِنَّا قَوْمٌ نُكْرِي إِبِلًا لَنَا». وعليه فالراجح في سبب نزول الآية قصة ابن عمر مع الرجل الذي جاء وسأله عما يفعلوه وهم يؤدون مناسك الحج. أما عن التجارة في الأسواق الثلاثة عكاظ ومجنة وذو المجاز فإن التجارة فيها تنتهي قبل الحج وحينئذ تنفك التجارة عن العبادة فلا يبقى إشكال يسأل عنه.

تنبيه: والآية بعمومها تناول جميع التجارات في الحج وليست مقصورة على صورة السبب.

قال العلماء: ما لم يتم نقله لم يحدث.

وعليه فما هو الحكم الشرعي فيما استجد في عصرنا فيما يُسمى بخدمة الحجاج؟

الج: صحيح.

ولكن ما يفعله هذا الذي ذهب إلى بلاد الحجاز، والوسيلة التي سلكها للوصول، من تغيير البطاقة، إلى غير ذلك، وكل ذلك محرم، وتجاوزه للميقات بغير ملابس الإحرام وهذا محذور من محاذير الإحرام وعليه دم.

وباتفاق أهل العلم: لا يجوز اتخاذ الوسائل المحرمة للوصول إلى

الطاعة لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

قال شيخ الإسلام **رحمة الله:** «وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْسَدَةً أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَقَدْ تَنَقَّلْتُ تِلْكَ الطَّاعَةَ مَفْسَدَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ

(١) برقم (٢٠٢١).

حَكِيمٌ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَمْ يُحَرِّمَهُ،...»^(١).

هناك فرق بين فعل المحرم لضرورة، وبين فعله للحاجة.

القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ - أي في المباحات -، أما في

المحرم فلا يكون وسيلة لطاعة أبدًا.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء

فضل الله بالتكسب في مواسم الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما

يجب إذا كان المقصود هو الحج، وكان الكسب حلالاً منسوباً إلى فضل

الله، لا منسوباً إلى حذق العبد، والوقوف مع السبب، ونسيان المسبب، فإن

هذا هو الحرج بعينه»^(٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٤).


(٢) تفسير السعدي (١/٩٣).

١٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ
وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن هشام، عن أبيه، قال: «كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ
عَرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عَرَاةً، إِلَّا أَنْ
تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتْ

(١) عند البخاري برقم (١٦٦٥)، ومسلم برقم (١٢١٩) واللفظ له. والترمذي (٨٨٤)،
وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا
يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَةَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ،
وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، يَعْنِي: سُكَّانُ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَالْحُمْسُ
هُمُ أَهْلُ الْحَرَمِ». وفي شرح مشكل الآثار (١٢٠٣)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «فَدَلَّ هَذَا
الْحَدِيثَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ وَلِتَوَلِّيهِ لَهُ قَدْ كَانَ
يَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ سِوَى قُرَيْشٍ، وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا
هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٢١) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَهَا وَقُوفٌ
فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ
مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْنُ بِمَكَانٍ مِنَ الْمَوْفِيفِ بَعِيدٍ، يُعَدُّهُ عَمْرُو، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَسَاعِرِكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ
إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ...، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عَرَفَةَ قَدْ كَانَتْ مِنْ مَوَاقِفِ إِبْرَاهِيمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ الْيَوْمَ لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْإِرْتِفَاعِ عَنْ مُحَسَّرٍ، وَمُحَسَّرٌ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَذَلِكَ لِمَعْنَى سِوَى هَذَا الْمَعْنَى قَدْ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِيُخْرِجَهُ عَنْ مَسَاعِرِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّفْعِ عَنْهُ
وَبِالرُّجُوعِ إِلَى مَسَاعِرِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ».



الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ **عَرَجَلًا فِيهِمْ**: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ».


الشاهد: أن هؤلاء الناس ابتدعوا في دين الله ما ليس فيه وظنوا أنهم تقربوا

بهذا إلى الله.

وعليه فسبب النزول هو امتناع الحمس من الوقوف بعرفة والإفاضة منها واقتصارهم على الوقوف بالمزدلفة لأنها من الحرم فأنزل الله على نبيه أمره إياهم بالإفاضة من عرفات كما يفيض الناس.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

أي: ثم أفيضوا من مزدلفة من حيث أفاض الناس، من لدن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام إلى الآن، والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفا عندهم، وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بمنى ليالي التشريق وتكميل باقي المناسك. ولما كانت هذه الإفاضة، يقصد بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالى عند الفراغ منها باستغفاره والإكثار من ذكره، فالاستغفار للخلل الواقع من العبد، في أداء عبادته وتقصيره فيها، وذكر الله شكر الله على إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنة الجسيمة. وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة، ومن بها على ربه، وجعلت له محلا ومنزلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت، ورد الفعل،



كما أن الأول، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال آخر»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩٢).

٢٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

سبب النزول:

روى الحاكم ^(١) عن عكرمة، قال: «لَمَّا خَرَجَ صُهَيْبٌ مُّهَاجِرًا تَبِعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ فَنَثَلَ كِنَانَتَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَقَالَ: لَا تَصْلُونَنِي إِلَى حَتَّى أَضَعَ فِي كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَهْمًا، ثُمَّ أَصِيرَ بَعْدُ إِلَى السَّيْفِ فَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَجُلٌ، وَقَدْ خَلَفْتُ بِمَكَّةَ قَيْتَيْنِ فَهُمَا لَكُمْ».

وفي رواية ^(٢): «ثُمَّ أَضْرِبَ بِسَيْفِي مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ دَلَّتُكُمْ عَلَى مَالِي وَقَيْتِي بِمَكَّةَ وَخَلَيْتُمْ سَبِيلِي، قَالُوا: نَعَمْ، فَفَعَلَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: رِيحَ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى رِيحَ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى، قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾».

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «هؤلاء هم الموفقون الذين باعوا أنفسهم وأرخصوها وبذلوها طلباً لمرضاة الله ورجاء لثوابه، فهم بذلوا الثمن للمليء الوفي الرؤوف بالعباد، الذي من رأفته ورحمته أن وفقهم لذلك، وقد وعد الوفاء بذلك، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ إلى آخر الآية.

وفي هذه الآية أخبر أنهم اشتروا أنفسهم وبذلوها، وأخبر برأفته الموجبة

(١) برقم (٥٧٠٠).

(٢) عند الحارث في مسنده برقم (٦٧٩)، والحاكم في المستدرک (٥٧٠٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: صحيح.

لتحصيل ما طلبوا، وبذل ما به رغبوا، فلا تسأل بعد هذا عن ما يحصل لهم
من الكريم، وما ينالهم من الفوز والتكريم»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩٤).

٢١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ

(١) برقم (٣٧٨). وقد قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٠): «وَصَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيَّ بِنُ الْمَدِينِيِّ وَالتَّرْمِذِيِّ»، وكذا قال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٧٩)، وفي شرح مشكل الآثار (١٤٩١)، وقال: «... وَكَانَ قَوْلُهُ **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، يُرِيدُ بِهِ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** يُنَزِّلُهُ عَلَى رَسُولِهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا يُفْرَطُ فِيهِ حَتَّى يُجْمَعَ فِيهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا، وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالَ عَمَّا ذَكَرْنَا قَدْ مُنِعَ مِنْهُ النَّاسُ كَانَ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ مِنْهُمْ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ سؤَالُهُ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** يَعْنِي الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَكَانَ **عَزَّجَلَّ** قَدْ ذَكَرَ فِيهَا عَاقِبَ بِهِ الْيَهُودَ بِظُلْمِهِمْ قَوْلَهُ **عَزَّجَلَّ**: ﴿فِي ظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَلَبْتِ أُحْلِتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] الْآيَةَ، فَكَانَ مَنْ عَادَ سؤَالُهُ ظَالِمًا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ بِظُلْمِهِ ذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ حَالًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عَلَى طَلَبِهَا وَعَلَى حِلِّهَا حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فِيهَا التَّحْرِيمَ فَتَعُودَ حَرَامًا، وَإِذَا عَادَ ذَلِكَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ الَّذِي ذَكَرْنَا حَرَامًا مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ عَلَيْهِ عَادَ حَرَامًا عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَظِيمُ الْجُرْمِ فِيهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ لِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ بِهِ فِيهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَدْخُلُ سؤَالَاتُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الْمَذْكُورَاتُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَوَابَاتِ لَهَا مَا أَنْزَلَ مِنَ الْأَيِّ الْمَذْكُورَاتِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي حَدِيثِ سَعْدِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ هَذَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ سَأَلَ عَنْ مَا كَانَ حَالًا فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ وَعُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ اللَّهِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِيهِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** اللَّهُمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ وَذَلِكَ مِنْهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** جَوَابًا لَهُ فِي أَعْلَامِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانَ عَظِيمٌ =

الْخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. قَالَ: فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَهَيْنَا، أَنْتَهَيْنَا.

قال أهل العلم: والمنافع المقصودة في الآية أنهم كانوا يجلبونها من الشام

بشمن رخيص ويبيعونها بشمن عالٍ في المدينة.

✽ تقسيم لسور القرآن:

الطوال: البقرة، آل عمران، النساء، الأنعام، المائدة، والاعراف، وقيل

= تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي قُلُوبِهِمْ لِجَلَالَةِ مَقْدَارِهَا كَانَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلُ إِنَّمَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ لِمَا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ؛ لِأَنَّهَا رَجَسٌ وَلِأَنَّ فِيهَا إِثْمًا كَبِيرًا؛ وَلِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي لَا يَحْضُرَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ،... فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصِيرُونَ بِشُرْبِهَا إِلَى حَالٍ يُمْنَعُونَ لِأَجْلِهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ تُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَهُمْ إِذْ كَانَتْ سَبَبًا لِمَا نَزَلَ بِسَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ شُرْبِهِ هُوَ وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِيَّاهَا وَتَفَاخَرَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَنْصَارُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ لِحْيَ جَزُورٍ فَفَرَزَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَكَانَ أَنْفُهُ مَفْزُورًا.... قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَفِي ذَلِكَ عَظْمٌ مَنفَعَةٌ سُؤَالَ عُمَرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ عَزَّجَلُ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَلِمُوا مِنْ أَجْلِ سُؤَالِهِ أَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ عَزَّجَلُ الْخَمْرِ كَانَ عَلَيْهِمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ بَقَاءِ جِلْهَا لَهُمْ إِذْ كَانَ جِلْهَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْجِنَايَاتِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَحْرِيمُهَا لَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلُ عَلَيْهِمْ كَانَ سَبَبُهَا سُؤَالَ عُمَرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ عَزَّجَلُ لَا عُقُوبَةَ مِنْهُ إِيَّاهُمْ كَانَ بِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

الأنفال والتوبة، وقيل يونس.

المئين: هي التي تزيد آياتها عن مائة أو تقاربها.

المثاني: تلي المئين في عدد الآيات وتقل عن مائة وتثنى.

المفصل: هي أواخر القرآن قيل من أول ق، وقيل من أول الحجرات.

✽ **والمفصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١ - طوال من ق إلى عم.

٢ - أوساط من عم إلى الضحى.

٣ - قصار من الضحى إلى الناس.

روى البخاري^(١) عن عائشة أم المؤمنين **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا».

«ثَابَ النَّاسُ»: أي تربوا على محبة الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وتعظيم النصوص،

وتركوا المعاصي والذنوب.

روى الإمام أحمد^(٢) عن أبي هريرة، قال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]،

(١) برقم (٤٩٩٣).

(٢) برقم (٨٦١٩)، وهو حسن لغيره.

وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أُمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِي أَحَدَهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ. ثُمَّ أَنْزَلَتْ آيَةً أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالُوا: أَنْتَهَيْنَا رَبَّنَا، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا، مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوها كَمَا تَرَكْتُمْ».

التدرج بالأحكام الشرعية والحدود خاص بوقت البعثة فقط، ولا يجوز لأحد أن يتدرج في الأحكام؛ وعليه الإثم إن فعل هذا.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: يسألك - يا أيها الرسول - المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، فكأنه وقع فيهما إشكال، فلهذا سألوا عن حكمهما، فأمر الله تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضرهما، ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحتم تركهما.

فأخبر أن إثمهما ومضرهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيها، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما، لأن العاقل

يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحميم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله: ﴿مُنْمُونٌ﴾ وهذا من لطفه ورحمته وحكمته، ولهذا لما نزلت، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا.

فأما الخمر: فهو كل مسكر خامر العقل وغطاه، من أي نوع كان، وأما الميسر: فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض سوى مسابقة الخيل، والإبل، والسهام، فإنها مباحة، لكونها معينة على الجهاد، فلهذا رخص فيها الشارع^(١).



(١) تفسير السعدي (٩٨/١).

١٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

❖ سبب النزول:

روى أبو داود^(١) عن ابن عباس، قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».

اليتيم: من فقد أباه قبل أن يبلغ الحلم.

اللطيم: من فقد أمه قبل أن يبلغ الحلم.

عنده يتيم: أي عنده يتيم يكفله في بيته.

قال العلامة السعدي **رحمة الله:** «لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ شق ذلك على المسلمين، وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى، خوفا على أنفسهم من تناولها، ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها، وسألوا النبي

(١) برقم (٢٨٧١)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأخبرهم تعالى أن المقصود، إصلاح أموال اليتامى، بحفظها وصيانتها، والاتجار فيها وأن خلطتهم إياهم في طعام أو غيره جائز على وجه لا يضر باليتامى، لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته، أن قصده بالمخالطة، التوصل إلى أكلها وتناولها، فذلك الذي حرج وأثم، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وفي هذه الآية، دليل على جواز أنواع المخالطات، في المآكل والمشرب، والعقود وغيرها، وهذه الرخصة، لطف من الله تعالى وإحسان، وتوسعة على المؤمنين، وإلا ف ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ أي: شق عليكم بعدم الرخصة بذلك، فحرجتم. وشق عليكم وأثمتهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: له القوة الكاملة، والقهر لكل شيء، ولكنه مع ذلك ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل إلا ما هو مقتضى حكمته الكاملة وعنايته التامة، فعزته لا تنافي حكمته، فلا يقال: إنه ما شاء فعل، وافق الحكمة أو خالفها، بل يقال: إن أفعاله وكذلك أحكامه، تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئاً عبثاً، بل لا بد له من حكمة، عرفناها، أم لم نعرفها وكذلك لم يشرع لعباده شيئاً مجرداً عن الحكمة، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، لتمام حكمته ورحمته^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩٩).

٢٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المعنى هنا أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن المحيض والمعنى به كيف يعاملون الزوجة في حال حيضها والذي حمل الصحابة على هذا السؤال أن اليهود والنصارى ومشركي مكة كانوا يعاملون زوجاتهم حال حيضهم بطريقة معينة كالآتي:

النصارى: حائض مثل غير حائض - أي كانوا يجامعونها في أي وقت -.

اليهود: اعتبروها نجس ووصلت بهم الحال إلى أنه إذا حاضت المرأة يصنعون لها خيمة خارج الدار تجلس فيها ولا تأكل معهم في إناء واحد.

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن أنس، «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) برقم (٣٠٢). والبخاري في شرح السنة (٣١٤): وقال: «قَالَ الْإِمَامُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ غَشْيَانِ الْحَائِضِ، وَمَنْ فَعَلَهُ عَالِمًا عَصَى، وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: اغْتَسَلْنَ...».

اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجتمعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديئة من لبنٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما».

- إذا ذكر الله حكماً ثم اقترن بالفاء دل على أن هذا هو العلة.

- الاعتزال إذا ذكر على إطلاقه يشمل ما تفعله اليهود غير أن النبي

صلى الله عليه وسلم قيد الاعتزال وحدده.

✽ تقسيم الأحكام باعتبار ورودها في القرآن والسنة :

١ - أن يأتي الحكم في القرآن ويأتي أيضاً في السنة.

٢ - أن يأتي الحكم في القرآن مجملاً ويأتي في السنة بيانه.

٣ - أن تنفرد السنة بحكم لم يأت في القرآن.

أمثلة:

١ - أن يأتي الحكم في القرآن والسنة: إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، وقطع يد

السارق وغيرها.

٢ - أن يأتي الحكم في القرآن مجملاً والسنة مفصلاً: اعتزال النساء في

القرآن مجملاً وتفصيله في السنة.

٣ - أن تنفرد السنة بحكم لم يأت في القرآن: الجمع بين المرأة وعمتها

والمرأة وخالتها، تحريم كل ذي ناب من السباع، وتحريم كل ذي مخلب من

الطير.

وهذا يدلنا على أنه لا يجوز البتة أن نستغني بالقرآن عن السنة، ولا بالسنة

عن القرآن ومن ظن أنه يمكنه الاستغناء عن السنة فلا شك في كفره^(١).

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»:

النكاح: يشمل العقد، يقال نكح الرجل المرأة - أي عقد عليها - ويشمل الوطاء.

قال الزجاج: «إذا قالت العرب نكح الرجل امرأة فقد عقد عليها، وإذا قالوا نكح الرجل امرأته فهو الوطاء».

* التشبه بغير المسلمين يكون على أمرين:

١ - تشبه على الإباحة.

٢ - تشبه على التحريم. وهو على أنواع منها:

٣ - أن يدل الدليل الشرعي على عدم المشابهة، أو نوعية المخالفة.

مثال: ما ثبت في الصحيحين^(٢) من حديث ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى».

٤ - أن يتشبه بهم في شيء من شعائر دينهم.

مثال: - من أصول دين اليهود لبس القبعة.

- من أصول دين النصارى لبس الصليب.

- من أصول دين النصارى لبس الأسود على الدوام.

٥ - أن يؤدي التشبه بهم إلى اندثار معالم ديننا.

مثال: كان من هدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلبس الإزار وأحب الثياب إليه

(١) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ، قَالَ مَكْحُولٌ: «الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ». الإبانة الكبرى (٨٨).

(٢) عند البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٩).

القميص.

فلو تركنا لبس القميص ولبسنا ما يلبسه القوم من - تي شيرت، وبنطلون - هذا سوف يؤدي إلى اندثار شعائر ديننا.

قال بعض السلف: «أول النسك الزى»^(١).

وقال غيره: «مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ»^(٢).

استشكل أصحاب النبي ﷺ فعل اليهود من نسائهم حال الحيض فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله الآية مبيناً للمسلمين ما يحرم وما يحل من المرأة في تلك الحال.

❖ متى يجوز للرجل أن يظن زوجته الحائض؟

إذا رأت الطهر واغتسلت.

وإذا كانت امرأة كتابية لا يجوز حتى تغتسل فإن لم تجد ماءً فلها أن تميم ويأتيها زوجها.

مسألة: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾: هذا خبر يلزمه التصديق،

والنسخ لا يتطرق إلى الأخبار، ولكن النسخ يتطرق إلى الأحكام.

القراءة المتواترة حجة بالاتفاق فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن

الجمع بينهما وجب الجمع.

فائدة: القراءتان إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين.

وعليه لا تنتهي حرمة الاعتزال إلا بحدوث الأمرين وهما: انقطاع الدم،

والاغتسال، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الإتيان على التطهر

(١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ٢٣٤).

(٢) ذكره الدولابي في الكنى والأسماء (١٥٧٨).

بكلمة إذا وهي للشرط والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط.

والمقصود بالطهارة: الاغتسال.

حجة من قال بجواز الإتيان قبل الاغتسال بمجرد الانقطاع: ﴿فَاعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ نهي عن قربانهن وجعل غاية
النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن.

الرد: لو اقتصر الشارع على قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لكان ما ذكر صحيحاً
ولكن لما ضم إليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صار المجموع هو الغاية
وأيضاً القراءة المتواترة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد. وهي قراءة حمزة والكسائي
وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل^(١).

❖ ما يحل من المرأة في حال الحيض؟

في الصحيحين^(٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا،
فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ
يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَآيَكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

واستدل الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بين سرتها
وركبتها بوطء أو غيره، وذهب كثير من السلف كالثوري وأحمد وإسحاق
وغيرهم إلى أن عدم التمتع من الحائض الفرج فقط.

قال الحافظ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
قَوِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ

(١) تفسير القرطبي (٣/٨٨).

(٢) عند البخاري برقم (٣٠٢)، ومسلم برقم (٢٩٣).

(٣) في الفتح (١/٤٠٤).

الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً، واستدلل الطحاوي^(١) على الجواز بأن

(١) وقد رجح الطحاوي **رحمه الله** عدم الجواز في آخر قوله كما في شرح معاني الآثار بعد حديث (٤٣٨٢): «ففي هذا الحديث، أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها، غير جماعها خاصة، وذلك على جماع الفرج دون ما سواه. وقد روي هذا القول بعينه، عن عائشة **رضي الله عنها**».

عن حكيم بن عقيل قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض، لزوجها أن يجامعها في فرجها، وله منها ما فوق الإزار، وما تحت الإزار أيضاً. ثم إذا حاضت، حرم عليه الجماع في فرجها، وحل له منها، ما فوق الإزار باتفاقهم. واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا، فأباحه بعضهم، فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار، ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج. فلما اختلفوا في ذلك، وجب النظر، لنعلم أي الوجهين هو أشبه به، فيحكم له بحكمه؟ فرأينا الجماع في الفرج، يوجب الحد والمهر والغسل، ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً ويستوي في ذلك حكم ما فوق الإزار، وما تحت الإزار. فثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج. فالتظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار، لا حكم الجماع في الفرج. وهذا قول محمد بن الحسن **رحمه الله**، وبه تأخذ. قال أبو جعفر **رحمه الله**: ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب، وفي تصحيح الآثار فيه، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة **رحمه الله**، لا على ما ذهب إليه محمد. وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع: فتوع منها ما روي عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أنه كان يباشر نساءه وهن حيض، فوق الإزار، فلم يكن في ذلك دليل على منع المحيض من المباشرة تحت الإزار، لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب. ونوع آخر منها، وهو ما روي عمير، مولى عمر، عن عمر **رضي الله عنه**، عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، على ما ذكرناه في موضعه. فكان في ذلك دليل على المنع من جماع الحيض تحت الإزار، لأن ما فيه من كلام رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وذكره ما فوق الإزار، فإنما هو جواب لسؤال عمر **رضي الله عنه** إياه: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال له: ما فوق الإزار فكان ذلك جواب سؤاله، لا نقصان فيه ولا تقصير. ونوع آخر ما هو، ما روي عن أنس **رضي الله عنه** على ما قد ذكرناه عنه، فذلك مبيح لإتيان الحيض دون الفرج، وإن كان تحت الإزار. فأردنا أن نظر أي هذين النوعين تأخر عن صاحبه، فنجعله ناسخاً له؟ فنظرنا في ذلك، فإذا حديث أنس، فيه إخبار عما كانت اليهود عليه، وقد كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يحب =

المُبَاشِرَةَ تَحْتَ الإِزَارِ دُونَ الفَرْجِ لَا تُوجِبُ حَدًّا وَلَا غُسْلًا فَأَشْبَهَتِ المُبَاشِرَةَ
فَوْقَ الإِزَارِ».



مُؤَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِخِلَافِهِمْ، قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي
كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ
اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَكَانَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأنْبِيَاءِ حَتَّى يَحْدُثَ لَهُ شَرِيعَةٌ تَسْخُ
شَرِيعَتَهُ. فَكَانَ الَّذِي تَسَخَّ مَا كَانَتِ اليَهُودُ عَلَيْهِ، مِنْ اجْتِنَابِ كَلَامِ الحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا
وَالإِجْتِمَاعِ مَعَهَا فِي بَيْتِ، هُوَ مَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا. فَفِي
حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا إِبَاحَةٌ جَمَاعَةً فِيمَا دُونَ الفَرْجِ. وَكَانَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عُمَرَ
الإِبَاحَةَ لِمَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالْمَنْعَ مَا تَحْتَ الإِزَارِ. فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَقَدِّمًا لِحَدِيثِ
أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. إِذَا كَانَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ النَّاسِخُ لِاجْتِنَابِ الإِجْتِمَاعِ مَعَ الحَائِضِ،
وَمُؤَاكَلَتِهَا، وَمُسَارَبَتِهَا. فَتَبَّتْ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَنَاسِخٌ لِبَعْضِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا، بِتَصْحِيحِ الأَثَرِ، وَانْتَفَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٢٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ^ط وَقَدِمُوا
لِأَنفُسِكُمْ^ع وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ^ط وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ^ع﴾
[البقرة: ٢٢٣].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن جابر بن عبد الله، «أنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتْ
الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ:
﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ^ط﴾».

وروى الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟
قَالَ: حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ
رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ^ط﴾ أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ،
وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر تعالى عن سؤالهم عن المحيض، وهل
تكون المرأة بحالها بعد الحيض، كما كانت قبل ذلك، أم تجتنب مطلقا كما
يفعله اليهود؟».

فأخبر تعالى أن الحيض أذى، وإذا كان أذى، فمن الحكمة أن يمنع الله
تعالى عباده عن الأذى وحده، ولهذا قال: ﴿فَاعْتَرَلُوا^ط النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ^ط﴾
أي: مكان الحيض، وهو الوطاء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعا،

(١) عند البخاري برقم (٤٥٢٨)، ومسلم برقم (١٤٣٥).

(٢) برقم (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملاستها، في غير الوطء في الفرج جائز.

لكن قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه كما كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تنزر، فيباشرها.

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحَيْضِ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان، انقطاع الدم، والاعتزال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في القبل لا في الدبر، لأنه محل الحرث.

وفيه دليل على وجوب الاعتزال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته. ولما كان هذا المنع لطفاً منه تعالى بعباده، وصيانة عن الأذى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: من ذنوبهم على الدوام ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: المتترهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث.

ففيه مشروعية الطهارة مطلقاً، لأن الله يحب المتصف بها، ولهذا كانت الطهارة مطلقاً، شرطاً لصحة الصلاة والطواف، وجواز مس المصحف، ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة.

﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد.

وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضوع الذي منه الحرث، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك، ولعن فاعله.

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أحوالكم، كونوا ملازمين لتقوى الله، مستعينين بذلك لعلمكم، ﴿أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾ ومجازيكم على أعمالكم الصالحة وغيرها.

ثم قال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لم يذكر المَبَشَّرَ به ليدل على العموم، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وكل خير واندفاع كل ضير، رتب على الإيمان فهو داخل في هذه البشارة وفيها محبة الله للمؤمنين، ومحبة ما يسرهم، واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما أعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٠٠).

٢٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^١
[البقرة: ٢٢٨].

❖ سبب النزول:

روى أبو داود^(١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّغَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّغَاتِ».

العدة: اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج.

❖ عدة المرأة التي طلقها زوجها.

١- إما أن يكون قبل الدخول بها.

٢- إما أن يكون دخل بها.

- إذا طُلِّقت المرأة قبل الدخول بها فلا عدة لها باتفاق لقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- إذا طُلِّقت بعد الدخول، فلها حالات:

٣- إما أن تكون حاملاً فعدتها وضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤- إما أن تكون غير حامل فهي:

- إما أن تكون من ذوات الحيض، فالعدة في هذه الحالة تكون ثلاثة قروء،

(١) برقم (٢٢٨١)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

- إما أنها ليست من ذوات الحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر قمرية.

القرء: من الألفاظ المشتركة أو المُجملة أي لها معنيان أو أكثر ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فهي إما أن تكون بمعنى الحيض، أو الطهر.

الألفاظ المُجملة لا يُعمل بها حتى يأتي المُبين.

والمراد بالقرء في الآية الحيض على الراجح.

روى الإمام أحمد^(١) عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى فُرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ».

روى البخاري^(٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظِمُونَهُ، فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ،

(١) برقم (٢٧٣٦٠ - ٢٧٦٣٠). وأبو داود (٢٨٠)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٤٩١٠)، قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦): قوله: «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ: أَرَادَ أَنْ الْحَامِلِ قَدْ تَمْتَدَّ بِهَا مُدَّةَ الْحَمْلِ إِلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَإِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَا يَحْكُمُ بِإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ، فَإِذَا أَلْزَمْتُمُوهَا هَذَا التَّغْلِيظَ، فَاجْعَلُوا لَهَا الرُّخْصَةَ بِإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَوْلُهُ: «نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ»، أَرَادَ بِالْقُصْرَى: سُورَةَ الطَّلَاقِ، وَبِالطُّوْلِ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَأَرَادَ أَنْ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سُورَةُ الطَّلَاقِ: ٤]، نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَحَمَلَهُ عَلَى النَّسْخِ، وَعَامَةَ الْفُقَهَاءِ خَصُّوا الْآيَةَ بِخَبَرِ سَبْعَةٍ».

فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلِ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فائدة: روى أبو نعيم من حديث ابن مسعودٍ فقال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ الْحَدِيثَ»^(١).

❖ عدة المرأة الحامل:

وضع الحمل قال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

إذا توفى عنها زوجها ولها حالتان:

١ - مدخول بها.

٢ - غير مدخول بها.

- مدخول بها وهي:


٣ - إن كانت من ذوات الحمل فالعدة وضع الحمل قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ

الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ - ليست من ذوات الحمل عدتها أربع أشهر وعشراً، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٥٥)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٤٧).



القول المأمول في بيان أسباب النزول

١١٠

بَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٤﴾.

روى الشيخان^(١) عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: «أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها».


- غير مدخول بها: تعدد عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، ولها الصداق كاملاً ولها الإرث.

روى الإمام أحمد^(٢) عن علقمة، «أن رجلاً تزوج امرأة، فتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يسلم لها صداقاً، فسئل عنها عبد الله، فقال: لها صداق إحدى نساؤها، ولا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع، فقالوا: نشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بروع بنت واشق».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴿أي: ينتظرن ويعتددن مدة ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القرء: الحيض، ولهذه العدة عدة حكم، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء،

(١) عند البخاري برقم (٤٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨٥).

(٢) برقم (١٨٤٦٢)، والترمذي (١١٤٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.



بعض أسباب النزول الواردة في سورة «البقرة»

١١١

علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٠١).

٢٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾
[البقرة: ٢٢٩].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتِكَ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ».

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَافِعَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَحَقُّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ قَصَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى ثَلَاثِ طَلِّقَاتٍ، وَأَبَاحَ الرَّجْعَةَ فِي الْمَرَّةِ وَالشَّتَيْنِ، وَأَبَانَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِي الثَّلَاثَةِ» ^(٢).

قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ قال أهل التفسير: مرة بعد مرة وعليه ما الحكم الشرعي إذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلاقات في مجلس واحد؟

(١) برقم (١١٩٢)، وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١٤٩٥٠ - ١٤٩٥١)، وقال: «هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ». والحديث ضعفه العلامة الألباني.
(٢) تفسير ابن كثير (١/١٦٠).

❖ ما المعنى بالمجلس الواحد؟

الجواب: أي أنه يُطلقها طلقة أو أكثر بعد أن يُطلقها المرة الأولى وقبل أن يُراجعها.

إذا قال الرجل أنتِ طالق بالثلاثة فهي طلقة واحدة باتفاق.

ما الدليل على الضابط للمجلس الواحد الذي ذكرناه؟

قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ مِّمَّعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ مرة بعد مرة ﴿فَمَسَاكٌ مِّمَّعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ﴾، فأمر الله عز وجل من فعل هذا إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولم يأذن له بالطلاق.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول

الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضاربتها، طلقها، فإذا

شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك أبداً، فيحصل

عليها من الضرر ما الله به عليم، فأخبر تعالى أن ﴿الطَّلُقُ﴾ أي: الذي تحصل

به الرجعة ﴿مَرَّتَانٍ﴾ ليتمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها،

ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلاً لذلك، لأن من زاد

على الثنتين، فإما متجرئ على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل

قصده المضارة، فلهذا أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي:

عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم، وهذا هو الأرجح، وإلا

يسرحها ويفارقها ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ ومن الإحسان، أن لا يأخذ على فراقه لها شيئاً

من مالها، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلهذا قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ

لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وهي

المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص

دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْذَتْ بِهِ﴾ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة. ﴿تِلْكَ﴾ أي ما تقدم من الأحكام الشرعية ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال، وتعدي منه إلى الحرام، فلم يسعه ما أحل الله؟

✽ والظلم ثلاثة أقسام:

ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وظلم العبد الأكبر الذي هو الشرك، وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق، فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة، وحقوق العباد، لا يترك الله منها شيئاً، والظلم الذي بين العبد وربه فيما دون الشرك، تحت المشيئة والحكمة^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٠٢).

٢٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

❖ سبب النزول:

روى الإمام مالك^(١) عن ثور بن زيد الديلمي، «أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يرجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما^(٢) يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضاراً لنعننوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ يعظهم الله بذلك».

قال الطبري رحمه الله: «ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عدهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عدهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساكنكم إياهن، ومراجعتكموهن ضاراً واعتداءً»^(٣).

(١) برقم (٨١)، وأخرج البيهقي في الكبرى (١٥١٥٦) عن الحسن في هذه الآية: ﴿ولا تمسكوهن ضاراً لنعننوا﴾ [البقرة: ٢٣١] قال: «هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فإذا أرادت أن تنقضي عدها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها»، وعن مجاهد، في قوله: ﴿ولا تمسكوهن ضاراً﴾ [البقرة: ٢٣١] قال: «الضار أن يطلق الرجل المرأة تطلقه ثم يرجعها عند آخر يوم يبقى من الأقران ثم يطلقها ثم يرجعها عند آخر يوم يبقى من الأقران يضارها بذلك»، وقال أخبرنا الشافعي في هذه الآية قال: «إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضاراً لنعننوا فلا يحل إمساكنهن ضاراً».

(٢) كيما: حرف من الحروف ومعناه العلة لوقوع الشيء.

(٣) تفسير الطبري (٤/١٧٨ - ١٧٩)، ط: هجر.

المخاطبُ في الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هم الأزواج؛ بدليل ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وفي هذا دليل على أن معنى الألفاظ يختلف باختلاف السياق والتراكيب، والإفراد والاقتران، وحالة المخاطب وحالة المخاطب.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: طلاقاً رجعياً بواحدة أو اثنتين. ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انقضاء عدتهن. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: إما أن تراجعوهن، ونيتكم القيام بحقوقهن، أو تركوهن بلا رجعة ولا إضرار، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ أي: مضارة بهن ﴿لِعِنْدُوا﴾ في فعلكم هذا الحلال، إلى الحرام، فالحلال: الإمساك بمعروف والحرام: المضارة، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ولو كان الحق يعود للمخلوق فالضرر عائد إلى من أراد الضرر»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٠٣).

٢٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: ترتب عليه تحديد المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وعلمنا من المخاطب في هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، أنهم هم الأزواج. ﴿فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ﴾: أي أوشكت العدة على الانتهاء بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: المخاطب في الآية أولياء الأمور.

﴿فَلْيَنْ أَجْلَهُنَّ﴾: هنا العدة انقضت.

لذلك يجب أن نراعى أن الألفاظ تختلف معانيها باختلاف السياق.

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن معقل بن يسار، أنها نزلت فيه، قال: «زَوَّجْتُ أُخْتًا

(١) برقم (٥١٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٥٠٣)، وقال: «وفيه الدلالة الواضحة على حاجتها إلى الولي الذي هو غيرها في تزويجها، ومن حمل عضل معقل على أنه كان يزهدا في المراجعة فمنع من ذلك كان ظالما لنفسه في حمل كتاب الله عز وجل على غير وجهه، فلا عضل في التزويد إذا كان لها التزويد دونه، ولا فائدة في يمينه لو كان لها التزويد دونه ولا حاجة إلى الحنث والتكفير، ولها أن تزوج به دون تزويجه».

والحاكم في المستدرک (٢٧١٩)، وقال: قال أبو بكر محمد بن إسحاق: «في هذا الحديث دالة واضحة على أن الله عز وجل جعل عقد النكاح إلى الأولياء دونهن، وأنه ليس إلى النساء، وإن كن نبيات من العقد شيء». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، =

لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ».

قال الحافظ **رحمه الله**: «وَهِيَ أَصْرَحُ دَلِيلٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى وَلَائِهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجَّ إِلَى أُخِيهَا وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ أَنْ غَيْرِهِ مَنَعَهُ مِنْهُ وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ»^(١).

المخاطب في هذه الآية هم أولياء المرأة.

﴿فَلَعَنَّ أَجْلَهُنَّ﴾: أي انقضت عدتهن.

وفي القصة دليل على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يزوج المرأة إذا عضل وليها إلا بعد أن يأمره بذلك.

وفي الآية دليل صريح على علو قدر الصحابة في امتثال الأمر النازل من الله أو الصادر من النبي **صلى الله عليه وسلم**.

✽ علامات تعظيم النص الشرعي:

- عدم التقديم بين يدي الله ورسوله.

= **وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمًا**، ووافقه الذهبي. والبغوي في شرح السنة (٢٢٦٣)، وقال: «قوله: فرشتك، يعني: جعلتها فراشا، يقال: فرشت الرجل: إذا فرشت له، كما يقال: وزنت الرجل واكلته، إذا وزنت واكلت له، والعضل: هو منع الولي وليته من النكاح، وأصل العضل: هو التضييق والمنع، وأصله من عضلت الناقة، إذا نشب ولدها، ولم يسهل مخرجها، ففيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي، ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها، لم يكن لعضله معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها». (١) في الفتح (١٨٧/٩).

المعنى المراد: أن العبد لا يفعل فعلاً ولا قولاً إلا بعد الرجوع إلى الشرع فإن أجاز له الشرع ذلك فعله، وإن منعه الشرع امتنع عنه. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)؛ وعليه فمن قال قولاً أو فعل فعلاً قبل الرجوع إلى الشرع وكان هذا موافقاً للشرع فقد خالف لأنه لم يرجع إلى الشرع - ولكنه لا يأثم - ، وإن كان مخالفاً يأثم مرتين.

- الوقوف عند حدود الله وعدم التعدي.

الحدود: أتت في الشرع ويُراد بها ثلاثة معاني:

١ - تطلق الحدود على نفس الذنب أو المعصية.

قول الغامدية: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ»^(٢).

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا»^(٣).

٢ - تطلق الحدود على العقوبات الشرعية التي شرعها الله عَزَّجَلَّ على

بعض الذنوب بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

مثل: حد الزنا - حد الحرابة - حد القذف، وغيرهما.

وهذان المعنيان المتقدمان ليس المعني في كلامنا «الوقوف على حدود

الله».

٣ - يُطلق الحد على جُملة ما أذن الله في فعله سواءً على سبيل الفرضية أو

الاستحباب.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

والتعدي: هو تجاوز ما أذن الله بفعله.

مثال ذلك: «آيات المواريث» قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١: النساء]، والآية التي تليها، بعد هاتين الآيتين قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [١٣: النساء]، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [١١٤: النساء]، أي يجور في ما أذن الله في فعله.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِإِعْتِبَارِكُمْ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا طلق الرجل امرأته في غير المأذون فيه فقد تعدى حدود الله.

روى البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قَدِمَ عُمَيْيَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُمَيْيَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنِ الْحُرَّ لِعُمَيْيَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ».

روى الشيخان^(٢) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٢ - ٧٢٨٦).

(٢) عند البخاري برقم (٦١٤٠)، ومسلم برقم (٢٠٥٧).

فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَاذْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ».

الشاهد من الحديث: أنه لم عزم عليه والده خرج من مخبأه.

وروى الإمام أحمد ^(١) «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ. قَالَ الرَّبِيزِيُّ: فَتَوَسَّمتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضُ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَوَقَفْتُ وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكْفِنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَفْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ».

الشاهد من الحديث: لما قيل لها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم عليك

وقفت.

(١) برقم (١٤١٨)، والحديث حسن إسناده العلامة الألباني كما في الإرواء (٧١١).

- سرعة الاستجابة للنص الشرعي.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وفي التفسير المعني بها لما يحييكم إذا دعاكم، والتباطى في الاستجابة هذا سببه خلل في الاعتقاد.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان منهم وهو... الانقياد لما أمرا به والمبادرة إلى ذلك والدعوة إليه، والاجتناب لما نهيا عنه، والانكفاف عنه والنهي عنه. وقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وصف ملازم لكل ما دعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائده وحكمته، فإن حياة القلب والروح بعبودية الله تعالى ولزوم طاعته وطاعة رسوله على الدوام. ثم حذر عن عدم الاستجابة لله وللرسول فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ فيياكم أن تردوا أمر الله أول ما يأتيكم، فيحال بينكم وبينه إذا أردتموه بعد ذلك،...»^(١).

روى أبو داود^(٢) من حديث الأعمش قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «التؤدة في كل شيء، إلا في عمل الآخرة».

قال **الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ**: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»^(٣).

(١) تفسير السعدي (٣١٨/١) بتصرف.

(٢) برقم (٤٨١٠). والحديث صححه العلامة الألباني.

(٣) قد أخرج الحارث في مسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ قَالَ: لَقِيتُ شَيْخًا بِالرَّمْلِ مِنَ الْأَعْرَابِ كَبِيرًا فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: مَنْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اخْرُزْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا». موقوفًا.

قال: اعمل لدنياك فإن الحياة أمامك طويلة، وأما في عمل الآخرة فلا تتباطئ فإنك تموت غداً فعجل بالعمل.

قال العلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: «هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره، أن يعضلها، أي: يمنعها من التزوج به حنقا عليه وغضباً واشمئزازاً لما فعل من الطلاق الأول.

وذكر أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإيمانه يمنعه من العضل، فإن ذلك أذكى لكم وأطهر وأطيب مما يظن الولي أن عدم تزويجه هو الرأي: واللائق وأنه يقابل بطلاقه الأول بعدم التزويج له كما هو عادة المترفعين المتكبرين.

فإن كان يظن أن المصلحة في عدم تزويجه، فالله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فامتثلوا أمر من هو عالم بمصالحكم، مرید لها، قادر عليها، ميسر لها من الوجه الذي تعرفون وغيره. وفي هذه الآية، دليل على أنه لا بد من الولي في النكاح، لأنه نهى الأولياء عن العضل، ولا ينهاهم إلا عن أمر، هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٠٣).

٢٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».

روى الإمام أحمد^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، قَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

وقول زيد بن ثابت أن صلاة الظهر هي الوسطى مقصده أنها وقعت في منتصف النهار وقبلها صلاتين أحدهما نهارية والأخرى ليلية - الفجر والعشاء - وبعدها صلاتين أحدهما نهارية والأخرى ليلية - العصر والمغرب - فهذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في صلاة الظهر فلا يعارض النص الصحيح بأنها صلاة العصر.

(١) عند البخاري برقم (١٢٠٠ - ٤٥٣٤)، ومسلم برقم (٥٣٩)، واللفظ له.
 (٢) برقم (٢١٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٢١٥٤)، والبخاري في شرح السنة (٣٨٩)، وقال: «وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَخَصَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّغْلِيظِ، رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ...».

الدليل على ذلك: ما رواه الشيخان^(١) عن عليّ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

❖ متى يكون قول الصحابي حجة؟

١ - إذا لم يخالف نصًّا من كتاب الله.

٢ - إذا لم يخالف نصًّا من سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - إذا لم يخالف قول صحابي آخر.

ولله در ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما سأله رجل عن التمتع بالعمرة إلى الحج قال ابن عباس: فعلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعاد الأعرابي السؤال فأعاد ابن عباس الإجابة، فقال الأعرابي لقد نهى عنها أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كلمته المشهورة: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٢).

قوله تعالى: ﴿حَنَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

قوله تعالى: ﴿قَنْتَيْنِ﴾: أي عدم الكلام.

❖ والكلام في الصلاة ينقسم إلى قسمين:

١ - كلام مأمور به - كالذكر، وقراءة القرآن كل في موضعه - .

٢ - كلام منهي عنه.

(١) عند البخاري برقم (٢٩٣١)، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٦٨)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب (٣٧): «من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله» رَجَاهُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

وينقسم إلى قسمين:

- من جنس المأمور به - كقراءة القرآن - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن وهو راکع أو ساجد - .

- من غير جنسه .

روى مسلم ^(١) عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتموني لکني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

قال العلماء: وعليه من تكلم في الصلاة بكلام من جنس المأمور به ناسياً فلا تبطل صلاته، أما إذا تكلم بكلام ليس من جنس المأمور به متعمداً تبطل صلاته.

إشكال: ظاهر حديث زيد بن أرقم أن تحريم الكلام في الصلاة كان في المدينة فقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ مدينة بالاتفاق.

وهذا يخالف ما رواه الشيخان ^(٢) والنسائي ^(٣) واللفظ له عن ابن مسعود،

(١) برقم (٥٣٧).

(٢) عند البخاري برقم (١١٩٩ - ٣٨٧٥) بلفظ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، ومسلم برقم (٥٣٨).

(٣) برقم (١٢٢١)، والبغوي في شرح السنة (٧٢٣)، وقال: «قَوْلُهُ: فَأَحْذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا =

قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ».

وجه الإشكال أن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر أنه كان في مكة.

أوجه الجمع:

الوجه الأول: أن الكلام حرم بمكة بالسنة المطهرة كما في حديث ابن مسعود فلما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة صار بعضهم ممن لن يبلغه التحريم يتكلم في الصلاة كما حدث من معاوية بن الحكم السلمي فنزلت الآية بالمدينة.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة الهجرتين فيحمل رجوعه من الحبشة في الحديث على رجوعه الثاني وكان ذلك والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة يتجهز لغزوة بدر.

ويؤيد ذلك ما رواه النسائي^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيُرَدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ - يَعْنِي - أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

= بَعْدَ، وَيُرَوَّى: مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، تَقُولُ الْعَرَبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَقْلَقَهُ الشَّيْءُ وَأَزَعَجَهُ وَعَمَّهُ، وَتَقُولُ أَيضًا: أَخَذَهُ الْمُقِيمُ وَالْمُقْعِدُ، كَأَنَّهُ يَهْتَمُّ لِمَا نَأَى مِنْ أَمْرِهِ وَلِمَا دَنَا، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: الْحُزْنُ، وَالْكَأَبَةُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ قَدْ عَاوَدَهُ قَدِيمُ الْأَحْزَانِ، وَاتَّصَلَ بِحَدِيثِهَا».

(١) برقم (١٢٢٠)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث «وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» دليل على أن القصة واحدة وأن ثبوت التحريم كان بالمدينة، وأن الناسخ للكلام هو القرآن ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

الوجه الثالث - وهو بعيد - : أن كلام زيد بن أرقم: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ» يحتمل معنيان^(١):

الأول: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ حَكَى إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنَ وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ سَوَاءً، فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا، فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ.

الثاني: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَنْصَارَ وَغَيْرَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ يَكُونُ النَّسْخُ وَقَعَ فِي مَكَّةَ وَهَذَا بَعِيدٌ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً وعلى الصلاة الوسطى، وهي العصر خصوصاً، والمحافظة عليها أداؤها بوقتها وشروطها وأركانها وخشوعها وجميع ما لها من واجب ومستحب، وبالمحافظة على الصلوات تحصل المحافظة على سائر العبادات، وتفيد النهي عن الفحشاء والمنكر خصوصاً إذا أكملها كما أمر بقوله ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطمأنينة»^(٢).

(١) ذكر هذا القول ابن حبان (١٧/٦).

(٢) تفسير السعدي (١٠٦/١).

٢٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١)
[البقرة: ٢٥٦].

❖ سبب النزول:

روى أبو داود^(١) عن ابن عباس، قال: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بِنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْمِثْلَاتُ: الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ».

«لا ندع أبناءنا»: أي لا ندع أبناءنا يخرجون مع يهود بني النضير.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَنْ شَاءَ لِحَقِّ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

قال الطبري **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ كَانَ لَهُمْ أَوْلَادٌ قَدْ هَوِّدُوهُمْ أَوْ نَصَرُوهُمْ فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ أَرَادُوا إِكْرَاهَهُمْ عَلَيْهِ، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونُوا هُمْ يَخْتَارُونَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣).

هذه الآية محكمة وليست منسوخة كما يزعم البعض^(٤).

(١) برقم (٢٦٨٢). والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) عند ابن حبان (١٤٠).

(٣) تفسير الطبري (٤٠٧/٥).

(٤) وهو قول السدي (٤/٥٤٨ - ٥٤٩)، وابن زيد كما في تفسير الطبري (٤/٥٥١)، وقال

القرطبي في تفسيره (٣/٢٨٠): «وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ».

قال الطبري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في تفسيره (٤/٥٥٣): «وَأَوْلَىٰ هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَاصِّ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: عَنِّي بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أَهْلُ الْكِتَابِينَ وَالْمَجُوسِ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ دِينِهِ الْمُخَالِفِ دِينَ =

الناس ينقسمون باعتبار ما يدينون به قبل الإسلام:

- ١ - مجوس .
- ٢ - مشركون .
- ٣ - يهود ونصارى .

الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخًا. وإنما قلنا: هذا القول أولي الأقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا كتاب «اللطف من البيان عن أصول الأحكام» من أن الناسخ غير كائن ناسخًا إلا ما نفي حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، وإذا كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعًا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوماً، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمزند عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين، ومن أشبههم؛ كان بيننا بذلك أن معنى قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام، ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة بالحكم بالإذن بالمحاربة. فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس؟ وعمن روي عنه: من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام؟ قلنا: ذلك غير مدفوعه صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عامًا في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه، فالذين أنزلت فيهم هذه الآية على ما ذكر ابن عباس وغيره، إنما كانوا قوماً دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهي الله تعالى ذكره عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها على النحو الذي قلنا في ذلك. ومعنى قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لا يكره أحد في دين الإسلام عليه، وإنما أدخلت الألف واللام في الدين تعريفاً للدين الذي عنى الله بقوله: لا إكراه فيه، وأنه هو الإسلام. وقد يحتمل أن يكون أدخلنا عقيباً من الهاء المنوية في الدين فيكون معنى الكلام حبيذاً: وهو العلي العظيم لا إكراه في دينه، قد بين الرشد من الغي، وكان هذا القول أشبه بتأويل الآية عندي.

بعد الإسلام: ما سبق من الشرائع والأديان وشريعة الإسلام.
قرر العلماء أن من كان مشركاً قبل بعثة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وظل على شركه بعد البعثة فإنه يُقاتل حتى يعبد الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولو أنه كان يدين بشريعة كاليهودية أو النصرانية فإنه يُقاتل حتى يعبد الله فإن آمن وإلا يُترك على دينه ويدفع الجزية.

قال الخطابي **رَحِمَهُ اللهُ**: «في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك»^(١).

وعليه فمن قبل الإسلام باختياره تُجرى عليه أحكام الإسلام، فإن ارتد يُستتاب ثلاثاً؛ وإلا يُقتل ردة.

روى البخاري^(٢) عن أبي موسى: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَآتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾: فاشترط ربنا أولاً أن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم

(١) معالم السنن (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٢) برقم (٧١٥٧).

والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخرى، ولكن يستدل في الآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء، فمن يكفر بالطاغوت فيترك عبادة ما سوى الله وطاعة الشيطان، ويؤمن بالله إيمانا تاما أوجب له عبادة ربه وطاعته ﴿فَقَدْ اسْتَمَسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أي: بالدين القويم الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه، وكان المتمسك به على ثقة من أمره، لكونه استمسك بالعروة الوثقى التي ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ وأما من عكس القضية فكفر بالله وآمن بالطاغوت، فقد أطلق هذه العروة الوثقى التي بها العصمة والنجاة، واستمسك بكل باطل مآله إلى الجحيم ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فيجازي كلا منهما بحسب ما علمه منهم من الخير والشر، وهذا هو الغاية لمن استمسك بالعروة الوثقى ولمن لم يستمسك بها^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١١٠).

٣٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَن تُعْضُوا فِيهِ ؕ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عن البراء، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلَ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلَقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَن تُعْضُوا فِيهِ﴾ قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ».

هذا الحديث كان في زمن التشريع وقد رآه الله هذا ليحدث ما يحدث حتى يتبين للناس حتى لا يظن ظان أن الشرع لما جاء بالنهاي أو التحريم منقصة في حقهم فهو لاء قوم أفضل البشر بعد الأنبياء والمرسلين.

وكان الصحابة في الحديث على صنفين، فكما قال البراء أقوام لا يرغبون في الخير فيأتون بالشيص، يقول البراء: فكنا بعد نزول الآية ننفق أفضل ما

(١) برقم (٢٩٨٧). والحديث صححه العلامة الألباني.

عندنا وذلك يبين مدى وقوف الصحابة عند النصوص وعدم التعدي.

هل هناك تعارض بين هذا النص وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاسِ بِالْإِيمَانِ إِلَّا بِالْحَقِّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقول النبي ﷺ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

بالطبع لا: فالأول يخرج بإرادته من المال، أما في الثانية فولى الأمر هو الذي يجبره على إخراج كرائم أموالهم فلذلك نهى النبي ﷺ عن ذلك.

قال أبو بكر بن العربي **رحمه الله**: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي بِالْقِنُومِ مِنَ الْحَشْفِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾»^(٢).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب، ومما أخرج لهم من الأرض فكما من عليكم بتسهيل تحصيله فأنفقوا منه شكرا لله وأداء لبعض حقوق إخوانكم عليكم، وتطهيرا لأموالكم، واقصدوا في تلك النفقة الطيب الذي تحبونه لأنفسكم، ولا تيمموا الرديء الذي لا ترغبونه ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمسامحة» **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾** فهو غني عنكم ونفع صدقاتكم وأعمالكم عائد إليكم، ومع هذا فهو حميد على ما يأمركم به من الأوامر الحميدة والخصال السديدة، فعليكم أن تمثلوا أوامره لأنها قوت القلوب وحياة النفوس ونعيم الأرواح، وإياكم أن تتبعوا عدوكم الشيطان الذي

(١) عند البخاري برقم (١٤٩٦ - ٤٣٤٧)، ومسلم برقم (١٩)، وقال البغوي في شرح السنة (٤٧٥ / ٥): «قَوْلُهُ: وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّاعِي أَن يَأْخُذَ خِيَارَ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ رَبُّ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْدَا، وَلَا لِلسَّاعِي أَنْ يَرْضَىٰ بِهِ فَيُبْحَسَ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ، بَلْ حَقُّهُ فِي الْوَسْطِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَزْرَةُ: خِيَارُ الْمَالِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ حَزْرَةً، لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَزَالُ يَحْزُرُهَا فِي نَفْسِهِ». (٢) أحكام القرآن (١/٣١٢).

يأمركم بالإمساك، ويخوفكم بالفقر والحاجة إذا أنفقتهم، وليس هذا نصحا لكم، بل هذا غاية الغش ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ بل أطيعوا ربكم الذي يأمركم بالنفقة على وجه يسهل عليكم ولا يضركم، ومع هذا فهو ﴿يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً﴾ لذنوبكم وتطهيرا لعيوبكم ﴿وَفَضْلًا﴾ وإحسانا إليكم في الدنيا والآخرة، من الخلف العاجل، وانسراح الصدر ونعيم القلب والروح والقبر، وحصول ثوابها وتوفيتها يوم القيامة، وليس هذا عظيما عليه لأنه ﴿وَأَسْعَى﴾ الفضل العظيم الإحسان ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بما يصدر منكم من النفقات قليلها وكثيرها، سرها وعلنها، فيجازيكم عليها من سعته وفضله وإحسانه، فلينظر العبد نفسه إلى أي الداعيين يميل، فقد تضمنت هاتان الآيتان أموراً عظيمة منها: الحث على الإنفاق، ومنها: بيان الأسباب الموجبة لذلك، ومنها: وجوب الزكاة من التقدين وعروض التجارة كلها، لأنها داخلة في قوله: ﴿مَنْ طَيَّبَتِ مَا كَسَبَتْ﴾ ومنها: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، ومنها: أن الزكاة على من له الزرع والثمر لا على صاحب الأرض، لقوله: ﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾ فمن أخرجت له وجبت عليه ومنها: أن الأموال المعدة للاقتناء من العقارات والأواني ونحوها ليس فيها زكاة، وكذلك الديون والغصوب ونحوهما إذا كانت مجهولة، أو عند من لا يقدر ربه على استخراجها منه، ليس فيها زكاة، لأن الله أوجب النفقة من الأموال التي يحصل فيها النماء الخارج من الأرض، وأموال التجارة مواساة من نمائها، وأما الأموال التي غير معدة لذلك ولا مقدورا عليها فليس فيها هذا المعنى، ومنها: أن الرديء ينهى عن إخراجه ولا يجزئ في الزكاة»^(١).

(١) تفسير السعدي (١/١١٤).

٣١- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

سبب النزول:

روى النسائي^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كأنوا يكرهون أن يرخصوا^(٢) لأنسبائهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُمْ».

فكان الصحابة أو بعضهم يكرهون أن يعطوا لقرابتهم من المشركين فرخص لهم في العطية وجعل الهداية لله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

روى الشيخان^(٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

وفي الحديث دليل على وجوب النفقة على الأب الكافر والأم الكافرة

(١) في الكبرى برقم (١٠٩٨٦)، والحاكم في المستدرک (٣١٢٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَكَمْ يُخْرِجَاهُ»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

(٢) الرضخ: هو العطية القليلة.

(٣) عند البخاري برقم (٢٦٢٠ - ٥٩٧٩)، ومسلم برقم (١٠٠٣) وفي معرفة السنن والآثار (٨٥١٥)، وفيه قال الشافعي: «لَا بَأْسَ أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنَ النَّافِلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ حَقٌّ، وَقَدْ حَمَدَ اللَّهُ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا تُطْعَمُكُمْ لُوجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا» [الإنسان: ٨-٩].

وإن كان الولد مسلماً.

فكيف لو كان الأب مسلماً ولو كان عاصياً فيجب عليك أن تنفق عليه ولكن هذه النفقة يجب أن تكون في المباح وإن كان ينفقها في المعاصي فلا يعطيه مطلقاً وإن كان الأب يشتري مباحاً وحراماً فيعطيه الابن النفقة عينية - طعاماً وثياباً - فإن أخذها الأب وباعها واشترى الحرام، فليس عليك هداهم ويجب عليك أن تنفق عليه وأنت تؤجر وهو عليه الإثم.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «يقول تعالى لنبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليس عليك هدي الخلق، وإنما عليك البلاغ المبين، والهداية بيد الله تعالى، ففيها دلالة على أن النفقة كما تكون على المسلم تكون على الكافر ولو لم يهتد، فلهذا قال: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: قليل أو كثير على أي شخص كان من مسلم وكافر ﴿فَلَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: نفعه راجع إليكم»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١١٦).

٣٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي
 أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ
 يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ
 رَبِّهِ ءِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِهِ سُلُوكَهُ وَرُسُلِهِ ءِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
 أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ءِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ءِ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ
 ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ
 رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا
 كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ءِ
 وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ءِ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٨٤-٢٨٦﴾.

سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن أبي هريرة قال: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) برقم (١٢٥)، وفي شرح مشكل الآثار (١٦٢٩)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ
 أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَصَحَّ إِسْنَادًا، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا هُوَ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُمْ: لَا نُطِيقُ، لَا نَسْتَطِيعُ، كُفْنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ، وَمَا لَا نَسْتَطِيعُ
 وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَعْلَمَهُمْ بِهِذِهِ الْآيَةِ
 أَنَّهُ يُؤَاخِذُهُمْ بِخَوَاطِرِ قُلُوبِهِمْ، الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَهَا وَلَا يَمْلِكُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَبَيَّنَ لَهُمْ
 عَزَّجَلَّ فِيمَا أُنزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
 مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أَي لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا مَا لَا تَمْلِكُهَا، وَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّجَلَّ إِنَّمَا
 كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]،
 إِنَّمَا هُوَ مَا يُخَفُّونَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ لَا يُخَفُّوهُ وَمَا يُبَدُّونَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُخَفُّوهُ، لَا =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنْ

= الخَوَاطِرِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَ فِيهَا إِبْدَاءً وَلَا إِخْفَاءً، وَلَا يَمْلِكُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَرْجَانَةَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلَ. عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الْآيَةِ، قَالَ: «مِنَ الشَّهَادَةِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «فَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ عِنْدَنَا غَيْرَ صَاحِحٍ، وَكَانَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَوْلَاهُمَا بِالْآيَةِ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ مِمَّا لَا يُغْفَرُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ وَفِي الْآيَةِ مَا قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: النَّسْيَانُ لَيْسَ مِمَّا يَمْلِكُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ يَسْأَلُونَ أَنْ لَا يُؤَاخِذُوا بِهِ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ النَّسْيَانَ الَّذِي لَا يَمْلِكُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ هُوَ النَّسْيَانُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادٌ لِلذِّكْرِ لَهَا، فَذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَاخِذُونَ بِهِ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ سُؤْلُهُمْ رَبَّهُمْ أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمْ بِهِ وَأَمَّا النَّسْيَانُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ التَّرْكَ عَلَى الْعَمْدِ بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، فِي مَعْنَى تَرَكُوا اللَّهَ فَتَرَكَهُمْ. قَالَ: فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حِكَايَةً: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْخَطَأُ فَهَمٌّ غَيْرٌ مَأْخُودِينَ بِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَاهَا عَلَيْنَا الَّذِي لَا جُنَاحَ فِيهِ، هُوَ ضِدٌّ مَا يَتَعَمَّدُونَهُ كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَالْخَطَأَ الَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا نَحْنُ عَلَيْهِ، هُوَ الْخَطَأُ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ، عَلَى أَنَّهُ بِهِ مُخْطِئٌ فِي اخْتِيَارِهِ لَهُ، وَفِي فَصْدِهِ إِلَيْهِ، وَفِي عَمَلِهِ بِهِ وَمِنْهُ قِيلَ: خَطِئْتُ فِي كَذَا مَهْمُوزٌ أَيُّ عَمِلْتُ كَذَا خَطِيئَةً، فَذَلِكَ مِمَّا عَامِلُهُ مَأْخُودٌ بِهِ مُعَاقِبٌ عَلَيْهِ، أَوْ مَعْفُودٌ لَهُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْ مِثْلِهِ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّجَلَّ فِي مَوْضِعِ سُؤَالٍ، وَأَنَّهُ عَزَّجَلَّ عَفَرَ لَهُمْ فِي شَيْئَيْنِ قَدْ كَانَ لَهُ عَزَّجَلَّ أَخْذُهُمْ بِهَا، وَعَفُوبَتُهُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى فَضْلِهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ، وَإِيَّاهُ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ.»

الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ
الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ
الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا
افْتَرَاهَا الْقَوْمُ، دَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ
إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بِبَيْنِ أَحَدٍ
مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا
فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،
قَالَ: نَعَمْ. ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ.

قاعدة: كل ما كلفنا به فهو مقدور على فعله.

قال العلماء: إذا بلغك تكليف من الله عَزَّ وَجَلَّ فيجب أن يكون همك كيف
يكون العمل به؟ وإياك أن يكون همك التهرب منه، فإن كان في وسعك
سعيك الله ويسهل عليك وإن كانت الثانية فسيشدد عليك.

لما كلف الله بنى إسرائيل بذبح بقرة فلما أرادوا التهرب شدد الله عليهم،
فلو ذبحوا أي بقرة لكانوا ممتثلين للأمر.

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ
مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، فلو جعل المؤمن كل همه في غض بصره وعدم نظره إلى ما
حرم الله؛ سيصرف الله عنه المتبرجات.

وعليه فسبب نزول قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ أنهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

وأن سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ مكافأتهم على السمع والطاعة والاستجابة لأمر الله حيث رفع عنهم المؤاخذة على الخطأ والنسيان وصرف عنهم الأصار التي كانت على من قبلهم.

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ هذا إخبار من الله أنه له ما في السماوات وما في الأرض، الجميع خلقهم ورزقهم ودبرهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، فكانوا ملكا له وعبيدا، لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، وهو ربهم ومالكهم الذي يتصرف فيهم بحكمته وعدله وإحسانه، وقد أمرهم ونهاهم وسيحاسبهم على ما أسروه وأعلنوه، ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهو لمن أتى بأسباب المغفرة، ويعذب من يشاء بذنبه الذي لم يحصل له ما يكفره ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لا يعجزه شيء، بل كل الخلق طوع قهره ومشيتته وتقديره وجزائه.

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ يخبر تعالى عن إيمان الرسول والمؤمنين معه، وانقيادهم وطاعتهم وسؤالهم مع ذلك المغفرة، فأخبر أنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وهذا يتضمن الإيمان بجميع ما أخبر الله به عن نفسه، وأخبرت به عنه رسله من صفات كماله ونعوت جلاله على وجه الإجمال والتفصيل، وتنزيهه عن التمثيل والتعطيل وعن جميع صفات النقص، ويتضمن الإيمان

أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم، ثم أخبر تعالى أن لكل نفس ما كسبت من الخير، وعليها ما اكتسبت من الشر، فلا تزر وازرة وزر أخرى ولا تذهب حسنات العبد لغيره، وفي الإتيان بـ ﴿كَسَبَتْ﴾ في الخير الدال على أن عمل الخير يحصل للإنسان بأدنى سعي منه بل بمجرد نية القلب وأتى بـ ﴿اَكْتَسَبَتْ﴾ في عمل الشر للدلالة على أن عمل الشر لا يكتب على الإنسان حتى يعمله ويحصل سعيه، ولما أخبر تعالى عن إيمان الرسول والمؤمنين معه وأن كل عامل سيجازى بعمله، وكان الإنسان عرضة للتقصير والخطأ والنسيان، وأخبر أنه لا يكلفنا إلا ما نطبق وتسعه قوتنا، أخبر عن دعاء المؤمنين بذلك، وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله قال: قد فعلت. إجابة لهذا الدعاء، فقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والفرق بينهما: أن النسيان: ذهول القلب عن ما أمر به فيتركه نسيانا، والخطأ: أن يقصد شيئا يجوز له قصده ثم يقع فعله على ما لا يجوز له فعله: فهذان قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع بهما رحمة بهم وإحسانا، فعلى هذا من صلى في ثوب مغصوب، أو نجس، أو قد نسي نجاسة على بدنه، أو تكلم في الصلاة ناسيا، أو فعل مفطرا ناسيا، أو فعل محظورا من محظورات الإحرام التي ليس فيها إتلاف ناسيا، فإنه معفو عنه، وكذلك لا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيا، وكذلك لو أخطأ فأتلف نفسا أو مالا فليس عليه إثم، وإنما الضمان مرتب على مجرد الإتلاف، وكذلك المواضع التي تجب فيها التسمية إذا تركها الإنسان ناسيا لم يضر. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ أي: تكاليف مشقة ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وقد فعل تعالى فإن الله خفف عن هذه الأمة في الأوامر من الطهارات وأحوال العبادات ما لم يخففه على غيرها ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وقد فعل وله الحمد ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ فالعفو والمغفرة يحصل بهما دفع المكاره والشرور،

والرحمة يحصل بها صلاح الأمور ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أي: ربنا ومليكننا وإلهنا الذي لم تزل ولايتك إيانا منذ أوجدتنا وأنشأتنا فنعمك دارة علينا متصلة عدد الأوقات، ثم أنعمت علينا بالنعمة العظيمة والمنحة الجسيمة، وهي نعمة الإسلام التي جميع النعم تبع لها، فنسألك يا ربنا ومولانا تمام نعمتك بأن تنصرنا على القوم الكافرين، الذين كفروا بك وبرسلك، وقاوموا أهل دينك ونبذوا أمرك، فانصرنا عليهم بالحجة والبيان والسيف والسنان، بأن تمكن لنا في الأرض وتخذلهم وترزقنا الإيمان والأعمال التي يحصل بها النصر، والحمد لله رب العالمين^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٢٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة آل عمران

٣٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢].

❖ سبب النزول:

روى أبو داود^(١) عن ابن عباس، قال: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغْرَبَنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا، لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلَقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم قال تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ وفي هذا إشارة للمؤمنين بالنصر والغلبة وتحذير للكفار، وقد وقع كما أخبر تعالى، فنصر الله المؤمنين على أعدائهم من كفار المشركين واليهود والنصارى، وسيفعل هذا تعالى بعباده وجنده المؤمنين إلى يوم القيامة، ففي هذا عبرة وآية من آيات القرآن المشاهدة بالحس والعيان، وأخبر تعالى أن الكفار مع أنهم مغلوبون في الدار أنهم محشورون ومجموعون يوم القيامة لدار البوار، وهذا هو الذي مهدوه لأنفسهم فبئس المهاد مهادهم، وبئس الجزاء جزاؤهم»^(٢).



(١) برقم (٣٠٠١)، والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٧/٣٣٢).

(٢) تفسير السعدي (١/١٢٣).

٣٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي».

وفي رواية^(٢): «فَقَالَ لِي: شُهِدْتُكَ، قُلْتُ: مَا لِي شُهِدْتُ، قَالَ: فِيمَيْنَهُ، قُلْتُ:

- (١) عند البخاري برقم (٢٤١٦-٢٥١٥-٢٦٦٦-٢٦٦٩)، ومسلم برقم (١٣٨).
- (٢) عند البخاري (٢٣٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٠)، وقال: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلِّغْ أَمَانِيَهُمْ قُلْ هَانُوا بُرْهَانِكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، وَالْمُدَّعِي مَتَمَّنٌّ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْحُجَّةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، أَي: يَتَمَنَّوْنَ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ادَّعَ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، أَي: تَمَنَّ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَيَّنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قَالَ: فَضَّلَ الْخِطَابُ: هُوَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْضَلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، ...، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ، أَوْ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ فَانْكَرَ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ...، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَحْلِفُ فِي الْخُصُومَاتِ، كَمَا يَحْلِفُ الْمُسْلِمُ، وَكَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ الْفَأْ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِالْفِ وَخَمْسَ مِائَةٍ، يُفْضَى بِالزِّيَادَةِ لِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا جَهْلُ الْأَوَّلِينَ، كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَكَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ بَعْدَ مَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، يُفْضَى بِبَيِّنَتِهِ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشَرِيحُ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ، وَاللَّهُ =



يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ».

والظاهر أنه ليس هناك تعارض بين القولين - ابن مسعود والأشعث - إذ أن ابن مسعود ذكر الحديث دون سبب النزول وذكره الأشعث بسبب النزول.

قال الحافظ **رحمته الله**: «أَنَّ الْخُصُومَةَ كَانَتْ فِي بئرٍ يَدْعِيهَا الْأَشْعَثُ فِي أَرْضٍ لِيَخْصُمِ الْمُرَادَ أَرْضُ الْبئرِ لَا جَمِيعَ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ أَرْضُ الْبئرِ وَالْبئرُ مِنْ جُمْلَتِهَا اسْمُ بِنِ عَمِّهِ الْمَذْكُورِ الْخَفْشِيشِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ مَعَدٍ يَكْرُبُ وَيَبْنِي الْخِلَافَ فِي ضَبْطِ الْخَفْشِيشِ وَأَنَّهُ لَقَبٌ وَاسْمُهُ جَرِيرٌ وَأَسْلَمَ بَعْدَ الْوَأَقَعَةِ»^(١).

❖ سبب آخر:

روى البخاري^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

وفي الأحاديث تغليظ شديد على من حلف كاذبًا.

تنقسم الأيمان وما يترتب عليها من أحكام إلى:

١ - يمين لغو.


٢ - يمين منعقدة.


٣ - يمين غموس.

= أَعْلَمُ».

(١) فتح الباري (١١/٥٦٠).

(٢) برقم (٢٦٧٥ - ٤٥٥١).





١ - اليمين اللغو: وهو ما يجرى على اللسان دون انعقاد القلب، وهو

قسمان:

الأول: روى البخاري^(١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [المائدة: ٨٩]. قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ.

المك: لا يؤاخذ العبد به.

الثاني: أن يحلف الرجل على الشيء يظن أنه كذا ثم يتبين له أنه ليس كذا.

المك: كالحكم السابق.

٢ - اليمين المنعقدة: وهو أن يحلف الرجل بلسانه وانعقد القلب عليه،


قال تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩].

هذه اليمين إذا حنث الرجل فيها يلزمه الكفارة وجوباً قال تعالى:

«فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩].^(٢)

(١) برقم (٤٦١٣ - ٦٦٦٣)، ومالك في الموطأ (٩)، وَقَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ. يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ». قَالَ مَالِكٌ: «وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ تَوْبَهُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ عَلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا الَّذِي يَكْفُرُ صَاحِبُهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ». قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْتُمْ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكُذْبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا. أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرٍ إِلَيْهِ. أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا. فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ». وفي معرفة السنن والآثار (١٩٥٢٠ - ١٩٥٢٤)، وفيه: «قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا لَغْوُ الْيَمِينِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا الَّذِي نَذَبَ إِلَيْهِ فَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَجَمَاعُ اللَّغْوِ يَكُونُ الْخَطَأَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَوْلَى أَنْ تَتَّبَعَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِاللِّسَانِ مَعَ عِلْمِهَا بِالسُّنَّةِ».

(٢) قال البغوي رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في شرح السنة (١٨/١٠): «وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ يَتَّخِرُ فِيهَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَسَاكِينِ، أَوْ يَكْسُوهُمْ، أَوْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ =





وهنا على الاختيار وليس على الترتيب ولكن إن عجز عن هذه الثلاثة:
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن المعلوم أنه لا يحل الانتقال من الأصل إلى البدل إلا عند العجز.

- اليمين الغموس^(١): وهو أن يحلف الإنسان بلسانه وقد انعقد قلبه أنه فعل ولم يفعل، أو لم يفعل وقد فعل.

وفيه وجوب الكفارة لهذا اليمين قولان:


وذهب شيخ الإسلام^(٢) رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَن فِيهِ الْكُفَّارَةُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ وَكَّدَ الْيَمِينِ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْ، فِإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ. ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِنْ اخْتَارَ الْكِسْوَةَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ وَاحِدٌ مِنْ قَمِيصٍ، أَوْ سَرَاوِيلٍ، أَوْ مِفْنَعَةٍ، أَوْ إِزَارٍ يَصْلُحُ لِكَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَا تَجُورُ صَلَاتُهُ فِيهِ، فَيَكْسُو الرِّجَالَ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَالنِّسَاءَ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَحِمَارًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.

(١) أخرج الحاكم في المستدرک (٧٨٠٩) وغيره: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ». وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى سَنَدِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ»، ووافقه الذهبي.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١/ ٨٥): «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يَقْتَطِعُ الرَّجُلُ بِهَا مَالَ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِنِّمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ. وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِالْقَيْعِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُفَرِّقُ شَمْلَ الْحَالِفِ، وَيَعِيرُّ عَلَيْهِ مَا أَوْلَاهُ مِنْ نِعْمِهِ، وَقِيلَ: يَفْتَقِرُ وَيَذْهَبُ مَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الْمَالِ».

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٣/ ١٢٨): «فَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ غَمُوسًا - وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ - فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْتُمُّ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهَا وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُكْفَرُ: فَفِيهَا كَفَّارَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي =






وذهب غيره^(١) إلى جواز التكفير عن اليمين الغموس كاليمين المنعقد.
ومن قال بعدم الجواز قالوا بوجوب التوبة، ورد المظلمة إلى أهلها.
قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** ويدخل في ذلك كل من أخذ شيئًا من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، وكذلك من حلف على يمين يقتطع بها مال معصوم فهو داخل في هذه الآية، فهؤلاء **﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾** أي: لا نصيب لهم من الخير **﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾** يوم القيامة غضبا عليهم وسخطا، لتقديمهم هوى أنفسهم على رضا ربهم **﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾** أي: يطهرهم من ذنوبهم، ولا يزيل عيوبهم **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أي: موجع للقلوب والأبدان، وهو عذاب السخط والحجاب، وعذاب جهنم، نسأل الله العافية»^(٢).



= رَوَايَةٍ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا: هَذِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. قَالُوا: وَالْكَبَائِرُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا كَمَا لَا كَفَّارَةَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْعَمْدِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَى عَمْدَةِ الْفَقْهِ (٣/٣٨٧): «فَإِنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْقَتْلُ: فَقَدْ تَغَلَّطَ الذَّنْبُ وَلَحِقَ بِالْكَبَائِرِ الْعَلِيظَةِ وَتِلْكَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا كَقَتْلِ الْعَمْدِ وَالزَّانَا، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ قَدْ يُعْدَرُ».

- (١) قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** في الفتاوى الكبرى (٣/٣٨٦): «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: بَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ».
- وقال أيضا في مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٩): «وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ: مَنْ حَلَفَ بِالْكَفْرِ يَمِينًا غَمُوسًا كَفَرَ».
- (٢) تفسير السعدي (١/١٣٥).



٣٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ
يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ
ازْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشُّرْكِ، ثُمَّ تَدَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ
نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَتَزَلْتُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا
كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾^(٢) [آل عمران: ٨٦] إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ
فَأَسْلَمَ».

وعليه فظاهر الآيات أن هذا الرجل ليس له توبة، ثم بعد ذلك تاب الله
عليه؛ فإن هذا الرجل عندما أرسل قومه ليسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل له من

(١) برقم (٢٢١٨). والحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک (٢٦٢٨ - ٨٠٩٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لهذه الآية (٧٢/٢): «أَيُّ: قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجُجُ وَالْبُرَاهِينُ
عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرُّسُولُ، وَوَضَحَ لَهُمُ الْأَمْرُ، ثُمَّ ازْتَدُّوا إِلَى ظُلْمَةِ الشُّرْكِ،
فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ هَؤُلَاءِ الْهِدَايَةَ بَعْدَ مَا تَلَبَّسُوا بِهِ مِنَ الْعَمَايَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾».

توبة؟ أنه لم يكن صادق في توبته؛ فلما أرسلوا إليه بالآيات جاء تائباً فقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم وخلقى عنه، فالله عز وجل أعلم بما في قلب الرجل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، لا أحد، وقوله: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]؛ فهذا الرجل نقطع أن توبته كانت غير شرعية تخلفت عنها بعض الشروط؛ فمن أجل هذا أنزل ربنا عز وجل هذه الآيات، وهذا كله كان قبل انقطاع الوحي - أي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم -؛ وعليه فبعد انقطاع الوحي نتعامل مع التائبين بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر، فلو أن رجلاً أظهر التوبة وأقسم يجب علينا أن نصدقه، ولكن في الحقيقة أمره إلى الله عز وجل وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانِيَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ انْطَلَقَ، وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ...»^(١).

❖ شروط التوبة:

الندم - الإقلاع - العزم على عدم العودة^(٢).

- (١) أخرجه البخاري (٢٦٤١)، وأحمد (٢٨٦)، واللفظ له.
 - (٢) انظر رياض الصالحين للنووي رحمه الله باب التوبة.
- قال العلامة العثيمين رحمه الله معلقاً على كلام النووي رحمه الله بقوله: «وللتوبة شروط ثلاثة: كما قال المؤلف رحمه الله، ولكنها بالتتابع تبلغ إلى خمسة:
- الشرط الأول: الإخلاص لله، بأن يكون قصد الإنسان بتوبته وجه الله عز وجل وأن يتوب الله عليه، ويتجاوز عما فعل من المعصية.
- الشرط الثاني: الندم على ما فعل من المعصية.
- الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب الذي هو فيه، وهذا من أهم شروطه.
- الشرط الرابع: فهو العزم على أن لا تعود في المستقبل.



قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) **أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** (٨٧) **خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ** ﴿. هذا من باب الاستبعاد، أي: من الأمر البعيد أن يهدي الله قوما اختاروا الكفر والضلال بعدما آمنوا وشهدوا أن الرسول حق بما جاءهم به من الآيات البينات والبراهين القاطعات ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فهو لاء ظلموا وتركوا الحق بعدما عرفوه، واتبعوا الباطل مع علمهم ببطلانه ظلما وبغيا واتباعا لأهوائهم، فهو لاء لا يوفقون للهداية، لأن الذي يرجى أن يهتدي هو الذي لم يعرف الحق وهو حريص على التماسه، فهذا بالحري أن ييسر الله له أسباب الهداية ويصونه من أسباب الغواية. ثم أخبر عن عقوبة هؤلاء المعاندين الظالمين الدنيوية والأخروية، فقال: ﴿**أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾ (٨٧) **خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ** ﴿ أي: لا يفر عنهم العذاب ساعة ولا لحظة، لا بإزالته أو إزالة بعض شدته، ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: يمهلون، لأن زمن الإمهال قد مضى، وقد أعذر الله منهم وعمرهم ما يتذكر فيه من تذكر، فلو كان فيهم خير لوجد، ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ (١).

= الشرط الخامس: أن تكون في زمن تقبل فيه التوبة، فإن تاب في زمن لا تقبل فيه التوبة لم تنفعه التوبة. وذلك علي نوعين:

النوع الأول: باعتبار كل إنسان بحسبه.

النوع الثاني: باعتبار العموم. انظر شرح رياض الصالحين (١/٨٦ - ٩١)، وما بعده فإنه مهم. ط: مدار الوطن.

(١) تفسير السعدي (١/٣٧)



٣٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠].


❖ سبب النزول:

روى البزار^(١) عن ابن عباس: «أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا، ثُمَّ أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى قَوْمِهِمْ يَسْأَلُونَ لَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾».

وما قيل في الآية السابقة يُقال هنا فإن الله قد علم أن توبتهم غير صحيحة قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يخبر تعالى أن من كفر بعد إيمانه، ثم ازداد كفرا إلى كفره بتماديه في الغي والضلال، واستمراره على ترك الرشاد والهدى، أنه لا تقبل توبتهم، أي: لا يوفقون لتوبة تقبل بل يمدهم الله في طغيانهم يعمهون، قال تعالى: ﴿وَنَقَلِبْ أَعْدَانَهُمْ وَأَبْصُرْهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾، ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فالسيئات ينتج بعضها بعضا، وخصوصا لمن أقدم على الكفر العظيم وترك الصراط المستقيم، وقد قامت عليه الحجة ووضح الله له الآيات والبراهين، فهذا هو الذي سعى في قطع أسباب رحمة ربه عنه، وهو الذي سد على نفسه باب التوبة، ولهذا حصر الضلال في هذا الصنف، فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾، وأي: ضلال أعظم من ضلال


(١) عزاه ابن كثير إليه كما في تفسيره (٧٢/٢)، وقال: «هَكَذَا رَوَاهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، والسيوطي في الدر المنثور (٢٥٨/٢)، وقال: «هَذَا خَطَأٌ مِنَ الْبَزَّارِ».



من ترك الطريق عن بصيرة، وهؤلاء الكفرة إذا استمروا على كفرهم إلى الممات تعين هلاكهم وشقاؤهم الأبدي، ولم ينفعهم شيء، فلو أنفق أحدهم ملء الأرض ذهباً ليفتدي به من عذاب الله ما نفعه ذلك، بل لا يزالون في العذاب الأليم، لا شافع لهم ولا ناصر ولا مغيث ولا مجير ينقذهم من عذاب الله فأيسوا من كل خير، وجزموا على الخلود الدائم في العقاب والسخط، فعيذا بالله من حالهم»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٣٧).



٣٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن مسعود، قال: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهُ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾».

روى الطبراني^(٢) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَتَعَلَّبَهُ بَنُو سَعْيَةَ، وَأَسَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودٍ، فَأَمَّنُوا، وَصَدَّقُوا، وَرَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَتْ أَخْبَارُ يَهُودِ أَهْلِ الْكُفْرِ: مَا أَمَّنَ بِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَبِعَهُ إِلَّا شِرَارُنَا، وَلَوْ كَانُوا مِنْ خِيَارِنَا، مَا تَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١١٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾».

إذن فالمعنى في قوله تعالى هم أهل الكتاب الذين أسلموا من الصحابة.

(١) برقم (٣٧٦٠)، والحديث حسنه العلامة الألباني كما في التعليقات الحسان (١٥٢٨).

(٢) في الكبير برقم (١٣٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨٩٩): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

﴿يَوْمُنُوكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: هذا وصف لهذه الأمة، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وهذا من باب عطف الخاص على العام في الآية.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «لما بين تعالى الفرقة الفاسقة من أهل الكتاب وبين أفعالهم وعقوباتهم، بين هاهنا الأمة المستقيمة، وبين أفعالها وثوابها، فأخبر أنهم لا يستوون عنده، بل بينهم من الفرق ما لا يمكن وصفه، فأما تلك الطائفة الفاسقة فقد مضى وصفهم، وأما هؤلاء المؤمنون، فقال تعالى منهم: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ أي: مستقيمة على دين الله، قائمة بما أزمها الله به من المأمورات، ومن ذلك قيامها بالصلاة ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ وهذا بيان لصلاتهم في أوقات الليل وطول تهجدهم وتلاوتهم لكتاب ربهم وإيثارهم الخضوع والركوع والسجود له. ﴿يَوْمُنُوكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: كإيمان المؤمنين إيماننا يوجب لهم الإيمان بكل نبي أرسله، وكل كتاب أنزله الله، وخص الإيمان باليوم الآخر لأن الإيمان الحقيقي باليوم الآخر يحث المؤمن به على ما يقر به إلى الله، ويثاب عليه في ذلك اليوم، وترك كل ما يعاقب عليه في ذلك اليوم ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فحصل منهم تكميل بالإيمان ولوآزمه، وتكميل غيرهم بأمرهم بكل خير، ونهيهم عن كل شر، ومن ذلك حثهم أهل دينهم وغيرهم على الإيمان بمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم وصفهم بالهمم العالية بأنهم ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي: يبادرون إليها فينتهزون الفرصة فيها، ويفعلونها في أول وقت إمكانها، وذلك من شدة رغبتهم في الخير ومعرفتهم بفوائده وحسن عوائده، فهؤلاء الذين وصفهم الله بهذه الصفات الجميلة والأفعال الجليلة ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ الذين يدخلهم الله في رحمته ويتغمدهم

بغفرانه وينيلهم من فضله وإحسانه، وأنهم مهما فعلوا ﴿مِنْ حَيْرٍ﴾ قليلا كان أو كثيرا ﴿فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ أي: لن يحرموه ويفوتوا أجره، بل يشبههم الله على ذلك أكمل ثواب، ولكن الأعمال ثوابها تبع لما يقوم بقلب صاحبها من الإيمان والتقوى، فهذا قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُنْتَفِعِينَ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٤٣).

٣٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

❖ سبب النزول:

في الصحيحين^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾».

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالطَّائِفَتَانِ بَنُو سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ وَبَنُو حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ، وَكَانَا جَنَاحِي الْعَسْكَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ، وَقِيلَ: فِي تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا بَلَغُوا الشُّوْطَ اتَّخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَثَلَةَ النَّاسَ وَرَجَعَ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ، وَقَالَ: عَلَامَ نَقُتِلُ أَنْفُسَنَا وَأَوْلَادِنَا؟ فَتَبِعَهُمْ أَبُو جَابِرِ السُّلَمِيِّ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهُ فِي نَبِيِّكُمْ وَفِي أَنْفُسِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَثَلَةَ: لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَاكُمْ، وَهَمَّتْ بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ بِالْإِنْصِرَافِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَثَلَةَ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ فَلَمْ يَنْصَرِفُوا فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَظِيمَ نِعْمَتِهِ، فَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، نَاصِرُهُمَا وَحَافِظُهُمَا عَنِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْقِتَالِ، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾»^(٢).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن لطفه بهم وإحسانه إليهم أنه، لما ﴿هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ﴾ من المؤمنين بالفشل وهم بنو سلمة وبنو حارثة كما تقدم ثبتهما الله تعالى نعمة عليهما وعلى سائر المؤمنين، فلهذا قال: ﴿وَاللَّهُ

(١) عند البخاري برقم (٤٠٥١ - ٤٥٥٨)، ومسلم برقم (٢٥٠٥).

(٢) تفسير البغوي (١/٥٠٠).

وَلِيَّهُمَا ﴿١﴾ أي: بولايته الخاصة، التي هي لطفه بأوليائه، وتوفيقهم لما فيه صلاحهم وعصمتهم عما فيه مضرتهم، فمن توليه لهما أنهما لما هما بهذه المعصية العظيمة وهي الفشل والفرار عن رسول الله عصمهما، لما معهما من الإيمان كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ ففيها الأمر بالتوكل الذي هو اعتماد القلب على الله في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة بالله، وأنه بحسب إيمان العبد يكون توكله، وأن المؤمنين أولى بالتوكل على الله من غيرهم، وخصوصا في مواطن الشدة والقتال، فإنهم مضطرون إلى التوكل والاستعانة بربهم والاستنصار له، والتبري من حولهم وقوتهم، والاعتماد على حول الله وقوته، فبذلك ينصرهم ويدفع عنهم البلايا والمحن»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٤٥).

٤٠ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

اتفق أهل التفسير على أن المخاطب في هذه الآية هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما هو ثابت عند أهل الأصول أن خطاب الشارع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو خطاب لأمرته ما لم يرد دليل على التخصيص.

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم ^(١) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ^(٢) يَوْمَ أُحُدٍ ^(٣)، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما جرى يوم أحد ما جرى، وجرى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصائب، رفع الله بها درجته، فشج رأسه وكسرت رباعيته، قال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ» «وجعل يدعو على رؤساء من المشركين مثل أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، أنزل الله تعالى على رسول الله نهيا له عن الدعاء عليهم باللعنة والطرده عن رحمة الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إنما عليك البلاغ وإرشاد الخلق والحرص على مصالحهم، وإنما الأمر لله تعالى هو الذي يدبر الأمور، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء، فلا تدع عليهم بل أمرهم راجع إلى ربهم،

(١) برقم (١٧٩١).

(٢) والرباعية سنة من الأسنان بعد الثاب في الفك السفلي.

(٣) كانت في السنة الثالثة من الهجرة.

إن اقتضت حكمته ورحمته أن يتوب عليهم ويمن عليهم بالإسلام فعل، وإن اقتضت حكمته إبقاءهم على كفرهم وعدم هدايتهم، فإنهم هم الذين ظلموا أنفسهم وضروها وتسببوا بذلك، فعل، وقد تاب الله على هؤلاء المعينين وغيرهم، فهداهم للإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي هذه الآية مما يدل على أن اختيار الله غالب على اختيار العباد، وأن العبد وإن ارتفعت درجته وعلا قدره قد يختار شيئاً وتكون الخيرة والمصلحة في غيره، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له من الأمر شيء فغيره من باب أولى ففيها أعظم رد على من تعلق بالأنبياء أو غيرهم من الصالحين وغيرهم، وأن هذا شرك في العبادة، نقص في العقل، يتركون من الأمر كله له ويدعون من لا يملك من الأمر مثقال ذرة، إن هذا لهو الضلال البعيد، وتأمل كيف لما ذكر تعالى توبته عليهم أسند الفعل إليه، ولم يذكر منهم سبباً موجباً لذلك، ليدل ذلك على أن النعمة محض فضله على عبده، من غير سبق سبب من العبد ولا وسيلة، ولما ذكر العذاب ذكر معه ظلمهم، ورتبه على العذاب بالفاء المفيدة للسببية، فقال: ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ليدل ذلك على كمال عدل الله وحكمته، حيث وضع العقوبة موضعها، ولم يظلم عبده بل العبد هو الذي ظلم نفسه، ولما نفى عن رسوله أنه ليس له من الأمر شيء^(١).

هذا الذي ورد عن أئمة الحديث لنزول هذه الآية ويؤخذ من هذه الآية

أمران:

١ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحمل في سبيل هذا الدين ونشره ما لا يتحمله أحد كما حدث في أحد، وأن الله عَزَّ وَجَلَّ قادر وقدرته مطلقة على أن لا يصل أحد لنبيه ولو بكلمة سوء، ولكن قدر الله لهذا أن يحدث حتى نتأسى بالنبي

(١) تفسير السعدي (١/١٤٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحتسب هذا عند الله.

فأصدق ما قيل في حق بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه هانت عليه نفسه فبذلها لله؛ لذلك يجب علينا حين نتعرض لمثل هذا ألا يؤثر على شخصيتنا ولتأسى بالنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونثبت على الحق.

٢ - أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر ولكنه من خير البشر، والبشر لهم حدود والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ولا يتجاوز حدود البشر فلا يجب علينا أن نتدخل في هذه الأمور الكونية التي أرادها الله عَزَّ وَجَلَّ، فعلينا هداية الدلالة والإرشاد أما هداية الثبات فهي من الله وحده.

❖ سبب آخر:

روى البخاري ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَانْتَهُمُ ظَلِمُونَ﴾».

وفي رواية ^(٢) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، اللَّهُمَّ الْعَنُ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، قَالَ: فَتَيَّبَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى الْمَذْكُورِينَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا فِيمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ وَفِيمَا نَشَأَ عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ كُلُّهُ

(١) برقم (٤٠٦٩-٤٥٥٩-٧٣٤٦).

(٢) عند أحمد (٥٦٧٤).

فِي أَحَدٍ بِخِلَافِ قِصَّةِ رِغْلٍ وَذَكَوَانَ فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ قِصَّتَهُمْ
كَانَتْ عَقَبَ ذَلِكَ وَتَأَخَّرَ نُزُولُ الْآيَةِ عَنْ سَبَبِهَا قَلِيلًا ثُمَّ نَزَلَتْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



(١) فتح الباري (٨/٢٢٧).

٤١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ ﴿١٥٤﴾ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ [آل عمران: ١٥٤].

❖ سبب النزول:

ذكر ابن حجر^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الْخَوْفُ، وَأُرْسِلَ عَلَيْنَا النَّوْمُ، فَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَذَقْنَاهُ، أَوْ قَالَ: ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَالْحُلْمِ قَوْلَ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا، فَحَفِظْتُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً

(١) في المطالب العالية برقم (٤٢٦٠)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٢٥٠)، وفي دلائله (٤٢٣)، وقال: «وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ مَا حَقَّقَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بِنِ خَلْفٍ: بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ وَكَذَّبَ أَبِي إِذْ قَالَ: أَنَا أَقْتُلُ مُحَمَّدًا وَمِنْهَا مَا أَرَاهُمْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنْ رَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَقَةَ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا بَعْدَ سُقُوطِهَا حَتَّىٰ كَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا فَتَبَّتِ الدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَمِنْهَا غُسْلُ الْمَلَائِكَةِ لِحَنْظَلَةَ وَظُهُورُ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ فَرَأَوْا الْمَاءَ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ رَفْعًا لِلْجَنَابَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا مَا غَشِيَهُمْ مِنَ النَّعَاسِ مَعَ قُرْبِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَمَا يُوجِبُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَنَامُوا فَلَمَّا كَانَ وَقَعُ شَيْئًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ تَبَّتِ الدَّلَالَةُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

نُعَاسًا ﴿١﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ لِقَوْلِ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿٢﴾.

رواه أبو داود^(١)، عَنْ عَثْمَانَ مَوْقُوفًا، وَلَفْظُهُ: عَنْ زِيَادِ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «مَا أَسْرَّ عَبْدٌ بِسِرِيرَةٍ إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاءً مِثْلَهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ».

قال ابن رجب **رحمه الله**: «وَمِنْ أَعْجَبِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ السَّائِحِ قَالَ: كَانَ حَبِيبٌ أَبُو مُحَمَّدٍ تَاجِرًا يَكْرِي الدَّرَاهِمَ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَ أَكْلُ الرَّبَا، فَكَسَّ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ، أَفَشَيْتَ سِرِّي إِلَى الصَّبِيَّانِ، فَرَجَعَ فَجَمَعَ مَالَهُ كُلَّهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيرٌ، وَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِهَذَا الْمَالِ فَأَعْتَقْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَصَدَّقَ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَأَخَذَ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِأُولَئِكَ الصَّبِيَّانِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اسْكُتُوا فَقَدْ جَاءَ حَبِيبُ الْعَابِدِ، فَبَكَى وَقَالَ: يَا رَبِّ أَنْتَ تَذُمَّ مَرَّةً وَتَحْمَدُ مَرَّةً، وَكُلُّهُ مِنْ عِنْدِكَ»^(٢).

(١) في الزهد (١٠٠)

(٢) في جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٤١١)، وفيه قال ابن رجب **رحمه الله**: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَيَتَّقِي أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَيُلْقِي اللَّهُ لَهُ الْبُغْضَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السَّرِّ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مَذَلَّتُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى إِخْوَانِهِ، فَيَرُونَ أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْحَقِّ الْمُجَازِي بِدَرَاتِ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٌ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ قُدْرَتِهِ حِجَابٌ وَلَا اسْتِتَارٌ، فَالْسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ التَّمَسَّ مَحَامِدَ النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ، عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَمًّا لَهُ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: إِنَّ الْخَاسِرَ مَنْ أَبْدَى لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ».

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «**ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ الَّذِي أَصَابَكُمْ أَمْنَةً نُعَاسًا يَعْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ**»، ولا شك أن هذا رحمة بهم، وإحسان وتثبيت لقلوبهم، وزيادة طمأنينة؛ لأن الخائف لا يأتيه النعاس لما في قلبه من الخوف، فإذا زال الخوف عن القلب أمكن أن يأتيه النعاس.

وهذه الطائفة التي أنعم الله عليها بالنعاس هم المؤمنون الذين ليس لهم هم إلا إقامة دين الله، ورضا الله ورسوله، ومصالحة إخوانهم المسلمين. وأما الطائفة الأخرى الذين **«قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ»** فليس لهم هم في غيرها، لنفاقهم أو ضعف إيمانهم، فلهذا لم يصبهم من النعاس ما أصاب غيرهم، **«يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ»** وهذا استفهام إنكاري، أي: ما لنا من الأمر - أي: النصر والظهور - شيء، فأساءوا الظن برهم وبدينه ونبيه، وظنوا أن الله لا يتم أمر رسوله، وأن هذه الهزيمة هي الفيصلة والقاضية على دين الله، قال الله في جوابهم: **«قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ»** الأمر يشمل الأمر القدري، والأمر الشرعي، فجميع الأشياء بقضاء الله وقدره، وعاقبة النصر والظفر لأوليائه وأهل طاعته، وإن جرى عليهم ما جرى. **«يُخْفُونَ»** يعني المنافقين **«فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ»** ثم بين الأمر الذي يخفونه، فقال: **«يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»** أي: لو كان لنا في هذه الواقعة رأي ومشورة **«مَا قُتِلْنَا هَهُنَا»** وهذا إنكار منهم وتكذيب بقدر الله، وتسفيه منهم لرأي رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ورأي أصحابه، وتزكية منهم لأنفسهم، فرد الله عليهم بقوله: **«قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»** التي هي أبعد شيء عن مظان القتل **«لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»** فالأسباب - وإن عظمت - إنما تنفع إذا لم يعارضها القدر والقضاء، فإذا عارضها القدر لم تنفع شيئاً، بل لا بد أن يمضي الله ما كتب في اللوح المحفوظ من الموت والحياة، **«وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا**

فِي صُدُورِكُمْ ﴿ أَي: يختبر ما فيها من نفاق وإيمان وضعف إيمان،
﴿وَلِيْمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ من وساوس الشيطان، وما تأثر عنها من الصفات
غير الحميدة. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أَي: بما فيها وما أكتته، فاقتضى
علمه وحكمته أن قدر من الأسباب، ما به تظهر مخبات الصدور وسرائر
الأمور»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٥٣).

٤٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

❁ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عن ابن عباس: «نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، في قطفة حمراء افتقدت يوم بدر. فقال بعض الناس: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية».

الغلول: هو الأخذ من الغنيمة دون إذن الأمير أو قبل أن يقسمها الأمير.

الغنيمة: هو ما حصله المسلمون من غيرهم بعد قتال.

الفيء: ما يحصله المسلمون من غيرهم دون قتال.

النفل: هو ما ينقله الأمير لبعض الجند نظراً لحسن بلائهم.

الأخذ من الغنيمة دون إذن الأمير سماه العلماء الغلول وهو كبيرة من الكبائر ومحرم وهو من جملة أكل أموال الناس بالباطل، وقد أجمع العلماء على أن أخذ الرشوة والسمسرة من دون علم البائع والمشتري وهدايا العمال والموظفين هو من الغلول.

ضابط هدايا العمال والموظفين: من كان يعمل في عمل ويتقاضى عليه من صاحب العمل، وجاءه مال من غير من استعمله لوصفه. هذا من الغلول وإن كان المال في صورة هدية فإن الأسماء لا تغير من الأوصاف شيء،

(١) برقم (٣٠٠٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

والعبرة بما أضمر لا بما أظهر.

مثال: رجل يعمل في مجال التدريس ومخلص في عمله فقام طلبه الفصل، أو أولياء أمورهم لاجتهاده أن يقدموا له هدايا لاجتهاده وأخذها فهذا من باب الغلول.

وعند الإمام أحمد^(١) عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول».

في الصحيحين^(٢) عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عمليكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعدت في بيت أبيه وأمّه فنظر: هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس محمد بيده، لا يغفل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بغيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت» فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده، حتى إننا لَننظر إلى عفرة إبطيه، قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت، من النبي ﷺ، فسألوه».

(١) برقم (٢٣٦٠١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٢٢).

(٢) عند البخاري برقم (٦٦٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢). وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٣٤ - ٤٣٣٨ - ٤٣٣٩ - ٤٣٤٠)، وقال أبو جعفر: «فكان في هذه الآثار ما قد دل على أن الكسب بالولاية من الهدايا ومما أشبهها واجب على الوالي عليها أن يرده إلى المال الذي ولي عليه، فأهدي له ما أهدي لولايته عليه...».

في الصحيحين ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان وهو محرم إجماعاً، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص، فأخبر الله تعالى أنه ما ينبغي ولا يليق بنبي أن يغل، لأن الغلول - كما علمت - من أعظم الذنوب وأشر العيوب. وقد صان الله تعالى أنبياءه عن كل ما يندسهم ويقدح فيهم، وجعلهم أفضل العالمين أخلاقاً، وأطهرهم نفوساً، وأزكاهم وأطيبهم، ونزههم عن كل عيب، وجعلهم محل رسالته، ومعدن حكمته ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾».

فبمجرد علم العبد بالواحد منهم، يجزم بسلامتهم من كل أمر يقدح فيهم، ولا يحتاج إلى دليل على ما قيل فيهم من أعدائهم، لأن معرفته بنبوتهم، مستلزم لدفع ذلك، ولذلك أتى بصيغة يمتنع معها وجود الفعل منهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ أي: يمتنع ذلك ويستحيل على من اختارهم الله لنبوته.

(١) عند البخاري برقم (٤٢٣٤ - ٦٦٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

ثم ذكر الوعيد على من غل، فقال: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ﴾ أي: يأت به حامله على ظهره، حيوانا كان أو متاعا، أو غير ذلك،
ليعذب به يوم القيامة، ﴿ثُمَّ تُؤَفَّقُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ الغال وغيره، كل يوفى
أجره ووزره على مقدار كسبه، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي: لا يزداد في سيئاتهم،
ولا يهضمون شيئا من حسناتهم، وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية
الكريمة.

لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر
توفيته وجزاءه، وكان الاقتصار على الغال يوهم - بالمفهوم - أن غيره من
أنواع العاملين قد لا يوفون - أتى بلفظ عام جامع له ولغيره^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٥٥).

٤٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
[آل عمران: ١٦٥].

﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾: الخطاب للصحابة.

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنَيْفٍ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ **عَزَّجَلَّ**، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَلِكَ^(٢) مُنَاشَدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾
[الأنفال: ٩].

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ، وَالتَّقْوَا، فَهَزَمَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَى يَا ابْنَ

(١) برقم (٢٠٨)، واللفظ له. والحديث عند مسلم (١٧٦٣).

(٢) وهي بمعنى كفاك. كما في رواية مسلم.

الخطاب؟ قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكيني من فلان - قريبا لعمر - فأضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان، أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هواده للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء.

فلما أن كان من الغد، قال عمر: غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت ليكائكما، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الذي عرض علي أصحابك من الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريية - وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى: ﴿ لَوْلَا كَتَبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ [الأفقال: ٦٧ - ٦٨]، من الفداء، ثم أحل لهم الغنائم.

فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُمْصِبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بأخذكم الفداء.

وروى الترمذي^(١) عن علي قال: «جاء جبريل يوم بدر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خير أصحابك في الأسارى إن شاءوا في القتل، وإن شاءوا في الفداء على أن يقتل عاما مقبلا مثلهم منهم فقالوا: الفداء ويقتل منا».

(١) برقم (١٥٦٧)، وابن حبان (٤٧٦٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.



المعنى: قل لهم أنتم مُخبرون في أسرى بدر أن تقتلوهم ولا يلحق بكم ضرر من العدو، وبين أن تأخذوا منهم الفداء شريطة أن يُقتل منكم سبعون في العام المقبل، فاختار الصحابة الفداء، فلما استشار النبي ﷺ أصحابه كان بأمر من الوحي.

فإن قيل لماذا اختار الصحابة أخذ الفداء؟

الجواب: لأربعة أمور معتبرة:

- ١ - رغبة في إسلام الأسرى.
- ٢ - شفقة الصحابة على الأسرى لقرابتهم.
- ٣ - رجاء أن يخرج منهم من يسلم.
- ٤ - محبتهم في نيل الشهادة في العام المقبل.

شؤم المعصية يمتد إلى الطائعين أيضًا وليس العصاة فقط قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وكما حدث في غزوة أحد لما أمر النبي ﷺ عبد الله بن جبير على الرماة في أحد ومعه خمسون رجلًا وقال لهم النبي ﷺ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٠٥)، وقال: «قوله: تخطفنا الطير، يقول: إن رأيتمونا وقد ولينا منهزمين فاثبتوا أنتم، تقول العرب: فلان ساكن الطير: إذا كان وقورًا ركينًا، ثابت الجأش، وقد طار طير فلان: إذا طاش وخف. وقوله: فلا تبرحوا، أي: لا تفارقوا مكانكم، قال الله عز وجل: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾ [يوسف: ٨٠]، يريد الإقامة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الكهف: ٦٠]، =



القول المأمول في بيان أسباب النزول

والدلالة في كلام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واضحة وغير محتملة؛ وعليه فمن خالف في هذا الأمر فقد خالف النص.

وفي سبب النزول دليل على أن العقوبة القدرية تتعدى إلى الصالح، ويدل على ذلك:

ما رواه الشيخان^(١) عن زينب بنت جحش **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

روى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الملك بن عمير، قال: سَمِعْتُ شَيْبًا أَبَا رَوْحٍ، مِنْ ذِي الْكَلَاعِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ، فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ يَلِيسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ».

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَمَتْنٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ سِرٌّ عَجِيبٌ، وَنَبَأٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَأَثَّرَ بِنُقْصَانِ وَضُوءٍ مِنْ أَتَمَّ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ»^(٣).

وعليه ففي غزوة أحد كان النص صريحا في الدلالة غير محتمل، فلما وقعت المخالفة نزلت العقوبة القدرية، وهذا على خلاف قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

= أي: لا أزال سائرا. قَالَ الْإِمَامُ: فَالْأَوَّلُ مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ، وَالثَّانِي: مُلَازِمَةُ السَّيْرِ، وَقَوْلُهُ: وَأَوْطَأْتَاهُمْ، أَي: غَلَبْنَاهُمْ وَقَهَرْنَاهُمْ».

(١) عند البخاري برقم (٣٣٤٦ - ٣٥٩٨)، ومسلم برقم (٢٨٨٠).

(٢) برقم (١٥٨٧٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٢٩٤).

في بنى قريظة لما قال لهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»^(١).

قال البعض: لما أذن العصر ما أراد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك إنما أراد أن نبذل جهدنا ووسعنا في المسارعة.

وقال فريق آخر: لن نصلى العصر إلا في بنى قريظة وصلوها بعد العشاء، فلما علم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يُنكر على أحد منهم.

ولكن لو قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ»، هنا لو قيلت فهي قاطعة الدلالة ولا ينبغي الاجتهاد.

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «ثُمَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»^(٢) عَلَى الْإِطْلَاقِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُ تَعْنِيفٍ مِنْ بَدَلٍ وَسَعَةٍ

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن هشام في سيرته (٢/٢٣٤)، ت: السقا، وقال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٨١): «منكر بهذا السياق. ذكره ابن هشام في السيرة (٣/٢٥٢) عن ابن إسحاق، قال: فذكره هكذا معلقا بغير إسناد، والمحموظ منه الشطر الثاني فقط من حديث ابن عمر قال: قال لنا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما رجع من الأحزاب: لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». اهـ. وقال ابن حجر في الفتح (٧/٤٠٨): «وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ...» اهـ. ولكني لم أجد هذا اللفظ لا عند الطبراني، ولا عند البيهقي. والله أعلم.

(٢) قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: «أَنَّهُ لَا يِعَابُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بظَاهِرِ حَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ وَلَا عَلَى مَنْ اسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ مُخْتَلِفِينَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ صَوَابًا فِي حَقِّ إِنْسَانٍ وَخَطَأً فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُحْكَمَ فِي النَّازِلَةِ بِحُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ قَالَ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ صِفَاتُ أَحْكَامٍ لَا أَعْيَانٍ. قَالَ: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ وَافَقَ اجْتِهَادُهُ وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ فَهُوَ مُصِيبٌ. انْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَخَالَفَ الْجَاحِظُ وَالْعَبْرِيُّ وَأَمَّا مَا لَا قَطْعَ =

وَاجْتَهَدَ فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ تَأْيِيمِهِ وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يُبَالُوا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ تَرْجِيحًا لِلنَّهْيِ الثَّانِي عَلَى النَّهْيِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَاسْتَدْلُوا بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لِمَنْ اشْتَغَلَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بِالْخَنْدَقِ،...»^(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا تسلية من الله تعالى لعباده المؤمنين، حين أصابهم ما أصابهم يوم أحد وقتل منهم نحو سبعين، فقال الله: إنكم ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ﴾ من المشركين ﴿وَمَثَلَهَا﴾ يوم بدر فقتلتم سبعين من كبارهم وأسرتهم سبعين، فليهن الأمر ولتخف المصيبة عليكم، مع أنكم لا تستون أنتم وهم، فإن قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار. ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ أي: من أين أصابنا ما أصابنا وهزمننا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ حين تنازعتهم وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا على أنفسكم باللوم، واحذروا من الأسباب المردية.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإياكم وسوء الظن بالله، فإنه قادر على نصركم، ولكن له أتم الحكمة في ابتلائكم ومصيبتكم. ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾»^(٢).



= فيه فقال الجمهور أيضا المصيب واحد وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره... فتح الباري (٤٠٩/٧).

(١) في الفتح (٤٠٩/٧ - ٤١٠).

(٢) تفسير السعدي (١٥٦/١).

٤٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لِيَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ هُوَ لَا آيَاتٍ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾.


سبب آخر:

روى الترمذي^(٢) عن جابر بن عبد الله، يقول: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَخِيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجِعُونَ، قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةً: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾.

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

(١) برقم (٢٣٨٨)، وأبو داود (٥٢٢٠)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، والحديث حسنه العلامة الألباني.





أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۖ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ ۖ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾

هذه الآيات الكريمة فيها فضيلة الشهداء وكرامتهم، وما من الله عليهم به من فضله وإحسانه، وفي ضمنها تسلية الأحياء عن قتالهم وتعزيتهم، وتنشيطهم للقتال في سبيل الله والتعرض للشهادة، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في جهاد أعداء الدين، قاصدين بذلك إعلاء كلمة الله ﴿أَمْوَاتًا﴾ أي: لا يخطر ببالك وحسابك أنهم ماتوا وفقدوا، وذهبت عنهم لذة الحياة الدنيا والتمتع بزهرتها، الذي يحذر من فواته، من جبن عن القتال، وزهد في الشهادة. ﴿بَلْ﴾ قد حصل لهم أعظم مما يتنافس فيه المتنافسون. فهم ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في دار كرامته.

ولفظ: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ يقتضي علو درجتهم، وقربهم من ربهم، ﴿يُرْزَقُونَ﴾ من أنواع النعيم الذي لا يعلم وصفه، إلا من أنعم به عليهم، ومع هذا ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: مغتبطين بذلك، قد قرت به عيونهم، وفرحت به نفوسهم، وذلك لحسنه وكثرته، وعظمتها، وكمال اللذة في الوصول إليه، وعدم المنعص، فجمع الله لهم بين نعيم البدن بالرزق، ونعيم القلب والروح بالفرح بما آتاهم من فضله: فتم لهم النعيم والسرور، وجعلوا ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: يبشر بعضهم بعضا، بوصول إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم، وأنهم سينالون ما نالوا، ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: يستبشرون بزوال المحذور عنهم وعن إخوانهم المستلزم كمال السرور.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ﴾ أي: يهنئ بعضهم بعضا، بأعظم مهناً





بعض أسباب النزول الواردة في سورة «آل عمران»

١٨٣

به، وهو: نعمة ربهم، وفضله، وإحسانه، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿بل ينميه ويشكره، ويزيده من فضله، ما لا يصل إليه سعيهم. وفي هذه الآيات إثبات نعيم البرزخ، وأن الشهداء في أعلى مكان عند ربهم، وفيه تلاقي أرواح أهل الخير، وزيارة بعضهم بعضاً، وتبشير بعضهم بعضاً﴾^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٥٦).



٤٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

❖ سبب النزول:

روى النسائي^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أَحَدٍ وَبَلَّغُوا الرُّوحَاءَ، قَالُوا: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمُوهُ، وَلَا الْكَوَاعِبَ أَرَدْتُمْ، وَبِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ ارْجِعُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَبَّ النَّاسَ فَانْتَدَبُوا حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ وَبِئْرَ أَبِي عِنَبَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَوْعِدُكَ مَوْسِمٌ بَدْرٍ حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا، فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَعُ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَأَخَذَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ وَالتَّجَارَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا بِهِ أَحَدًا وَتَسَوَّقُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ مِنْهُمْ شُؤْمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].»

قال ابن اسحاق^(٢): «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، كَانَ شَهِدَ أَحَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَحَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَأَخِي لِي، فَرَجَعْنَا جَرِيحِينَ، فَلَمَّا أَدْنَى مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، قُلْتُ لِأَخِي أَوْ قَالَ لِي: أَنْفُوتُنَا غَزْوَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَاللَّهِ مَا لَنَا مِنْ دَابَّةٍ نَرْكَبُهَا، وَمَا مِنَّا إِلَّا جَرِيحٌ ثَقِيلٌ،

(١) في الكبرى (١١٠١٧)، والطبراني في الكبير (١١٦٣٢)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١٠١١٣)، وقال: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ وَهُوَ ثِقَةٌ». وقال الحافظ في الفتح (٢٢٨/٨): «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ إِرسَالَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ لَيْسَ فِيهِ بِنِ بَنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ الطَّرِيقِ الْمُرْسَلَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ».

(٢) في السيرة لابن هشام (١٠١/٢)، ت: السقا.



فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ أَيْسَرَ جُرْحًا، فَكَانَ إِذَا غَلِبَ حَمَلْتُهُ عُقْبَةً، وَمَشَى عُقْبَةً، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

روى البخاري^(١) عَنْ عَائِشَةَ: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ»، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ».

قال العلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لما رجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحد إلى المدينة، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلى المدينة، ندب أصحابه إلى الخروج، فخرجوا - على ما بهم من الجراح - استجابة لله ولرسوله، وطاعة لله ولرسوله، فوصلوا إلى حمراء الأسد وجاءهم من جاءهم وقال لهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ وهموا باستئصالكم، تخويفا لهم وترهيبا، فلم يزداهم ذلك إلا إيمانا بالله واتكالا عليه ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ أي: كافينا كل ما أهمنا ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ المفوض إليه تدبير عباده، والقائم بمصالحهم»^(٢).



(١) برقم (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨).

(٢) تفسير السعدي (١/١٥٧).



٤٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

❖ سبب النزول:

روى ابن أبي حاتم^(١) عن ابن عباس قال: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ الْمَدَارِسِ فَوَجَدَ مِنْ يَهُودِ أَنْاسًا كَثِيرًا قَدِ اجْتَمَعُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: فَنَحَاصُ وَكَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ وَمَعَهُ حَبْرٌ يُقَالُ لَهُ: أَشِيعُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وَيْحَكَ يَا فَنَحَاصُ، اتَّقِ اللَّهَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَقَالَ فَنَحَاصُ: وَاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا بَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ فَقْرٍ وَإِنَّهُ لَيْنَا لَفَقِيرٌ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ الْيَنَانَا، وَإِنَّا عَنْهُ لِأَغْنِيَاءُ، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا مَا اسْتَقْرَضَ مِنَّا كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ، يَنْهَأُكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيُعْطِينَا، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا مَا أَعْطَانَا الرَّبَا، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَضْرَبَ وَجْهَ فَنَحَاصٍ ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مِنَ الْعَهْدِ لَضْرَبْتُ عَنْقَكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَكْذَبُونَا مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَذَهَبَ فَنَحَاصُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَبْصِرْ مَا صَنَعَ بِي صَاحِبُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَأَتَّهُمْ عَنْهُ أَغْنِيَاءُ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ غَضِبْتُ لِلَّهِ مِمَّا قَالَ، فَضْرَبْتُ وَجْهَهُ، فَجَحَدَ ذَلِكَ فَنَحَاصُ وَقَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا قَالَ فَنَحَاصُ رَدًّا عَلَيْهِ وَتَصْدِيقًا لِأَبِي بَكْرٍ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [الآية].»

(١) في تفسيره (٣/٨٢٩).



«قد» في اللغة لا تدخل إلا على الأفعال:

١- إذا دخلت على المضارع تفيد الشك.

٢- إذا دخلت على الماضي تفيد التحقيق.

أما في القرآن فتفيد التحقيق سواء دخلت على الماضي أو المضارع.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى، عن قول هؤلاء المتمردين، الذين قالوا أقبح المقالة وأشنعها، وأسمجها، فأخبر أنه قد سمع ما قالوه وأنه سيكتبه ويحفظه، مع أفعالهم الشنيعة، وهو: قتلهم الأنبياء الناصحين، وأنه سيعاقبهم على ذلك أشد العقوبة، وأنه يقال لهم - بدل قولهم إن الله فقير ونحن أغنياء - ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ المحرق النافذ من البدن إلى الأفتدة، وأن عذابهم ليس ظلما من الله لهم، فإنه ﴿لَيْسَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فإنه منزه عن ذلك، وإنما ذلك بما قدمت أيديهم من المخازي والقبائح، التي أوجبت استحقاقهم العذاب، وحرمانهم الثواب. وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود، تكلموا بذلك، وذكروا منهم: «فنحاص بن عازوراء» «من رؤساء علماء اليهود في المدينة، وأنه لما سمع قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: - على وجه التكبر والتجرهم - هذه المقالة قبحة الله، فذكرها الله عنهم، وأخبر أنه ليس ببدع من شنائعهم، بل قد سبق لهم من الشنائع ما هو نظير ذلك، وهو: ﴿وَقَتَلَهُمُ الْآنِبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ هذا القيد يراد به، أنهم تجرأوا على قتلهم مع علمهم بشناعته، لا جهلا وضلالا بل تمردا وعنادا»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٥٦).



٤٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

سبب النزول:

روى أبو داود^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْرُضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَبَيْنَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الْآيَةَ، فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ، فَزَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَعَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: طَرِقَ صَاحِبِنَا فُقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا، يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً».

العفو والصفح عن أذاك:

١ - إن كان من المسلمين: الصواب العفو والصفح مع القدرة على أخذ

(١) برقم (٣٠٠٠)، والحديث صحيح إسناده العلامة الألباني.

الحق، وإن أخذت حَقك فالشرع أجاز ذلك.

٢ - إن كان من غير المسلمين: فيه تفصيل على حسب قوتك وضعفك فإن كنت ذا شوكة وقوة تأخذ حَقك، أما لو أننا مستضعفون فاعف عنهم واصبر.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى ويخاطب المؤمنين أنهم سيبتلون في أموالهم من النفقات الواجبة والمستحبة، ومن التعريض لإتلافها في سبيل الله، وفي أنفسهم من التكليف بأعباء التكاليف الثقيلة على كثير من الناس، كالجهاد في سبيل الله، والتعرض فيه للتعب والقتل والأسر والجراح، وكالأمراض التي تصيبه في نفسه، أو فيمن يحب.

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ من الطعن فيكم، وفي دينكم وكتابكم ورسولكم.
وفي إخباره لعباده المؤمنين بذلك، عدة فوائد:

منها: أن حكمته تعالى تقتضي ذلك، لتمييز المؤمن الصادق من غيره.

ومنها: أنه تعالى يقدر عليهم هذه الأمور، لما يريد بهم من الخير ليعلي درجاتهم، ويكفر من سيئاتهم، ويزداد بذلك إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فإنه إذا أخبرهم بذلك ووقع كما أخبر ﴿قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾.

ومنها: أنه أخبرهم بذلك لتتوطن نفوسهم على وقوع ذلك، والصبر عليه إذا وقع؛ لأنهم قد استعدوا لوقوعه، فيهون عليهم حمله، وتخف عليهم مؤنته، ويلجأون إلى الصبر والتقوى، ولهذا قال: ﴿وَإِن تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي: إن تصبروا على ما نالكم في أموالكم وأنفسكم، من الابتلاء والامتحان

وعلى أذية الظالمين، وتتقوا الله في ذلك الصبر بأن تنووا به وجه الله والتقرب إليه، ولم تعدوا في صبركم الحد الشرعي من الصبر في موضع لا يحل لكم فيه الاحتمال، بل وظيفتكم فيه الانتقام من أعداء الله. ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي: من الأمور التي يعزم عليها، وينافس فيها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم والهمم العالية كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُلقَنهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلقَنهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٦٠).

٤٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أخبره أن مروان، قال: «أذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل، مُعذَّباً لنعذب أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هذه الآية، وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وقال ابن عباس: سأله النبي ﷺ عن شيء فكتموه، إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما آتوا من كتمانهم إياه، ما سألهم عنه.

قال الحافظ رحمه الله: «...، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله أعلم»^(٢).

(١) عند البخاري برقم (٤٥٦٨)، ومسلم برقم (٢٧٧٨).

(٢) فتح الباري (٨/٢٣٣).

* سبب آخر:

روى الشيخان ^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً من المنافقين

(١) عند البخاري برقم (٤٥٦٧)، ومسلم برقم (٢٧٧٧). وفي شرح مشكل الآثار (٥/٨٧)، وقال: «...، فقال قائل: في هذه الروايات تضادٌ شديدٌ؛ لأنَّ فيها عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وعن أبي سعيد الخدري أنَّها نزلت في المنافقين الذين كانوا يعتذرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قُدومِهِ مِنْ عَزْوِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُخَلِّفْهُمْ عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عَزْوِهِ إِلَّا السَّقْمُ وَالشُّغْلُ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُرَادِينَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخِلَافِ مَا فِي كِتَابِهِمْ حِينَ سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا تَضَادٌّ شَدِيدٌ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عز وجل وَعَوْنِهِ: أَنَّ لَا تَضَادَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا قَدْ كَانَا، فَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا ذَكَرَهُ رَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَا كَانَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، فَعَلِمَ رَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِمَّا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَعَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا عَلِمَ الْفَرِيقُ الْأُخْرَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ، فَحَدَّثَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَا عَلِمَ بِهِ مِمَّا كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ مِنَ السَّبَبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ نَزُولُهُمَا فِيهِمَا، وَكَانَ نَزُولُهَا فِي الْحَقِيقَةِ فِي السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا لَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْأُخْرَى، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْنِ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ تَضَادٌّ، وَاللَّهُ تَسَاءَلُ التَّوْفِيقَ».

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٠ معلقاً): «ولو رجع حديث أبي سعيد لكان أولى، لأن حديث ابن عباس مما انتقد على الشيخين، كما في مقدمة الفتح (٢/١٣٢) وكما في الفتح (٩/٣٠٢) ولا معنى لقصرها على أهل الكتاب، قال الحافظ: «وعموماً يتناول كل من أتى بحسنه ففرح بها فرح إعجابٍ وأحبَّ أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه».

وهذا ومما يؤيد ما قلته في الترجيح أن الحافظ قد قال في الفتح في أبي رافع الرسول إلى ابن عباس الذي يدور عليه الحديث (٨/٢٣٤): «لم أر له ذكراً في كتب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلو لا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالتيه». فعلى هذا فأبو رافع مجهول».

قال ابن رجب رحمه الله في الفرق بين النصيحة والتعبير: «فهذه الخصال خصال اليهود =




عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ (الآية).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ أي: من القبائح والباطل القولي والفعلي ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ أي: بالخير الذي لم يفعلوه، والحق الذي لم يقولوه، فجمعوا بين فعل الشر وقوله، والفرح بذلك ومحبة أن يحمدوا على فعل الخير الذي ما فعلوه. ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي: بمحل نجوة منه وسلامة، بل قد استحقوه، وسيصيرون إليه، ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ويدخل في هذه الآية الكريمة أهل الكتاب الذين فرحوا بما عندهم من العلم، ولم يتقادوا للرسول، وزعموا أنهم هم المحقون في حالهم ومقالهم، وكذلك كل من ابتدع بدعة قولية^(١).



= والمنافقين، وهو أن يظهر الإنسان في الظاهر قولاً أو فعلاً وهو في الصورة التي ظهر عليها حسن ومقصوده بذلك التوصل إلى غرض فاسد فيحمد على ما أظهر من ذلك الحسن ويتوصل هو به إلى غرضه الفاسد الذي هو أبطنه ويفرح هو بحمده على ذلك الذي أظهر أنه حسن؛ وفي الباطن سيء، وعلى توصله في الباطن إلى غرضه السيء؛ فتتم له الفائدة وتنفذ له الحيلة بهذا الخداع. ومن كانت هذه صفته فهو داخل في هذه الآية ولا بد فهو متوعد بالعذاب الأليم.

(١) تفسير السعدي (١/١٦٠).





مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران: ٨١].

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَأْمُرَ بَعْضُهُمْ بِالْإِيمَانِ بَعْضًا، فَذَٰلِكَ مَعْنَى النَّصْرَةِ بِالتَّصَدِيقِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَطَاوُسٍ وَالسُّدِّيِّ وَالْحَسَنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْآخِرِ»^(١).

روى الإمام مسلم^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنَ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».


قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أي: وإن من أهل الكتاب طائفة موفقة للخير، يؤمنون بالله، ويؤمنون بما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وهذا الإيمان النافع لا كمن يؤمن ببعض الرسل والكتب، ويكفر ببعض. ولهذا - لما كان إيمانهم عاما حقيقيا - صار نافعاً، فأحدث لهم خشية الله، وخضوعهم لجلاله الموجب للانقياد لأوامره ونواهيها، والوقوف عند حدوده».

وهؤلاء أهل الكتاب والعلم على الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ومن تمام خشيتهم لله، أنهم ﴿لَا يَسْتُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فلا يقدمون الدنيا على الدين كما فعل أهل الانحراف الذين

= كَانَ هَالِكًا.

(١) تفسير القرطبي (٤/١٢٤).

(٢) برقم (١٥٣).



يكتمون ما أنزل الله ويشترون به ثمنا قليلا وأما هؤلاء فعرفوا الأمر على الحقيقة، وعلموا أن من أعظم الخسران، الرضا بالدون عن الدين، والوقوف مع بعض حظوظ النفس السفلية، وترك الحق الذي هو: أكبر حظ وفوز في الدنيا والآخرة، فأثروا الحق وبينوه، ودعوا إليه، وحذروا عن الباطل، فأثابهم الله على ذلك بأن وعدهم الأجر الجزيل، والثواب الجميل، وأخبرهم بقربه، وأنه سريع الحساب، فلا يستبطؤون ما وعدهم الله، لأن ما هو آت محقق حصوله، فهو قريب.

ثم حض المؤمنين على ما يوصلهم إلى الفلاح وهو: الفوز والسعادة والنجاح، وأن الطريق الموصل إلى ذلك لزوم الصبر، الذي هو حبس النفس على ما تكرهه، من ترك المعاصي، ومن الصبر على المصائب، وعلى الأوامر الثقيلة على النفوس، فأمرهم بالصبر على جميع ذلك»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٦٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة النساء

٥٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرَعِبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرُغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرَعِبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا».

«في حجر»: أي في رعايته.

«وليها»: من يتولى شؤونها وليس من محارمها.

(١) عند البخاري برقم (٢٤٩٤ - ٢٧٦٣ - ٤٥٧٤ - ٥٠٦٤ - ٥٠٩٢ - ٦٩٦٥)، ومسلم برقم (٣٠١٨).

ضابط اليتيم: روى أبو داود^(١) عَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ». أجمع المسلمون على أن هذه الآية^(٢) لا مفهوم لها؛ إذ قد أجمعوا على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة إلى أربع كمن خاف؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف وأن حكمها أعم من ذلك.

﴿خَفْتُمْ﴾: ظنتم الظن الراجح.

﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾: ما هنا جاءت للوصف ولم تأت للعين، فإن جاءت للوصف جاءت ما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٣) وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم وخفتم أن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُنكحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٣).

(١) برقم (٢٨٧٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) يعني آية النساء: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ

وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾. (٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

وفي هذه الآية أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعا.

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعا، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن. فإن خاف شيئا من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: تظلموا. وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحا - أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٦٣).

٥١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عائشة رضي الله عنها، تقول: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

(١) برقم (٢٢١٢-٢٧٦٥-٤٥٧٥)، ومسلم برقم (٣٠١٩)، قال الشافعي رحمه الله: «في قوله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، كالدليل على الإزحاص في ترك الأشهداء، فإن الله يقول: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، أي لم يشهدوا، والله أعلم، وبسط الكلام في أنه قد يكون المعنى في أمر الولي بالأشهداء عليه أنه يبرأ بالأشهداء عليه إن جحدته اليتيم، ولا يبرأ بغيره، وقد يكون مأثوراً بالأشهداء عليه على الدلالة. معرفة اسنن والآثار (٢٥٠/١٤). قال الطبري رحمه الله في تفسيره بعد أن ساق كلام أهل التفسير في تفسيرهم هذه الآية (٦/٤٢٦): «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال بالمعروف الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال اليتيم إلا القيام بمصلحته. فلما كان إجماعاً منهم أنه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيماً كان رب المال أو مديراً رشيدياً، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال اليتيم، كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه سبيله سبيل غيره وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان فيما فيه مصلحته، ولا معنى لقول من قال: إنما عني بالمعروف في هذا الموضع أكل والي اليتيم من مال اليتيم؛ لقيامه على وجه الإعتياض على عمله وسعيه؛ لأن لوالي اليتيم أن يؤجر نفسه منه للقيام بأمره إذا كان اليتيم محتاجاً إلى ذلك بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يستري له =

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾ [النساء: ٦]، أَنْزَلْتَ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ».

روى أبو داود^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى

مِنْ نَصِيْبِهِ، غَنِيًّا كَانَ الْوَالِي أَوْ فَقِيرًا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ دَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] عَلَى أَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ إِنَّمَا أَذِنَ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ مِنْ وَلَائِهِ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، وَكَانَتْ الْحَالُ الَّتِي لِلْوَلَاةِ أَنْ يُوجِرُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْإِيْتَامِ مَعَ حَاجَةِ الْإِيْتَامِ إِلَى الْأَجْرَاءِ، غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِهَا حَالٌ غَنِيًّا وَلَا حَالٌ فَقْرًا، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أُبِيحَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامِيهِمْ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ، غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذِي أُبِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ فِيهِ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ. وَمَنْ أَبِي مَا قُلْنَا مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ لَوْلِيَّ الْيَتِيمِ أَكَلَ مَالَ يَتِيمِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْضِ اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، قِيلَ لَهُ: أَمْجَمَعُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْتَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فَإِنْ قَالَ لَا، قِيلَ لَهُ: فَمَا بَرَهَانُكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكَ مَالَ يَتِيمِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ، قِيلَ لَهُ: أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ مُطْلَقًا، أَمْ بِشَرْطٍ؟ فَإِنْ قَالَ بِشَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْمَعْرُوفِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ وَقَدْ عَلِمْتُ الْفَائِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَكْلُهُ قَرْضًا وَسَلْفًا؟ وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ: أَرَأَيْتَ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَجَانِينَ وَالْمَعَاتِيَةِ الْوَلَاةِ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْضِ لَا الْإِعْتِيَاضَ مِنْ قِيَامِهِمْ بِهَا، كَمَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَابْحَثُوا مَا لَهُمْ؟ فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْحُجَّةِ، وَإِنْ قَالُوا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ، قِيلَ لَهُمْ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَحُكْمِ وَلَائِهِمْ وَاحِدٌ فِي أَنَّهُمْ وَلَاةٌ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ؟ فَلَنْ يَقُولُوا فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أَلْزَمُوا فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ. وَيَسْأَلُونَ كَذَلِكَ عَنِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، هَلْ لِمَنْ يَلِي مَالَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ؟ نَحْوَ سُؤْلِ النَّاهِمِ عَنْ أَمْوَالِ الْمَجَانِينَ وَالْمَعَاتِيَةِ».

(١) برقم (٢٨٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٠٥)، وقال: «قوله: غير متأثر، أي: غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء: أصله. قال الإمام: الأب الفقير يستحق النفقة في مال ولده، صغيرا كان أو كبيرا، وليس هذا الحديث فيه، لأن اليتيم اسم للصغير الذي لا أب له، إنما الحديث في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح أمره وماله فله أن يأخذ من ماله قدر أجر مثل عمله، وقيل في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا بِأَلْفٍ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] هو أن يأخذ من ماله ما يستر عورته، ويسد جوعته. واختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أنه يأكل من

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

وروى الإمام أحمد^(١) عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، أَوْ قَالَ: وَلَا تَقْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ».

وعليه فلا يجوز أكل مال اليتيم إلا لوليه على حسب العمل القائم المتعارف عليه؛ وعليه فما يصنعه الناس لإقامة مآتم لمن مات فما يأخذه القراء نظير القراء في المآتم من أكل مال اليتيم لأن المال انتقل للورثة، وأيضاً ما يأخذه القراء نظير القراء في مآتم وورثته ليسوا بيتامى فهو محرم.

روى الحاكم^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» [النساء: ٦]، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ، «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ أَنْ يَقُوتَ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى النخعي، عن عائشة قالت: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي، لا أخلط طعامه بطعامي، ولا شرابه بشرابي. قال أبو عبيد: والذي دار عليه المعنى من هذا أن الله تعالى لما أوجب النار لآكل مال اليتيم أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتى عن مخالطتهم، فنسخ الله ذلك بالإذن في المخالطة، والإذن في الإصابة من مالهم بالمعروف إذا كان الولي محتاجاً.

= ماله ولا يقضي، يروى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. والحديث قال عنه العلامة الألباني: «حسن صحيح».

(١) برقم (٦٧٤٧ - ٧٠٢٢)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر.

(٢) برقم (٣١٨٢) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

قال أبو عبيد: ومخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرز طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يدفع لليتم المقارب للرشد، الممكن رشده، شيئاً من ماله، ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه، فإن استمر غير محسن للتصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمراً كثيراً.

فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ كاملة موفرة. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم.

﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها.

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتتمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها»^(٢).



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٦/٨).

(٢) تفسير السعدي (١٦٤/١).

٥٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ١١].

هذه أول آية في ترتيب المصحف جاءت في الإرث، قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وهذا هو إرث العلم وليس حطام الدنيا. وكذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ مَوْتِي عَامِلِي، وَنَفَقَةَ نِسَائِي، صَدَقَةٌ»^(١)، فما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة ولا يرث منه أحد.


(١) أخرجه أحمد (٩٩٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٩٨٤)، وقال: «فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمَوْتِي عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالَ: وَأَهْلُهُ الْمُرَادُونَ هَاهُنَا هُنَّ أَزْوَاجُهُ وَالتَّرْوِيجُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُنَّ بِوَفَاتِهِ فَمَا مَعْنَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ؟ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ أَزْوَاجَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِهِ لِيَكُنَّ أَزْوَاجَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَمَّا كُنَّ كَذَلِكَ كَانَ جَمِيعُ الْوَأَجِبِ لَهُنَّ كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَقِّ التَّرْوِيجِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ وَاجِبًا لَهُنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَوْجُوبِهِ كَانَ لَهُنَّ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ. فَإِنْ قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْسِمُ وَرِثَتِي دِينَارًا» وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُهُ أَنَّ لَهُ وَرَثَةً وَهُوَ لَا يُورِثُ وَمَنْ كَانَ لَا يُورِثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ. قِيلَ: ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ بِمَعْنَى: لَا يَقْسِمُ مَنْ كَانَ يَرِثُنِي لَوْ كُنْتُ مُورِثًا دِينَارًا مَا تَرَكَتُ فَهُوَ صَدَقَةٌ لِأَنِّي لَا أُوْرِثُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

* سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: «يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع، قُتِلَ أبوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدِ شَهِيدَا^(٢)، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ

(١) برقم (١٤٧٨٩)، والترمذي (٢٠٩٢)، وفي شرح مشكل الآثار (١٢٨٥)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «فَتَأْمَلْنَا قَوْلَهُ عَزَّجَلُ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فَكَانَ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ الثُّلُثَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جُعِلَ لِمَنْ فَوْقَ الْإِثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ لَا الْإِثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ أَنَّ لَهُمَا النُّصْفَ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا كَمَا يَكُونُ لِلْوَّاحِدَةِ مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا، وَأَنَّ الثُّلُثَيْنِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ مَنْ كَانَ عَدَدُهُ فَوْقَ الْإِثْنَتَيْنِ ثَلَاثٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَوَجَدْنَا قَوْلَ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ بَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى خِلَافِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلُ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فِي هَذَا عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَوْقَ﴾ [النساء: ١١] صِلَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلُ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، فِي مَعْنَى فَاضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وَهِيَ الْأَعْنَاقُ ﴿وَفَوْقَ﴾ [يوسف: ٧٦] صِلَةٌ؛ لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ هُوَ عِظَامُ الرَّأْسِ، وَلَيْسَتْ الْأَعْنَاقُ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، وَالضَّرْبُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ لَا مَا سِوَاهَا. وَوَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ تَوْرِيثِهِمُ الْبَنَاتِ الْثَلَاثِينَ مَا فِي آخِرِ السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ سُورَةُ النَّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّجَلُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّجَلُ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَكَانَ عَزَّجَلُ قَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ الْوَّاحِدَةِ مِنْ مِيرَاثِ أُخْتِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا جَعَلَ لِلْبِنْتِ الْوَّاحِدَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَكَانَتْ الْبِنْتُ أَوْ كَدَّ نَسَبًا مِنْ أَبِيهَا مِنَ الْأُخْتِ مِنْ أُخْتِهَا، ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلُ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، يَعْنِي: مِنَ الْأَخَوَاتِ ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، يَعْنِي: مَا تَرَكَهُ أَخُوهُمَا فَلَمَّا كَانَ لِلْإِثْنَتَيْنِ مِنَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَهُ أَخُوهُمَا كَانَتِ الْإِثْنَتَانِ مِنَ الْبَنَاتِ فِيمَا تَرَكَهُ أَبُوهُمَا بِذَلِكَ أَوْلَى وَأَسْتَحِقَّاهُمَا إِيَّاهُ مِنْهُ أُخْرَى، وَاللَّهُ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ». والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) شهدت له بالشهادة على مرأى ومسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فأقرها ولم ينكر عليها، وأقر =



يَدْعُ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

استدل أهل العلم من هذه الآية أن الله تعالى أرحم بأبنائنا منا فقد وصانا الله بأبنائنا فالله أرحم بالولد من أمه وأبيه.

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾: أي أن الذي مات له بنات اثنتين، أو أكثر وليس معهن فرع ذكر وارث في هذه الحالة لهم الثلثين. - وهذه المسألة محل إجماع -.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات الموارث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري «الْحُقُوقُ الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي: أولادكم - يا معشر الوالدين - عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدينية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب.

= النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لانتفاء الخوف من الإنكار عليها.



وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى
الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٦٦).

٥٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عن ابن عباس «﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى قريبه كأخيه وابن عمه ونحوهما أنه أحق بزوجه من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت.

فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجه إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئاً من ميراث قريبه أو من صداقها، وكان الرجل أيضاً يعضل زوجته التي يكون يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الأول، كما هو مفهوم قوله: ﴿كَرِهًا﴾ وإذا أتت بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها

(١) برقم (٤٥٧٩-٦٩٤٨).

لزوجها فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها، عقوبة لها على فعلها لتفتدي منه إذا كان عضلا بالعدل.

ثم قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: ينبغي لكم - أيها الأزواج - أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرا كثيرا. من ذلك امثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه - مع عدم محبته لها - فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور. فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٧٢).

٥٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

سبب النزول:

روى الطبري^(١) عن ابن عباس، قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا يُحَرِّمُ إِلَّا امْرَأَةَ الْأَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ». وهكذا قال قتادة^(٢) وعطاء^(٣).

لما وصف الله الزنا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولما وصف الله نكاح امرأة الأب قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، فدل النص على أن نكاح زوجة الأب أعظم جرماً وذنبا من الزنا.

من الواضح أنهم كانوا يحرمون كل شيء مما حرمه الإسلام في المحارم سوى امرأة الأب، والجمع بين الأختين.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾: أي عقد عليها وإن لم يدخل بها فبمجرد العقد تصبح المرأة محرمة تحريماً أبدياً على أبنائه.

ما حكم من تزوج بامرأة أبيه بعد نزول الآية؟

(١) في تفسيره (٥٤٩/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير الطبري (٥٥٠/٦).

الحكم: كافر مستحل لما حرم الله.

الدليل: روى ابن ماجة^(١) من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصْفِي مَالَهُ».

ووقع في بعض الروايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس ماله، وتخمس المال يدل على أنه اعتبره فيئاً.

والفيء: هو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال.

وليس في القصة دليل لمن قال أن الاستحلال يُعرف بالفعل لا باللسان فقط.

وهذا الاستدلال لا يستقيم لأن الحديث محمول على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علم أن الرجل يستحل ذلك في قرارة قلبه بما علمه الله تعالى. ويؤيد ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك على أنه زواجاً حلالاً فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً.

قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «نرى - والله أعلم - أن ذلك منه على الاستحلال»^(٢).

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ»^(٣).

(١) برقم (٢٦٠٨)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٦٥).

(٣) نيل الاوطار (٧/١٣٧).

من زنا بامرأة أبيه لا يكفر ولو تكرر ذلك منه فلو كان كفر من تزوج بامرأة لمجرد استباحة الفرج استباحة عملية من غير استحلال قلبي، لكفر العلماء من زنا بها فلما لم يكفروا من زنا بها دل على أن الرجل كان استحلاله بقلبه. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: الجمع بين الأختين محرم سواء كانا شقيقتين، أو من أم، أو من أب، أو من رضاعة، أو من ملك اليمين.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «أي: لا تتزوجوا من النساء ما تزوجهن أبواؤكم أي: الأب وإن علا. ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ أي: أمرا قبيحا يفحش ويعظم قبحه ﴿وَمَقْتًا﴾ من الله لكم ومن الخلق بل يمقت بسبب ذلك الابن أباه والأب ابنه، مع الأمر بیره.

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: بسئ الطريق طريقا لمن سلكه لأن هذا من عوائد الجاهلية، التي جاء الإسلام بالتنزه عنها والبراءة منها»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٧٣).

٥٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ۖ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا أُسْتَمْتِعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۗ [النساء: ٢٤].

✽ الإحصان في اللغة له عدة معاني منها :

- ١ - الزواج، قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ۗ [النساء: ٢٤]، أي المتزوجات.
- ٢ - العفة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ۗ [النور: ٤]، أي العفيفات.
- ٣ - الحرية، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۗ [النساء: ٢٥]، أي الحرائر.
- ٤ - الإسلام، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ»^(١)، أي ليس بمسلم.

✽ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر (٢٨٧٥٤)، والحديث ضعفه العلامة الألباني مرفوعا، كما في الضعيفة (٧١٧) وقال: «والصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما».

(٢) برقم (١٤٥٦).

غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ».

الآية التي سبقت هذه الآية فيها ما حرم الله، ثم عطف الله في هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي كل المتزوجات عليكم حرام إلا من كانت مشركة ووقعت في السبي وزوجها مشرك فأحلها الله للمسلمين، ولكن بشروط: وهي بعد انقضاء عدتهم كما في حديث مسلم السالف الذكر.

❖ عدة ملك اليمين:

- ١ - بوضع الحمل إن كانت حاملاً.
- ٢ - براءة الرحم بحيضة واحدة.
- ٣ - وإن كانت لا تحيض فبشهر واحد.

❖ وطء السبايا حلال إذا برء الرحم:

ووجه ذلك أن النكاح يفسخ من زوجها الكافر بمجرد وقوعها في الأسر، وتحل بعد انقضاء العدة - وهي وضع الحامل إن كانت حاملاً، وحيضة واحدة إن كانت ممن تحيض - .

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «**وَ**» من المحرمات في النكاح **﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** أي: ذوات الأزواج. فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج حتى تطلق وتنقضي عدتها. **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** أي: بالسبي، فإذا سبيت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين بعد أن تستبرأ. وأما إذا بيعت الأمة المزوجة أو وهبت فإنه لا يفسخ نكاحها لأن المالك الثاني نزل منزلة الأول ولقصة بريرة حين خيرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: الزموه واهتدوا به فإن فيه الشفاء والنور وفيه تفصيل الحلال من الحرام.

ودخل في قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ كل ما لم يذكر في هذه الآية، فإنه حلال طيب. فالحرام محصور والحلال ليس له حد ولا حصر لطفاً من الله ورحمة وتيسيراً للعباد.

وقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي: تطلبوا من وقع عليه نظركم واختياركم من اللاتي أباحهن الله لكم حالة كونكم ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي: مستعفين عن الزنا، ومعفين نساءكم.

﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ والسفح: سفح الماء في الحلال والحرام، فإن الفاعل لذلك لا يحصن زوجته لكونه وضع شهوته في الحرام فتضعف داعيته للحلال فلا يبقى محصناً لزوجته. وفيها دلالة على أنه لا يزوج غير العفيف لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: ممن تزوجتموها ﴿فَعَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: الأجر في مقابلة الاستمتاع. ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه تقرر عليه صداقها ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: إتيانكم إياهن أجورهن فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء رده. أو معنى قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدرتموها فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئاً.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: بزيادة من الزوج أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس هذا قول كثير من المفسرين، وقال كثير منهم: إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالاً في أول الإسلام ثم حرمها النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يؤمر بتوقيتها وأجرها، ثم إذا انقضى الأمد الذي بينهما فتراضيا بعد الفريضة فلا حرج عليهما، والله أعلم.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم واسع، كامل الحكمة: فمن علمه وحكمته شرع لكم هذه الشرائع وحد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٧٤).

٥٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عن أم سلمة، أنها قالت: «يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مُرْسَلًا، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا».

وليست النساء أقل من الرجال بذلك بل هو فضل الله يؤتیه من يشاء ورب امرأة في خدرها لا تخرج من بيتها وأجرها عند الله عظيم.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة. فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكمال تمنيا مجردا لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها. ولأنه يقتضي السخط على قدر الله والإخلاق إلى الكسل والأمانى الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب. وإنما المحمود أمران: أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدنيوية والدنيوية، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتكل على نفسه

(١) برقم (٣٠٢٢)، وقال العلامة الألباني: «صحيح الإسناد».

ولا على غير ربه. ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب. ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه. ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا. فهذا كمال العبد وعنوان سعادته لا من يترك العمل، أو يتكل على نفسه غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين فإن هذا مخذول خاسر. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فيعطي من يعلمه أهلاً لذلك، ويمنع من يعلمه غير مستحق^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٧٦).


٥٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وخطاب الله لهم في الآية قبل السكر.

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن أبي هريرة، قال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أُمَّ أَصْحَابُهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدَهُمُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُفِيقٌ. ثُمَّ أَنْزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

(١) برقم (٨٦٢٠)، وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحدٌ ولم يؤثقه. وأبو نجيح: ضعيفٌ لسوء حفظه وقد وثقه غير واحدٍ. وسريج ثقة». والحديث ضعفه العلامة الألباني لما ذكره في الصحيحة (١٤٢١/٧) بقوله: «إسناده ضعيف».




رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَاتُوا عَلَيَّ فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رَجَسًا، مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ».

روى الشيخان^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

روى الإمام مسلم^(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟، فَقَالَ: أَمْرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا».

(١) عند البخاري برقم (٢٤٦٤ - ٤٦٢٠)، ومسلم برقم (١٩٨٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٧٢٩٧)، وقال: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَفَعَ الْجُنَاحَ فِيمَا طَعِمُوا قَبْلَ التَّحْرِيمِ إِذَا اتَّقَوْا شُرْبَهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ».

(٢) برقم (١٥٧٩).



قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة، كالمسجد، فإنه لا يمكن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم بما يقول السكران. وهذه الآية الكريمة منسوخة بتحريم الخمر مطلقاً، فإن الخمر - في أول الأمر - كان غير محرم، ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

ثم إنه تعالى نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة كما في هذه الآية، ثم إنه تعالى حرمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية.

ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة لتضمنه هذه المفسدة العظيمة، بعد حصول مقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب، فإن الخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام ونحوه كما ورد في ذلك الحديث الصحيح^(١).

ثم قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنباً، إلا في هذه الحال وهو عابر السبيل أي: تمرون في المسجد ولا

(١) يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى ما رواه الشيخين من حديث عائشة عَائِشَةُ إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

تمكثون فيه، ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أي: فإذا اغتسلتم فهو غاية المنع من قربان الصلاة للجنب، فيحل للجنب المرور في المسجد فقط.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فأباح التيمم للمريض مطلقاً مع وجود الماء وعدمه، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء، وكذلك السفر فإنه مظنة فقد الماء، فإذا فقد المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه، جاز له التيمم.

وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء، فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء، حضراً وسفراً كما يدل على ذلك عموم الآية.

والحاصل أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين:

١ - حال عدم الماء، وهذا مطلقاً في الحضر والسفر.

٢ - وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه.

واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هل المراد بذلك: الجماع فتكون الآية نصاً في جواز التيمم للجنب، كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة؟ أو المراد بذلك مجرد اللمس باليد، ويقيد ذلك بما إذا كان مظنة خروج المذي، وهو المس الذي يكون لشهوة فتكون الآية دالة على نقض الوضوء بذلك؟ واستدل الفقهاء بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ بوجود طلب الماء عند دخول الوقت، قالوا: لأنه لا يقال: لم يجد لمن لم يطلب، بل لا يكون ذلك إلا بعد الطلب، واستدل بذلك أيضاً على أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات يجوز بل يتعين التطهر به لدخوله في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا ماء. ونوزع في ذلك أنه ماء غير مطلق وفي ذلك نظر.

وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله على

هذه الأمة، وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع على ذلك العلماء والله الحمد، وأن التيمم يكون بالصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان له غبار أم لا ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار لأن الله قال: ﴿بُؤْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وما لا غبار له لا يمسح به. وقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ هذا محل المسح في التيمم: الوجه جميعه واليدان إلى الكوعين، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ويستحب أن يكون ذلك بضربة واحدة، كما دل على ذلك حديث عمار، وفيه أن تيمم الجنب كتيمم غيره، بالوجه واليدين.

فائدة: اعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاث قواعد: حفظ الصحة عن المؤذيات، والاستفراغ منها، والحماية عنها. وقد نبه تعالى عليها في كتابه العزيز. أما حفظ الصحة والحماية عن المؤذي، فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظاً لصحتهما، باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل، وحماية للمريض عما يضره.

وأما استفراغ المؤذي فقد أباح تعالى للمحرم المتأذي برأسه أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبيه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والمني والدم، وغير ذلك، نبه على ذلك ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**. وفي الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب والله أعلم. ثم ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: كثير العفو والمغفرة لعباده المؤمنين، بتيسير ما أمرهم به، وتسهيله غاية التسهيل، بحيث لا يشق على العبد امتثاله، فيخرج بذلك. ومن عفوّه ومغفرته أن رحم هذه الأمة بشرع طهارة التراب بدل الماء، عند تعذر استعماله. ومن عفوّه

ومغفرته أن فتح للمذنبين باب التوبة والإنابة ودعاهم إليه ووعدهم بمغفرة ذنوبهم. ومن عفوه ومغفرته أن المؤمن لو أتاه بقراب الأرض خطايا ثم لقيه لا يشرك به شيئاً، لأتاه بقرابها مغفرة»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٧٩).

٥٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۗ﴾ [النساء: ٥١-٥٢].

❖ سبب النزول:

روى النسائي^(١) عن ابن عباس، قال: «لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ، قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْمُنْبِتِ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ - يَعْنِي: أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السُّدَانَةِ - قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِن شِئْنَا لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ﴾ [النساء: ٥١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٢].»

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا من قبائح اليهود وحسد لهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين، أن أخلاقهم الرذيلة وطبعهم الخبيث، حملهم على ترك الإيمان بالله ورسوله، والتعويض عنه بالإيمان بالجبوت والطاغوت، وهو الإيمان بكل عبادة لغير الله، أو حكم بغير شرع الله. فدخل في ذلك السحر والكهانة، وعبادة غير الله، وطاعة الشيطان، كل هذا من الجبوت والطاغوت، وكذلك حملهم الكفر والحسد على أن فضلوا طريقة الكافرين بالله - عبدة الأصنام - على طريق المؤمنين فقال: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: لأجلهم تملقا لهم ومداهنة، وبغضا للإيمان: ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾

(١) في الكبرى (١١٦٤٣)، والحديث صحيح إسناده العلامة الألباني.

أي: طريقًا.

فما أسمحهم وأشد عنادهم وأقل عقولهم! كيف سلخوا هذا المسلك الوخيم والوادي الذميم؟ هل ظنوا أن هذا يروج على أحد من العقلاء، أو يدخل عقل أحد من الجهلاء، فهل يُفضّل دين قام على عبادة الأصنام والأوثان، واستقام على تحريم الطيبات، وإباحة الخبائث، وإحلال كثير من المحرمات، وإقامة الظلم بين الخلق، وتسوية الخالق بالمخلوقين، والكفر بالله ورسله وكتبه، على دين قام على عبادة الرحمن، والإخلاص لله في السر والإعلان، والكفر بما يعبد من دونه من الأوثان والأنداد والكاذبين، وعلى صلة الأرحام والإحسان إلى جميع الخلق، حتى البهائم، وإقامة العدل والقسط بين الناس، وتحريم كل خبيث وظلم، والصدق في جميع الأقوال والأعمال، فهل هذا إلا من الهديان، وصاحب هذا القول إما من أجهل الناس وأضعفهم عقلا وإما من أعظمهم عنادا وتمردا ومراغمة للحق، وهذا هو الواقع، ولهذا قال تعالى عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: طردهم عن رحمته وأحل عليهم نقمته. ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فْلَنْ يَجِدْ لَهُ نَصِيرًا﴾ أي: يتولاه ويقوم بمصالحه ويحفظه عن المكاره، وهذا غاية الخذلان»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٨٢).

٥٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾: لأهل العلم قولين^(١):

١- الأمراء.

٢- العلماء.

والأول هو الأولى والراجح، وعلى كل فطاعتهم واجبة في غير معصية.

﴿ينقسم الناس باعتبار من أمروا بطاعته إلى:

١- خالق.

٢- مخلوق.

١- الخالق: فالطاعة مُطلقة بلا قيد ولا شرط ولو خالفت المعقول

والتجارب.

٢- المخلوق: ينقسم إلى قسمين:

أ- رسول.

ب- غير رسول.

١- الرسول: طاعته مُطلقة وليست مُقيدة بأي قيد وشأنها شأن طاعة الله

عَزَّجَلَّ.

٢- غير الرسول: يدخل فيه العلماء، والأمراء، وغيرهم من البشر وطاعتهم

مُقيدة بطاعة الله ورسوله.

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٣٤٥): «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالِدِّينِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ. وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْأَيَّةَ فِي جَمِيعِ أُولِيَ الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ».

﴿مِنْكُمْ﴾ في الآية عائدة على أمة الإجابة.

أمة الإجابة: هو كل من انتسب إلى الإسلام وإن ابتدع بدعة وإن كانت مكفرة.

أمة الدعوة: هو كل من أمر باتباع شريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البشر من يهود، ونصارى، ومشركين وغيرهم.

﴿سبب النزول﴾

روى الشيخان ^(١) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وعند البخاري ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ».

وعند أحمد ^(٣): «... فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوا لَهُ نَارًا، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ النَّارِ،

(١) عند البخاري برقم (٥٢٥٧)، ومسلم برقم (١٨٤٠).

(٢) برقم (٤٥٨٤).

(٣) برقم (١٠١٨).

فَكَانُوا كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «أَيُّ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي جَوَازِ الشَّيْءِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ فَارْجِعُوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،...، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِأُولِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هُمْ الْأَمْرَاءُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ هُمْ الْعُلَمَاءُ»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله. وقد ذكر الفقهاء على أن من أوتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها. قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك.

وفي قوله: ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ دلالة على أنها لا تدفع وتؤدي لغير المؤتمن، ووكيله بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديا لها.

﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو.

والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به. ولما كانت هذه

(١) في الفتح (٨/٢٥٤).

أوامر حسنة عادلة قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يُعْظَمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيه، لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون.

ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمرُوا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل^(١) عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها،

(١) والمراد بالفعل هنا ﴿أَطِيعُوا﴾.

وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٨٣).

٥٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا
أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ
أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
[النساء: ٦٠].

❖ سبب النزول:

روى الطبراني^(١) عن ابن عباس، قال: «كَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا
يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ إِلَيْهِ، فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].»

قوله: «كَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا»: أي قبل أن يسلم.

فإن قيل: إن من تحاكم إلى غير الشريعة فقد كفر لأن الله عزَّجَلَّ قد حكم
على إيمانه بأنه مزعوم أي أنه منافق؟

الجواب: أن الآية جاءت في شأن المنافقين لكن معناها محتمل لأمرين:

الأول: أن إيمانهم صار مزعوما لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت.

الثاني: أن من صفات المنافقين أنهم يريدون التحاكم للطاغوت.

وعليه فالآية تحتمل الأمرين أمَّا حملها على أمر دون الآخر فهذا ليس من
الحق. ومشابهة المؤمن للمنافقين في صفة من صفاتهم لا توجب الكفر،

(١) في الكبير (١٢٠٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩٣٤): «وَرَجَّأَهُ رِجَالُ
الصَّحِيحِ».

فعلى هذا فإن من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفة من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كما أن من شابه المنافقين في صفة الكذب لم يكن كافرا. وعليه إذا ورد الاحتمال في أمرين: أحدهما مكفراً، والآخر غير مكفر؛ لم يكفر به لأن التكفير لا يبنى إلا على اليقين فيجب الاحتياط.

قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مِدْفَعَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنَى يُوجِبُ حُجَّةً وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين. ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق.

﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حال هؤلاء الضالين ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ بما قَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴿من المعاصي ومنها تحكيم الطاغوت؟!﴾

(١) التمهيد (١٧/٢١).

﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ معتذرين لما صدر منهم، ويقولون: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلى المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كذبة في ذلك. فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: من النفاق والقصد السيئ. ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تبال بهم ولا تقابلهم على ما فعلوه واقترفوه. ﴿وَعِظُهُمْ﴾ أي: بين لهم حكم الله تعالى مع الترغيب في الانقياد لله، والترهيب من تركه ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: انصحهم سرا بينك وبينهم، فإنه أنجح لحصول المقصود، وبالغ في زجرهم وقمعهم عما كانوا عليه، وفي هذا دليل على أن مقترف المعاصي وإن أعرض عنه فإنه ينصح سرًا، ويبالغ في وعظه بما يظن حصول المقصود به^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٨٤).

٦٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ^(٢)، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ».

❖ شبهة وجوابها:

فإن قيل كيف كان حكم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير على الأنصاري حال غضبه وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٣).

(١) عند البخاري برقم (٢٧٠٨ - ٤٥٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥٧).

(٢) أي حتى يصل الماء إلى أصول الشجر النخل.

(٣) في شرح مشكل الآثار (٦٣٠)، وقال: «فَقَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَرَوْوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ حُكْمِهِ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ =

روى الشيخان^(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «كُتِبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

الجواب: أن النهي في الحديث معلل بما يخاف على القاضي من التشويش المؤدي به إلى الغلط في الحكم والخطأ فيه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام.

والعصمة تكون في خمسة أشياء: العقائد - التبليغ - الأقوال - الأفعال - العصمة من القتل، وجميع الأنبياء عَصَمُوا من الأربعة أمور الأولى، أما القتل فلم يكونوا جميعاً معصومين من القتل، فقد قُتِلَ بعض الأنبياء^(٢).

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود^(٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

= خَصَمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْغَضَبِ لَمَّا أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ»،...، فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْقُلُهُمْ إِلَيْهِ الْغَضَبُ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ إِلَى خِلَافِهِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الرَّبِيرِ فَمُخَالَفٌ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْلِي اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ وَعِصْمَتِهِ لَهُ وَحِفْظِهِ عَلَيْهِ أُمُورَهُ بِخِلَافِ النَّاسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَفَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنْهُ».

(١) عند البخاري برقم (٧١٥٨)، ومسلم برقم (١٧١٧).

(٢) قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١].

(٣) برقم (٣٦٤٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَىٰ فِيهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ». قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُقْسِمُ تَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُحَكِّمَ الرَّسُولَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ»^(١).

قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «كَلَّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مُسَمَّى أَسْمَاءِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ كَأَسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالذِّينِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فَلَمَّا نَفَى الْإِيمَانَ حَتَّىٰ تُوَجَّدَ هَذِهِ الْعَايَةُ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْعَايَةَ^(٢) فَرَضَ عَلَى النَّاسِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَىٰ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي وَعَدَ أَهْلُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِلَّا عَذَابٍ»^(٣).

وقال أيضا **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «مَا جَاءَ مِنْ نَفْيِ الْأَعْمَالِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِإِتِّفَاعٍ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾»^(٤).

الإيمان: قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(٥).

الإسلام: قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٦).

(٢) وهي: التحكيم - الرضا - نفى الحرج عن النفس - التسليم.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٣٧).

(٤) القواعد التورانية الفقهية (١/٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وابن حبان (١٩٤)، والحديث صححه العلامة الألباني من

حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وَيَدِهِ»^(١).

الصلاة: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ صَلْبَهُ»^(٢).
 الصيام: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٣).

فالنفي هنا لبعض واجبات الإيمان وليس أصل الإيمان، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي سبب نزول هذه الآية أن المتخاصمين بدرين، والله عصم أهل بدر من الوقوع في الكفر.

قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قَوْلُهُ لِأَهْلِ بَدْرِ وَنَحْوِهِمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكْفِرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ»^(٤).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى خبراً في ضمنه الأمر والحث على طاعة الرسول والانقياد له. وأن الغاية من إرسال الرسل أن يكونوا مطاعين ينقاد لهم المرسل إليهم في جميع ما أمروا به ونهوا عنه، وأن يكونوا معظمين تعظيم المطيع للمطاع.

وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، وفيما يأمرون به وينهون عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم مطلقاً، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٩١) والحديث صححه العلامة الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٣). (٤) مجموع الفتاوى (٧/٤٩٠).

ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقاً.

وقوله: ﴿يَا ذُرِّيَّتِ اللَّهِ﴾ أي: الطاعة من المطيع صادرة بقضاء الله وقدره. ففيه إثبات القضاء والقدر، والحث على الاستعانة بالله، وبيان أنه لا يمكن الإنسان - إن لم يعنه الله - أن يطيع الرسول.

ثم أخبر عن كرمه العظيم وجوده، ودعوته لمن اقترفوا السيئات أن يعترفوا ويتوبوا ويستغفروا الله فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ أي: معترفين بذنوبهم باخعين بها.

﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أي: لتاب عليهم بمغفرته ظلّمهم، ورحمهم بقبول التوبة والتوفيق لها والثواب عليها، وهذا المجيء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختص بحياته؛ لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء بل ذلك شرك. ثم أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضييق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمن ترك استكمال هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العصيين^(١).

(١) تفسير السعدي (١/١٨٤).

٦١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

سبب النزول:

روى الطبراني ^(١) عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، والله إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من أهلي ومالي، وأحب إلي من ولدي، وإنني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾».

قال العلامة السعدي **رحمة الله**: «أي: كل من أطاع الله ورسوله على حسب حاله وقدر الواجب عليه من ذكر وأنثى وصغير وكبير، ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: النعمة العظيمة التي تقتضي الكمال والفلاح والسعادة ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ الذين فضلهم الله بوحيه، واختصهم بتفضيلهم بإرسالهم إلى الخلق، ودعوتهم إلى الله تعالى ﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾ وهم: الذين كمل تصديقهم بما جاءت به الرسل، فعلموا الحق وصدقوه بيقينهم، وبالقيام به قولاً وعملاً وحالاً ودعوة إلى الله، ﴿وَالشُّهَدَاءِ﴾ الذين قاتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله

(١) في الصغير (٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩٣٧): «ورجاله رجال الصَّحِيح غير عبد الله بن عمران العابدِي، وهو ثقة».

فقتلوا، ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ الذين صلح ظاهرهم وباطنهم فصلحت أعمالهم، فكل من أطاع الله تعالى كان مع هؤلاء في صحبتهم ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ بالاجتماع بهم في جنات النعيم والأنس بقربهم في جوار رب العالمين ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ﴾ الذي نالوه ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ فهو الذي وفقهم لذلك، وأعانهم عليه، وأعطاهم من الثواب ما لا تبلغه أعمالهم. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ يعلم أحوال عباده ومن يستحق منهم الثواب الجزيل، بما قام به من الأعمال الصالحة التي تواطأ عليها القلب والجوارح»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٨٥).

٦٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

سبب النزول:

روى النسائي^(١) عن ابن عباس: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذَلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوْلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ، فَكُفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾».

وفي الآية أن الذين نكصوا عن القتال فريق منهم، لا كلهم؛ فعبد الرحمن بن عوف وكبار الصحابة كانوا من أوائل المجاهدين في غزوة بدر وغيرها.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا قَدْ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ، وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ، فَلَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَقَالُوا مَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ»^(٢).

تنبيه: استشكل بعض المفسرين وقوع هذا الفعل من كبار الصحابة.

والراجح: أنه لا إشكال إذ لا دليل في الآية على أن جميع الصحابة وقع

(١) برقم (٣٠٨٦)، والحديث صحيح إسناده العلامة الألباني.

(٢) تفسير الطبري (٨/٥٤٧).

منهم هذا بل الآية نصّ على أن الذي قال هذا فريق منهم: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾، ثم إن عبد الرحمن بن عوف كان من كبار الصحابة وأوائل المجاهدين في غزوة بدر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان المسلمون - إذ كانوا بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة، ولم يؤمروا بجهاد الأعداء لعدة فوائد: منها: أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأسهل.

ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عددهم وعددهم وكثرة أعدائهم - لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعى جانب المصلحة العظمى على ما دونها ولغير ذلك من الحكم.

وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ فلما هاجروا إلى المدينة وقوي الإسلام، كُتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك، فقال فريق من الذين يستعجلون القتال قبل ذلك خوفا من الناس وضعفا وخورا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ؟﴾ وفي هذا تضجرهم واعتراضهم على الله، وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال، التسليم لأمر الله والصبر على أوامره، فعكسوا الأمر المطلوب منهم فقالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: هلا أخرت فرض القتال مدة متأخرة عن الوقت الحاضر، وهذه الحال كثيرا ما تعرض لمن هو غير رزين واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها

وقت حلولها ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر. ثم إن الله وعظهم عن هذه الحال التي فيها التخلف عن القتال فقال: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْقَى﴾ أي: التمتع بلذات الدنيا وراحتها قليل، فتحمل الأثقال في طاعة الله في المدة القصيرة مما يسهل على النفوس ويخف عليها؛ لأنها إذا علمت أن المشقة التي تنالها لا يطول لبثها هان عليها ذلك، فكيف إذا وازنت بين الدنيا والآخرة، وأن الآخرة خير منها، في ذاتها، ولذاتها وزمانها، فذاتها - كما ذكر النبي ﷺ في الحديث الثابت عنه: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١). ولذاتها صافية عن المكدرات، بل كل ما خطر بالبال أو دار في الفكر من تصور لذة، فلذة الجنة فوق ذلك كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ وقال الله على لسان نبيه: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٢).

وأما لذات الدنيا فإنها مشوبة بأنواع التنغيص الذي لو قوبل بين لذاتها وما يقترن بها من أنواع الآلام والهموم والغموم، لم يكن لذلك نسبة بوجه من الوجوه.

وأما زمانها، فإن الدنيا منقضية، وعمر الإنسان بالنسبة إلى الدنيا شيء يسير، وأما الآخرة فإنها دائمة النعيم وأهلها خالدون فيها، فإذا فكر العاقل في هاتين الدارين وتصور حقيقتهما حق التصور، عرف ما هو أحق بالإيثار، والسعي له والاجتهاد لطلبه، ولهذا قال: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْقَى﴾ أي: اتقى الشرك، وسائر المحرمات. ﴿وَلَا تُظَلَّمُونَ فَنِيلاً﴾ أي: فسعيكم للدار الآخرة ستجدونه كاملاً موفراً غير منقوص منه شيئاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٠)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

(٣) تفسير السعدي (١/١٨٧).

٦٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ^ط وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ^ط وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

✽ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا اعْتَرَلَ نَبِيُّ اللَّهِ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلُ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ^ط وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ^ط﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ».

فوائد من الحديث:

- ١- يجب على المسلم أن يتثبت من الأخبار.
- ٢- الأصل في خبر المسلم الصدق.
- ٣- الأصل في خبر غير المسلم الكذب.

(١) برقم (١٤٧٩).

٤ - المؤمن الحق هو الذي يخالف هواه.
والهوى عند الإطلاق: الميل عن الحق.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يشتتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحريزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقدِّم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟ ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ أي: في توفيقكم وتأديبكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون، ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر. فإذا لجأ إلى ربه واعتصم به واجتهد في ذلك، لطف به ربه ووقفه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم»^(١).

(١) تفسير السعدي (١/١٩٠).

٦٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بالمنافقين المذكورين في هذه الآيات: المنافقون المظهرون إسلامهم، ولم يهاجروا مع كفرهم، وكان قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فيهم اشتباه، فبعضهم تخرج عن قتالهم، وقطع موالاتهم بسبب ما أظهروه من الإيمان، وبعضهم علم أحوالهم بقرائن أفعالهم فحكم بكفرهم. فأخبرهم الله تعالى أنه لا ينبغي لكم أن تشبهوا فيهم ولا تشكوا، بل أمرهم واضح غير مشكل، إنهم منافقون قد تكرر كفرهم، وودوا مع ذلك كفركم وأن تكونوا مثلهم. فإذا تحققت ذلك منهم ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ وهذا يستلزم عدم محبتهم لأن الولاية فرع المحبة.

ويستلزم أيضا بغضهم وعداوتهم لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا الأمر موقت بهجرتهم فإذا هاجروا جرى عليهم ما جرى على المسلمين، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجري أحكام الإسلام لكل مَنْ كان معه وهاجر إليه،

(١) عند البخاري برقم (٤٠٥٠ - ٤٥٨٩)، ومسلم برقم (٢٧٧٦).

وسواء كان مؤمنا حقيقة أو ظاهر الإيمان.
وأنهم إن لم يهاجروا وتولوا عنها ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
أي: في أي وقت وأي محل كان، وهذا من جملة الأدلة الدالة على نسخ
القتال في الأشهر الحرم، كما هو قول جمهور العلماء، والمنازعون يقولون:
هذه نصوص مطلقة، محمولة على تقييد التحريم في الأشهر الحرم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٩١).

٦٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أُلْسَلِمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أُلْسَلِمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقْتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ قَوْلَهُ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، تِلْكَ الْغَنِيمَةُ».

روى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الله بن أبي حذرٍ، عن أبيه عبد الله بن أبي حذرٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ إِصْمَ^(٣) فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِيٍّ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِيَطْنِ إِصْمَ مَرَّ بِنَا عَامِرُ الْأَشْجَعِيُّ عَلَىٰ قَعُودٍ^(٤)، لَهُ مَعَهُ مُتَيْعٌ^(٥) وَوَطْبٌ مِنْ لَبْنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا، سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ

(١) عند البخاري برقم (٤٥٩١)، ومسلم برقم (٣٠٢٥).

(٢) برقم (٢٣٨٨١)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٩/١١٠): «وهذا إسناد حسن».

(٣) اسم واد بجبال تهامة.

(٤) الذكر من الابل.

(٥) تصغير متاع يكون فيه السمن والبن.

مُحَلَّمٌ بِنُ جِثَامَةٍ، فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتِيعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الآية دليلٌ على أن مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ أَمْرُهُ»^(١).

❖ ما هي علامات ثبوت وصف الإسلام ابتداءً؟

- ١ - النطق بالشهادتين.
 - ٢ - أن يولد من أبوين مسلمين.
 - ٣ - أن يولد من أب مسلم.
 - ٤ - أن يوجد لقيطاً في بلاد المسلمين.
 - ٥ - أن يُظْهَر شيء من شعائر الإسلام.
 - ٦ - أن يُرِيد أن يُعْبَر عن إسلامه فيعجز لعجمه في لسانه أو لعجزه.
- فإذا وجدت واحدة مما سبق عُصِمَ ماله، ودمه، وعرضه؛ ثم بعد ذلك يُنظر أيلتزم بشعائر الإسلام على الجملة أم لا؟

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهاداً في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة. فالواضحة البيّنة لا تحتاج إلى تثبت

(١) فتح الباري (٨/٢٥٩).

وتبين، لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشككة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرو عظمة، ما به يعرف دين العبد وعقله ورزاقته، بخلاف المستعجل للأمر في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لما لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنمة له أو مال غيره، ظناً أنه يستكفي بذلك قتلهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فهذا عاتبهم بقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى. وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوى وهي مضرة له، أن يدركها ما أعد الله لمن نهى نفسه عن هواها، وقدم مرضاة الله على رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيباً للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها. ثم قال تعالى مذكراً لهم بحالهم الأولى، قبل هدايتهم إلى الإسلام: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُمْ صُرُوفٌ وَمُدْبِرُونَ﴾ أي: فكما هداكم بعد ضلالكم فكذلك يهدي غيركم، وكما أن الهداية حصلت لكم شيئاً فشيئاً، فكذلك غيركم. فنظر الكامل لحاله الأولى الناقصة، ومعاملته لمن كان - على مثلها بمقتضى ما يعرف من حاله الأولى، ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة - من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه، ولهذا أعاد الأمر بالتبين فقال: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله، ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم، مأموراً بالتبين لمن ألقى

إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما سلم تعوذاً من القتل وخوفاً على نفسه - فإن ذلك يدل على الأمر بالتبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد، حتى يتضح له الأمر ويتبين الرشد والصواب. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازي كلاً ما عمله ونواه، بحسب ما علمه من أحوال عبادته ونياتهم^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٩٤).

٦٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن البراء، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

(١) برقم (٤٩٩٠)، وفي شرح مشكل الآثار (١٥٠٢)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيَكُونُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالَفًا لِمَا فِي حَدِيثِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، ثُمَّ أُنزِلَ بَعْدَهَا: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ نَسَقًا فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ أَنَّ نَزْوَلَهَا كُلُّهَا كَانَ مَعًا؟ قِيلَ لَهُ: مَا بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ مِقْسَمٍ إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ سَبَبِ نَزْوَلِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ وَحَدِيثُ أَبِي نَضْرَةَ إِنَّمَا فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَخْبَارُ بِتَأْوِيلِهَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَمِنْ حَدِيثِ مِقْسَمٍ فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ كَانَ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا مُؤْتَلِفًا غَيْرَ مُخْتَلِفٍ،...، فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَتُثَبِّتُونَ بِهَا أَنَّ نَزْوَلَ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ فِي الْبَدءِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْضِيلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْقَاعِدِينَ بِعُدْرِ، وَبَغْيِ عُدْرِ وَالْقَاعِدُونَ بِعُدْرِ لَمْ يَفْعَدُوا اخْتِيَارًا لِتَرْكِ الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا فَعَدُوا عَجْزًا عَنِ الْجِهَادِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ الْمَعْدُورِينَ وَيَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مَعَ الْعُدْرِ الَّذِي مَعَهُمْ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقَاعِدِينَ مِمَّنْ لَا عُدْرَ مَعَهُمْ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَوُو الضَّرَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالْقُرْآنُ أَيْضًا نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ يَطْنُونَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ سَوَىٰ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ مَعَ الْعُدْرِ الَّذِي مَعَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ مِمَّنْ لَا عُدْرَ مَعَهُ وَقَدْ سَمِعُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَلَمْ يُؤْتِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى الْقُوَّةَ عَلَى الْجِهَادِ وَسَمِعُوهُ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] =

القول المأمول في بيان أسباب النزول

وَأَعْظَمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى مَا قَدْ ذُكِرَ فِيهَا، وَقَالَ: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ نَزُولُ هَذِهِ
الآيَةِ إِلَّا كَمَا يَقْرَأُهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] الآية، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَوْنِهِ:
أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا أَثَارٌ صَحَاحٌ ثَابِتَةٌ لَا يَدْفَعُ الْعُلَمَاءُ صِحَّتَهَا، وَلَا يَطْعَنُونَ فِي
أَسَانِيدِهَا، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كَانَ بَدْءُ نَزُولِهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، وَأَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ،
وَأَبَا أَحْمَدَ بْنَ جَحْشٍ لَمَّا ذَكَرَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَزَهُمَا عَنِ الْجِهَادِ بِالضَّرِّ الَّذِي
بِهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فَصَارَتِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]، وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَرَادَهُمَا وَأُمَّثَلَهُمَا بِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ عَجَزِهِمَا عَنِ
الْمَعْنَى الَّذِي فِيهَا مِمَّا يُفْضَلُ بِهِ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَلَكِنَّهُمَا
ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ مَا ذُكِرَ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إِعْلَامًا مِنْهُ إِيَّاهُمَا أَنَّهُ
لَمْ يُرْذَهُمَا، وَلَا أُمَّثَلَهُمَا بِذَلِكَ التَّفْضِيلِ الَّذِي فَضَّلَ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فَكَيْفَ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ سَمِعُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، يَعْنِي فِي تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُمَا مِثْلُ هَذَا مِنْ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ
بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قِيلَ لَهُ: وَمَا تُنْكِرُ مِنْ هَذَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي
الصِّيَامِ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،
وَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ حَمَلُوهَا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ مِنْ حَمَلِهِمْ إِيَّاهَا عَلَيْهِ
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ أَنَّ مُرَادَهُ جَلٌّ وَعَزٌّ غَيْرٌ مَا ظَنُّوهُ
بِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ،...، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ
وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ وَسَادَةٍ فَيَنْظُرُ مَتَى يَتَبَيَّنُهُمَا فَيَتْرُكُ الطَّعَامَ قَالَ: فَبَيَّنَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَلِكَ وَنَزَلَتْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبْيَانُ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي
أَرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ غَيْرِ الَّذِي ظَنُّوا أَنَّهُ أَرَادَهُ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ
حَاتِمِ الطَّائِي فِي مَا رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى،...، حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى
بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَهُ خِلَافَ مَا ظَنُّوهُ
وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ وَأَبِي أَحْمَدَ لَمَّا تَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
تَلَا ظَنَّا أَنَّهُمَا مِنَ الْمَفْضُولِينَ فِي مَا تَلَاهُ عَلَيْهِمَا فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُمَا بِإِنزَالِهِ عَلَى رَسُولِهِ =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] أَنَّهُ لَمْ يُرْذَهُمَا، وَلَا أَمَثَلَهُمَا مِنْ ذَوِي الضَّرَرِ وَإِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَا ضَرَرَ بِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَرَأَهَا مَنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ وَهُمْ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْرَةُ لَا كَمَا قَرَأَهَا مُخَالَفُوهُمْ: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾، بِالنَّصْبِ وَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ذَهَبَ إِلَى قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ الْمَدِينِيِّينَ وَقَالَ: مَعَ ذَلِكَ إِنَّ الرِّفْعَ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُمَكِّنٌ غَيْرٌ مُسْتَنَكِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْفَرَاءُ يَذْهَبُ إِلَى صَحْتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَقُولُ: هُوَ عَلَى النَّعْتِ لِلْقَاعِيدِينَ، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ نَعْتِهِمْ كَانَ كَذَلِكَ إِعْرَابُهُ بِالرَّفْعِ لَا بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿أَوِ التَّعْبِيعِ﴾ غَيْرُ أُولَى الْأَرَبِيِّ ﴿[النور: ٣١]، فَكَانَ نَعْتُهُ إِيَّاهُمْ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنْ الْجَزْرِ لَا مَا سِوَاهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ اخْتَارَ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ بِالنَّصْبِ، فَقَالَ: وَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ وَاحِدٍ ذَكَرَهُمْ أَنَّ نَزُولَهَا كَانَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ لِلْإِسْتِثْنَاءِ مِمَّا كَانَ نَزَلَ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمَا فِي سَبَبِ نَزُولِهَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا نَزَلَتْ مَعًا لَجَارَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَيَكُونُ النَّصْبُ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي نَزَلَ أَوْلَى مِنْهَا هُوَ قَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَنَحْنُ نُحِبُّطُ عَلِمًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَعْزِ الْقَاعِيدِينَ بِالرِّمَانَةِ مَعَ النَّبِيِّ أَنَّهُمْ لَوْ أَطَاقُوا الْجِهَادَ لَجَاهَدُوا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْمُجَاهِدُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهَدُوا بِقُوَّتِهِمْ وَتَخَلَّفَ الْآخَرُونَ عَنِ الْجِهَادِ بَعْضُهُمْ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَتَحَمَّلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩١ - ٩٢]، ثُمَّ أَعْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ السَّبِيلَ عَلَيَّ خِلَافَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٩٣]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وَمَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَيَّ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا كَانَ قَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا وَنَسَبَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَيَّ أَنَّهُ قَدْ تَعَبَّدَ خَلْقَهُ بِمَا هُمْ عَاجِزُونَ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ نَزُولُ مَا قَدْ تَلَوْنَا عَلَيَّ مَا قَدْ ذَكَرْنَا كَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، تَبَيَّنَا لِمَا كَانَ أَنْزَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْقَاعِيدِينَ الَّذِينَ فَضَّلَ عَلَيْهِمْ الْمُجَاهِدِينَ فَكَانَ الرَّفْعُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ =

القول المأمول في بيان أسباب النزول

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [النساء: ٩٥]، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكَتِفِ - أَوْ الْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ -، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وفي رواية عند البخاري ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ: «﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾.»

فقہ الآية:

١ - من كان من أولي الضرر راضياً بعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله

= مَا كَانَ مِنَ الْإِعْتِدَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى حَالِهِ الَّتِي اعْتَدَرَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ الرَّايَةَ فِي قِتَالِهِ الْكُفَّارَ فَكَيْفَ لَمْ يَبْدُلْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ كَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ سُودَاءُ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِهِ اللَّوَاءُ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ كَانَ مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ يَوْمَئِذٍ حَمْلَ الرَّايَةِ، ثُمَّ أَحْسَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَكَلَّفَهُ لَمَّا أَحْسَنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ أَنْ يَتَكَلَّفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ لَا يُحْسِنُهُ. وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ.»

(١) برقم (٤٥٩٢).

لولا وجود المانع ولا يُحدث نفسه بذلك فإنه بمنزلة القاعد بغير عذر.

٢ - ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويحدث به نفسه فإنه بمنزلة من خرج للجهاد.

ووجه ذلك: أن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «أي: لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله، ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاثر والقعود عنه من غير عذر.

وأما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضياً بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، ولا يُحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحدث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل.

ثم صرح تعالى بتفضيل المجاهدين على القاعدين بالدرجة، أي: الرفعة، وهذا تفضيل على وجه الإجمال، ثم صرح بذلك على وجه التفصيل، ووعدهم بالمغفرة الصادرة من ربهم، والرحمة التي تشتمل على حصول كل خير، واندفاع كل شر.

والدرجات التي فصلها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالحديث الثابت عنه في

الصحيح^(١): «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وهذا الثواب الذي رتبته الله على الجهاد، نظير الذي في سورة الصف في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ تَجَرُّقِ نُجُجِكُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ إلى آخر السورة.

وتأمل حسن هذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها فإنه نفى التسوية أولاً بين المجاهد وغيره ثم صرح بتفضيل المجاهد على القاعد بدرجة ثم انتقل إلى تفضيله بالمغفرة والرحمة والدرجات، وهذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها عند التفضيل والمدح أو النزول من حالة إلى ما دونها عند القدر والذم - أحسن لفظاً وأوقع في النفس، وكذلك إذا فضل تعالى شيئاً على شيء وكل منهما له فضل احترز بذكر الفضل الجامع للأمرين لئلا يتوهم أحد ذم المفضل عليه كما قال هنا: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾.

وكما قال تعالى في الآيات المذكورة في الصف في قوله: ﴿وَيَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ أي ممن لم يكن كذلك، ثم قال ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾، وكما قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنًا وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فينبغي لمن بحث في التفضيل بين الأشخاص والطوائف والأعمال أن يتفطن لهذه النكتة، وكذلك لو تكلم في ذم الأشخاص والمقالات ذكر ما تجتمع فيه عند تفضيل بعضها على بعض لئلا يتوهم أن المفضل قد حصل له الكمال كما إذا قيل النصراني خير من

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

المجوس فليقل مع ذلك وكل منهما كافر، والقتل أشنع من الزنا وكل منهما معصية كبيرة حرمها الله ورسوله وزجر عنها، ولما وعد المجاهدين بالمغفرة والرحمة الصادرين عن اسميه الكريمين: ﴿الْعَفْوُ الرَّحِيمُ﴾، ختم هذا الآية بهما فقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٩٥).

٦٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْلَكْتُمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ
قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا
فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

سبب النزول:

روى البخاري^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: «قُطِعَ عَلَيَّ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ بَعَثُ، فَانْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، - فَأَخْبَرْتُهُ فَهَاجِرُوا فِيهَا فَهَاجِرُوا فِيهَا -
قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْتَرُونَ
سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ
أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْلَكْتُمْ
ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

قال الحافظ **رحمه الله**: «والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام
وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير»^(٢).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع
قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا
التوبيخ العظيم، ويقولون لهم: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: على أي حال كنتم؟ وبأي
شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كنتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على
المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين،
ومعاونتهم على أعدائهم. ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: ضعفاء
مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة. وهم غير صادقين في ذلك

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦ - ٧٠٨٥).

(٢) فتح الباري (٨/٢٦٣).

لأن الله وبخهم وتوعدهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، واستثنى المستضعفين حقيقة.

ولهذا قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وهذا استفهام تقرير، أي: قد تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعاً وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله، كما قال تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُدُونِ﴾ قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وهذا كما تقدم، فيه ذكر بيان السبب الموجب، فقد يترتب عليه مقتضاه، مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع.

وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر، وفي الآية دليل على أن كل من توفي فقد استكمل واستوفى ما قدر له من الرزق والأجل والعمل، وذلك مأخوذ من لفظ «التوفي» فإنه يدل على ذلك، لأنه لو بقي عليه شيء من ذلك لم يكن متوفياً. وفيه الإيمان بالملائكة ومدحهم، لأن الله ساق ذلك الخطاب لهم على وجه التقرير والاستحسان منهم، وموافقته لمحلته. ثم استثنى المستضعفين على الحقيقة، الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾. فهؤلاء قال الله فيهم: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، و﴿عَسَى﴾ ونحوها واجب وقوعها من الله تعالى بمقتضى كرمه وإحسانه، وفي الترجية بالثواب لمن عمل بعض الأعمال فائدة، وهو أنه قد لا يوفيه حق توفيته، ولا يعمل على الوجه اللائق الذي ينبغي، بل يكون مقصراً فلا يستحق ذلك الثواب. والله أعلم.

وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور، كما قال تعالى في العاجزين عن الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ وقال في عموم الأوامر: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده وانسدت عليه أبواب الحيل لقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ وفي الآية تنبيه على أن الدليل في الحج والعمرة ونحوهما مما يحتاج إلى سفر من شروط الاستطاعة»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٢) تفسير السعدي (١/١٩٥).

٦٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠].

سبب النزول:

روى ابن جرير^(١) عن ابن عباس، قال: «نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧] وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ضَمْرَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ وَكَانَ مَرِيضًا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ، فَإِنِّي أَجِدُ الْحَرَّ. فَقَالُوا: أَيْنَ نُخْرِجُكَ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء: ١٠٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا ﴾: فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في الآية دليل صريح على أن الإنسان إذا شرع في عمل صالح ولم يكمله لموت أو لعجز أجره عند الله عز وجل.

سبب آخر:

روى ابن أبي حاتم^(٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام، قال: «هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة، فنهشته حية في الطريق فمات، فنزلت فيه: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

(١) في تفسيره (٣٩٨/٧). وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٦٦٧/٧): «وله شواهد كثيرة مرسله بأسانيد مختلفة يقطع الواقف عليها بصحة حديث ابن عباس هذا».

(٢) في تفسيره (٥٨٨٨)، والحديث حسن إسناده العلامة الألباني كما في الصحيحة (٣٢١٨).

أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[النساء: ١٠٠]﴾، قَالَ الزُّبَيْرُ: وَكُنْتُ أَنْتَوِّعُهُ وَأَنْتَظِرُ قُدُومَهُ وَأَنَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَمَا أَحْزَنَنِي شَيْءٌ حُزْنِي وَفَاتَهُ حِينَ بَلَغَنِي، لِأَنَّهُ قَلَّ أَحَدٌ مَن هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا مَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَوْ ذِي رَحِمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَلَا أَرْجُو غَيْرَهُ.

ولا تعارض بين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه من الممكن أن تتعدد أسباب النزول، وذلك معروف عند علماء التفسير.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا في بيان الحث على الهجرة والترغيب، وبيان ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراغما في الأرض وسعة، فالمراغم مشتمل على مصالح الدين، والسعة على مصالح الدنيا.

وذلك أن كثيرا من الناس يتوهم أن في الهجرة شتاتاً بعد الألفة، وفقراً بعد الغنى، وذلاً بعد العز، وشدة بعد الرخاء.

والأمر ليس كذلك، فإن المؤمن ما دام بين أظهر المشركين فدينه في غاية النقص، لا في العبادات القاصرة عليه كالصلاة ونحوها، ولا في العبادات المتعدية كالجهاد بالقول والفعل، وتوابع ذلك، لعدم تمكنه من ذلك، وهو بصدد أن يفتن عن دينه، خصوصا إن كان مستضعفاً.

فإذا هاجر في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله وجهاد أعداء الله ومراغمتهم، فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه، وقد وقع كما أخبر الله تعالى واعتبر ذلك بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم لما هاجروا في سبيل الله وتركوا ديارهم وأولادهم وأموالهم لله، كمل بذلك إيمانهم وحصل لهم من الإيمان التام والجهاد العظيم والنصر لدين الله، ما كانوا به أئمة لمن بعدهم، وكذلك

حصل لهم مما يترتب على ذلك من الفتوحات والغنائم، ما كانوا به أغنى الناس، وهكذا كل من فعل فعلهم، حصل له ما حصل لهم إلى يوم القيامة. ثم قال: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: قاصدا ربه ورضاه، ومحبة لرسوله ونصرا لدين الله، لا لغير ذلك من المقاصد ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ بقتل أو غيره، ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: فقد حصل له أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده بضمان الله تعالى، وذلك لأنه نوى وجزم، وحصل منه ابتداء وشروع في العمل، فمن رحمة الله به وبأمثاله أن أعطاهم أجرهم كاملا ولو لم يكملوا العمل، وغفر لهم ما حصل منهم من التقصير في الهجرة وغيرها. ولهذا ختم هذه الآية بهذين الاسمين الكريمين فقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يغفر للمؤمنين ما اقترفوه من الخطيئات، خصوصا التائبين المنيبين إلى ربهم. ﴿رَحِيمًا﴾ بجميع الخلق رحمة أوجدتهم وعافتهم ورزقتهم من المال والبنين والقوة، وغير ذلك. رحيمًا بالمؤمنين حيث وفقهم للإيمان، وعلمهم من العلم ما يحصل به الإيقان، ويسر لهم أسباب السعادة والفلاح وما به يدركون غاية الأرباح، وسيرون من رحمته وكرمه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فنسأل الله أن لا يحرمنا خيره بشر ما عندنا»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٩٦).

٦٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ
طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ
وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ
أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

هذه الآية نزلت بشأن صلاة الخوف، وصلاة الخوف تشتمل على نوعين

من القصر:

١- قصر عدد الركعات - في السفر -.

٢- قصر الأركان والواجبات - في السفر والحضر -.

وقد يجتمعان فيقصر في الركعات والاركان والواجبات؛ وذلك إذا كان مسافراً خائفاً.

وفي الآية دليل على أن الأركان تسقط عند الخوف، وكذلك الواجبات من باب أولى ومن باب أولى تسقط الشروط، ولم يرخص الشارع في تأخير الوقت حتى يتسنى له أن يأتي بكل الأركان والواجبات والشروط.

لو لم يكن الوقت مقدم عند الله وعند نبيه ﷺ لأخروا الوقت حتى يكملوا الأركان والشروط؛ وعليه فلو أن إنسانا كان مسافرا وركب القطار قبل الفجر وبدأ القطار في المسير ولن يتوقف إلا عند الظهر له أن يصلي في القطار وإن لم يجد الماء يصلي بغير وضوء.

❁ سبب النزول:

روى الإمام أحمد عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِعُسْفَانَ فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غَرَّتَهُمْ^(١) ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ: فَحَضَرْتُ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ، قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَوْلَاءُ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءُ، وَجَاءَ هَوْلَاءُ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءُ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انصَرَفَ، قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ^(٢).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ أَي: صَلَّيْتُ بِهِمْ صَلَاةَ تَقِيمُهَا وَتَتِمُّ مَا يَجِبُ فِيهَا وَيَلْزَمُ، فَعَلِمَهُمْ مَا يَنْبَغِي لَكَ وَلَهُمْ فَعَلَهُ. ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَنَقُومَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ أَي: وَطَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أَي: الَّذِينَ مَعَكَ أَي: أَكْمَلُوا صَلَاتَهُمْ وَعَبَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالسُّجُودِ لِيَدُلَّ عَلَى فَضْلِ السُّجُودِ، وَأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا.

﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾، وَهُمْ

(١) أي الغفلة عن حفظ المقام.

(٢) المسند برقم (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

الطائفة الذين قاموا إزاء العدو ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ودل ذلك على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظرا للطائفة الثانية، فإذا حضروا صلى بهم ما بقي من صلاته ثم جلس ينتظرهم حتى يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم وهذا أحد الوجوه في صلاة الخوف.

فإنها صحت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من وجوه كثيرة كلها جائزة، وهذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى أمر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فيجابهها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أولى وأحرى.

والثاني: أن المصلين صلاة الخوف يتركون فيها كثيرا من الشروط واللوازم، ويعفى فيها عن كثير من الأفعال المبطله في غيرها، وما ذاك إلا لتأكد وجوب الجماعة، لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها.

وتدل الآية الكريمة على أن الأولى والأفضل أن يصلوا بإمام واحد. ولو تضمن ذلك الإخلال بشيء لا يخل به لو صلوا بعدة أئمة، وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرق كلمتهم، وليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم، وأمر تعالى بأخذ السلاح والحذر في صلاة الخوف، وهذا وإن كان فيه حركة واشتغال عن بعض أحوال الصلاة فإن فيه مصلحة راجحة وهو الجمع بين الصلاة والجهاد، والحذر من الأعداء الحريصين غاية الحرص على الإيقاع بالمسلمين والميل عليهم وعلى أمتعتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصروهم، ويقعدوا لهم كل مرصد، ويحذروهم في جميع الأحوال، ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم.

فله أعظم حمد وثناء على ما منَّ به على المؤمنين، وأيدَّهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ يدل على أن هذه الطائفة تكمل جميع صلاتها قبل ذهابهم إلى موضع الحارسين. وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يثبت منتظرا للطائفة الأخرى قبل السلام، لأنه أولا ذكر أن الطائفة تقوم معه، فأخبر عن مصاحبته لهم. ثم أضاف الفعل بعد إليهم دون الرسول، فدل ذلك على ما ذكرناه.

وفي قوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الأولى قد صلوا، وأن جميع صلاة الطائفة الثانية تكون مع الإمام حقيقة في ركعتهم الأولى، وحكما في ركعتهم الأخيرة، فيستلزم ذلك انتظار الإمام إياهم حتى يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم، وهذا ظاهر للمتأمل^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٩٨).

٧٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

جاءت هذه الآية صارفة للوجوب الأول إلى الإباحة.

❖ سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا». قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نزلت في عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» ^(٢).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصروهم، ويقعدوا لهم كل مرصد، ويحذروهم في جميع الأحوال، ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم.

فله أعظم حمد وثناء على ما مَنَّ به على المؤمنين، وأَيَّدَهُم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات» ^(٣).

(١) برقم (٤٥٩٩).

(٢) تفسير السعدي (١/١٩٨).

(٣) في الفتح (٨/٢٦٤).

٧١- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عن قتادة بن النعمان، قال: «كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بَشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشُّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَمَهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ ^(٣) مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْتِاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَمَهُمْ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتِاعَ عَمِّي رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ ^(٤) فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتَقَبَّتِ الْمَشْرَبَةُ، وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسَّلَاحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتَقَبَّتْ مَشْرَبَتِنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّنَا ^(٥) فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ

(١) برقم (٣٠٣٦)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) أي بقول الشعر ثم ينسبه إلى غيره حتى لا يتهم به.

(٣) المتاع يجلب من المدينة.

(٤) الدقيق.

(٥) التفتيش عن بواطن الأمور.

اللَّيْلَةَ، وَلَا نَرَى فِيهَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا
وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ: وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَيْدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مَنَا لَهُ
صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ^(١) سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أُسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ
لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِيقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ
فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي
عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ:
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مَنَا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَيَّ
عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَقَبَّوْا مَشْرَبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلِيرُدُّوا عَلَيْنَا
سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَمْرٌ فِي ذَلِكَ،
فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَنَّهُمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ: أُسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ،
فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ
وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتٍ مَنَا أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِيقَةِ مِنْ غَيْرِ
بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: عَمَدَتِ
إِلَيَّ أَهْلَ بَيْتٍ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِيقَةِ عَلَيَّ غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ،
قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟
فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ
نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا
تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، بَنِي أُبَيْرِقٍ، ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٦]،
أَيِّ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ
الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ (١٠٧) يَسْتَحْفُونَ

(١) سله من غمده.

مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴿ [النساء: ١٠٧-١٠٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، أَي: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ [النساء: ١١١]، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، قَوْلَهُمْ لِلْبَيْدِ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: ١١٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتْ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَا - أَوْ عَسَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَاحِحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ فَأَنزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عِزًّا سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥-١١٦]، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانٍ؟ مَا كُنْتُ تَأْتِيَنِي بِخَيْرٍ».

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى أنه أنزل على عبده ورسوله الكتاب بالحق، أي: محفوظًا في إنزاله من الشياطين، أن يتطرق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق، ومشتملاً أيضاً على الحق، فأخباره صدق، وأوامره ونواهيهِ عدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس. وفي الآية الأخرى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبين جميع الدين وأصوله وفروعه، ويحتمل أن الآيتين كليهما

معناها واحد، فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام. وقوله: ﴿بِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ﴾ أي: لا بهواك بل بما علمك الله وألهمك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وفي هذا دليل على عصمته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما يُبَلِّغ عن الله من جميع الأحكام وغيرها، وأنه يشترط في الحاكم العلم والعدل لقوله: ﴿بِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل: بما رأيت. ورتب أيضا الحكم بين الناس على معرفة الكتاب، ولما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهاه عن الجور والظلم الذي هو ضد العدل فقال: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ أي: لا تخاصم عن من عرفت خيانتة، من مدع ما ليس له، أو منكر حقا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه. ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية. ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٩٩).

٧٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضِلَّتَهُمْ وَلَا مِئِينَهِمْ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلَيْبَتِكُنَّ
ءَاذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرَّةَهُمْ فَلَيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ
الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾
[النساء: ١١٩].

❖ سبب النزول:

روى الطبري^(١) عن ابن عباس، أنه كره الإحصاء، وقال: فيه نزلت:
﴿وَلَا مِرَّةَهُمْ فَلَيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].
الإحصاء جائز في حق الحيوانات، وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه
ضحى بكبشين أملحين^(٢)، أما في حق الأدمي فمحرم بإجماع.
عن سعد بن أبي وقاص، قال: «ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن
مظعون التبتل، ولو أذن له لا ختصينا»^(٣).

(١) في تفسيره (٧/ ٤٩٤)، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٥٨٦): عن ابن عباس، قال: «إحصاء البهائم مثله، ثم تلا: ﴿وَلَا مِرَّةَهُمْ فَلَيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾».

(٢) عند ابن ماجه (٣١٢٢)، والحديث صححه العلامة الألباني من حديث عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد أن يضحى، اشترى كبشين عظيمين، سميين، أفرتين، أملحين موءجين، فدبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله، بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، ودبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم». قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤/ ١٤): «قال أحمد: وقوله: موءجين: أراد به متزوعي الخصيتين،... وفي ذلك كالدلالة على جواز إحصاء البهائم، وإليه ذهب عروة بن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن عبد العزيز».

(٣) أخرج البخاري (٥٠٧٣ - ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢). وقال البغوي في شرح السنة (٢٢٣٧): «وَأَرَادَ بِالتَّبْتَلِ: الانْقِطَاعَ عَنِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، أي: انفرد له في الطاعة، والتبتل: المرأة المنقطعة عن الرجال، ويقال: سُميت فاطمة التبتل، لانقطاعها عن نساء الأمة =

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ﴾ أي: عن الصراط المستقيم ضلالاً في العلم، وضلالاً في العمل.

﴿وَلَا مُنِّيْنَهُمْ﴾ أي: مع الإضلال، لأمنينهم أن ينالوا ما ناله المهتدون. وهذا هو الغرور بعينه، فلم يقتصر على مجرد إضلالهم حتى زين لهم ما هم فيه من الضلال. وهذا زيادة شر إلى شرهم حيث عملوا أعمال أهل النار الموجبة للعقوبة وحسبوا أنها موجبة للجنة، واعتبر ذلك باليهود والنصارى ونحوهم فإنهم كما حكى الله عنهم، ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾، ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْمُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وقال تعالى عن المنافقين إنهم يقولون يوم القيامة للمؤمنين: ﴿الْم نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾.

وقوله: ﴿فَلْيُبْتِئَنَّ عَذَابَ الْأَنْعَمِ﴾ أي: بتقطع آذانها، وذلك كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فبه ببعض ذلك على جميعه، وهذا نوع من الإضلال يقتضي تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، ويلتحق بذلك من الاعتقادات الفاسدة والأحكام الجائرة ما هو من أكبر الإضلال. ﴿وَلَا تُؤْمِرُهُمْ فَلْيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشم والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.

= فضلا ودينًا وحسبًا، ويقال: صدقة بنته بتلة، أي: مُنْقَطعة عن الإملاك، وكان التبتل من شريعة النصارى، فمنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمته عنه، ليكثر النسل، ويدوم الجهاد. وقال ابن عباس لسعيد بن جبیر: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، ويتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة، فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان.

فإن كل مولود يولد على الفطرة ولكن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، ونحو ذلك مما يغيرون به ما فطر الله عليه العباد من توحيدهِ وحبهِ ومعرفةهِ. فافتروا الشياطين في هذا الموضع افتراس السبع والذئب للغنم المنفردة. لولا لطف الله وكرمه بعباده المخلصين لجرى عليهم ما جرى على هؤلاء المفتونين، وهذا الذي جرى عليهم من توليهم عن ربهم وفاطرهم وتوليهم لعدوهم المرید لهم الشر من كل وجه، فخسروا الدنيا والآخرة، ورجعوا بالخيبة والصفقة الخاسرة، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ وأي خسار أبين وأعظم ممن خسر دينه ودنياه وأوبقته معاصيه وخطاياها؟! فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي.

كما أن من تولي مولاة وآثر رضاه، ربح كل الربح، وأفلح كل الفلاح، وفاز بسعادة الدارين، وأصبح قرير العين، فلا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، اللهم تولنا فيمن توليت، وعافنا فيمن عافيت»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٠٣).

٧٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عروة بن الزبير، يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها: ﴿وَأَنَّ خِفْتُمْ أَلَّا نُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت: فبين الله في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال، ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتزوجونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها.

قال ابن كثير رحمه الله: «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحلُّ

(١) عند البخاري برقم (٢٧٦٣)، ومسلم برقم (٣٠١٨).

لَهُ تَزْوِجُهَا، فَتَارَةً يَرْغَبُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُمَهَّرَهَا أُسْوَةً
أَمْثَالَهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَعِدِلْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ
عَزَّجَلَّ. وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى الَّتِي فِي أَوَّلِ السُّورَةِ. وَتَارَةً لَا يَكُونُ
لِلرَّجُلِ فِيهَا رَغْبَةٌ لِدِمَامَتِهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُعْضِلَهَا
عَنِ الْأَزْوَاجِ خَشِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا...»^(١).

❖ قاعدة أصولية:

كلام الله عَزَّجَلَّ إذا دار بين التوكيد والتأسيس تعين حمله على التأسيس
لأنه يحمل معنى زائداً على مجرد التوكيد.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الاستفتاء: طلب السائل من المسئول بيان
الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه. فأخبر عن المؤمنين أنهم يستفتون
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكم النساء المتعلق بهم، فتولّى الله هذه الفتوى بنفسه
فقال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ فاعملوا على ما أفتاكم به في جميع شئون
النساء، من القيام بحقوقهن وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً.

وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهياً في حق النساء الزوجات
وغيرهن، الصغار والكبار، ثم خص - بعد التعميم - الوصية بالضعاف من
اليتامى والولدان اهتماماً بهم وزجراً عن التفريط في حقوقهم فقال: ﴿وَمَا يُتْلَى
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ أي: ويفتيكم أيضاً بما يتلى عليكم في
الكتاب في شأن اليتامى من النساء. ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنَّ لِهِنَّ﴾ وهذا
إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت
تحت ولاية الرجل بخسها حقها وظلمها، إما بأكل مالها الذي لها أو بعضه،
أو منعها من التزوج لينتفع بمالها، خوفاً من استخراجها من يده إن تزوجها، أو

(١) تفسير ابن كثير (٢/٤٢٥).

يأخذ من مهرها الذي تتزوج به بشرط أو غيره، هذا إذا كان راغبا عنها، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ولا يقسط في مهرها، بل يعطيها دون ما تستحق، فكل هذا ظلم يدخل تحت هذا النص ولهذا قال: ﴿وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَكَحُّوهُنَّ﴾ أي: ترغبون عن نكاحهن أو في نكاحهن كما ذكرنا تمثيله.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ﴾ أي: ويفتيكم في المستضعفين من الولدان الصغار، أن تعطوهم حقهم من الميراث وغيره وأن لا تستولوا على أموالهم على وجه الظلم والاستبداد. ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلنَّهْيِ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل التام، وهذا يشمل القيام عليهم بالزامهم أمر الله وما أوجبه على عباده، فيكون الأولياء مكلفين بذلك، يلزمونهم بما أوجبه الله.

ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيهم صديقا ولا غيره، في تزوج وغيره، على وجه الهضم لحقوقهم. وهذا من رحمته تعالى بعباده، حيث حثَّ غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه.

ثم حثَّ على الإحسان عموما فقال: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ لليتامى ولغيرهم سواء كان الخير متعديا أو لازما ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَالِمًا﴾ أي: قد أحاط علمه بعمل العاملين للخير، قلة وكثرة، حسنا وضده، فيجازي كُلا بحسب عمله^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٠٦).

٧٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: النشوز يأتي من الرجل على المرأة، ومن المرأة على الرجل.

ومن الرجل على المرأة هنا معناه عدم الاستكثار منه في المعاشرة.

أما من المرأة على الرجل: فهو نشوز بمعنى سوء المعاملة والعشرة وغير ذلك كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] وأيضاً كأن تتعالى على زوجها.

وعند ابن ماجه^(٢) عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرًا قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَأَتْهُ عَلَى أَنْ تَقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا».

(١) عند البخاري برقم (٢٤٥٠ - ٤٦٠١)، ومسلم برقم (٣٠٢١).

(٢) برقم (١٩٧٤) والحديث حسنه العلامة الألباني.

فائدة: كلمة امرأة جاءت بالتاء المربوطة والتاء المفتوحة، إذا أُضيفت إلى زوجها جاءت بالتاء المفتوحة، أما إذا جاءت مُفردة جاءت بالتاء المربوطة قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [١١٦]: التحريم].

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضررتها.

فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح.

وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحل حراما أو حرّم حلالا فإنه لا يكون صلحا وإنما يكون جورا.

واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على أنه خير، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان - مع ذلك - قد أمر الله به وحثّ عليه ازداد المؤمن طلبا له ورغبة فيه.

وذكر المانع بقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ أي: جبلت النفوس على الشح، وهو: عدم الرغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له، فالنفوس مجبولة على ذلك طبعاً، أي: فينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده وهو السماحة، وهو بذل الحق الذي عليك؛ والافتناع ببعض الحق الذي لك. فمتى وفق الإنسان لهذا الخلق الحسن سهل حينئذ عليه الصلح بينه وبين خصمه ومعامله، وتسهلت الطريق للوصول إلى المطلوب. بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشح من نفسه، فإنه يعسر عليه الصلح والموافقة، لأنه لا يرضيه إلا جميع ماله، ولا يرضى أن يؤدي ما عليه، فإن كان خصمه مثله اشتد الأمر.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي: تحسنوا في عبادة الخالق بأن يعبد العبد ربه كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإنه يراه، وتحسنوا إلى المخلوقين بجميع طرق الإحسان، من نفع بمال، أو علم، أو جاه، أو غير ذلك. ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله بفعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات. أو تحسنوا بفعل المأمور، وتتقوا بترك المحظور ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قد أحاط به علماً وخبراً، بظاهره وباطنه، فيحفظه لكم، ويجازيكم عليه أتم الجزاء»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٠٦).

٧٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا لَكُلِّ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

سبب النزول:

في الصحيحين ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُعْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفْقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ».

في الحديث دليل على:

١- ثبوت المعجزات للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- يجوز التبرك بأثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الكلاية المذكورة في أول السورة لا تتفق مع حديث جابر لأن الآية المذكورة في أول السور هي أخوة لأم دون الأشقاء لأب، ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] - من أم بالإجماع ^(٢) .-

(١) عند البخاري برقم (٥٦٥١)، ومسلم برقم (١٦١٦).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية. وفي قراءة سعد، وابن مسعود - من الأم - والمراد به ولد الأم بالإجماع. =

والكفالة: هي من لا أصل له ولا فرع، والأصل ينقسم إلى قسمين:

١ - أصل قريب - الأب والأم - .

٢ - أصل بعيد - الجد والجددة وإن علا - .

والفرع: فرع واحد وهو - الابن، أو البنت، أو بنت الابن، أو ابن الابن وإن

نزل - . هنا في آية الكفالة المذكورة في آخر السورة هي الإخوة الأشقاء^(١) .

قال العلامة السعدي **رحمه الله:** «أخبر تعالى أن الناس استفتوا رسوله

صلى الله عليه وسلم أي: في الكفالة بدليل قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وهي

الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولهذا

قال: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: لا ذكر ولا أنثى، لا ولد صلب ولا ولد

ابن^(٢) .

وكذلك ليس له والد، بدليل أنه ورث فيه الإخوة، والأخوات بالإجماع

لا يرثون مع الوالد، فإذا هلك وليس له ولد ولا والد ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أي:

= مجموع الفتاوى (٣١/٣٣٩).

(١) قال شيخ الإسلام **رحمه الله:** «فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ

فِي الثُّلُثِ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ: وَلَدُ الْأُمِّ وَإِذَا أَدْخَلْنَا فِيهِمْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الثُّلُثِ؛

بَلْ رَاحِمَهُمْ غَيْرُهُمْ. وَإِنْ قِيلَ: إِنْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مِنْهُمُ وَأَنَّهِمْ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ فَهُوَ غَلَطٌ وَاللَّهُ

تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الْآيَةَ. وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ وَابْنِ مَسْعُودٍ (مِنْ الْأُمِّ) وَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ

بِالْإِجْمَاعِ. وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبَ

فِي آيَةٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَتَقْتُونَا قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فَجَعَلَ لَهَا النِّصْفَ وَلَهُ

جَمِيعَ الْمَالِ وَهَكَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ

مِثْلُ﴾ وَهَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ؛ لَا الْأُمِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». مجموع الفتاوى (٣١/

٣٣٩ - ٣٤٠).

(٢) أي ليس له فرع وارث.

شقيقة أو لأب، لا لأم، فإنه قد تقدم حكمها. ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أي نصف متروكات أخيها، من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك، وذلك من بعد الدين والوصية كما تقدم.

﴿وَهُوَ﴾ أي: أخوها الشقيق أو الذي للأب ﴿يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ولم يقدر له إرثا لأنه عاصب فيأخذ مالها كله، إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه، أو ما أبقت الفروض.

﴿فَإِنْ كَانَتَا﴾ أي: الأختان ﴿أُثْتَيْنِ﴾ أي: فما فوق ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فيسقط فرض الإناث ويعصبن إخوتهن.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلا منه وإحسانا لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم.

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلية، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢١٧).

بعض أسباب النزول الواردة في
سورة المائدة

٧٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

❁ سبب النزول:

في الصحيحين^(١) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٢) أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ^(٣) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ^(٤)، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَآتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَأَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً،

(١) عند البخاري برقم (٣٣٤ - ٣٦٧٢ - ٤٦٠٧)، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٢) إسم لأرض بين مكة والمدينة.

(٣) واد يقع في طريق المدينة جده وسط البيداء بعد ذي الحليفة.

(٤) أي طلبه.

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ فَتِيْمَمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسره الله وسهله.

أحدها: أن هذه المذكورات فيها امثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به، لأنه صدرها بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى آخرها. أي: يا أيها الذين آمنوا، اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم.

الثاني: الأمر بالقيام بالصلاة لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

الثالث: الأمر بالنية للصلاة، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: بقصدها ونيتها.

الرابع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب^(١).

الخامس: أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة.

السادس: أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة، من الفرض والنفل، وفرض الكفاية، وصلاة الجنابة، تشترط له الطهارة، حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء، كسجود التلاوة والشكر.

(١) أي عند القدرة عليها.

السابع: الأمر بغسل الوجه، وهو: ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً. ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، بالسنة، ويدخل فيه الشعور التي فيه. لكن إن كانت خفيفة فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة اكتفي بظاهاها.

الثامن: الأمر بغسل اليدين، وأن حدهما إلى المرفقين و﴿إِلَى﴾ كما قال جمهور المفسرين بمعنى ﴿مَعَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ ولأن الواجب لا يتم إلا بغسل جميع المرفق.

التاسع: الأمر بمسح الرأس.

العاشر: أنه يجب مسح جميعه، لأن الباء ليست للتبويض، وإنما هي للملاصقة، وأنه يعم المسح بجميع الرأس.

الحادي عشر: أنه يكفي المسح كيفما كان، بيديه أو إحداهما، أو خرقة أو خشبة أو نحوهما، لأن الله أطلق المسح ولم يقيد بصفة، فدل ذلك على إطلاقه.

الثاني عشر: أن الواجب المسح. فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكف، لأنه لم يأت بما أمر الله به.

الثالث عشر: الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين، ويقال فيهما ما يقال في اليدين.

الرابع عشر: فيها الرد على الرافضة، على قراءة الجمهور بالنصب، وأنه لا يجوز مسحهما ما دامت مكشوفتين.

الخامس عشر: فيه الإشارة إلى مسح الخفين، على قراءة الجر في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(١).

وتكون كل من القراءتين، محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها، غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف.

السادس عشر: الأمر بالترتيب في الوضوء، لأن الله تعالى ذكرها مرتبة. ولأنه أدخل ممسوحاً - وهو الرأس - بين مغسولين^(٢)، ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب.

السابع عشر: أن الترتيب مخصوص بالأعضاء الأربعة المسميات في هذه الآية.

وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه، أو بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، فإن ذلك غير واجب، بل يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وتقديم مسح الرأس على مسح الأذنين.

الثامن عشر: الأمر بتجديد الوضوء عند كل صلاة، لتوجد صورة المأمور به.

التاسع عشر: الأمر بالغسل من الجنابة.

العشرون: أنه يجب تعميم الغسل للبدن، لأن الله أضاف التطهر للبدن، ولم يخصصه بشيء دون شيء.

(١) أي: وَأَرْجُلِكُمْ.

(٢) المغسولان هما اليدين والرجلان قال تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

الحادي والعشرون: الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة.

الثاني والعشرون: أنه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي من هما عليه أن ينوي، ثم يعمم بدنه، لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء.

الثالث والعشرون: أن الجنب يصدق على من أنزل المنى يقظة أو مناما، أو جامع ولو لم ينزل.

الرابع والعشرون: أن من ذكر أنه احتلم ولم يجد بللا فإنه لا غسل عليه، لأنه لم تتحقق منه الجنابة.

الخامس والعشرون: ذكر منة الله تعالى على العباد، بمشروعية التيمم.

السادس والعشرون: أن من أسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء، فيجوز له التيمم.

السابع والعشرون: أن من جملة أسباب جوازه، السفر والإتيان من البول والغائط إذا عدم الماء، فالمرض يجوز التيمم مع وجود الماء لحصول الضرر به، وباقياها يجوزه لعدم للماء ولو كان في الحضر.

الثامن والعشرون: أن الخارج من السيلين من بول وغائط، ينقض الوضوء.

التاسع والعشرون: استدل بها من قال: لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران، فلا ينتقض بلمس الفرج ولا بغيره.

الثلاثون: استحباب التكنية عما يستقذر التلفظ به لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

الحادي والثلاثون: أن لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضوء.

الثاني والثلاثون: اشتراط عدم الماء لصحة التيمم.

الثالث والثلاثون: أن مع وجود الماء ولو في الصلاة، يبطل التيمم لأن الله إنما أباحه مع عدم الماء.

الرابع والثلاثون: أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء، فإنه يلزمه طلبه في رحله وفيما قرب منه، لأنه لا يقال ﴿لَمْ يَجِدْ﴾ لمن لم يطلب.

الخامس والثلاثون: أن من وجد ماء لا يكفي بعض طهارته، فإنه يلزمه استعماله، ثم يتيمم بعد ذلك.

السادس والثلاثون: أن الماء المتغير بالطهارات، مقدم على التيمم، أي: يكون طهوراً، لأن الماء المتغير ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾.

السابع والثلاثون: أنه لا بد من نية التيمم لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصدوا.

الثامن والثلاثون: أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره. فيكون على هذا، قوله: ﴿بُؤْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ إما من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه ويعلق بالوجه واليدين، وإما أن يكون إرشاداً للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

التاسع والثلاثون: أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس، لأنه لا يكون طيباً بل خبيثاً.

الأربعون: أنه يمسح في التيمم الوجه واليدان فقط، دون بقية الأعضاء.

الحادي والأربعون: أن قوله: ﴿بُؤْجُوهِكُمْ﴾ شامل لجميع الوجه وأنه يعممه بالمسح، إلا أنه معفو عن إدخال التراب في الفم والأنف، وفيما تحت الشعور، ولو خفيفة.

الثاني والأربعون: أن اليدين تمسحان إلى الكوعين^(١) فقط، لأن اليدين عند الإطلاق كذلك.

فلو كان يشترط إيصال المسح إلى الذراعين لقيده الله بذلك، كما قيده في الوضوء.

الثالث والأربعون: أن الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها، الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن، لأن الله جعلها بدلا عن طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد وقد يقال أن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء.

الرابع والأربعون: أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد، وهو الوجه واليدان.

الخامس والأربعون: أنه لو نوى من عليه حدثان التيمم عنهما، فإنه يجزئ أخذا من عموم الآية وإطلاقها.

السادس والأربعون: أنه يكفي المسح بأي شيء كان، بيده أو غيرها، لأن الله قال: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ ولم يذكر الممسوح به، فدل على جوازه بكل شيء.

السابع والأربعون: اشتراط الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك في الوضوء، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين.

الثامن والأربعون: أن الله تعالى - فيما شرعه لنا من الأحكام - لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده ليظهرهم، وليتم نعمته عليهم.

وهذا هو التاسع والأربعون: أن طهارة الظاهر بالماء والتراب، تكميل

(١) الكوع رأس الزند مما يلي الإبهام ويسمى الانس، الكرسوع رأس الزند مما يلي الخنصر ويسمى الوحش.

لطهارة الباطن بالتوحيد، والتوبة النصوح.

الخمسون: أن طهارة التيمم، وإن لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

الحادي والخمسون: أنه ينبغي للعبد أن يتدبر الحِكم والأسرار في شرائع الله، في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعِلْمًا، ويزداد شكرًا لله ومحبة له، على ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلى المنازل العالية الرفيعة^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٢٢٢).

٧٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

هذه الآية تُسمى عند أهل العلم آية الحرابة.

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن أنس بن مالك قال: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رَيْفٍ، وَشَكَّوْا حُمَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدٍ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا، وَأَبْوَالِهَا^(٢)، فَانْطَلَقُوا، فَكَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا

(١) برقم (١٢٦٦٨)، وأصله في الصحيحين من غير ذكر سبب نزول الآية. والنسائي (٤٠٢٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَبْوَالِهَا وَأَبْوَالِ سَائِرِ الْأَنْعَامِ وَمَعَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَثْبُتَ نَجَاسَةٌ شَيْءٍ مِنْهَا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: بَانَ ذَلِكَ لِلْعُرَيْبِيِّينَ خَاصَّةً. قِيلَ لَهُ: لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَجَازَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ فِيهَا لَا يُؤَافِقُ مِنَ السُّنَنِ مَذَاهِبَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ خَاصٌّ، وَظَاهِرٌ خَبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ، وَاسْتِعْمَالُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فِي الْأَدْوِيَةِ وَيَبِيعُ النَّاسُ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَكَذَلِكَ الْأَبْعَارُ تُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ يُصَلَّى فِيهَا وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ يَبِيعُ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْكَارَ بَيْعِ ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مُعْتَمِدِينَ فِيهَا عَلَى السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ بَيَانٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ يَجِبُ عَلَى مَنْ مَنَعَ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصُولَ بَعْضَهَا قِيَاسًا عَلَى بَعْضٍ أَنْ يَمْنَعَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَدْ ثَبَتَ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَاسًا عَلَى بَوْلِ بَنِي =

رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقُوا الدَّوْدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتِي بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنُهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضُمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

والمعني بقوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾: أي يُحَارِبُونَ دِينَ اللَّهِ، وليس هناك حرب أشد على الإسلام من الطعن في دين الله.

وألبان الأبل وأبوالها سبباً شرعياً للشفاء من مرض الجوف، و أما الكمية التي يجعل الله بها شفاء المريض غير معلومة.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل.

والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك.

فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم - عند إقامة الحد عليهم - أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ،

أَدَمَ لِأَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ بَنِي آدَمَ هُوَ الَّذِي أَبَاحَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَحَدُهَا تَحْرِيمُ مَا أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَالثَّانِي دَعْوَى الْخُصُوصِ فِي شَيْءٍ لَيْسَ مَعَ مَدَّعِيهِ حُجَّةٌ بِذَلِكَ، وَالثَّلَاثُ: تُشَبَّهُ أَبْوَالُ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، وَصَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَقُولُ: لَا يُقَاسُ أَصْلُ عَلَى أَصْلٍ وَلَوْ جَارَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَاسِ أَنْ يَجْعَلَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ قِيَاسًا عَلَى أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَيَجْعَلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ قِيَاسًا عَلَى بَوْلِ بَنِي آدَمَ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِهِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/١٩٩)، ط: دار طيبة.

أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقته لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل.

﴿ذَلِكَ﴾ النكال ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: فضيحة وعار ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله محارب لله ولرسوله. وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أي: من هؤلاء المحاربين، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضا، إن كان المحارب كافرا ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلما فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال. ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب - بعد القدرة عليه - أنها لا تسقط عنه شيئا، والحكمة في ذلك ظاهرة.

وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحراية، فغيرها

من الحدود - إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه - من باب أولى^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٢٢٩).

٧٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ
 فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ
 وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ
 آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ
 أُوتِينَا هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ
 تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ
 قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
 [المائدة: ٤١].

باتفاق أهل العلم أن النداء في هذه الآية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي «أل» العهد
 أي خاصة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس للعموم، وخطاب الله تعالى للنبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو خطاب للأمة كلها إلا إذا دل دليل على التخصيص.

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن البراء بن عازب، قال: «مرَّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا^(٢) مَجْلُودًا، فدعاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ
 الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟، قالوا: نَعَمْ، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله
 الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ: لَا،
 وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا
 إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا

(١) برقم (١٧٠٠).

(٢) أي مسود الوجه.

فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُّقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُم بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا».

واليهود نسبوا الرجم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو التبديل في أحكام الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهو كفر أكبر باتفاق أهل العلم إذ نسبه فاعله إلى الله عَزَّوَجَلَّ وهو من الكذب والافتراء على الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** (١).

ضابط الإحصان: هو الذي تزوج ووطء ولو مرة واحدة، وإن ماتت زوجته، أو طلقها فهو محصن.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة حرصه على الخلق يشد حزنه لمن يظهر الإيمان، ثم يرجع إلى الكفر، فأرشده الله تعالى، إلى أنه لا يأسى ولا يحزن على أمثال هؤلاء. فإن هؤلاء لا في العير ولا في النفير. إن حضروا لم ينفعوا، وإن غابوا لم يفقدوا، ولهذا قال مبينا للسبب الموجب لعدم الحزن عليهم - فقال: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ

(١) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ: وَهُوَ الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمُ الْبَيِّنُ؛ فَمَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ شَرِّ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ». مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).

تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴿ فَإِنَّ الَّذِينَ يُؤْسَى وَيَحْزَن عَلَيْهِمْ، مَنْ كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَرْجِعَ هَؤُلَاءِ عَنْ دِينِهِمْ وَيَرْتَدُوا، فَإِنَّ الْإِيمَانَ - إِذَا خَالَطَتْ بِشَاشَتَهُ الْقُلُوبَ - لَمْ يَعْدَلْ بِهِ صَاحِبُهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَبْغِ بِهِ بَدَلًا.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: اليهود ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم، المبني أمرهم على الكذب والضلال والغي. وهؤلاء الرؤساء المتبعون ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ بل أعرضوا عنك، وفرحوا بما عندهم من الباطل وهو تحريف الكلم عن مواضعه، أي: جلب معانٍ للألفاظ ما أَرَادَهَا اللَّهُ وَلَا قَصْدَهَا، لِإِضْلالِ الخلق ولدفع الحق، فهؤلاء المنقادون للدعاة إلى الضلال، المتبعين للمحال، الذين يأتون بكل كذب، لا عقول لهم ولا همم. فلا تبال أيضا إذا لم يتبعوك، لأنهم في غاية النقص، والناقص لا يؤبه له ولا يبالي به.

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِينَا هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: هذا قولهم عند محاكمتهم إليك، لا قصد لهم إلا اتباع الهوى. يقول بعضهم لبعض: إن حكم لكم محمد بهذا الحكم الذي يوافق أهواءكم، فاقبلوا حكمه، وإن لم يحكم لكم به، فاحذروا أن تتابعوه على ذلك، وهذا فتنة واتباع ما تهوى الأنفس.

﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: فلذلك صدر منهم ما صدر. فدل ذلك على أن من كان مقصوده بالتحاكم إلى الحكم الشرعي اتباع هواه، وأنه إن حكم له رضي، وإن لم يحكم له سخط، فإن ذلك من

عدم طهارة قلبه، كما أن من حاكم وتحاكم إلى الشرع ورضي به، وافق هواه أو خالفه، فإنه من طهارة القلب، ودل على أن طهارة القلب، سبب لكل خير، وهو أكبر داع إلى كل قول رشيد وعمل سديد.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ﴾ أي: فضيحة وعار ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هو: النار وسخط الجبار»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٣١).

٧٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

سبب النزول:

روى ابن حبان^(١) عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا نَظَرُوا أَعْظَمَ شَجَرَةٍ يَرُونَهَا فَجَعَلُوهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا وَيَنْزِلُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ فَبَيْنَمَا هُوَ نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ عُلِقَ السَّيْفُ عَلَيْهَا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَأَخَذَ السَّيْفَ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ دَنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَأَيْقَظُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي اللَّيْلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية».

وهذه العصمة من القتل وهذه ميزة وخاصة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده، أما العصمة من الأذى الحسي والمعنوي فلا؛ وذلك رفعة لدرجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ربه.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أمر من الله لرسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العقائد والأعمال والأقوال، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية. فبلغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل تبليغ، ودعا وأنذر، وبشر ويسر، وعلم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ بقوله وفعله

(١) برقم (١٧٣٩) كما في موارد الظمان، والحديث حسن إسناده العلامة الألباني كما في الصحيحة (٥/٦٤٥).

وكتبه ورسله. فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرهما عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين. ﴿وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي: لم تبلغ ما أنزل إليك من ربك ﴿فَمَا بَلَغَتْ رَسُولَهُ﴾ أي: فما امتثلت أمره. ﴿وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ هذه حماية وعصمة من الله لرسوله من الناس، وأنه ينبغي أن يكون حرصك على التعليم والتبليغ، ولا يثنيك عنه خوف من المخلوقين فإن نواصيهم بيد الله وقد تكفل بعصمتك، فأنت إنما عليك البلاغ المبين، فمن اهتدى فلنفسه، وأما الكافرون الذين لا قصد لهم إلا اتباع أهوائهم فإن الله لا يهديهم ولا يوفقهم للخير، بسبب كفرهم»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٢٣٩).

٨٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

❖ سبب النزول:

روى ابن أبي حاتم^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

والنجاشي: هو أصحمة بن أبهر النجاشي واسمه بالعربية عطية.

روى ابن اسحاق^(٢) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ: [كهيعص: ١- ١٩]، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّىٰ اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، وَبَكَتْ أَسَافِفَتُهُ حَتَّىٰ اخْضَلُّوا مَصَاحِفَهُمْ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمَا: «نَزَلَتْ فِي وَفْدِ بَعْثِهِمُ النَّجَاشِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَيَرَوْا صِفَاتِهِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ أَسْلَمُوا وَبَكَوْا وَخَشَعُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَأَخْبَرُوهُ»^(٣).

وقد يقال إن الآية نزلت فيهم، ثم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن توضع في سورة المائدة.

وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه لا يعهد في القرآن أن يتأخر النزول عن السبب على هذا النحو لاسيما إذا عرفنا أن المائدة من آخر القرآن نزولاً».

(١) في تفسيره (٦٦٨٠).

(٢) أخرجه ابن إسحاق (٢١٥/١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح السيرة النبوية.

(٣) تفسير ابن كثير (١٤٩/٣).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «ومنها: أنهم ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أثر ذلك في قلوبهم وخشعوا له، وفاضت أعينهم بسبب ما سمعوا من الحق الذي تيقنوه، فلذلك آمنوا وأقروا به فقالوا: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا فَكُنْ بِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ وهم أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يشهدون لله بالتوحيد، ولرسله بالرسالة وصحة ما جاءوا به، ويشهدون على الأمم السابقة بالتصديق والتكذيب»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٢٤٢).

٨١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم. فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿٨٨﴾» [المائدة: ٨٧-٨٨].

يؤخذ من الآية أن التحريم والتحليل خاص بالكتاب والسنة، وليس مقصوراً على القرآن وحده. والمراد بالتحريم فيما سبق أنه حرم على نفسه الانتفاع بهذا الشيء، لا أنه محرم في الشرع.

روى الإمام أحمد ^(٢) عن المقدم بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينسني شبعاناً على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام

(١) برقم (٣٠٥٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (١٧١٧٣)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فَحَرَّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،
أَلَا وَلَا لُقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ،
فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعَقِّبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُمُ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا
طَبِئَتٍ مَّا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ من المطاعم والمشارب، فإنها نعم أنعم الله بها
عليكم، فاحمدوه إذ أحلها لكم، واشكروه ولا تردوا نعمته بكفرها أو عدم
قبولها، أو اعتقاد تحريمها، فتجمعون بذلك بين القول على الله الكذب،
وكفر النعمة، واعتقاد الحلال الطيب حراما خبيثا، فإن هذا من الاعتداء.
والله قد نهى عن الاعتداء فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ بل
يبغضهم ويمقتهم ويعاقبهم على ذلك.

ثم أمر بضد ما عليه المشركون، الذين يحرمون ما أحل الله فقال: ﴿وَكُلُوا
مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي: كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم، بما يسره من
الأسباب، إذا كان حلالا لا سرقة ولا غصبا ولا غير ذلك من أنواع الأموال
التي تؤخذ بغير حق، وكان أيضا طيبا، وهو الذي لا خبث فيه، فخرج بذلك
الخبث من السباع والخبائث.

﴿وَأَتَّقُوا اللهَ﴾ في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه. ﴿الَّذِي أَنشَأَ بِهِ
مُؤْمِنُونَ﴾ فإن إيمانكم بالله يوجب عليكم تقواه ومراعاة حقه، فإنه لا يتم إلا
بذلك. ودلت الآية الكريمة على أنه إذا حرم حلالا عليه من طعام وشراب،
وسرية وأمة، ونحو ذلك، فإنه لا يكون حراما بتحريمه، لكن لو فعله فعليه
كفارة يمين، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَّا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية.

إلا أن تحريم الزوجة فيه كفارة ظهار، ويدخل في هذه الآية أنه لا ينبغي
للإنسان أن يتجنب الطيبات ويحرمها على نفسه، بل يتناولها مستعينا بها على

طاعة ربه»^(١).

❖ سبب آخر:

روى ابن ماجه^(٢) عن ابن عباس، قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]».

سياق الآية كان في كفارة اليمين حين يحنث الحالف في يمينه والسبب يدور على القوت والإنفاق، وقد أعرض المفسرين عن ذكر هذا السبب للنزول في الآية لضعف إسناده وعدم الارتباط بينه وبين الآية.

وسبب النزول هنا لا يتعلق بكفارة اليمين وإنما بسلوك الرجل مع أهله.

روى أبو داود^(٣) عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبِّحَ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ».

كلمة الأهل في القرآن تُصرف إلى الزوجة إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك، ولكن الأصل أنها في الزوجة.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «أي: في أيمانكم التي صدرت على وجه اللغو، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد، أو عقدها

(١) تفسير السعدي (١/٢٤٢).

(٢) برقم (٢١١٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣٥): «هَذَا إِسْنَادٌ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ». وقال العلامة مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في أسباب النزول (٨٨): «هو في أسباب النزول له حكم الرفع».

(٣) برقم (٢١٢٤)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».

يظن صدق نفسه، فبان بخلاف ذلك. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما عزمتم عليه، وعقدت عليه قلوبكم. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ أي: كفارة اليمين الذي عقدتموها بقصدكم ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ وذلك الإطعام ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع، فمتى فعل واحدا من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ واحدا من هذه الثلاثة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ﴾ المذكور ﴿كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ تكفرها وتمحوها وتمنع من الإثم. ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ عن الحلف بالله كاذبا، وعن كثرة الأيمان، واحفظوها إذا حلقتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيرا، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ المبينة للحلال من الحرام، الموضحة للأحكام. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله حيث علمكم ما لم تكونوا تعلمون. فعلى العباد شكر الله تعالى على ما من به عليهم، من معرفة الأحكام الشرعية وتبيينها^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٤٢).

٨٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

❖ سبب النزول:

روى النسائي^(١) عن ابن عباس قال: «نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا نهلوا عبث بعضهم ببعض، فلما صحووا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته فيقول: قد فعل بي هذا أخي - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، فوقع في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال ناس: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].»

❖ سبب آخر:

روى الإمام مسلم^(٢) عن سعد بن أبي وقاص، قال: «وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَى نُطْعِمَكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

(١) في الكبرى برقم (١١٠٨٦)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٧/١٤٢٢).

(٢) برقم (١٧٤٨).

تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَاتَّيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ ^(١) قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي ^(٢) الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وكما هو معلوم ومقرر أن الأسباب تتعدد والنازل واحد.

وقد جمع بعض أهل العلم ورجح بين هذين السببين فقال:

١ - أن القصتين وقعتا في زمن واحد، فنزلت الآية تتحدث عنهما جميعاً، ويُجاب عن قول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيَّ يَعْنِي نَفْسَهُ»، أنه لم يعلم بفعل غيره.

٢ - أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نزل تحريم الخمر في «قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ»، وأن إحداهما من الأنصار، والأخرى من المهاجرين، وحينئذ يوافق حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصاً هذه الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه بسكره، والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها، والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام

(١) زق: الجلد يجز شعره ولا ينتف نشف الأديم.

(٢) أحد العظام الذي فيها الأسنان من داخل الفم.

التي يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهى الله عنها وزجر، وأخبر عن مفسدها الداعية إلى تركها واجتنابها. فمنها: أنها رجس، أي: خبث، نجس معنى، وإن لم تكن نجسة حسا.

والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بأوضارها.

ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان.

ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايده وأعماله، خصوصا الأعمال التي يعملها ليقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه، فالحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصا الخمر والميسر، ليقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء.

فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصا إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيتها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟ ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، عرضاً بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ لأن العاقل - إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد - انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٤٣).

٨٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ»^(٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

وهذا الحديث يبين سرعة الاستجابة من الصحابة وهو فرع من تعظيم النص الشرعي الناتج عن تعظيم الله عَزَّ وَجَلَّ وتعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث فائدة هامة وهي:

أنه من حق الأخوة أن نسأل عن حال إخواننا، وإن فقد هذا المعلم ستمزق الأمة.

وقد استدل من هذه الآية قدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز شرب الخمر.

(١) عند البخاري برقم (٢٤٦٤ - ٤٦٢٠)، ومسلم برقم (١٩٨٠).

(٢) شراب يتخذ من البسر المفصوخ من الفضخ وهو كسر الشيء الأجوف والبسر نوع من التمر.

روى عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهيداً بدرًا «إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالَ حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمِ شَهِدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكِرَانَ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ قُدَامَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَيَّ هَذَا كِتَابَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** فَقَالَ عُمَرُ: أَخْضَمُّ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ، قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ قَالَ: فَقَدْ أَدَيْتَ شَهَادَتَكَ، قَالَ: فَقَدْ صَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ هَذَا حَدَّ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَضَمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أُنْشِدُكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسْوَأَنَّكَ، فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسَوَّعَنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَيَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ فَسَلِّهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ قُدَامَةَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيَّ هُنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَيَّ رَوْجَهَا فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَدُّكَ، فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأَتِ التَّأْوِيلَ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ؟

(١) برقم (١٧٠٧٦).

قَالُوا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ يَلْقَىٰ اللَّهَ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ، وَهُوَ فِي عُنُقِي اثْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ فَغَاضِبَ عُمَرَ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُعَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّفْيَا نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَاتُّونِي بِهِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَىٰ آتٍ أَتَانِي، فَقَالَ: سَأَلِمُ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجَّلُوا إِلَيَّ بِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِي، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبِي إِنْ يَجْرُوهُ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلْحِهِمَا».

استحلال المعصية من قبيل الخطأ في فهم الدليل لا يُعتبر مخرج عن الملة إلا بعد إقامة الحجة عليه^(١).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لما نزل تحريم الخمر والنهي الأكيد والتشديد فيه، تمنى أناس من المؤمنين أن يعلموا حال إخوانهم الذين ماتوا على الإسلام قبل تحريم الخمر وهم يشربونها.

فأنزل الله هذه الآية، وأخبر تعالى أنه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ من الخمر والميسر قبل تحريمهما»^(٢).



(١) قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَسَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْ فِيهَا شَرَائِعَ الإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَشْنُونَ مِنْ تَحْرِيمِ الخَمْرِ كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَبَاهُمْ عُمَرُ. وَأَمثالُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُسْتَبَاهُونَ وَتَقَامُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَصْرُوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَمَا لَمْ يَحْكَمْ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ. وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلِطُوا فِيمَا غَلِطُوا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ». مجموع الفتاوى (٦١٠/٧).

(٢) تفسير السعدي (١/٢٤٣).

٨٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ إِنْ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿المائدة: ١٠١-١٠٢﴾.

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ وَفِي رِوَايَةٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةَ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ، فَكَانَ قِتَادَةٌ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾».

وفي رواية عند مسلم^(٢) «فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةَ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ».

وعند مسلم^(٣) من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ

(١) عند البخاري برقم (٦٣٢٦ - ٧٠٨٩)، ومسلم برقم (٢٣٥٩).

(٢) برقم (٢٣٦٠).

(٣) برقم (٢٣٥٩).

الله بن حذافة، لعبد الله بن حذافة: «ما سمعتُ بابنِ قطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَيَّ أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لَلْحِقْتُهُ».

وفي رواية عند البخاري^(١) عن أنس: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَنْ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّارُ».

روى الشيخان^(٢) عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

هذه الآية تخرج مخرج الحديث الذي عند البيهقي^(٣) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ، لَيْسَ بِنِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

من تسأل؟ ومتى تسأل؟ ومتى تعيد السؤال؟

من تسأل؟ قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [٧: الأنبياء]، هم العاملون بعلمهم، واحذر غاية الحذر أن تسأل من لم يؤثر فيه علمه، ومن لم ينفك لحظه لا ينفك وعظه.


متى تسأل؟ قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٧: الأنبياء]، طالما أنك تعلم لا يحل لك السؤال.

ووجب على من يرد على سؤالك، وحق لك أن يرد عليك بالجواب

(١) برقم (٧٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي (١٩٧٢٥) وقال هذا موقوف. والدارقطني (٤٣٩٦).



مقروناً بالدليل، فإن قصر فلك أن تطالبه بالدليل وإن قال ليس معي دليل، قل له: لا تلزمني فتواك.

متى تعيد السؤال؟ إذا علمت بالحكم وأتاك حكم آخر في نفس المسألة بغير قصد منك فهنا يجب عليك أن تعيد السؤال.

ذكر الشاطبي رحمه الله في الموافقات حالات يحرم أو يكره فيها

السؤال^(١):

الأول: السؤال عما لا ينفع في الدين؛ ورؤي في التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ: مَا بَأَلِ الْهَلَالِ يَبْدُو رَقِيقًا كَالْخَيْطِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْمُو حَتَّى يَصِيرَ بَدْرًا، ثُمَّ يَنْقُصُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَمَا كَانَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾، الآية [إلى قوله]: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؛ فَإِنَّمَا أُجِيبَ بِمَا فِيهِ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ.

- وهذا شيء لا يعود عليه بنفع، كأن يسأل عن شيء مجهول، أو كأن يسأل عن حال والدي النبي صلى الله عليه وسلم.


الثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته؛ كما سأل الرجل عن الحجاج: أَكَلَّ عَامٍ؟ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَاضٍ بظَاهِرِهِ أَنَّهُ لِلْأَبَدِ لِإِطْلَاقِهِ، وَمِثْلُهُ سُؤَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

- فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم ولكنهم شددوا فشدد عليهم.

الثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكان هذا والله أعلم خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: «ذروني ما تركتكم»^(٢)،

(١) (٥/ ٣٨٧ - ٣٩٢)، مع ذكر بعض التوضيحات على كلام الشاطبي رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).



وَقَوْلُهُ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ لَا عَنْ نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»^(١).

- مثال: روى الشيخان^(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

الرابع: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ صِعَابِ الْمَسَائِلِ وَشَرَارِهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ.

الخامس: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدَاتِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنَى، أَوْ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ السُّؤَالُ كَمَا فِي حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ.

- مثال: روى الشيخان^(٣) عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: «أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ».

والسادس: أَنْ يَبْلُغَ بِالسُّؤَالِ إِلَى حَدِّ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَمُّقِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وَلَمَّا سَأَلَ الرَّجُلُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا^(٤).

والسابع: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ السُّؤَالِ مُعَارَضَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ، وَلِذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ: «أَعْرَاقِي أَنْتَ؟»^(٥)، وَقِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَالِمًا

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٧٢٥).

(٢) عند البخاري برقم (٧٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٣٥٨).

(٣) عند البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٤)، وضعفه العلامة الألباني كما في المشكاة (٤٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٠٤) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ =

بِالسُّنَّةِ؛ أَيَجَادِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُخْبِرُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ وَإِلَّا سَكَتَ»^(١).

- ذكر ابن كثير: «أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ حَدَّثَ هَارُونَ الرَّشِيدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ: «اِخْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى»، فَقَالَ عَمَّ الرَّشِيدُ: أَيْنَ التَّقِيَا يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَعْتَرِضُ عَلَيَّ الْحَدِيثَ؟! عَلَيَّ بِالنَّطْعِ، وَالسَّيْفِ. فَأَحْضَرَ ذَلِكَ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْفَعُونَ فِيهِ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، وَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُخْبِرَنِي مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ هَذَا. فَأَقْسَمَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنِّي، فَأَطْلَقَهُ»^(٢).

وَالثَّامِنُ: السُّؤَالُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ؛ أَسْرَعَ التَّنْقِلَ»^(٣). وَمِنْ ذَلِكَ سُؤَالٌ مَنْ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ كَيْفِيَةِ الْإِسْتِوَاءِ، فَقَالَ: «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ»^(٤).

- **وَالْمُنشَابِه:** مَا لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ.

= **الْمُسَيَّبُ:** «كَمْ فِي هَذِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْخِنْصَرِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: قُلْتُ: فِي هَذَيْنِ - يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا - ، فَقَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الثَّلَاثَةَ - قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي هَؤُلَاءِ وَأَوْمًا إِلَى الْأَرْبَعِ، قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: قُلْتُ: حِينَ أَلَمْتُ جِرَاحُهَا، وَعَظَمْتُ مُصِيبَتَهَا كَانَ الْأَقْلَ لِأَرْشِهَا قَالَ: أَعْرَاقِي أَنْتِ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَالِمٌ مُتَّبِتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، السُّنَّةُ».

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٨٤).

(٢) البداية والنهاية (٣٢/١٤)، ط: هجر.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٢).

(٤) أخرجه الذهبي في العلو (ص: ٢٦٧).

- ومسلك أهل السنة والجماعة هو رد المحكم إلى المتشابه، فلو أن رجلاً أبى أن يرد المتشابه إلى المحكم يكون من أهل البدعة وهو في قلبه زيغ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾.

والتاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين؛ فقال: «تلك دماء كف الله عنها يدي؛ فلا أحب أن يُلطخ بها لساني»^(١).

العاشر: سؤال التعتت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]. وقال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. اهـ.

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «ينهى عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءتهم وأحزنتهم، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار، فهذا ربما أنه لو بين للسائل لم يكن له فيه خير، وكسؤالهم للأمر غير الواقعة.

وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أخرجت الأمة، وكالسؤال عما لا يعني، فهذه الأسئلة، وما أشبهها هي المنهي عنها، وأما السؤال الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك فهذا مأمور به، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ أي: وإذا وافق سؤالكم محله فسألتم عنها حين ينزل عليكم القرآن، فتسألون عن آية أشكلت، أو حكم خفي وجهه عليكم، في وقت يمكن فيه نزول الوحي من السماء، تبد لكم،

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٧٨).

أي: تبين لكم وتظهر، وإلا فاسكتوا عما سكت الله عنه. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: سكت معافيا لعباده منها، فكل ما سكت الله عنه فهو مما أباحه وعفا عنه. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: لم يزل بالمغفرة موصوفا، وبالرحم والإحسان معروفا، فتعرضوا لمغفرته وإحسانه، واطلبوه من رحمته ورضوانه. وهذه المسائل التي نهيتم عنها ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ أي: جنسها وشبهها، سؤال تعنت لا استرشاد. فلما بينت لهم وجاءتهم ﴿أَصْبَحُوا بِهَا كُفْرِينَ﴾ كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحديث الصحيح ^(١): «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَبَوْهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» ^(٢).



(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) تفسير السعدي (١/٢٤٥).

٨٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

❖ سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكْتِهِ، فَقَدُوا جَامًا ^(٢) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا

(١) برقم (٢٧٨٠).

(٢) كأسا للشرب.

(٣) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النحل.

حَصَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ ﴿٣٣٠﴾ .

وحاصل القصة كما ذكرها الطاهر ابن عاشور **رَحِمَهُ اللهُ** في تفسيره:

«أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ نَزَلَتْ قِصِيَّةٌ: هِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمُ الدَّارِيُّ اللَّحْمِيُّ وَالْآخَرُ عَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، كَانَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ تَاجِرَيْنِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ - دَارَيْنِ - وَكَانَا يَتَّجِرَانِ بَيْنَ الشَّامِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. فَخَرَجَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ مَوْلَى بَنِي سَهْمٍ - وَكَانَ مُسْلِمًا - بِتِجَارَةٍ إِلَى الشَّامِ، فَمَرِضَ بُدَيْلٌ - قِيلَ فِي الشَّامِ وَقِيلَ فِي الطَّرِيقِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا - وَكَانَ مَعَهُ فِي أَمْتَعَتِهِ جَآمٌ مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ قَاصِدًا بِهِ مَلِكُ الشَّامِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُهُ أَخَذَ صَحِيفَةً فَكَتَبَ فِيهَا مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ وَدَسَّهَا فِي مَطَاوِي أَمْتَعَتِهِ وَدَفَعَ مَا مَعَهُ إِلَى تَمِيمٍ وَعَدِيِّ وَأَوْصَاهُمَا بِأَنْ يُبَلِّغَاهُ مَوَالِيَهُ مِنْ بَنِي سَهْمٍ. وَكَانَ بُدَيْلٌ مَوْلَى لِلْعَاصِيِّ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، فَوَلَّاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ. وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ: إِنَّ وِلَاءَ بُدَيْلٍ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ وَالْمُطَّلِبِ بْنِ وَدَاعَةَ.

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُمْ أَنَّ الْمُطَّلِبَ حَلَفَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ عَلَى أَنَّ الْجَآمَ لِبُدَيْلِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ.

فَلَمَّا رَجَعَا بَاعَا الْجَآمَ بِمَكَّةَ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَرَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَفَعَا مَا لِبُدَيْلٍ إِلَى مَوَالِيهِ. فَلَمَّا نَشَرُوهُ وَجَدُوا الصَّحِيفَةَ، فَقَالُوا لِتَمِيمٍ وَعَدِيِّ: أَيْنَ الْجَآمُ فَأَنْكَرَا أَنْ يَكُونَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا جَآمًا.

ثُمَّ وَجَدَ الْجَآمَ بَعْدَ مُدَّةٍ يَبَاعُ بِمَكَّةَ فَقَامَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِيِّ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الْجَآمُ فَقَالَ: إِنَّهُ ابْتِغَاةٌ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ تَمِيمًا لَمَّا أَسْلَمَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ تَأْتَمَّ مِمَّا صَنَعَ فَأَخْبَرَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِيِّ بِخَبْرِ الْجَآمِ وَدَفَعَ لَهُ الْخَمْسِمِائَةَ الدَّرْهَمِ الصَّائِرَةَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَطَالَبَ عَمْرٍو عَدِيًّا

بِئَيَّةِ الثَّمَنِ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ بَاعَهُ. وَهَذَا أَمْثَلُ مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ
الْآيَةِ»^(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا﴾: أي الشاهدين الذين شهدا أولاً.

قوله تعالى: ﴿أَسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾: بأن وجد من القرائن ما يدل على كذبهما
وأنها خانا.

قوله تعالى: ﴿فَتَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾: أي فليقم رجلان من أولياء
الميت وليكونا من أقرب الأولياء إليه.

قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾: أي أن
الشاهدين الأولين كذبا وبدلاً. وعليه فالمسلم إذا حضره الموت في سفر
فليشهد مسلمين إذا وجد، فإن لم يجد إلا كافرين جاز أن يوصى لهما.

ولكن لأجل كفرهما فإن أولياء الميت إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونها بعد
الصلاة أنهما ما خانا ولا كذبا ولا غيرا ولا بدلاً بذلك فيبرأ بذلك فإن لم
يصدق الأولياء ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين الكافرين فلا أولياء
الميت أن يقوم اثنان فيقسمان بالله أن الشاهدين خانا وكذبا ويستحقون بذلك
ما يدعون.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ ولفظ الشهادة له معان متعددة حسب السياق^(٢):

١ - الحضور: قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - قضى: قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: ١٨].

٣ - أقر: قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦].

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٨١).

(٢) في تفسيره (٦/ ٣٤٧ - ٣٤٨) بتصرف.

٤ - حكم: قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].

٥ - حلف: قال تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].

٦ - وصي: قال تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال أهل التفسير: «هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً»^(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يخبر تعالى خبراً متضمناً للأمر بإشهاد اثنين على الوصية، إذا حضر الإنسان مقدمات الموت وعلائمه. فينبغي له أن يكتب وصيته، ويشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما.

﴿أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين.

﴿إِن أَنْتُمْ ضَرِيئُكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم فيها ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ أي: فأشهدوهم، ولم يأمر بشهادتهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول، ويؤكد عليهما، بأن يحبساً ﴿مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ التي يعظمونها.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أنهما صدقا، وما غيرا ولا بدلا هذا ﴿إِن أَرْتَبْتُمْ﴾ في شهادتهما، فإن صدقتموهما، فلا حاجة إلى القسم بذلك. ويقولان: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾ أي: بأيماننا ﴿ثَمَنًا﴾ بأن نكذب فيها، لأجل عرض من الدنيا. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فلا نراعيه لأجل قربه منا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بل نوديها على ما سمعناها ﴿إِنَّا إِذَا﴾ أي: إن كتمناها ﴿لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾.

﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهِمُ﴾ أي: الشاهدين ﴿أَسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ بأن وجد من القرائن ما يدل على كذبهما وأنهما خانا ﴿فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٦/٣٤٦) حاكيا إياه عن مكّي، وأبو جعفر النحاس رحمهما الله.

عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَيْنِ ﴿١﴾. أي: فليقم رجالان من أولياء الميت، وليكونا من أقرب الأولياء إليه. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ أي: أنهما كذبا، وغيرا وخانا. ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: إن ظلمنا واعتدينا، وشهدنا بغير الحق. قال الله تعالى في بيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها، وردها على أولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ أي: أقرب ﴿أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ حين تؤكد عليهما تلك التأكيدات. ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: أن لا تقبل أيمانهم، ثم ترد على أولياء الميت.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الذين وصفهم الفسق، فلا يريدون الهدى والقصد إلى الصراط المستقيم.

وحاصل هذا، أن الميت - إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعترين - أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين.

فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين، جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة، أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدلا فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما.

فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين، فإن شاء أولياء الميت، فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله: لشهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما خانا وكذبا، فيستحقون منهما ما يدعون.

وهذه الآيات الكريمة نزلت في قصة تميم الداري و عدي بن بدء المشهورة حين أوصى لهما العدوي، والله أعلم.

ويستدل بالآيات الكريمت على عدة أحكام:

منها: أن الوصية مشروعة، وأنه ينبغي لمن حضره الموت أن يوصي.

ومنها: أنها معتبرة، ولو كان الإنسان وصل إلى مقدمات الموت وعلاماته، ما دام عقله ثابتاً.

ومنها: أن شهادة الوصية لا بد فيها من اثنين عدلين.

ومنها: أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة، وهذا مذهب الإمام أحمد. وزعم كثير من أهل العلم: أن هذا الحكم منسوخ، وهذه دعوى لا دليل عليها.

ومنها: أنه ربما استفيد من تلميح الحكم ومعناه، أن شهادة الكفار - عند عدم غيرهم، حتى في غير هذه المسألة - مقبولة، كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذور.

ومنها: جواز السفر للتجارة.

ومنها: أن الشاهدين - إذا ارتب منهما، ولم تبد قرينة تدل على خيانتها، وأراد الأولياء - أن يؤكدوا عليهم اليمين، ويحبسوهما من بعد الصلاة، فيقسمان بصفة ما ذكر الله تعالى.

ومنها: أنه إذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة إلى حبسهما، وتأكيدهم اليمين عليهما.

ومنها: تعظيم أمر الشهادة حيث أضافها تعالى إلى نفسه، وأنه يجب الاعتناء بها والقيام بها بالقسط.

ومنها: أنه يجوز امتحان الشاهدين عند الريبة منهما، وتفريقهما لينظر عن شهادتهما.

ومنها: أنه إذا وجدت القرائن الدالة على كذب الوصيين في هذه المسألة

قام اثنان من أولياء الميت فأقسما بالله: أن أيماننا أصدق من أيمانهما، ولقد خانا وكذبا.

ثم يدفع إليهما ما ادعياه، فتكون القرينة - مع أيمانهما - قائمة مقام البينة^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٤٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأنعام

٨٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نُكْذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكْذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾».

قال ابن العربي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «هذه سخافة من أبي جهل تدل على تحقق اسمه فيه، ومن كذب قول المخبر فقد كذب المخبر، فإن كان خفي ذلك عليه فلقد أحاط به الخذلان، وإن كان ذلك استهزاءً فقد كفى الله رسوله المستهزئين وما يستهزئون إلا بأنفسهم وما يشعرون والصحيح في المعنى أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كان صدوقاً أميناً عفيفاً شريفاً حتى حدث عن الله ففاضت عقولهم من الحسد غيظاً، وفاضت نفوسهم من الحسد فيضاً، ولا يحزنك ما يقولون فإنهم لا يكذبونك مخففة أي لا يجدونك كذاباً أبداً كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً»^(٢).

أبو جهل هو عمرو بن هشام ولقد قال ذلك لأنه لا يجرؤ أن يتهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالكذب فقد عُرف عندهم بالصادق الأمين فأراد أن يخرج من هذه بهذه الشبهة.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «فمن الناس من يكون له القوة العلمية الكاشفة عن

(١) برقم (٣٠٦٤)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني. وقد صح مرسلًا كما قال الترمذي.

(٢) عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي (١١/١٨٦ - ١٨٧).

الطريق ومنازلها وأعلامها وعوارضها ومعاثرها، وتكون هذه القوة أغلب القوتين عليه، ويكون ضعيفاً في القوة العملية يبصر الحقائق ولا يعمل بموجبها، ويرى المتالف والمخاوف والمعاطب ولا يتوقاها، فهو فقيه ما لم يحضر العمل فإذا حضر العمل شارك الجهال في التخلف وفارقهم في العلم وهذا هو الغالب على أكثر النفوس المشتغلة بالعلم، والمعصوم من عصمه الله ولا قوة إلا بالله»^(١).

قال ابن اسحاق وحدثني محمد بن سلمه بن شهاب الزهري قال: «حدثت أنا أبا جهل وأبا سفيان والأخنس بن الشريق خرجوا ليلة ليسمعوا من رسول الله ﷺ وهو يصلي بالليل في بيته، وأخذ كل رجل منهم مجلساً ليستمع فيه، وكلا لا يعلم بمكان صاحبه، فباتوا يسمعون له حتى إذا أصبحوا أو طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق، فتلاوموا وقال بعضهم لبعض لا تعودون لو رآكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئاً، ثم انصرفوا حتى إذا كانت الليلة الثانية عاد كل رجل منهم إلى مجلسه فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا فجمعهم الطريق، فقال بعضهم لبعض مثلما قالوا أول مرة، ثم انصرفوا، فلما كانت الليلة الثالثة أخذ كل رجل منهم مجلسه فباتوا يستمعون له، حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق، فقالوا: لا نبرح حتى نتعاهد لا نعود، فتعاهدوا على ذلك ثم تفرقوا، فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصا ثم خرج حتى أتى أبا سفيان في بيته، فقال: حدثني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: يا أبا ثعلبة، والله سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يراد بها، وأشياء ما أعرف معناها ولا ما يراد بها، فقال الأخنس: وأنا والذي حلفت له، ثم خرج من عنده حتى

(١) طريق الهجرتين (١/١٨٤).

أتى أبا جهل فدخل عليه بيته، فقال: يا أبا الحكم: ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال ماذا سمعت، تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تجاثنا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى تدرك هذه؟! والله لا نؤمن به أبداً، ولا نصدقه؛ فقام عنه الأحنس بن شريق^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أي: قد نعلم أن الذي يقول المكذبون فيك يحزنك ويسوءك، ولم نأمرك بما أمرناك به من الصبر إلا لتحصل لك المنازل العالية والأحوال الغالية. فلا تظن أن قولهم صادر عن اشتباه في أمرك، وشك فيك. ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ لأنهم يعرفون صدقك، ومدخلك ومخرجك، وجميع أحوالك، حتى إنهم كانوا يسمونه - قبل البعثة - الأمين. ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ أي: فإن تكذيبهم لآيات الله التي جعلها الله على يديك»^(٢).



(١) السير والمغازي لابن إسحاق (١/ ١٩٠).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٢٥٤).

٨٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۗ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلًا: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۗ﴾».

قال ابن عاشور **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَالْمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِرْصِهِ عَلَى إِيْمَانِ عِظْمَاءِ قُرَيْشٍ لِيَكُونُوا قُدْوَةً لِقَوْمِهِمْ وَلِيَعْلَمَهُ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْرِصُونَ حِرْصَهُ وَلَا يُوحِشُهُمْ أَنْ يُقَامُوا مِنَ الْمَجْلِسِ إِذَا حَضَرَهُ عِظْمَاءُ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَسَمَاهُ طَرْدًا تَأْكِيدًا لِمَعْنَى النَّهْيِ، وَذَلِكَ لِحِكْمَةٍ: وَهِيَ كَانَتْ أَرْجَحَ مِنَ الطَّمَعِ فِي إِيْمَانِ أَوْلِيَّكَ، لِأَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى سَرَائِرِهِمْ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ اسْتِعْنَاءَ دِينِهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الْإِعْتِزَالِ بِأَوْلِيَّكَ الطُّغَاةِ الْقُسَاةِ، وَلِيُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّ أَوْلِيَّكَ الضُّعَفَاءَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْحِرْصَ عَلَى قُرْبِهِمْ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنَ الْحِرْصِ عَلَى قُرْبِ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

(١) برقم (٢٤١٣).

(٢) التحرير والتنوير (٧/٢٤٦، ٢٤٧).

«فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ»: ظاهر كلام سعد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يطرد الصحابة لحرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إسلامهم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً، ولا ينقص لهم قدراً، فمال إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوقِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(١).

«فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ»، يُستل منها ما يلي:

١ - كان هم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى برجاء إسلام قومه، وذلك لا يضر في نفس الوقت الصحابة لعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحوالهم ورضاهم بما يرضاه.

٢ - ما ورد من همه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستجابة لاقتراح المشركين هذا بحسب ظن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخبر عن أمر لا يعلمه إلا علام الغيوب المطلع على أسرار قلوب خلقه، ويؤكد أن الإخبار عن هذا الهم بحسب ظن الراوي أن روايات ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث، وكذلك روايات خباب ما جاء فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرد أحداً من أصحابه في مجلسه بل الروايات جميعها على أنه مجرد اقتراح أهل الشرك على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل لهم يوماً يجلسون معه دون الفقراء والعييد نزلت الآية جواباً لاقتراحهم ذلك: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوقِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.

وعليه فالله تعالى ينهي رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يشاء، وإن لم يكن وقع منه.

(١) المفهم للقرطبي (٢٠/٣٥).

فالأوامر والنواهي السابقة في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقتضي الوقوع ولا الجواز.

أمثلة على ذلك:

- ١ - قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].
- ٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦].
- ٣ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].
- ٤ - قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾ [الحاقة: ٤٤].
- ٥ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤].
- ٦ - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف: ٨١].

فكل هذا شرط والشرط لا يقتضي الوقوع ولا الجواز؛ إذ لا يصح ولا يجوز على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشرك، ولا أن يدعو من دون الله أحداً. فمثال هذه الآيات أن الشرط في الآيات السابقة في حق الله تعالى وفي حق رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحق غيره معلق بمستحيل فكما لا تنقسم الخمسة على متساويين فكذلك الشرط في الآيات السابقة لا يكون منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وقوعاً ولا جوازاً.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي: لا تطرد عنك، وعن مجالستك، أهل العبادة والإخلاص، رغبة في مجالسة غيرهم، من الملازمين لدعاء ربهم، دعاء العبادة بالذكر والصلاة ونحوها، ودعاء المسألة، في أول النهار وآخره، وهم قاصدون بذلك وجه الله، ليس لهم من الأغراض سوى ذلك الغرض الجليل، فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد والإعراض عنهم، بل مستحقون

لموالاتهم ومحبتهم، وإدنائهم، وتقريبهم، لأنهم الصفوة من الخلق وإن كانوا فقراء، والأعزاء في الحقيقة وإن كانوا عند الناس أذلاء.

﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: كلُّ له حساب، وله عمله الحسن، وعمله القبيح. ﴿فَتَطَرَّدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وقد امتثل **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذا الأمر، أشد امتثال، فكان إذا جلس الفقراء من المؤمنين صبر نفسه معهم، وأحسن معاملتهم، وألان لهم جانبه، وحسن خلقه، وقربهم منه، بل كانوا هم أكثر أهل مجلسه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وكان سبب نزول هذه الآيات، أن أناسا من قريش، أو من أجلاف العرب قالوا للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إن أردت أن نؤمن لك ونتبعك، فاطرد فلانا وفلانا، أناسا من فقراء الصحابة، فإننا نستحيي أن ترانا العرب جالسين مع هؤلاء الفقراء، فحملة حبه لإسلامهم، واتباعهم له، فحدثته نفسه بذلك. فعاتبه الله بهذه الآية ونحوها^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٥٧).

٨٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ
وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُوا كُفْرَكُمْ وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ
لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عن ابن عباس، قال: «أتى أناس النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا:
يا رسول الله، أتناكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ
لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]».

حاصل السبب أن المشركين كانوا يتابعون كل ما ينزل على النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يتصيدوا بعض النصوص ويطعنوا في الدين والقرآن فقال
المشركون: لأهل مكة قولوا لمحمد من قتل هذه الميتة سيقول لكم الله،
ومن قتل الذبيحة سيقول أنتم، أفتأكلون ما قتلتم، ولا يأكلون ما قتل الله
فنزلت الآية.

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾: هنا شياطين الإنس من المشركين وعرفنا ذلك من
قرينة النزول، وهم هنا يجادلون بالباطل.

استدل بعض الخوارج من هذه الآية بالتكفير لمن فعل فعلة المشركين
ولو بغير اعتقاد وذلك بوصف الشرك والكفر الأكبر من الآية: ﴿وَإِنْ
أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

قال القرطبي رحمه الله: «﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿إِنَّكُمْ

(١) برقم (٣٠٦٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

لْمُشْرِكُونَ ﴿ فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنْ مِنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى صَارَ بِهِ مُشْرِكًا. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَيْتَةَ نَصًّا، فَإِذَا قَبَلَ تَحْلِيلَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ الْمُشْرِكِ مُشْرِكًا إِذَا أَطَاعَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَأَمَّا إِذَا أَطَاعَهُ فِي الْفِعْلِ وَعَقْدَهُ سَلِيمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّصَدِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، فَافْهَمُوهُ^(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدخل تحت هذا المنهي عنه، ما ذكر عليه اسم غير الله كالذي يذبح للأصنام، وآلهتهم، فإن هذا مما أهل لغير الله به، المحرم بالنص عليه خصوصا.

ويدخل في ذلك، متروك التسمية، مما ذبح لله، كالضحايا، والهدايا، أو للحم والأكل، إذا كان الذابح متعمدا ترك التسمية، عند كثير من العلماء. ويخرج من هذا العموم، الناسي بالنصوص الأخرى، الدالة على رفع الحرج عنه، ويدخل في هذه الآية، ما مات بغير ذكاة من الميتات، فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه.

ونص الله عليها بخصوصها، في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ولعلها سبب نزول الآية، لقوله ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ﴾ بغير علم.

فإن المشركين - حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميته، وتحليله للمذكاة، وكانوا يستحلون أكل الميته - قالوا - معاندة لله ورسوله، ومجادلة بغير حجة ولا برهان - أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك: الميته.

(١) تفسير القرطبي (٧/٧٧-٧٨).

وهذا رأي فاسد، لا يستند على حجة ولا دليل بل يستند إلى آرائهم الفاسدة التي لو كان الحق تبعاً لها لفسدت السماوات والأرض، ومن فيهن. فتبا لمن قدم هذه العقول على شرع الله وأحكامه، الموافقة للمصالح العامة والمنافع الخاصة. ولا يستغرب هذا منهم، فإن هذه الآراء وأشباهها، صادرة عن وحي أوليائهم من الشياطين، الذين يريدون أن يضلوا الخلق عن دينهم، ويدعوهم ليكونوا من أصحاب السعير.

﴿وإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم، طريقهم.

ودلت هذه الآية الكريمة على أن ما يقع في القلوب من الإلهامات والكشوف، التي يكثر وقوعها عند الصوفية ونحوهم، لا تدل بمجرد ما على أنها حق، ولا تصدق حتى تعرض على كتاب الله وسنة رسوله^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٧١).

٨٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عن أبي ذرٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، الْيَوْمَ بَعَشْرَةَ أَيَّامٍ».

الأصل في كتابة الحسنات الحسنة بعشر أمثالها، أما أن تُضاعف إلى أضعاف كثيرة فهذا مُقيد بحسن إسلام المرء.

الدليل: ما رواه البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

قال العلامة السعدي **رحمه الله:** «﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ القولية والفعلية، الظاهرة والباطنة، المتعلقة بحق الله أو حق خلقه ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ هذا أقل ما يكون من التضعيف.

﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ وهذا من تمام عدله تعالى وإحسانه، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، ولهذا قال: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾»^(٣).



(١) برقم (٧٦٢).

(٢) برقم (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

(٣) تفسير السعدي (١/١٨٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأعراف

٩٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن ابن عباس، قال: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].»

لذلك من زعم أن المشركين كانوا من أهل الفترة؛ فزعمه باطل لأنهم مطالبون بشريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، وكان عندهم بقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام فهم كانوا يحجون ويعتَمرون.

تدل هذه الواقعة على مدى ما وصل إليه المشركون من الابتداع في الدين حتى أنهم فرضوا على كل من دخل الحرم وأراد أن يطوف بالبيت أن يطوف في ثوب لأحد منهم يعيره القرشي لصديقه ليطوف به فإن لم يكن لمن أراد أن يطوف صديقاً قرشياً يستأجر ثوباً ليطوف فيه فإن لم يستطع طاف بالبيت عريانياً أو أن يطوف بالبيت بثيابه وبعد الفراغ من الطواف ينتزع هذا الثوب ويطرحه فلا يمسه هو ولا يمسه أحد ويداس بالأرجل ويسمى اللقاء فلما جاء الإسلام هدم كل ذلك.

بما أن الخطاب في الآية للمسلمين كيف بدأ الله عزَّجَلَّ الخطاب بيا بنى

آدم؟

(١) برقم (٣٠٢٨).

قال أهل العلم: إن الخطاب هنا ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾، إشارة إلى أن الإنسان إذا تجرد من ثيابه وسار عرياناً، أو أبدى عورته المُغلظة، وسار أمام الناس؛ فيه إشارة خفية إلى أنه قد خرج من الآدمية ولحق بالبهايم.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يقول تعالى - بعد ما أنزل على بني آدم لباساً يوارى سوءاتهم وريشاً: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً.

ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس.

ثم قال: ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا﴾ أي: مما رزقكم الله من الطيبات ﴿وَلَا تُسْرِفُوْا﴾ في ذلك، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشهه في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام.


﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ فإن السرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٢٨٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأنفال



٩١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: «نزلت في أربع آيات: أصبث سيفاً، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، نفلني، فقال: ضعه، ثم قام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته، ثم قام، فقال: نفلني يا رسول الله، فقال: ضعه، فقام، فقال: يا رسول الله، نفلني، أو جعل كمن لا غناء له؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ضعه من حيث أخذته، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾».

❖ سبب آخر:

روى أبو داود^(٢) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِئْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّيَّاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رَدَاءً لَكُمْ لَوْ انْهَزْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِئْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ».

(١) برقم (١٧٤٨).

(٢) برقم (٢٧٣٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

قال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَنَائِمِ بَدْرِ لَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ هُمُ الَّذِينَ حُرْنَا الْغَنَائِمَ، وَحَوَيْنَاهَا فَلَيْسَ لِعَيْرِنَا فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَتِ الْمَشِيخَةُ: إِنَّا كُنَّا لَكُمْ رِدَاءً، وَلَوْ هُزِمْتُمْ لَلَجَأْتُمْ إِلَيْنَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

فائدة: تتعدد الأسباب والنازل واحد.

في هذه الآية باستقراء العلماء وجدوا أن أسعد الدليلين بالآية هو حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وأجابوا عن حديث سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بأن لفظ الترمذي^(٢) فيه: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ نَحْوِ هَذَا - هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾».

فقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»: هنا لم يقع التنازع بين المسلمين بعد في شأن الغنائم فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ وظناً منه أنها نزلت فيه لقرب قصته من قصتهم.

الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بالغلبة والقهر.

الفيء: ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم كفيء بني النضر.

النفل: ما يعطيه الإمام لبعض الجيش دون بعض سوى سهامهم.

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾.

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٩).

(٢) برقم (٣٠٧٩). وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».

والغنيمة تقسم كالتالي:

١ - خمس لله ورسوله.

٢ - أربعة أخماس للغانمين.

أ - للراجل سهم.

ب - وللفرس ثلاثة أسهم. له سهم، وللفرس سهمان.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الأنفال هي الغنائم التي ينفلها الله لهذه الأمة من أموال الكفار، وكانت هذه الآيات في هذه السورة قد نزلت في قصة بدر أول غنيمة كبيرة غنمها المسلمون من المشركين، فحصل بين بعض المسلمين فيها نزاع، فسألوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، فأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ كيف تقسم وعلى من تقسم؟ ﴿قُلْ﴾ لهم: الأنفال لله ورسوله يضعانها حيث شاء، فلا اعتراض لكم على حكم الله ورسوله.. بل عليكم إذا حكم الله ورسوله أن ترضوا بحكمهما، وتسلموا الأمر لهما.. وذلك داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بامثال أو امره واجتناب نواهيه..

﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابير، بالتوادد والتحاب والتواصل. فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل - بسبب التقاطع - من التخاصم، والتشاجر والتنازع. ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابير، والأمر الجامع لذلك كله قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَدْعُو إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كما أن من لم يطع الله ورسوله فليس بمؤمن. ومن نقصت طاعته لله ورسوله، فذلك لنقص إيمانه، ولما كان الإيمان قسمين: إيماناً كاملاً يترتب عليه المدح والثناء، والفوز التام، وإيماناً دون ذلك ذكر الإيمان

القولُ المأمولُ في بيان أسباب النُّزول

٣٦٠

الكامل»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٣١٥).

٩٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن ابن عباس، يقول: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾.»

أي اذكر - يا رسولنا - حالكم لما كنتم خائفين لقتلكم وكثرة عدوكم فاستغثتم ربكم قائلين اللهم نصرك اللهم انجز لي ما وعدتني ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ أي متتالين يتبع بعضهم بعضا وما جعله إلا بشرى أي لم يجعل ذلك الإمداد إلا مجرد بشرى لكم بالنصر على عدوكم ولتطمئن به قلوبكم أي تسكن ويذهب منها القلق والاضطراب، أما النصر فمن عند الله العزيز الحكيم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: اذكروا نعمة الله عليكم، لما قارب التقاؤكم بعدوكم، استغثتم بربكم، وطلبتم منه أن يعينكم وينصركم ﴿فَاسْتَجَابَ

(١) برقم (١٧٦٣).

لَكُمْ ﴿ وَأَغَاثِكُمْ بَعْدَ أَمُورٍ:

منها: أن الله أمدكم ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ أي: يردف بعضهم بعضاً.

﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ ﴾ أي: إنزال الملائكة ﴿إِلَّا بُشْرَى﴾ أي: لتستبشر بذلك نفوسكم، ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ وإلا فالنصر بيد الله، ليس بكثرة عددٍ ولا عددٍ.. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يغالبه مغالب، بل هو القهار، الذي يخذل من بلغوا من الكثرة وقوة العدد والآلات ما بلغوا. ﴿حَكِيمٌ﴾ حيث قدر الأمور بأسبابها، ووضع الأشياء مواضعها^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٣١٦).

٩٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

سبب النزول:

روى أبو داود^(١) عن أبي سعيد، قال: «نزلت في يوم بدر ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ﴾».

وعيد من الله تعالى لكل من ولى الدبر في أي قتال، ولا يستثنى من ذلك إلا أن يكون متحرفا لقتال أي منعظا له بأن يريهم الفر مكيدة وهو يريد الكرة، أو منحازا إلى جماعة من المؤمنين تقاتل معها ليقويها أو يقوى بها.

فمن ولى الكافرين دبره في غير هاتين الحالتين فقد باء بغضب من الله أي

(١) برقم (٢٤٦٨)، والحديث صححه العلامة الألباني.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره بعد أن ذكر أقوال المفسرين لهذه الآية وهل هي خاصة بأهل بدر أم لا (٨١/١١): «وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ: حُكْمُهَا مُحْكَمٌ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَحُكْمُهَا ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا لَقُوا الْعَدُوَّ أَنْ يُؤْلُوهُمْ الدُّبْرَ مُنْهَزِمِينَ، إِلَّا لِتَحْرِفِ الْقِتَالِ، أَوْ لِتَحْيِزِ إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْ وَلَّاهُمْ الدُّبْرَ بَعْدَ الرَّحْفِ لِقِتَالٍ مُنْهَزِمًا بَعِيرِ نِيَّةٍ إِحْدَى الْخَلْتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَبَاحَ اللَّهُ التَّوْلِيَةَ بِهِمَا، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ وَعَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا هِيَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، لَمَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِحُكْمِ آيَةٍ بِنَسْخِ وَلَهُ فِي غَيْرِ النَّسْخِ وَجْهٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ خَيْرٍ يَقْطَعُ الْعُدْرَ أَوْ حُجَّةٍ عَقْلٍ، وَلَا حُجَّةٍ مِنْ هَدْيَيْنِ الْمَعْنِيِّينَ تَدُلُّ عَلَى نَسْخِ حُكْمِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ [الأنفال: ١٦].»

رجع من جهاده مصحوبا بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير أي بعد موته.

روى الشيخان^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

روى الحاكم^(٢) عن أبي المثنى العبدي، قال: سمعت ابن الخصاصية، يقول: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبأعه على الإسلام، فاشترط عليّ: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وتصلّي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدّي الزكاة، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله، أما اثنتان فلا أطيعهما، أما الزكاة فمالي إلا عشر دود، هن رسل أهلي وحمولتهم وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولي، فقد باء بغضب من الله، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت، وخشعت نفسي، قال: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حركها ثم قال: لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة؟ قال: ثم قلت: يا رسول الله، أبأبعك فبايعني عليهن كلهن».

(١) عند البخاري برقم (٢٧٦٦ - ٦٨٥٧)، ومسلم برقم (٨٩).

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٣٨٢/٧): «وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ. والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وفيه - والتولي يوم الزحف»، وهذا نص في المسألة. وأما يوم أحد فإبما فر الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا. وأما يوم حنين فكذلك من فر إنما انكشف عن الكثرة، على ما يأتي بيانه».

(٢) برقم (٢٤٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

واختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ ﴾ هل هو خاص في أهل بدر أم في المؤمنين جميعاً؟ فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله مع عدوه وينهزموا عنه.

فإنه لا يكون حراماً بتحريمه، لكن لو فعله فعليه كفارة يمين، كما قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ الآية. «وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم ويؤيد هذا أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَالِ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ ﴾ أي: رجع ﴿ بَعْضٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأُونَهُ ﴾ أي: مقره ﴿ جَهَنَّمَ وَيَسُورُ الْمَصِيرُ ﴾.

وهذا يدل على أن الفرار من الزحف من غير عذر من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وكما نص هنا على وعيده بهذا الوعيد الشديد.

ومفهوم الآية: أن المتحرف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فاراً، وإنما ولي دبره ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين، وأن المتحيز إلى فئة تمنعه وتعيه على قتال الكفار، فإن ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام

(١) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (١/٣٠٧).

المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى
عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن
هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة،
وأبقى عليهم. أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد - في هذه
الحال - أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه - على هذا - لا يتصور
الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها
بالعدد»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٣١٧).

٩٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧].

❁ سبب النزول:

روى الطبراني ^(١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنَ الْحَصْبَاءِ فَاسْتَقْبَلَنَا بِهِ، فَرَمَانَا بِهَا، وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَاَنْهَرَمْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾».

وفي رواية عند الطبراني ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ: نَاوِلْنِي كَفًّا مِنْ حَصَى. فَنَاوَلَهُ، فَرَمَى بِهِ وَجُوهُ الْقَوْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا اِمْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَصْبَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ الْآيَةَ».

قال مُجَاهِدٌ: «﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ يَعْنِي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلْتُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَتَلْتُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾، يَعْنِي بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَصَبَ الْكُفَّارَ» ^(٣).

وفي الحديث والآية دليل على أن من انصاع إلى الحق يؤيد من الله جَلَّ وَعَلَا،

- (١) في الكبير برقم (٣١٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٩٩٨): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».
- (٢) في الكبير برقم (١١٧٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٩٩٩): «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
- (٣) تفسير مجاهد (٣٥٢/١).

وإن الله عز وجل لما أمر نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ كفاً من حصي، وهذا الأمر بوحي قال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، فلما نفذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ربه عز وجل نصره الله جل وعلا فأخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحصي من الأرض، وقال لعلي رضي الله عنه ناولني الحصي فأخذها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم رماها في وجوه المشركين كما أمره ربه امتثالاً لأمر ربه جل جلاله، فيأتي بعد ذلك النصر من عند الله تبارك وتعالى فهزم الله المشركين.

الرمي يقصد به أمران:

- ١ - الحذف: ترمى ما في يديك ويسمى القذف.
 - ٢ - الإيصال: أن يصل المقذوف إلى الهدف.
- فأمر الله جل وعلا تعالى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحذف، وتولى سبحانه وتعالى الإيصال.

إن الذي ينصاع للحق سيؤيد من الله ﷻ.

الإشارة إلى أن التأيد إذا كان من الله فلا يلتفت للأسباب فالله تعالى خالق الأسباب.

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِيٰ إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ﴾ ٥٢ ﴿فَأَرْسَلْنَا فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ ٥٣ ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ ٥٤ ﴿وَلِيَتَّبِعُنَا وَمِنَّا لَمَن غَايِبُونَ﴾ ٥٥ ﴿وَأَنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾ ٥٦ ﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ٥٧ ﴿وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ ٥٨ ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ٥٩ ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُّشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٥٢ - ٦٠].

أمر الله جل وعلا نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه أن يخرجوا اتجاه البحر فخرج موسى وقومه متبعين لأمر الله، فلما توجه نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث أمره الله وكان عند شروق الشمس: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُّشْرِقِينَ﴾ فأتبعوهم بالسنن الكونية وتمكنوا أن يصلوا إليهم. ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَالِ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمَدْرُكُونَ﴾ ٦١ ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٢]، وهذا هو اليقين في قول نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾، فإن الذي أمره سيتولاه، فأتى التأييد من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾** [الشعراء: ٦٣].

قاعدة: عدم استيعاب العقل للعلاقة بين النص والحدث لا يُعد عُذْرًا لترك العمل بالنص.

فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** لما أمر موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أن يضرب البحر بالعصى لم يقل كيف هذا وماذا ستفعل العصى بالبحر، فنفذ الأمر مباشرة فأتى التأييد من الله **جَلَّ جَلَالُهُ** فتحول البحر إلى يابس ونزعت الرياح الماء وأصبحت الأرض يابسة صالحة للسير فيها؛ ذلك كله لما امتثل نبي الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أمر ربه **جَلَّ وَعَلَا**.
قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧].

إن القوم لما لم يفهموا مراد الله وأعملوا عقولهم الردية في أمر رب البرية شدد الله عليهم ولو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، وهذا مثال واضح لعدم تنفيذ أمر الله **عَزَّوَجَلَّ**، فانظر إلى أي شيء أدى بهم عقلهم لما لم يستوعبوا العلاقة بين ما أمر الله به وبين ما أرادوا.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «يقول تعالى - لما انهزم المشركون يوم بدر، وقتلهم المسلمون - ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ بحولكم وقوتكم ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ حيث أعانكم على ذلك بما تقدم ذكره.

﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ وذلك أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقت القتال دخل العريش وجعل يدعو الله، ويناشده في نصرته، ثم خرج منه، فأخذ حفنة من تراب، فرماها في وجوه المشركين، فأوصلها الله إلى وجوههم، فما بقي منهم واحد إلا وقد أصاب وجهه وفمه وعينه منها، فحينئذ انكسر حدهم، وفتّر زندهم، وبان فيهم الفشل والضعف، فانهموا.

يقول تعالى لنبيه ﷺ: لست بقوتك - حين رميت التراب - أوصلته إلى أعينهم، وإنما أوصلناه إليهم بقوتنا واقتدارنا. ﴿وَلِيُبَيِّنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ أي: إن الله تعالى قادر على انتصار المؤمنين من الكافرين، من دون مباشرة قتال، ولكن الله أراد أن يمتحن المؤمنين، ويوصلهم بالجهاد إلى أعلى الدرجات، وأرفع المقامات، ويعطيهم أجرا حسنا وثوابا جزيلا.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع تعالى ما أسر به العبد وما أعلن، ويعلم ما في قلبه من النيات الصالحة وضدها، فيقدر على العباد أقدارا موافقة لعلمه وحكمته ومصلحة عباده، ويجزي كلا بحسب نيته وعمله»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣١٧).

٩٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

❖ سبب النزول:

روى النسائي^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ الْمُسْتَفْتِحَ يَوْمَ بَدْرٍ أَبُو جَهْلٍ، وَإِنَّهُ قَالَ حِينَ التَّقَى الْقَوْمُ: اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَقْطَعَ لِلرَّحِمِ، وَآتَى لِمَا لَا نَعْرِفُ فَافْتَحِ الْعُدَّ، وَكَانَ ذَلِكَ اسْتِفْتَا حَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾».

روى الطبري^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ: «أَنَّ الْمُسْتَفْتِحَ يَوْمَ بَدْرٍ أَبُو جَهْلٍ، وَإِنَّهُ قَالَ حِينَ التَّقَى الْقَوْمُ: أَيُّنَا أَقْطَعَ لِلرَّحِمِ وَآتَانَا بِمَا لَا يُعْرِفُ فَأَجِنَهُ الْعُدَّةَ، فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِفْتَا حَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩] الآية».

قال الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩] يَعْنِي: إِنْ تَسْتَحْكِمُوا اللَّهَ عَلَى أَقْطَعِ الْحَزْبَيْنِ لِلرَّحِمِ وَأَظْلَمِ الْفِتْيَيْنِ، وَتَسْتَنْصِرُوهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ جَاءَكُمْ حُكْمُ اللَّهِ وَنَصْرُهُ الْمَظْلُومَ عَلَى الظَّالِمِ، وَالْمُحِقَّ عَلَى الْمُبْطِلِ»^(٣).

- (١) في الكبرى برقم (١١١٣٧)، والحاكم في المستدرک (٣٢٦٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سُرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.
- (٢) في تفسيره (٩١/١١).
- (٣) تفسير الطبري (٤٥٠/١٣).

قال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «المُرَادُ بِالْفَتْحِ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ: الْحُكْمُ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قُطَّانُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَجِيجَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَرَّقَ الْجَمَاعَةَ، وَقَطَعَ الرَّحِمَ، وَسَفَّهَ الْأَبَاءَ، وَعَابَ الدِّينَ، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَيَبَيِّنَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بِأَنْ يُهْلِكَ الظَّالِمَ مِنْهُمْ، وَيَنْصُرَ الْمُحِقَّ، فَحَكَّمَ اللَّهُ بِذَلِكَ وَأَهْلَكَهُمْ، وَنَصَرَهُ، وَأَنْزَلَ الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَتْحِ هُنَا الْحُكْمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَتْبَعَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ لِكُفَّارِ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدُّ﴾^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا﴾ أيها المشركون، أي: تطلبوا من الله أن يوقع بأسه وعذابه على المعتدين الظالمين. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ حين أوقع الله بكم من عقابه، ما كان نكالا لكم وعبرة للمتقين ﴿وَإِنْ تَنْهَوْا﴾ عن الاستفتاح ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾ لأنه ربما أمهلتكم، ولم يعجل لكم النعمة. ﴿وَإِنْ تَعُودُوا﴾ إلى الاستفتاح وقاتل حزب الله المؤمنين ﴿نَعُدُّ﴾ في نصرهم عليكم.

﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ﴾ أي: أعوانكم وأنصاركم، الذين تحاربون وتقاتلون، معتمدين عليهم، شبيهاً وأن الله مع المؤمنين. ومن كان الله معه فهو المنصور وإن كان ضعيفا قليلا عدده، وهذه المعية التي أخبر الله أنه يؤيد بها المؤمنين؛ تكون بحسب ما قاموا به من أعمال الإيمان. فإذا أدب العدو على المؤمنين في بعض الأوقات، فليس ذلك إلا تفريطا من المؤمنين وعدم قيام بواجب الإيمان ومقتضاه، وإلا فلو قاموا بما أمر الله به من كل وجه، لما انهزم

(١) أضواء البيان (٢/٥١).

بعض أسباب النزول الواردة في سورة «الأنفال»

٣٧٣

لهم راية انهما مستقرا ولا أديل عليهم عدوهم أبدا»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (٣١٧/١).

٩٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣١].

سبب النزول:

روى ابن جرير^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَطُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ، وَالنَّضْرُ بْنَ الْحَارِثِ؛ وَكَانَ الْمُقَدَّادُ أَسْرَ النَّضْرِ، فَلَمَّا أُمِرَ بِقَتْلِهِ قَالَ الْمُقَدَّادُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَقُولُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ الْمُقَدَّادُ: أَسِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَعْنِ الْمُقَدَّادَ مِنْ فَضْلِكَ، فَقَالَ الْمُقَدَّادُ: هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ. وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا﴾ [الأنفال: ٣١] الْآيَةُ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَائِلَ لِذَلِكَ هُوَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ - لَعْنَهُ اللَّهُ - كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُ - لَعْنَهُ اللَّهُ - كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ فَارِسَ، وَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْبَارِ مُلُوكِهِمْ رُسْتَمَ وَاسْفَنْدِيَارَ، وَلَمَّا قَدِمَ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَتْلُو عَلَى النَّاسِ الْقُرْآنَ، فَكَانَ إِذَا قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجْلِسٍ، جَلَسَ فِيهِ النَّضْرُ فَيَحْدِثُهُمْ مِنْ أَحْبَارِ أَوْلِيائِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاللَّهِ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ قَصَصًا؟ أَنَا أَوْ مُحَمَّدٌ؟ وَلِهَذَا لَمَّا أَمَكَنَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَقَعَ فِي الْأَسَارَى، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ رَقَبَتُهُ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ، ففعل ذلك، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي تواترت به الروايات عن ابن جرير والسدي

(١) في تفسيره (١٤٣/١١)، وأبو داود في مراسيله (٣٣٧) من مرسل سعيد بن جبیر.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٦).

وابن جبير الذي قال هذه المقالة هو النضر بن الحارث، وذلك أنه كان كثير السفر إلى فارس والحيرة، فكان قد سمع من قصص الرهبان والأنجيل، وسمع من أخبار رستم واسفنديار، فلما سمع القرآن ورأى فيه من أخبار الأنبياء والأمم، قال: لو شئت لقلت مثل هذا، وكان النضر من مرادة قريش النائلين من رسول الله ﷺ، ونزلت فيه آيات من كتاب الله، وقتله رسول الله ﷺ صبرا بالصفراء منصرفه من بدر في موضع يقال له الأثيل وكان أسره المقداد، فلما أمر رسول الله ﷺ بضرب عنقه قال المقداد: أسيري يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنه كان يقول في كتاب الله ما قد علمتم، ثم أعاد المقداد مقالته حتى قال رسول الله ﷺ: اللهم أغن المقداد من فضلك، فقال المقداد: هذا الذي أردت، فضرب عنق النضر»^(١).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «يقول تعالى في بيان عناد المكذبين للرسول ﷺ: **وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا** الدالة على صدق ما جاء به الرسول. **قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ** وهذا من عنادهم وظلمهم، وإلا فقد تحداهم الله أن يأتوا بسورة من مثله، ويدعوا من استطاعوا من دون الله، فلم يقدرُوا على ذلك، وتبين عجزهم. فهذا القول الصادر من هذا القائل مجرد دعوى، كذبه الواقع، وقد علم أنه **صلى الله عليه وسلم** أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولا رحل ليدرس من أخبار الأولين، فأتى بهذا الكتاب الجليل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد»^(٢).

* * *

(١) تفسير ابن عطية (٢/٥٢٠).

(٢) تفسير السعدي (١/٣٢٠).

٩٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال أبو جهل: «اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ ﴾».

سبب آخر:

روى البيهقي^(٢) وابن جرير^(٣) عن ابن عباس، قال: «إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون: لبيك لبيك لا شريك لك، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: قد قُد، فيقولون إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، ويقولون: غفرانك غفرانك، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فقال ابن عباس: كان فيهم أمانان نبي الله صلى الله عليه وسلم، والاستغفار، قال: فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَنَفُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٤] قال: فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا».

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾

(١) عند البخاري برقم (٤٦٤٨ - ٤٦٤٩)، ومسلم برقم (٢٧٩٦).

(٢) في الكبرى برقم (٩٠٣٧).

(٣) في تفسيره (١١/١٥٠).

فوجوده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بين أظهرهم أمانة لهم من العذاب.

وكانوا مع قولهم هذه المقالة التي يظهرونها على رؤوس الأشهاد، يدرون بقبحها، فكانوا يخافون من وقوعها فيهم، فيستغفرون الله تعالى فهذا قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فهذا مانع يمنع من وقوع العذاب بهم، بعد ما انعقدت أسبابه ثم قال: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: أي شيء يمنعهم من عذاب الله، وقد فعلوا ما يوجب ذلك، وهو صد الناس عن المسجد الحرام، خصوصا صدهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه، الذين هم أولى به منهم، ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانُوا﴾ أي: المشركون ﴿أَوْلِيَاءَهُ﴾^(١) يحتمل أن الضمير يعود إلى الله، أي: أولياء الله. ويحتمل أن يعود إلى المسجد الحرام، أي: وما كانوا أولى به من غيرهم. ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ وهم الذين آمنوا بالله ورسوله، وأفردوا الله بالتوحيد والعبادة، وأخلصوا له الدين. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فلذلك ادعوا لأنفسهم أمرا غيرهم أولى به^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٣٢٠).

٩٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَكُنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أْتُ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ أَكُنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أْتُ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

قال ابن حجر رحمه الله: «كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ أَيْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَالسِّيَاقُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَمْرُ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبْرًا مَحْضًا لِلزِّمِّ وَقُوعٌ خِلَافِ الْمُخْبِرِ بِهِ وَهُوَ مُحَالٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ وَالثَّانِي لِقَرِينَةِ التَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ تَكْلِيفٍ وَالْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ هُنَا التَّكْلِيفُ بِالْأَخْفِ لَا رَفْعُ الْحُكْمِ أَصْلًا قَوْلُهُ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ...، روى ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان الرجل لا ينبغي له أن يفر من عشرة ثم أنزل الله: ﴿ أَكُنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ الآية، فجعل الرجل منهم لا ينبغي له أن يفر من اثنين»^(٢).

قال البغوي رحمه الله: «وَكَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قِتَالَ عَشْرَةٍ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَثَقُلَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

(١) برقم (٤٦٥٣).

(٢) فتح الباري (٨/٣١١-٣١٢).

فَنَزَلَ: ﴿أَلَيْسَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(١).

قال ابن العربي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «قَالَ قَوْمٌ: كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ نُسِخَ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةً وَنِيفًا، وَالْكَفَّارَ كَانُوا تِسْعِمِائَةً وَنِيفًا؛ فَكَانَ لِلْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ. وَأَمَّا هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ، وَهِيَ الْوَاحِدُ بِالْعَشْرَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَافُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا قَطُّ لَكِنَّ الْبَارِي فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا»^(٢).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «﴿أَلَيْسَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف، ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بعونه وتأييده. وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية. ولكن معناها وحقيقتها الأمر وأن الله أمر المؤمنين - في أول الأمر - أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف.

ثم إن الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران: **أحدهما**: أنها بصورة الخبر، والأصل في الخبر أن يكون على بابه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.

والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على

الصبر.

(١) في تفسيره (٣/٣٧٥).

(٢) أحكام القرآن (٢/٤٢٨).

ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم إذا غلب على ظنهم الضرر كما تقتضيه الحكمة الإلهية.

ويجاب عن الأول بأن قوله: ﴿أَكْثَرَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ إلى آخرها، دليل على أن هذا أمر لازم وأمر محتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد. فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر.

وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين.

ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين، أنه حث على الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مبشرة بحصول ما أخبر الله به من النصر لهذا العدد القليل^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٢٥).

٩٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩].

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن ابن عباس، يقول: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ

(١) برقم (١٧٦٣).

السَّوْطِ فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِجِثُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتٍ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

روى الإمام أحمد^(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٦٨ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].»

(١) برقم (٧٤٣٣)، والترمذي (٣٠٨٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

قال الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «لَوْلَا قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ أَهْلَ بَدْرٍ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِأَنَّ اللَّهَ مُجِلٌّ لَكُمْ الْغَنِيمَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ قَضَىٰ فِيمَا قَضَىٰ أَنَّهُ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا شَهِدَ الْمَشْهَدَ الَّذِي شَهِدْتُمُوهُ بِبَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَاصِرًا دِينَ اللَّهِ، لَنَالَكُمْ مِنَ اللَّهِ بِأَخْذِكُمْ الْغَنِيمَةَ وَالْفِدَاءَ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١).

قال ابن العربي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴿﴾ فِي إِحْلَالِ الْغَنِيمَةِ لَعَذَّبْتُمْ بِمَا اقْتَحَمْتُمْ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ لَكُمْ اقْتِحَامُهُ إِلَّا بِشَرْعٍ»^(٢).

روى الترمذي^(٣) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارَىٰ بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَيَّ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا».

والمعنى المراد: قل لهم أنتم مخيرون بين أن تقتلوا الأسارى ولا يلحقكم ضرر، وبين أن تأخذوا الفداء منهم.

فاختار الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** الفداء لما يلي:

- ١ - رغبة منهم في إسلام أسارى بدر.
- ٢ - نيلهم الشهادة في السنة القادمة.
- ٣ - شفقة منهم على الأسارى لقرباتهم منهم.
- ٤ - رجاء أن يخرج من أصلاهم من يعبد الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

فما وقع من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** اجتهاد منهم ووافق هذا الاجتهاد رأي النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) تفسير الطبري (١١/٢٧٦).

(٢) أحكام القرآن (٢/٤٣٥).

(٣) برقم (١٥٦٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

وعليه فقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ ﴾: المراد منه: عتاب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بدليل قوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾، والمراد بذلك الصحابة الذين أسرعوا في إنهاء المعركة، وأخذ الغنائم والأسرى بمجرد ظهور بشائر النصر، ولم يصبروا حتى يُكثِرُوا القتل في المشركين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه معاتبه من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رأي: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال، قتلهم واستئصالهم، فقال تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، وهو عرض قليل بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم وإبطال شرهم، فما دام لهم شر وصوله، فالأوفق أن لا يؤسروا. فإذا أثنخوا، وبطل شرهم، واضمحل أمرهم، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم.

يقول تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ بأخذكم الفداء وإبقائهم ﴿ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ أي: لا لمصلحة تعود إلى دينكم.

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ بإعزاز دينه، ونصر أوليائه، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم، فيأمركم بما يوصل إلى ذلك. ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: كامل العزة، ولو شاء أن ينتصر من الكفار من دون قتال لفاعل، لكنه حكيم، يبتلي بعضكم ببعض. ﴿ لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ به القضاء والقدر، أنه قد أحل لكم الغنائم، وأن الله رفع عنكم - أيها الأمة - العذاب ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ وفي الحديث: «لو نزل عذاب يوم بدر، ما نجا منه إلا عمر»^(١). ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وهذا من لطفه تعالى بهذه الأمة، أن أحل لها الغنائم ولم يحلها لأمة قبلها. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع أموركم ولازموها، شكرا لنعم الله عليكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لمن تاب إليه جميع الذنوب، ويغفر لمن لم يشرك به شيئا جميع المعاصي. ﴿رَحِيمٌ﴾ بكم، حيث أباح لكم الغنائم وجعلها حلالا طيبا»^(٢).



(١) ذكر الطبري في تفسيره (٢٨٣/١١) قال: قال ابن زيد: لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب، جعل لا يلقى أسيرا إلا ضرب عنقه، وقال: يا رسول الله، ما لنا وللغنائم، نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك. قال الله: لا تعودوا تستحلون قبل أن أحل لكم».

وأيضا ذكر الطبري عن ابن إسحاق: «لو نزل عذاب من السماء لم ينبج منه إلا سعد بن معاذ، لقوله: يا نبي الله كان الإثنان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال». والبعوي (٣/٣٧٧).

(٢) تفسير السعدي (١/٣٢٦).

١٠٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

❖ سبب النزول:

روى الطبراني^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَعَلُوا يَتَوَارَثُونَ لِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ».

والمعني بذلك أن لا يرث المسلم إلا أقاربه من العصابات، فإن لم يكونوا، فأقرب قراباته من ذوي الأرحام.

روى الطبري^(٢) عن قتادة: «...، قَالَ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ أَنْزَلَهَا فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا فِي أَوْلِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِمَّا جَرَتْ الرَّحْمُ مِنَ الْعَصْبَةِ».

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذه الآيات في بيان مدحهم وثوابهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ﴾ أي: المؤمنون من المهاجرين والأنصار ﴿هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ لأنهم صدقوا

(١) في الكبير برقم (١١٧٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع: «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢) في تفسيره (٧/٧١٤).

إيمانهم بما قاموا به من الهجرة والنصرة والموالاتة بعضهم لبعض، وجهادهم لأعدائهم من الكفار والمنافقين.

﴿هُم مَّغْفِرَةٌ﴾ من الله تمحى بها سيئاتهم، وتضمنحل بها زلاتهم، ﴿وَلَهُمْ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي: خير كثير من الرب الكريم في جنات النعيم.

وربما حصل لهم من الثواب المعجل ما تقر به أعينهم، وتطمئن به قلوبهم، وكذلك من جاء بعد هؤلاء المهاجرين والأنصار، ممن اتبعهم بإحسان فآمن وهاجر وجاهد في سبيل الله. ﴿فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم. فهذه الموالاتة الإيمانية - وقد كانت في أول الإسلام - لها وقع كبير وشأن عظيم، حتى إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** آخى بين المهاجرين والأنصار أخوة خاصة، غير الأخوة الإيمانية العامة، وحتى كانوا يتوارثون بها، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلا يرثه إلا أقاربه من العصابات وأصحاب الفروض، فإن لم يكونوا، فأقرب قراباته من ذوي الأرحام، كما دل عليه عموم هذه الآية الكريمة، وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه وشرعه ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ومنه ما يعلمه من أحوالكم التي يجري من شرائعه الدينية عليكم ما يناسبها^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٢٧).

بعض أسباب النزول الواردة في
سورة التوبة

١٠١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٩].

سورة التوبة سماها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الفاضحة^(١)، وهى السورة الوحيدة التي يُشرع للقارئ ألا يبدأ بالبسملة بل يستعيد بالله فقط. ولأهل العلم أقوال متعددة في ذلك وخلاصتها أن هذا لم يرد عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر بعضهم أنها تُعتبر من سورة الأنفال، وقال بعضهم أنها بدأت بالسيف والبسملة فيها رحمة^(٢).

(١) كما عند البخاري برقم (٤٨٨٢)، ومسلم برقم (٣٠٣١).

(٢) قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان (١١٢/٢ - ١١٣): «أظهر الأقوال عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ سَبَبَ سُقُوطِ الْبِسْمَلَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، هُوَ مَا قَالَهُ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَانَ: مَا حَمَلَكُمُ عَلَيَّ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَيَّ الْأَنْفَالَ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَالْإِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ الْمَائِنِ فَفَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ فَمَا حَمَلَكُمُ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: صَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَقُولُ: صَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ الْأَنْفَالَ مِنْ أَوَائِلِ مَا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَبِينْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمَنْ تَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ. اهـ.

تَنْبِيْهَانِ:

الأول: يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِتَوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ تَرْتِيبَ سُورِهِ بِتَوْقِيفِ أَيْضًا، فِيمَا عَدَا سُورَةَ بَرَاءَةٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ.

* سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن النعمان بن بشير، قال: «كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَقْتَبْتَهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية إِلَى آخِرِهَا».

قال الطبري رحمه الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ﴾ هُوَ لَاءٍ وَأَوْلِيكَ، وَلَا تَعْتَدِلُ أحوالهما عند الله ومانزلهما؛ لأن الله تعالى لا يقبل بغير الإيمان به وباليوم الآخر عملاً. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩] يقول: والله لا يوفق لصالح الأعمال من كان به كافراً ولتوحيد جاحداً^(٢).

كان لقريش مناصب ومآثر عشرة هي^(٣):

١ - السقاية: أي سقاية الحاج من ماء زمزم، فكانت السقاية لبني هاشم

= التنبية الثاني: قال أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله: «في هذا الحديث دليل على أن القياس أصل في الدين: ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بها، فإذا كان القياس يدخل في تأليف القرآن، فما ظنك بسائر الأحكام».

(١) برقم (١٨٧٩).

(٢) تفسير الطبري (١٤/١٧٢).

(٣) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٤ - ١٤٥).

ابن عبد مناف بن قُصَيٍّ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.
٢ - السَّدَانَةُ: وَهِيَ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ، وَتُسَمَّى الْحِجَابَةُ، لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ.

٣ - الدِّيَاتُ وَالْحَمَالَاتُ: فَجَمْعُ دِيَةٍ وَهِيَ عَوْضُ دَمِ الْقَتِيلِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا إِذَا صُوِّلِحَ عَلَيْهِ وَجَمْعُ حَمَالَةٍ - بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - وَهِيَ الْعَرَامَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ، وَكَانَتْ لِبَنِي تَيْمٍ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ. وَمِرَّةٌ جَدُّ قُصَيٍّ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

٤ - السَّفَارَةُ: فَهِيَ السَّعْيُ بِالصُّلْحِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ. وَالْقَائِمُ بِهَا يُسَمَّى سَفِيرًا. وَكَانَتْ لِبَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَبْنَاءَ عَمِّ لِقُصَيٍّ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٥ - الرَّايَةُ، وَتُسَمَّى: الْعُقَابُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - لِأَنَّهَا تَخْفُقُ فَوْقَ الْجَيْشِ كَالْعُقَابِ، فَهِيَ رايَةُ جَيْشِ قُرَيْشٍ. وَكَانَتْ لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ.

٦ - وَأَمَّا الرَّفَادَةُ: فَهِيَ أَمْوَالٌ تُخْرِجُهَا قُرَيْشٌ إِكْرَامًا لِلْحَجِيجِ فَيُطْعَمُونَ بِهَا جَمِيعَ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ يَشْتَرُونَ الْجُزْرَ وَالطَّعَامَ وَالزَّبِيبَ - لِلنَّبِيدِ - وَكَانَتْ لِبَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنْفِ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ.

٧ - الْمَشُورَةُ: فَهِيَ وَلايَةُ دَارِ النَّدْوَةِ وَكَانَتْ لِبَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ. وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ زَمْعَةَ.

٨ - الْأَعِنَّةُ وَالْقُبَّةُ فَقُبَّةٌ يَضْرِبُونَهَا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا عِنْدَ تَجْهِيزِ الْجَيْشِ وَتُسَمَّى الْأَعِنَّةُ وَكَانَتْ لِبَنِي مَخْزُومٍ. وَهُمْ أَبْنَاءُ عَمِّ قُصَيٍّ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

٩ - الْحُكُومَةُ وَأَمْوَالُ الْأَلْهَةِ - وَلَمْ أَقِفْ عَلَى حَقِيقَتِهَا - فَأُخْسِبُ أَنَّ

تَسَمَّيْتَهَا الْحُكُومَةَ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُتَجَمَّعَ بِهَا هُوَ مَا يُحْصَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْإِحْرَامِ. وَأَمَّا تَسَمِّيْتُهَا أَمْوَالَ الْإِلَهَةِ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ تُحْصَلُ مِنْ نَحْوِ السَّائِبَةِ وَالْبَحِيرَةِ وَمَا يُوهَبُ لِلْإِلَهَةِ مِنْ سِلَاحٍ وَمَتَاعٍ. فَكَانَتْ لِبَنِي سَهْمٍ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَمِّ لِقْصِيِّ. وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَهْمٍ.

١٠ - الْأَيْسَارُ وَهِيَ الْأَزْلَامُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فَكَانَتْ لِبَنِي جَمَحٍ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَمِّ لِقْصِيِّ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ.

وَقَدْ أَبْطَلُ الْإِسْلَامُ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ، عَدَا السَّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ. اهـ.

روى الطبري ^(١) عَنِ الضَّحَّاكِ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ» [التوبة: ١٩] الْآيَةَ، أَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أُسْرُوا يَوْمَ بَدْرٍ يُعِيرُونَهِمْ بِالشُّرْكِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَفُكُ الْعَانِي، وَنَحْجِبُ الْبَيْتَ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ» [التوبة: ١٩] الْآيَةَ.

يؤخذ من هذه الآية ما يلي:

- ١ - المسلم لا يفضل بعض الأعمال على بعض بغير نص ولا دليل.
- ٢ - الأعمال تتفاضل فيما بينها باعتبارات.
- الزمان: فقد خص الله بعض الأزمنة بعظم الأجر للأعمال الصالحة. مثال ذلك قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ» ^(٢).
- المكان: كالصلوات في المساجد الثلاثة. المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

(١) في تفسيره (٣٨١/١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٦٠).

- الشخصوس: تتفاضل الأعمال باعتبار الشخصوس بمعنى أنه كلما راقب المؤمن ربه عزوجل في عبادته كانت أعظم أجراً من غير مراقبة.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين، في تفضيل عمارة المسجد الحرام، بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج، على الإيمان بالله والجهاد في سبيله، أخبر الله تعالى بالتفاوت بينهما، فقال: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ أي: سقيهم الماء من زمزم كما هو المعروف إذا أطلق هذا الاسم، أنه المراد ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾، فالجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، الذي به يحفظ الدين الإسلامي ويتسع، وينصر الحق ويخذل الباطل.

وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، فهي وإن كانت أعمالاً صالحة، فهي متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد، فلذلك قال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: الذين وصفهم الظلم، الذين لا يصلحون لقبول شيء من الخير، بل لا يليق بهم إلا الشر»^(١).



(١) تفسر السعدي (١/٣٣١).

١٠٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ
الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عن زيد بن وهب، قال: «مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا
وَمُعَاوِيَةَ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ،
فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ
عُثْمَانُ: أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ
ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنْحَيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ
الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزَلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ».

والصواب أن الآية عامة لكل من كنز شيئاً من المال ولم يفعل ما أوجبه
الشارع عليه.

الربذة: مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به أبو ذر في عهد عثمان
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومات به.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا سَأَلَهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُبْغِضِي
عُثْمَانَ كَانُوا يُشْنَعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَى أَبَا ذَرٍّ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نَزْوَلَهُ فِي ذَلِكَ

(١) برقم (١٤٠٦).

الْمَكَانِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ»^(١).

روى ابن سعد^(٢): «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. حَسِبْتُهُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ فَعَلَّ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ وَفَعَلَ فَهَلْ أَنْتَ نَاصِبٌ لَنَا رَايَةً؟ فَلَنُكْمِلُ بِرِجَالٍ مَا شِئْتَ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَعْرِضُوا عَلَيَّ ذَاكُمْ وَلَا تُدَلُّوا السُّلْطَانَ فَإِنَّهُ مَنْ أَذَلَّ السُّلْطَانَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّبَنِي عَلَى أَطْوَلِ خَشَبَةٍ أَوْ أَطْوَلِ جَبَلٍ لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرُئِيتُ أَنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لِي. وَلَوْ سَيَّرَنِي مَا بَيْنَ الْأُفُقِ إِلَى الْأُفُقِ. أَوْ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرُئِيتُ أَنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لِي. وَلَوْ رَدَّنِي إِلَى مَنْزِلِي لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرُئِيتُ أَنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لِي».

وسبب إرسال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكو أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحدث ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينارا ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله، فكتب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكتب إليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اقدم علي. فلما قدم كثر الناس حوله يسألونه عن سبب خروجه من الشام فخشي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل المدينة ما خشيه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الشام فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن شئت تنحيت فخرج مختارا إلى الربذة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِاتِّفَاقِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاوِيَةَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ مَلَاظِفَةٌ الْأَيْمَةِ لِلْعُلَمَاءِ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَجْسُرْ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ

(١) في الفتح (٣/ ٢٧٤).

(٢) في الطبقات الكبرى (١٤/ ١٧).

حَتَّى كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْرِهِ وَعُثْمَانُ لَمْ يَحْتَقِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ مَعَ كَوْنِهِ
كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ. وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الشَّقَاقِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ
وَالتَّرْغِيبُ فِي الطَّاعَةِ لِأُولِي الْأَمْرِ^(١).

كيف يكون الكافر مخاطبًا بفروع الشريعة، وإن فعلها فلا تقبل منه؟

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۖ وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۖ﴾

[الحاقة: ٣٣ - ٣٤].

فلا يُقبل منه شيء إلا بعد الشهادة، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة
أيضًا، ومحاسبون عليها وعذابهم مرتين لكفرهم، ومرة أخرى لعدم إتيانهم
بفروع الشريعة.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: «الزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ الرَّغْبَةِ فِيَمَا لَا يَنْفَعُ
فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَهُوَ فُضُولُ الْمُبَاحِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَا
يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ يُعِينُ عَلَى مَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَالزُّهْدُ فِيهِ
لَيْسَ مِنَ الدِّينِ بَلْ صَاحِبُهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُخْرِمُوا
طَيَّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

مثال: رجل جعل لنفسه مكان مريح، ومكتب فاخر، ومكيف للهواء حتى
يساعده على الطلب، والتحصيل، فإن زهد فيه وتركه إلى الحر وغيره وما
حصل معشار ما يحصله من هذا المكان فهذا من التنطع وليس من الزهد.
واعلم أن الأصل والهدف من الدعوة إزالة المنكر، ولا يلزم بالضرورة
أن تزول كل المنكرات على يدك؛ فمعاوية أراد أن يزول الأمر الذي حدث
به أو غيره فأرسل إلى عثمان **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

(١) في الفتح (٣/ ٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١).

لذلك يجب أن ننتبه إلى أمرين:

هل نريد أن تنشر السنة على أيدينا فقط؟ أم تنشر السنة على يد أي أحد؟
أنظر إلى نفسك أيهما أنت واعرف مقدار إخلاصك، وإياك أن تكون
الأول بل كن أنت الثاني مُخْلِصًا متبعًا للآثار هاضمًا لحق نفسك، وضع
نصب عينيك أن العمل إن خلا من الإخلاص فهو مردود عليك.
وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحق على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه مخالف له في تفسير
الآية فدرء للفتنة أمره أن يتنحى قريبًا، ومع هذا الخلاف فقلوبهم سليمة نقية
ما حمل أحدهم على الآخر.

✽ **واعلم أن قوة الأمة تقاس بعاملين:**

١ - قوة وحدة بنائها.

٢ - قوة ترابط وحدة البناء بعضها ببعض.

روى الإمام مسلم ^(١) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ
عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى».

وحتى تقوى الأمة لا بد أن تقوى وحدة بنائها، ثم تقوى الروابط بين
وحدات البناء وأي كدر يصيب النفوس لا بد وأن يُزال، ولذا يجب أن نعلم
أن الخلاف الواقع بين أبي ذر وعثمان ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من خلاف التنوع.

✽ **هل هناك إشكال في جمع المال أو عدمه؟**

النصوص الشرعية التي تحث على امتلاك المال:

روى الإمام أحمد ^(٢) عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) برقم (٢٥٨٦).

(٢) برقم (١٧٨٠٢). والحديث صححه العلامة الألباني كما في المشكاة (٣٧٥٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمْرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، وَثِيَابَكَ، وَأْتِنِي، فَفَعَلْتُ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، وَقَالَ: يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا، فَيَسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعِينِكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَعْبَةً صَالِحَةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ رَعْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أُسَلِّمْتُ رَعْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَالْكَيْفِيَّةِ مَعَكَ، قَالَ: يَا عَمْرُو، نَعَمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

وما ورد في الترغيب في تحصيل المال وانفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه.

النصوص الواردة في ذم جمع المال لمن لم يؤدي فيه حق الله عز وجل.

روى البخاري (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَّاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠].»

وعليه فالمال المكنوز المتوعد عليه هو الذي لا تؤدي منه الزكاة.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «هذا تحذير من الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير من الأبحار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل الناس لهم من أموالهم فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هداهم وهدايتهم، وهؤلاء يأخذونها ويصدون الناس عن سبيل الله، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتا وظلما، فإن الناس ما بذلوا لهم من أموالهم إلا ليدلوهم إلى الطريق المستقيم.

(١) برقم (١٤٠٣).

ومن أخذهم لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم أو يحكموا لهم بغير ما أنزل الله، فهؤلاء الأحرار والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصددهم الناس عن سبيل الله.

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أي: يمسكونها ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت.

﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ثم فسره بقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ أي: على أموالهم، ﴿فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ فيحمر كل دينار أو درهم على حدته^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٣٥).

١٠٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عن أبي سعيد، قال: «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي ^(٢) فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: دعه، فإن له أصحابا، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه ^(٣) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله ^(٤) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه ^(٥) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصيه ^(٦) فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه، أو قال: تدييه، مثل تدي المرأة، أو قال: مثل البضعة ^(٧) تذرذر ^(٨)، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن عليا، قتلهم، وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فنزلت فيه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾».

(١) برقم (٣٦١٠-٦١٦٣-٦٩٣٣)، مسلم (١٠٦٤).

(٢) حرقوص بن زهير رأس الخوارج قتل مع من قتل منهم يوم النهروان.

(٣) ريش السهم.

(٤) حديدة السهم.

(٥) العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل.

(٦) هو السهم الذي قبل أن ينحت إذا كان قدحاً.

(٧) قطعة اللحم.

(٨) تضطرب وتذهب وتجيء.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أي: ومن هؤلاء المنافقين من يعيبك في قسمة الصدقات، ويتتقد عليك فيها، وليس انتقادهم فيها وعييبهم لقصد صحيح، ولا لرأي رجيح، وإنما مقصودهم أن يعطوا منها. ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْحَطُونَ﴾ وهذه حالة لا تنبغي للعبد أن يكون رضاه وغضبه، تابعا لهوى نفسه الدنيوي وغرضه الفاسد، بل الذي ينبغي أن يكون هواه تبعا لمرضاة ربه، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

وقال هنا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي: أعطاهم من قليل وكثير. ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ أي: كافينا الله، فنرضى بما قسمه لنا، وليؤملوا فضله وإحسانه إليهم بأن يقولوا: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ أي: متضرعون في جلب منافعنا، ودفع مضارنا، لسلموا من النفاق ولهدوا إلى الإيمان والأحوال العالية»^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.

(٢) تفسير السعدي (١/٣٤٠).

١٠٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥].

سبب النزول:

روى الطبري^(١) عن عبد الله بن عمر، قال: «قال رجل في غزوة تبوك في مجلس، ما رأينا مثل قرآنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنت منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيت متعلقا بحقب ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿أبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تعذروا قد كفرتم بعد إيمانكم».

ويفهم من الآيات الآتي:

أولاً: ادعى هؤلاء المنافقون أنهم كانوا بقولهم هذا يتحدثون حديث الركب ليقطعون به الطريق وكانوا يخوضون ويلعبون ويمزحون ولم يكذبهم الله بهذا بل أقرهم على ادعائهم أنهم كانوا يخوضون ويلعبون ومع ذلك ما عذرهم وقضى بكفرهم؛ وعليه فمن استهزأ بشيء من الشرع جاداً أو مازحاً عالماً مختاراً فلا شك في كفره كفراً أكبر مخرج عن الملة.

ثانياً: كلام القوم كان متعلقاً بالصحابة ووصفوا الصحابة بصفات ذميمة - كثرة الأكل - الكذب - الجبن في المعارك - ولما نزل القرآن قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ فدل ذلك على أن من استهزأ

(١) في تفسيره (٥٤٣/١١)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر (١٦٩١٢).

بشيء من شرع الله فكأنما استهزأ بشرع الله.

ثالثاً: الحكم بالكفر لقول أو فعل صدر من مسلم لا يستلزم خلو القلب من التصديق، بل مع الحكم بالكفر يمكن أن يكون في القلب تصديق. قول المرجئة في هذه الآية: الاستهزاء كفر ولكن أضافوا إضافة عجيبة فقالوا: هو ما استهزئ إلا لما خلا القلب من الإيمان، وعليه أرجعوا الكفر إلى القلب، ولم يرجعوه إلى القول أو الفعل وهذا على خلاف معتقد أهل السنة والجماعة.

معتقد أهل السنة في الكفر الناقل عن الملة عند أهل السنة والجماعة:

١ - يكون بالقول بغض النظر عن الباطن فقد يكون القول كفراً في ذاته.

مثال: سب الله عزَّجَلَّ - الاستهزاء بشيء من الشرع.

٢ - يكون بالفعل بغض النظر عن الباطن فقد يكون الفعل كفراً في ذاته.

مثال: تمزيق المصحف ووطئه، والسجود لصنم تعبدًا.

٣ - يكون في الباطن بغض النظر عن الظاهر - وهذا متفق عليه بين جميع

الفرق -.

مثال: التكذيب والجحود.

الجحود: يكذب بلسانه ما استقر في قلبه.

التكذيب: أن يكذب بلسانه وقلبه.

الأدلة على ما سبق:

١ - قال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَئِيًّا إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ٩٠-٩١].

ووجه الاستدلال من الآية: أن كفر فرعون كان بسبب معصيته وفساده، ولم يكن لعدم علمه أو تصديقه في الباطن.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَلَيْسَ اللَّهُ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾، دلت هذه الآية على أن القول هو في نفسه كفر أكبر.

فإن قيل: إن الاستهزاء دليل على كفر الباطن. قيل: هذا باطل لأن كفر الباطن إن كان موجوداً في قلوبهم قبل أن يقولوا الكلمة فكيف نفهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، فدل النص على أن الكفر حدث وحصل لهم بعد أن كان عندهم إيمان، وكذلك لا يصح أن يقال إن الكفر كان موجوداً حال قولهم الكلمة لوجود قوله تعالى: ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

والذي عليه المعتقد أن قول الكفر لا يقتضي كفر القائل، وفعل الكفر لا يقتضي كفر الفاعل فلا بد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع قبل تطبيق لوازم الحكم بالكفر. - هذه قاعدة مطردة -.

✽ إقامة الحجة تحتاج إلى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع:

الشروط:

١- العلم. ٢- الاختيار. ٣- القصد. ٤- عدم التأويل.

الموانع:

١- الجهل. ٢- الإكراه. ٣- الخطأ. ٤- التأويل.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ﴾ عما قالوه من الطعن في المسلمين وفي دينهم يقول طائفة منهم في غزوة تبوك «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا

هؤلاء - يعنون النبي ﷺ وأصحابه - أرغَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ «ونحو ذلك.

ولما بلغهم أن النبي ﷺ قد علم بكلامهم جاءوا يعتذرون إليه ويقولون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي نتكلم بكلام لا قصد لنا به ولا قصدنا الطعن والعيب.

قال الله تعالى - مبينا عدم عذرهم وكذبهم في ذلك -: ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَآئِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة، ولهذا لما جاءوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم على قوله: ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَآئِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. وقوله: ﴿إِن نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ لتوبتهم واستغفارهم وندمهم ﴿نُعَذِّبُ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ بسبب أنهم ﴿كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ مقيمين على كفرهم ونفاقهم. وفي هذه الآيات دليل على أن من أسر سريرة خصوصا السريرة التي يمكر فيها بدينه ويستهزئ به وبآياته ورسوله فإن الله تعالى يظهرها ويفضح صاحبها ويعاقبه أشد العقوبة، وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة عنه أو سخر بذلك أو تنقصه أو استهزأ بالرسول أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيماً^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٣٤٢).

١٠٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤].

سبب النزول:

روى ابن جرير^(١) عن ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِي شَيْطَانٍ، فَإِذَا جَاءَ فَلَا تُكَلِّمُوهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَعَ رَجُلٌ أَزْرُقُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ^(٢): عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَمَا فَعَلُوا حَتَّى تَجَاوَزَ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤] ثُمَّ نَعَتَهُمْ جَمِيعًا، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

روى عبد الرازق^(٣) عن الزبير بن العوام قال: «كَانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ الْجَلَّاسِ بْنِ سُؤَيْدٍ فَقَالَ الْجَلَّاسُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُمَيْرٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ لَأَخْشَى إِنْ لَمْ أَرْفَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أُخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ، وَلِنَعْمَ الْأَبُّ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا الْجَلَّاسَ فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ

(١) في تفسيره (١١/ ٥٧١)، والحاكم في المستدرک (٣٧٩٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ». وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر.

(٢) القائل هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) في مصنفه (١٨٣٠٣)،

فَتَحَالَفَا، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرَفَعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤]، - حَتَّى - ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا﴾ [التوبة: ٧٤]، فَقَالَ الْجَلَّاسُ: اسْتَبْتُ لِي رَبِّي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَشْهَدُ لَقَدْ صَدَقَ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٧٤]، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ مَوْلَى لِلْجَلَّاسِ قُتِلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَبَى بَنُو عَمْرِو أَنْ يَعْقِلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بَعْلِيَاءَ حَتَّى مَاتَ - يَعْنِي كَثُرَ مَالُهُ وَارْتَفَعَ عَلَى النَّاسِ أَيُّ بِالْمَالِ فَهُوَ التَّعْلِيُّ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: فَمَا سَمِعَ عُمَيْرٌ مِنَ الْجَلَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ بَعْدَهَا.

روى الطبراني (١) عن أبي الطفيل قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَانْتَهَى إِلَى عَقْبَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: لَا يَأْخُذَنَّ الْعَقْبَةَ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ يَأْخُذُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ، وَحَدِيثُهُ يَقُودُهُ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسُوقُهُ، فَأَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمِينَ عَلَى الرَّوَاحِلِ حَتَّى غَشُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ عَمَّارٌ فَضْرَبَ وَجْهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِهِ: قَدْ قُدَّ، فَلَحِقَهُ عَمَّارٌ، فَقَالَ: سُقْ سُقْ، حَتَّى أَنَاخَ، فَقَالَ لِعَمَّارٍ: هَلْ تَعْرِفُ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا، كَانُوا مُتَلَثِّمِينَ، وَقَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ. قَالَ: أَتَدْرِي مَا أَرَادُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْرَحُوهُ مِنَ الْعَقْبَةِ. فَلَمَّا

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٥): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ». وقال محققه حسين سليم أسد: «هو في الجزء المفقود من المعجم الكبير له. وأخرجه أحمد (٤٥٣/٥ - ٤٥٤)، ومسلم - مختصراً - في صفات المنافقين (٢٧٧٩) (١١) من طريقين: قال:.... وهذا إسناد صحيح....». ط: دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ.

كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نَزَعَ بَيْنَ عَمَّارٍ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مَا، يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ كَمْ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَمْكُرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَرَى أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ. قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَكَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَيَشْهَدُ عَمَّارٌ أَنَّ اثْنِي عَشَرَ حَرْبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ».

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ أي: إذا قالوا قولاً كقول من قال منهم ﴿لِيُخْرِجَكَ الْأَعْرُضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ والكلام الذي يتكلم به الواحد بعد الواحد، في الاستهزاء بالدين، وبالرسول. فإذا بلغهم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد بلغه شيء من ذلك، جاءوا إليه يحلفون بالله ما قالوا.

قال تعالى مكذبا لهم: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ فإسلامهم السابق - وإن كان ظاهره أنه أخرجهم من دائرة الكفر - فكلامهم الأخير ينقض إسلامهم، ويدخلهم بالكفر.

﴿وَهُمْ أَوْ يَمَّا لَمْ يَنَالُوا﴾ وذلك حين هموا بالفتك برسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في غزوة تبوك، فقص الله عليه نبأهم، فأمر من يصددهم عن قصدتهم.

﴿وَالْحَالِ أَنَّهُمْ﴾ **وَمَا نَقَمُوا** ﴿وعابوا من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**﴾ **إِلَّا أَنْ** **أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴿بعد أن كانوا فقراء معوزين، وهذا من أعجب الأشياء، أن يستهينوا بمن كان سبباً لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومغنياً لهم بعد الفقر، وهل حقه عليهم إلا أن يعظموه، ويؤمنوا به ويجلوه؟ فاجتمع الداعي الديني وداعي المروءة الإنسانية.

ثم عرض عليهم التوبة فقال: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لأن التوبة، أصل لسعادة الدنيا والآخرة.

﴿وإن يتولَّوا﴾ عن التوبة والإنابة ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ﴾ في الدنيا بما ينالهم من الهم والغم والحزن على نصرة الله لدينه،
وإعزاز نبيه، وعدم حصولهم على مطلوبهم، وفي الآخرة، في عذاب السعير.
﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ يتولى أمورهم، ويحصل لهم المطلوب
﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدفع عنهم المكروه، وإذا انقطعوا من ولاية الله تعالى، فثمَّ
أصناف الشر والخسران، والشقاء والحرمان^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٤٤).

١٠٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن أبي مسعود - عقبه بن عمرو البدرى -، قال: «لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية».

وفي رواية عند البخاري^(٢) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَانَتْهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ». هذا من كلام شقيق الراوي.

«كُنَّا نَتَحَامَلُ»: معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها.

روى الطبراني^(٣) عن أبي عقيل، عن أبيه، أنه: «بَاتَ يَجُرُّ الْجَرِيرَ عَلَى ظَهْرِهِ عَلَى صَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ فَأَنْقَلَبَ بِأَحَدِهِمَا إِلَى أَهْلِهِ يَتَفَعُونَ بِهِ وَجَاءَ بِالْآخِرِ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

(١) عند البخاري برقم (٤٦٦٨)، ومسلم برقم (١٠١٨).

(٢) برقم (٤٦٦٩).

(٣) في الكبير برقم (٣٥٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٠٤٩): «وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ أَحِدْ مَنْ وَثَّقَهُ وَلَا جَرَّحَهُ».


لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْثُرْهُ فِي الصَّدَقَةِ، فَقَالَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ وَسَخِرُوا مِنْهُ: مَا كَانَ أَغْنَىٰ هَذَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ».

روى البزار^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بَعْثًا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ، أَلْفَانِ أَقْرَضْتُهُمَا رَبِّي وَأَلْفَانِ لِعِيَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَمْسَكَتَ. وَبَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَصَابَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، صَاعٌ لِرَبِّي وَصَاعٌ لِعِيَالِي؟ قَالَ: فَلَمْزَهُ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: مَا أُعْطِيَ مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيَ ابْنُ عَوْفٍ إِلَّا رِيَاءً. أَوْ قَالُوا: أَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ غَنِيَيْنِ عَنْ صَاعٍ هَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

شرح كلام شقيق الراوي «وَإِنْ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةٌ أَلْفٍ»:

قال ابن حجر **رحمه الله**: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ يَتَصَدَّقُونَ بِمَا يَجِدُونَ وَهَؤُلَاءِ مُكْثِرُونَ وَلَا يَتَصَدَّقُونَ كَذَا قَالَ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: مُرَادُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مَعَ قَلَّةِ الشَّيْءِ وَيَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ ثُمَّ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَصَارُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْ يُسْرٍ وَمَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ عُسْرٍ،

(١) في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٢١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٠٤٨): «رَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا مُتَّصِلَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأُخْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلَةٌ، قَالَ: وَلَمْ تَسْمَعْ أَحَدًا أَسْنَدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا طَالُوتَ بْنَ عَبَّادٍ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَثِقَةُ الْعِجْلِيِّ وَأَبُو حَيْثَمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَعْفَةُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِمَا ثِقَاتٌ».



قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْآنَ لِسُهُولَةِ مَأْخِذِهَا بِالتَّوَسُّعِ الَّذِي وَسَّعَ عَلَيْهِمْ أَوْلَى مِنْ الْحِرْصِ عَلَيْهَا مَعَ تَكَلُّفِهِمْ أَوْ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْفُتُوحِ وَالْغَنَائِمِ فِي زَمَانِهِ وَإِلَى سَعَةِ عَيْشِهِمْ بَعْدَهُ لِكَثْرَةِ الْفُتُوحِ وَالْغَنَائِمِ^(١).

روى الشيخان^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».


قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضا من مخازي المنافقين، فكانوا - قبحهم الله - لا يدعون شيئا من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالا إلا قالوا وطعنوا بغيا وعدوانا، فلما حثَّ الله ورسوله على الصدقة، بادر المسلمون إلى ذلك، وبذلوا من أموالهم كل على حسب حاله، منهم المكثرون ومنهم المقلون، فيلمزون المكثرون منهم، بأن قصده بنفقته الرياء والسمعة، وقالوا للمقل الفقير: إن الله غني عن صدقة هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ أي: يعيبون ويطعنون ﴿الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَصْدَقَاتِ﴾ فيقولون: مرءون، قصدهم الفخر والرياء.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ فيخرجون ما استطاعوا ويقولون: الله غني عن صدقاتهم ﴿فَيَسَخَرُونَ مِنْهُمْ﴾. فقابلهم الله على صنيعهم بأن ﴿سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فإنهم جمعوا في كلامهم هذا بين عدة محاذير.

منها: تتبعهم لأحوال المؤمنين، وحرصهم على أن يجدوا مقالا يقولونه

(١) في الفتح (٨/٣٣٣).

(٢) عند البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).



فيهم، والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ومنها: طعنهم بالمؤمنين لأجل إيمانهم، كفر بالله تعالى وبغض للدين.

ومنها: أن اللمز محرم، بل هو من كبائر الذنوب في أمور الدنيا، وأما اللمز في أمر الطاعة، فأقبح وأقبح.

ومنها: أن من أطاع الله وتطوع بخصلة من خصال الخير، فإن الذي ينبغي هو إعانتة، وتنشيطه على عمله، وهؤلاء قصدوا تشييطهم بما قالوا فيهم، وعابوهم عليه.

ومنها: أن حكمهم على من أنفق مالا كثيرا بأنه مرء، غلط فاحش، وحكم على الغيب، ورجم بالظن، وأي شر أكبر من هذا؟!!

ومنها: أن قولهم لصاحب الصدقة القليلة: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا» كلام مقصوده باطل، فإن الله غني عن صدقة المتصدق بالقليل والكثير، بل وغني عن أهل السماوات والأرض، ولكنه تعالى أمر العباد بما هم مفتقرون إليه، فالله - وإن كان غنيا عنهم - فهم فقراء إليه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وفي هذا القول من التشييط عن الخير ما هو ظاهر بين، ولهذا كان جزاؤهم أن سخر الله منهم، ولهم عذاب أليم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٤٥).

١١٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^ط
 إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ
 وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ
 كَافِرُونَ ﴿التوبة: ٨٤-٨٥﴾.

الخطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمة له تبع، إلا إذا ورد دليل على التخصيص؛
 وإلا فالأصل باقٍ على ما هو.

«وَلَا تَصَلِّ»: والنهي للتحريم.

«عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ»: أي المنافقين.

وكان هؤلاء المنافقون في المدينة وما ظهروا على حقيقتهم إلا بعد غزوة
 أحد وجاء التشريع بعدم الصلاة عليهم.
 وهنا الشرع المطهر أمرنا بالتعامل بالظاهر.

روى البخاري^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا
 يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا
 نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّا، وَقَرَّبَنَا،
 وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ
 نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

سبب النزول:

روى البخاري^(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ

(١) برقم (٢٦٤١).

(٢) برقم (١٣٦٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي رواية عند البخاري (١) - لما تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيَّ، وَاسْتَغْفِرْ لِي. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنَّا، فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمَ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُبُحَانَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَلَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

«فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي سرورًا وإعجابًا بقوة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلابته في الحق.

قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ»: كيف يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك مع أن نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُبُحَانَ اللَّهِ﴾ كان بعد ذلك؟
الجواب: أن عمر فهم من قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ منع الصلاة عليهم فأخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا منع وأن الرجاء لن ينقطع بعد.
والمغفرة مرتبة على الصلاة فالغرض من الصلاة المغفرة، فهذا فهمًا وليس نصًا صريحًا.

(١) برقم (٥٧٩٦).

القول المأمول في بيان أسباب النزول

وعند الترمذي ^(١): «فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ».

قال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مُخَالَفَةٌ صَلَاةَ غَيْرِهِ، وَأَرْجُو: أَنْ يَكُونَ قَضَى إِذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، وَقَضَى: أَنْ لَا يَغْفِرَ لِمُقِيمٍ عَلَى شِرْكِ. فَنَهَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يَغْفِرُ لَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا؟ قِيلَ: لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مُبَاحًا عَلَى مَنْ قَامَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا كَانَ جَائِزًا أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعْنَى يُغَيِّرُ ظَاهِرَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا» ^(٢).

روى عبد الرزاق ^(٣) عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ، وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: أَهْلَكَ حُبُّ يَهُودَ، قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي، وَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ؛ لِتُؤَنِّبَنِي، ثُمَّ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وعند الطبري ^(٤) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُغْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللَّهِ أَوْ

(١) برقم (٣٠٩٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) الأم للشافعي (١٧٩/٦).

(٣) في تفسيره (١١١٦). وابن جرير (٦١٤/١١)، وقال العلامة الألباني عن هذا الحديث كما في الضعيفة (٢٤١/١٤): «وهذا مرسل أو معضل»، وقال الحافظ في الفتح (٨/٣٣٤): «وهذا مرسل مع ثقة رجاله». (٤) في تفسيره (٦١٤/١١).

رَبِّي وَصَلَاتِي عَلَيْهِ؟ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ بِهِ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ». أما لأمر تأليف القلوب لا يُكون بما يخالف النص، وما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخالف فيه نص، فقد خيره ربنا قبل نزول الآية.

في الصحيحين^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَي رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ».

وعند البخاري^(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارِي، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ».

وقد كان العباس بين الطول، وكذلك كان ابن سلول.

إشكال:

ظاهر حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تكفين ابن سلول أن النبي

(١) عند البخاري برقم (١٣٥٠)، ومسلم برقم (٢٧٧٣).

(٢) برقم (٣٠٠٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ألبسه قميصه بعد إدخاله الحفرة ورواية الصحيحين تدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى القميص لعبد الله بن سلول قبل وفاة أبيه.

والجمع بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن ولده طلب القميص بعد الدفن وبعد إدخاله في حفرته.

الوجه الثاني: أنه طلبه من أول موته ولكن تأخر إعطاؤه حتى دخل في قبره لأن التجهيز كان زمنه يسير عندهم.

الوجه الثالث: ويحتمل أن يكون قوله: «وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» معطوفاً على قوله: «فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» فالمفعول بعد وضعه في حفرته إنما هو وضعه على الركبة وهو نفث الريق، وأما إلباسه القميص كان قبل ذلك.

والذي حمل عبد الله بن عبد الله بن سلول على أن يطلب القميص من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، ولم يأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلّى عليه إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحقق صلاحه، ومصلحة تأليف قومه، ودفع المفسدة؛ فلو لم يُجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبباً لابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتهى.

قال الحافظ رحمه الله: «وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: «أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ قَالَ قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ»، وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ الْبَابِ فَكَأَنَّ عُمَرَ قَدْ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مَا هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْ أَوْ لَيْسَتْ

لِلتَّخِيرِ بَلِّ لِلتَّسْوِيَةِ فِي عَدَمِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ أَيَّ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُمْ وَعَدَمَ الْإِسْتِغْفَارِ سِوَاءُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سِوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، لَكِنَّ الثَّانِيَةَ أَصْرَحُ وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا سَأَدَّكُرُهُ، وَفَهُمْ عُمَرُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أَنَّهَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّ الْعَدَدَ الْمُعَيَّنَ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ بَلِ الْمُرَادُ نَفْيُ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ وَلَوْ كَثُرَ الْإِسْتِغْفَارُ^(١).

وما فعله عمر كان حرصًا على رسول الله ﷺ ومشورة وليس إلزامًا، ومع ذلك صلى عمر مع النبي ﷺ وترك رأى نفسه.

قال الحافظ **رحمة الله**: «قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، وبقية الآية وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، نزل متأخرًا عن أول الآية ولعلَّ هذا هو السرُّ في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ كِتَابِهِ تَكْمِيلُ الْآيَةِ^(٢).

قال ابن كثير **رحمة الله**: «أمر الله تعالى رسوله ﷺ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ؛ لِأَنََّّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ. وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عُرِفَ نِفَاقُهُ^(٣).

وتدل هذه الواقعة على مراحل التشريع، ويجب أن نأخذ بما استقر عليه التشريع، ومن قال بخلاف ذلك فهو مبتدع ضال.

(١) فتح الباري (٨/٣٣٥).

(٢) فتح الباري (٨/٢٣٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/١٩٢).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ من المنافقين ﴿وَلَا نَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ بعد الدفن لتدعو له، فإن صلاته ووقوفه على قبورهم شفاعته منه لهم، وهم لا تنفع فيهم الشفاعة. ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ ومن كان كافرا ومات على ذلك، فما تنفعه شفاعته الشافعين، وفي ذلك عبرة لغيرهم، وزجر ونكال لهم، وهكذا كل من علم منه الكفر والنفاق، فإنه لا يصلح عليه. وفي هذه الآية دليل على مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يفعل ذلك في المؤمنين، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقررًا في المؤمنين»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٣٤٧).

١١١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿التوبة: ٩٤-٩٦﴾.

نزلت هذه الآيات على الرسول ﷺ بعد غزوة تبوك، وهي التي سماها ربنا ساعة العسرى.

الذين تخلفوا عن الغزوة ثلاثة أصناف:

- ١- من عذر الله عزَّجَلَّ بغض النظر عن الأعدار.
- ٢- المنافقون وكانوا بضع وثمانين رجلاً.
- ٣- ثلاثة ليسوا من ذوى الأعدار، ولا من المنافقين ولكنهم من الصحابة وهم:

أ- كعب بن مالك. ب- مرارة بن الربيع. ت- هلال بن أمية رضي الله عنه.

سبب النزول:

روى ابن جرير ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ،

(١) في تفسيره (١١/٦٣٠). وقال العلامة مقبل كما في الصحيح المسند من أسباب النزول =

قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ، جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةَ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَصَدَقْتَهُ حَدِيثِي. فَقَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِكَ مِنْ صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَنُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].»

قال ابن كثير **رحمه الله**: «أخبر تعالى عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة أنهم يعتذرون إليهم، ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي: لَنْ نُصَدِّقْكُمْ، ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أي: قَدْ أَعْلَمْنَا اللَّهَ أَحْوَالَكُمْ، ﴿وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ أي: سَيَطْهَرُ أَعْمَالَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا، ﴿ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: فَيُخَبِّرُكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، وَيُجْزِيكُمْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيَحْلِفُونَ مُعْتَدِرِينَ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَلَا تُؤَبِّوهُمْ، ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ احتقاراً لهم، ﴿إِنَّهُمْ رَجِسٌ﴾ أي: خُبثاء نجس بواطنهم واعتقاداً منهم، ﴿وَمَاوَنُهُمْ﴾ في آخرتهم ﴿جَهَنَّمُ﴾، ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي: مِنَ الْإِثَامِ وَالْخَطَايَا.

وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ وَإِنْ رَضُوا عَنْهُمْ بِحَلْفِهِمْ لَهُمْ، ﴿فَاتَّ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ

= (ص: ١١١): «رجاله رجال الصحيح».

أُفْسِقِينَ ﴿١﴾ أَي: الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ^(١).

روى الشيخان^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزَوَةَ الْعُسْرَةَ، وَغَزْوَةَ بَدْرٍ - قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِي، وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّيَ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَانزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَيَّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَبَّ عَلَيَّ كَعْبٌ، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسَلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: إِذَا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَّارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَانَتْ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَبْهَا الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٠١).

(٢) عند البخاري برقم (٤٦٧٧)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴿[التوبة: ٩٤] الآية﴾.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لما ذكر تخلف المنافقين الأغنياء، وأنهم لا عذر لهم، أخبر أنهم ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ من غزاتكم. ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي: لن نصدقكم في اعتذاركم الكاذب.

﴿قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ وهو الصادق في قوله، فلم يبق للاعتذار فائدة، لأنهم يعتذرون بخلاف ما أخبر الله عنهم، ومحال أن يكونوا صادقين فيما يخالف خبر الله الذي هو أعلى مراتب الصدق.

﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ في الدنيا، لأن العمل هو ميزان الصدق من الكذب، وأما مجرد الأقوال، فلا دلالة فيها على شيء من ذلك.

﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ الذي لا تخفى عليه خافية، ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ من خير وشر، ويجازيكم بعدله أو بفضله، من غير أن يظلمكم مثقال ذرة.

واعلم أن المسيء المذنب له ثلاث حالات: إما أن يقبل قوله وعذره، ظاهرا وباطنا، ويعفى عنه بحيث يبقى كأنه لم يذنب. فهذه الحالة هي المذكورة هنا في حق المنافقين، أن عذرهم غير مقبول، وأنه قد تقرر أحوالهم الخبيثة وأعمالهم السيئة، وإما أن يعاقبوا بالعقوبة والتعزير الفعلي على ذنبهم، وإما أن يعرض عنهم، ولا يقابلوا بما فعلوا بالعقوبة الفعلية، وهذه الحال الثالثة هي التي أمر الله بها في حق المنافقين، ولهذا قال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ أي: لا توبخوهم، ولا تجلدوهم أو تقتلوهم.

﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي: إنهم قدر خبيثاء، ليسوا بأهل لأن يبالي بهم، وليس

التوبيخ والعقوبة مفيدا فيهم، ﴿وَ﴾ تكفيهم عقوبة جهنم جزاء بما كانوا يكسبون.

وقوله: ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ أي: ولهم أيضا هذا المقصد الآخر منكم، غير مجرد الإعراض، بل يحبون أن ترضوا عنهم، كأنهم ما فعلوا شيئا.

﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: فلا ينبغي لكم - أيها المؤمنون - أن ترضوا عن من لم يرض الله عنه، بل عليكم أن توافقوا ربكم في رضاه وغبه.

وتأمل كيف قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ولم يقل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنْهُمْ﴾ ليدل ذلك على أن باب التوبة مفتوح، وأنهم مهما تابوا هم أو غيرهم، فإن الله يتوب عليهم، ويرضى عنهم.

وأما ما داموا فاسقين، فإن الله لا يرضى عنهم، لوجود المانع من رضاه، وهو خروجهم عن ما رضيه الله لهم من الإيمان والطاعة، إلى ما يغضبه من الشرك، والنفاق، والمعاصي.

وحاصل ما ذكره الله أن المنافقين المتخلفين عن الجهاد من غير عذر، إذا اعتذروا للمؤمنين، وزعموا أن لهم أعدارا في تخلفهم، فإن المنافقين يريدون بذلك أن تعرضوا عنهم، وترضوا وتقبلوا عذرهم، فأما قبول العذر منهم والرضا عنهم، فلا حبا ولا كرامة لهم.

وأما الإعراض عنهم، فيعرض المؤمنون عنهم، إعراضهم عن الأمور الردية والرجس، وفي هذه الآيات، إثبات الكلام لله تعالى في قوله: ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَحْبَابِكُمْ﴾ وإثبات الأفعال الاختيارية لله، الواقعة بمشيئته تعالى وقدرته في هذا، وفي قوله: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ أخبر أنه سيراه بعد

وقوعه، وفيها إثبات الرضا لله عن المحسنين، والغضب والسخط على الفاسقين^(١).



(١) تفسير السعدي (٣٤٨/١).

١١٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نَقُومَ فِيهِ أَبَدًا لَمَسَّجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

سبب النزول:

روى ابن ماجه ^(١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهُرُوكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْوهُ.

وروى أبو داود ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

قال الطبري **رحمه الله**: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا مَقَاعِدَهُمْ بِالمَاءِ إِذَا أَتَوْا الْعَائِطَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالمَاءِ» ^(٣).

وقد اجتمعت كلمة المفسرين أن أي مسجد فيه هذه الصفات كلها؛ فهو مسجد ضرار، وإن كان فيه واحدة من هذه ففيه شبهة من مسجد الضرار، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يهدموه على أهله.

(١) برقم (٣٥٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٤٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٣) في تفسيره (٦٨٨/١١).

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنًا مَسْجِدِ الضَّرَارِ فَمَشَاهِدُ الشَّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدْنَتَهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أُنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجَبُ، وَكَذَلِكَ مَحَالُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ الْخَمَّارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ. وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةً بِكَمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَحَرَقَ حَانُوتَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ وَسَمَاءَهُ فُوَيْسِقًا...»^(١).

وقال أيضا **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادًا منه، كالمساجد المبنية على القبور. فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها، حتى تسوى بالأرض، وهى أولى بالهدم من مسجد الضرار. وكذلك القباب التى على القبور يجب هدمها كلها، لأنها أسست على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم. فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم. وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعًا»^(٢).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾ أَي: لَا تَصِلُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَى بَنِي ضَرَارٍ أَبَدًا. فَاللَّهُ يَغْنِيكَ عَنْهُ، وَلَسْتَ بِمُضْطَرٍ إِلَيْهِ. ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ظَهَرَ فِيهِ الْإِسْلَامُ فِي قِبَاءٍ وَهُوَ مَسْجِدُ قِبَاءِ أُسَسَ عَلَى إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، وَإِقَامَةِ ذِكْرِهِ وَشَعَائِرِ دِينِهِ، وَكَانَ قَدِيمًا فِي هَذَا عَرِيقًا فِيهِ، فَهَذَا الْمَسْجِدُ الْفَاضِلُ ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ وَتَتَعَبَدَ، وَتَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ فَاضِلٌ، وَأَهْلُهُ فَضْلَاءٌ، وَلِهَذَا مَدَحَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَتَطَهَّرُوا مِنَ الْأَوْسَاحِ، وَالنَّجَاسَاتِ وَالْأَحْدَاثِ.

ومن المعلوم أن من أحب شيئًا لا بد أن يسعى له ويجتهد فيما يحب، فلا

(١) زاد الميعاد (٣/٥٠٠).

(٢) إغاثة اللفهان (١/٢١٠)، ط: الفقي.

بد أنهم كانوا حريصين على التطهر من الذنوب والأوساخ والأحداث، ولهذا كانوا ممن سبق إسلامه، وكانوا مقيمين للصلاة، محافظين على الجهاد، مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقامة شرائع الدين، وممن كانوا يتحرزون من مخالفة الله ورسوله.

وسألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما نزلت هذه الآية في مدحهم عن طهارتهم، فأخبروه أنهم يتبعون الحجارة الماء، فحمدهم على صنيعهم.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ الطهارة المعنوية، كالتنزه من الشرك والأخلاق الرذيلة، والطهارة الحسية كإزالة الأنجاس ورفع الأحداث

ثم فاضل بين المساجد بحسب مقاصد أهلها وموافقتها لرضاه فقال: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: على نية صالحة وإخلاص ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ بأن كان موافقا لأمره، فجمع في عمله بين الإخلاص والمتابعة، ﴿خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا﴾ أي: على طرف ﴿جُرْفٍ هَارٍ﴾ أي: بال، قد تداعى للانهدام، ﴿فَأْتَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لما فيه مصالح دينهم ودنياهم.

﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: شكاً، وريباً ماكثراً في قلوبهم، ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ بأن يندموا غاية الندم ويتوبوا إلى ربهم، ويخافوه غاية الخوف، فبذلك يعفو الله عنهم، وإلا فبنيانهم لا يزيدهم إلا ريباً إلى ربهم، ونفاقاً إلى نفاقهم.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بجميع الأشياء، ظاهرها، وباطنها، خفيها وجليها، وبما أسره العباد، وأعلنوه.

﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل ولا يخلق ولا يأمر ولا ينهاي إلا ما اقتضته الحكمة وأمر به فله الحمد.

وفي هذه الآيات فوائد عدة:

منها: أن اتخاذ المسجد الذي يقصد به الضرار لمسجد آخر بقربه، أنه محرم، وأنه يجب هدم مسجد الضرار، الذي اطلع على مقصود أصحابه.

ومنها: أن العمل وإن كان فاضلاً تغييره النية، فينقلب منها عنده، كما قلبت نية أصحاب مسجد الضرار عملهم إلى ما ترى.

ومنها: أن كل حالة يحصل بها التفريق بين المؤمنين، فإنها من المعاصي التي يتعين تركها وإزالتها.

كما أن كل حالة يحصل بها جمع المؤمنين وائتلافهم، يتعين اتباعها والأمر بها والحث عليها، لأن الله علل اتخاذهم لمسجد الضرار بهذا المقصد الموجب للنهي عنه، كما يوجب ذلك الكفر والمحاربة لله ورسوله.

ومنها: النهي عن الصلاة في أماكن المعصية، والبعد عنها، وعن قربها.

ومنها: أن المعصية تؤثر في البقاء، كما أثرت معصية المنافقين في مسجد الضرار، ونهي عن القيام فيه، وكذلك الطاعة تؤثر في الأماكن كما أثرت في مسجد قباء حتى قال الله فيه: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾.

ولهذا كان لمسجد قباء من الفضل ما ليس لغيره، حتى كان **صلى الله عليه وسلم** يزور قباء كل سبت يصلي فيه، وحث على الصلاة فيه.

ومنها: أنه يستفاد من هذه التعاليل المذكورة في الآية، أربع قواعد مهمة، وهي:

كل عمل فيه مضارة لمسلم، أو فيه معصية لله، فإن المعاصي من فروع الكفر، أو فيه تفريق بين المؤمنين، أو فيه معاونة لمن عادى الله ورسوله، فإنه

محرم ممنوع منه، وعكسه بعكسه.

ومنها: أن الأعمال الحسية الناشئة عن معصية الله لا تزال مبعدة لفاعلها عن الله بمنزلة الإصرار على المعصية حتى يزيلها ويتوب منها توبة تامة بحيث يتقطع قلبه من الندم والحسرات.

ومنها: أنه إذا كان مسجد قباء مسجدا أسس على التقوى، فمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أسسه بيده المباركة وعمل فيه واختاره الله له من باب أولى وأحرى.

ومنها: أن العمل المبني على الإخلاص والمتابعة، هو العمل المؤسس على التقوى، الموصل لعامله إلى جنات النعيم.

والعمل المبني على سوء القصد وعلى البدع والضلال، هو العمل المؤسس على شفا جرف هار، فانهار به في نار جهنم، والله لا يهدي القوم الظالمين^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٣٥١).

١١٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن
مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿التوبة: ١١٣-١١٤﴾.

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن المسيب بن حزن قال: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ
الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ أَبِي أُمَيَّةَ
بِنِ الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ
لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبَدُ اللَّهُ بِنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعْبُ
عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ
تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَيَّ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ
لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

(١) عند البخاري برقم (١٣٦٠ - ٣٨٨٤ - ٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤).

قال الطبري رحمه الله في تفسيره (٢٨/١٢): «وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِغْفَارِ: مَسْأَلَةُ
الْعَبْدِ رَبَّهُ عَفْرَ الذُّنُوبِ؛ وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ فِي
الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فَاسِدًا، لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ بِالنَّبِيِّ
عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مِنَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ مِنْ ذَلِكَ
حَالًا أَبَاحَ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ لَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَا قَدْ بَيَّنْتُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا يَعْلَمُونَ بِمَوْتِهِ كَافِرًا أَنَّهُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَقِيلَ: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، لِأَنَّهُمْ سُكَّانُهَا وَأَهْلُهَا الْكَافِرُونَ
فِيهَا، كَمَا يُقَالُ لِسُكَّانِ الدَّارِ: هُوَ لَاءِ أَصْحَابِ هَذِهِ الدَّارِ، بِمَعْنَى سُكَّانِهَا».

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ ﴿ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

وفي رواية عند مسلم^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي
قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيِ ذَلِكِ الْجَزَعُ لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

وعند ابن إسحاق^(٢): «لما حضرت أبا طالب الوفاة لما أتى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا طالب في مرضه فقال له: يا عم قل لا إله إلا الله أستحل بها لك
الشفاعة يوم القيامة، قال: والله يا ابن أخي لولا أن تكون سبة عليك وعلى
أهل بيتك من بعدي، يرون أني قلتها جزعاً حين نزل بي الموت لقلتها، لا
أقولها إلا لأسرك بها».

ما يؤخذ من الحديث:


خطورة قرين السوء: فالله خلق البشر يؤثرون ويتأثرون والإنسان يتأثر بما
حوله وأكثر ما يتأثر به الإنسان جنسه. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ
عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٣).

وأبو طالب مات على ملة عبد المطلب، فقد ثبت أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ
لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئاً، حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا

(١) برقم (٢٥).

(٢) السير والمغازي (١/٢٣٨).

(٣) عند الترمذي (٢٣٧٨)، والحديث حسنه العلامة الألباني.



لي»^(١).


وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢). وهذه الشفاعة خاصة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، وليست إكرامًا لأبي طالب^(٣)، فأبو طالب قد كان يعلم يقينًا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٣-٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩).

(٣) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١/١١٨ - ١٢٠): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ».... فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عَزَّجَلَّ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. فإذا كان هذا شأن المؤمن فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾. وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم، فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم، بل يجازيهم عليها في الدنيا، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَؤْمِنًا حَسَنَتَهُ، يُعْطِيهَا لَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يثاب عليها الرزق في الدنيا - ويجزئ بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزئ بها».... تلك هي القاعدة في هذه المسألة: «أن الكافر يجازئ على عمله الصالح شرعا في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يخفف عنه العذاب بسببها فضلا عن أن ينجو منه». وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينفي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتي: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه».... وجوابنا على ذلك من وجهين أيضا:

الأول: أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه، بل السبب شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي التي تنفعه. ويؤيد هذا، الحديث التالي: عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: «يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم، هو في ضحضاح =



= من نار، ولولا أنا - أي شفاعته - لكان في الدرك الأسفل من النار». فهذا الحديث نص في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي شفاعته؛ - كما في الحديث قبله - وليس هو عمل أبي طالب، فلا تعارض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة، ويعود أمر الحديث أخيرا إلى أنه خصوصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكرامة أكرمه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بها حيث قبل شفاعته في عمه وقد مات على الشرك، مع أن القاعدة في المشركين أنهم كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، ولكن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يخصص بتفضله من شاء، ومن أحق بذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الأنبياء؟ عليهم جميعا صلوات الله. **والجواب الثاني:** أننا لو سلمنا جدلا أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب هو انتصاره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كفره به، فذلك مستثنى من القاعدة ولا يجوز ضربها بهذا الحديث كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما هو الأول لوضوحه. والله أعلم.

وقال البيهقي في البعث والنشور (١١ - ١٢)، وقال: «... قَالَ الشَّيْخُ ثنا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ هَذَا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الرُّوَايَةِ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ، مَنْ أَنْكَرَ صِحَّتَهُ وَوَجَّهَهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِلْكَفَّارِ إِنَّمَا امْتَنَعَتْ لِيُرْوَدَ خَيْرُ الصَّادِقِ بِأَنَّهُ لَا يُشْفَعُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَقَدْ وَرَدَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ عَامٌّ فَوَرَدَ هَذَا عَلَيْهِ مَوْرَدَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ مِنَ الْعَذَابِ يَكُونُ وَاصِلًا إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَضَعُ عَنْهُ أَلْوَانَ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى جَنَائِبِ جَنَاهَا سِوَى الْكُفْرِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَوَابًا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَا لِأَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ حَسَنَاتِ أَبِي طَالِبٍ صَارَتْ بِمَوْتِهِ عَلَى كُفْرِهِ هَبَاءً مَشْهُورًا. وَقَدْ وَرَدَ الْخَيْرُ بِأَنَّ ثَوَابَ الْكَافِرِ عَلَى إِحْسَانِهِ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا... عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، أَوْ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ. وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ زَعَمَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا وَرَدَ عَامًّا وَخَيْرٌ أَبِي طَالِبٍ خَاصًّا أَمَّا مَا... عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَا يَنْفِي تَحْقِيقَ أَبِي طَالِبٍ بِأَنَّهُ يَنْفَعُهُ مَا صَنَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي بُطْلَانِ خَيْرَاتِ الْكَافِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، وَرَدَّ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا مَوْقِعُ التَّخْلِيفِ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ، لَكِنْ يُخَفَّفُ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ عَلَى جَنَائِبِ ارْتِكَابِهَا سِوَى الْكُفْرِ بِمَا =

صدق نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وكان يؤيده وينصره، وكان يعرف صدق رسالته ومع ذلك لم ينطق بالشهادتين ولم يُسلم، وفي هذا رد على الجهمية في قولهم: «أن الإيمان هو المعرفة فقط»، ويلزم من كلامهم أن أبا طالب مؤمن، وكذلك إبليس، وفرعون.

قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أما والله لأستغفرنَّ لك»: ما الذي حمل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على أن يقول هذه الكلمة؟

الجواب: علم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقول نبي الله إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَام**: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَحِيماً إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيماً﴾ [مريم: ٤٧]، وهذا ما قاله لأبيه آزر وهو والد نبي الله إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَام**، فظن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن هذ يسوغ له مع عمه فبين الله عذر إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَام** وهو ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «ما لم أنه عنك»: فيه دليل على أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يتوقع النهي.

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفْرًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

الجواب: روى ابن ماجه^(١) عن عبد الله بن عمر، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد، ما لم يعرغر».

فأبو طالب لما أتاه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما وصل إلى الغرغرة، بل كما قال العباس: «وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت»^(٢).

= فَعَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ خَبْرٌ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ...».

(١) برقم (٤٢٥٣)، والحديث حسنه العلامة الألباني. (٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٦).

* إشكال:

روى الإمام مسلم^(١) عن أبي هريرة، قال: «زار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت».

فكيف يطلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإذن من ربه للاستغفار لأمه بعد أن نهاه الله تعالى عن الاستغفار للمشركين؟

الجواب: ليس هناك إشكال في ذلك، وذلك لأن أبا طالب أدرك الدعوة والرسالة فلم يؤمن بخلاف أمه التي ماتت، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده من العمر ست سنوات؛ فظن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا الفارق مؤثر فاستأذن ربه في الاستغفار لها فنهاه الله عن ذلك.

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «استأذنت ربي»: فطلب الإذن لا يكون إلا من ممنوع.

وعليه نقول: إن مشركي العرب كانوا مكلفين قبل البعثة بشريعة نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام وليسوا من أهل الفترة.

والدليل على ذلك أن بعضاً منهم كانوا على التوحيد أمثال زيد بن عمرو بن نفيل، قال عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يأتي يوم القيامة أمة وحده»^(٢).

وعليه فلا يُعذروا بالجهل فمن كان على التوحيد منهم؛ فهو من أهل الجنة، ومن بدل وأشرك فهو من أهل النار.

(١) برقم (٩٧٦).

(٢) عند الحاكم في المستدرک (٤٩٥٦)، وقال: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَرَفَ فَضْلَ زَيْدٍ وَتَقَدُّمَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الدَّعْوَةِ»، ووافقه الذهبي.

أهل الفترة: هم قوم لم تبلغهم دعوة نبي، وماتوا بعد بعثة نبي ولم تصلهم دعوته، وقبل بعثة نبي آخر.

حكمهم: أنهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة.

ودليل ذلك ما رواه ابن حبان^(١) عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرّم، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم، فيقول: يا رب، لقد جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق، فيقول: رب، قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم، فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة، فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعنّه، فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً».

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يعني: ما يليق ولا يحسن للنبي وللمؤمنين به ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لمن كفر به، وعبد معه غيره ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ فإن الاستغفار لهم في هذه الحال غلط غير مفيد، فلا يليق بالنبي والمؤمنين، لأنهم إذا ماتوا على الشرك، أو علم أنهم يموتون عليه، فقد حقت عليهم كلمة العذاب، ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا استغفار المستغفرين.

وأيضاً فإن النبي والذين آمنوا معه، عليهم أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه، ويوالوا من والاه الله، ويعادوا من عاداه الله، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك، مناقض له، ولئن وجد الاستغفار من

(١) برقم (٧٣٥٧)، والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).

خليل الرحمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه فإنه ﴿عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ وذلك قبل أن يعلم عاقبة أبيه.

فلما تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله، سيموت على الكفر، ولم ينفع فيه الوعظ والتذكير ﴿تَبَرَّأْتُ مِنْهُ﴾ موافقة لربه وتأدبا معه.

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ﴾ أي: رجَّاع إلى الله في جميع الأمور، كثير الذكر والدعاء، والاستغفار والإنابة إلى ربه.

﴿حَلِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة بالخلق، وصفح عما يصدر منهم إليه، من الزلات، لا يستفزه جهل الجاهلين، ولا يقابل الجاني عليه بجرمه، فأبوه قال له: ﴿لَأَرْحُمَنَّكَ﴾ وهو يقول له: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾.

فعليكم أن تقتدوا به، وتتبعوا ملة إبراهيم في كل شيء ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ كما نبهكم الله عليها وعلى غيرها، ولهذا قال ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [١١٥: التوبة] (١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٥٣).

١١٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ
يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ
﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ
عَلَيْهِمْ لِتَوْبَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَتَقُوا اللَّهَ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿التوبة: ١١٧-١١٩﴾.

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن كعب بن مالك، يحدث حين تخلف عن قصة تبوك: «فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذباً، وأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، إلى قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]».

ولقد حدث كعب رضي الله عنه بهذا الحديث لابنه وهو في أخريات حياته وقد عمى بصره.

دائماً العبرة بالمآل والعاقبة للمتقين ودائماً استحضر حلاوة الطاعة وشؤم المعصية ولا تغتر بحلاوة شيء زائل أيأ كان هو فإن المنافقين تنعموا في المدينة خمسين يوماً فقط وبعد ذلك فضحوا ونزلت فيهم الآيات أما

(١) عند البخاري برقم (٤٦٧٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

الذين صدقوا فتاب الله عليهم فدايمًا انظر إلى المآل.
قول النبي ﷺ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»: قد
استشكل هذا الكلام في أن خير يوم مر عليه هو يوم إسلامه.

الجواب: لا إشكال إذ أنه باعتبار المآل أن الله تاب عليه، أما يوم إسلامه
فهذا باعتبار الحال، أما المآل فقد تاب الله عليه؛ وعليه فيكون يوم التوبة عليه
مكمل ليوم إسلامه ومن تمامه فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها
وتمامها.

«خُلِفُوا»: المراد أنهم خُلفوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ
واعتذر عن المتخلفين فخلف هؤلاء عنهم وأرجأ أمرهم دونهم وليس المراد
تخلفهم عن الغزو.

«تَخَلَّفُوا»: أي عن الغزوة وهي عكس خُلفوا.

«وَوَظَّنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»: أي أيقنوا أنه لا مفر من الله إلا إليه.

كما علم النبي ﷺ البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أراد أن ينام أن يقول:
«اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،
آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

ثم ختم الله جَلَّ وَعَلَا هذه القصة بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا
مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ فإن مدار القصة كلها يدور على الصدق فالصدق فيه
النجاة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى
إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «...»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هُنَّ ثُمَّ
مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

ما نوع المعية في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ؟
المعية المطلقة وليست مطلق المعية، والمعني بها أن يكون معهم في كل شيء ٤.

والمعية هنا تكون في كل شيء فإذا انحرفت عنهم في شيء فلست معهم.
واعلم - رحماني الله وإياك - أن الله تبارك وتعالى عصم الصحابة من أمرين:
١ - الكذب على الله سبحانه وتعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٢ - وكذلك عصمهم من الابتداع في دين الله.

والدليل على ذلك: أن الدين أتانا من قبلهم ولا سبيل لنا غير ذلك، فلو جوزنا على أحدهم الكذب لتطرق الطعن في نصوص الشريعة وما استقامت؛ فهذا من اللوازم.

لذلك يحاول أعداء الدين أن يطعنوا على الصحابة رضي الله عنهم المكثرين كأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يخبر تعالى أنه من لطفه وإحسانه تاب على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ فغفر لهم الزلات، ووفر لهم الحسنات، ورقاهم إلى أعلى الدرجات، وذلك بسبب قيامهم بالأعمال الصعبة الشاقات، ولهذا قال: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي: خرجوا معه لقتال الأعداء في وقعة تبوك وكانت في حر شديد، وضيق من الزاد والركوب، وكثرة عدو، مما يدعو إلى التخلف.

فاستعانوا الله تعالى، وقاموا بذلك ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: تنقلب قلوبهم، ويميلوا إلى الدعة والسكون، ولكن الله ثبتهم

وأيدهم وقواهم. وزَيَّغُ القلب هو انحرافه عن الصراط المستقيم، فإن كان الانحراف في أصل الدين، كان كفراً، وإن كان في شرائعه، كان بحسب تلك الشريعة، التي زاغ عنها، إما قصر عن فعلها، أو فعلها على غير الوجه الشرعي.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: قبل توبتهم ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن رأفته ورحمته أن مَنْ عَلَيْهِم بالتوبة، وقبلها منهم وثبتهم عليها. ﴿وَ﴾ كذلك لقد تاب الله ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ عن الخروج مع المسلمين^(١) في تلك الغزوة، وهم: كعب بن مالك وصاحباها، وقصتهم مشهورة معروفة، في الصحاح والسنن.

﴿حَتَّى إِذَا﴾ حزنوا حزناً عظيماً، و﴿ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: على سعتها ورحبها ﴿وَضَاقتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ التي هي أحب إليهم من كل شيء، فضاقت عليهم الفضاء الواسع، والمحجوب الذي لم تجر العادة بالضييق منه، وذلك لا يكون إلا من أمر مزعج، بلغ من الشدة والمشقة ما لا يمكن التعبير عنه، وذلك لأنهم قدموا رضا الله ورضا رسوله على كل شيء.

﴿وَوَظَنُوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ أي: تيقنوا وعرفوا بحالهم، أنه لا ينجي من الشدائد، ويلجأ إليه، إلا الله وحده لا شريك له، فانقطع تعلقهم بالخلقين، وتعلقوا بالله ربهم، وفروا منه إليه، فمكثوا بهذه الشدة نحو خمسين ليلة.

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أذن في توبتهم ووقفهم لها ﴿لِيَتُوبُوا﴾ أي: لتقع منهم، فيتوب الله عليهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ﴾ أي: كثير التوبة والعفو،

(١) والصواب ما قاله كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَلَفُوا»، أي أرجأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم إلى الله جَلَّ جَلَالُهُ.

والغفران عن الزلات والعصيان، ﴿الرَّحِيمُ﴾ وصفه الرحمة العظيمة التي لا تزال تنزل على العباد في كل وقت وحين، في جميع اللحظات، ما تقوم به أمورهم الدينية والدنيوية.

وفي هذه الآيات دليل على أن توبة الله على العبد أجل الغايات، وأعلى النهايات، فإن الله جعلها نهاية خواص عبادته، وامتن عليهم بها، حين عملوا الأعمال التي يحبها ويرضاها.

ومنها: لطف الله بهم وتثبيتهم في إيمانهم عند الشدائد والنوازل المزعجة.

ومنها: أن العبادة الشاقة على النفس، لها فضل ومزية ليست لغيرها، وكلما عظمت المشقة عظم الأجر.

ومنها: أن توبة الله على عبده بحسب ندمه وأسفه الشديد، وأن من لا يبالي بالذنب ولا يحرص إذا فعله، فإن توبته مدخولة، وإن زعم أنها مقبولة.

ومنها: أن علامة الخير وزوال الشدة، إذا تعلق القلب بالله تعالى تعلقا تاما، وانقطع عن المخلوقين.

ومنها: أن من لطف الله بالثلاثة، أن وسمهم بوسم، ليس بعار عليهم فقال: ﴿خُلِفُوا﴾ إشارة إلى أن المؤمنين خلفوهم، أو خلفوا عن من بُت في قبول عذرهم، أو في رده وأنهم لم يكن تخلفهم رغبة عن الخير، ولهذا لم يقل: ﴿تَخَلَّفُوا﴾.

ومنها: أن الله تعالى منَّ عليهم بالصدق، ولهذا أمر بالاعتداء بهم فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

أي: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالله، وبما أمر الله بالإيمان به، قوموا بما يقتضيه الإيمان، وهو القيام بتقوى الله تعالى، باجتناب ما نهى الله عنه والبعد عنه.

﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، الذين أقوالهم صدق، وأعمالهم، وأحوالهم لا تكون إلا صدقا خلية من الكسل والفتور، سالمة من المقاصد السيئة، مشتملة على الإخلاص والنية الصالحة، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ الآية^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٥٤-٣٥٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة هود

١١٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

❁ سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أَنَسُّ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ».

وفي رواية أخرى عند البخاري ^(٢) عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾ قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَشُونِي صُدُورَهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾».

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ**: «رُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَغَيْرِهِمْ: أَيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ إِذَا قَالُوا شَيْئًا أَوْ عَمِلُوهُ، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ بِذَلِكَ، فَأَعْلَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ عِنْدَ مَنَامِهِمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ﴾ مِنَ الْقَوْلِ: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أَيُّ: يَعْلَمُ مَا تَكِنُّ صُدُورُهُمْ مِنَ النَّيَاتِ وَالضَّمَائِرِ وَالسَّرَائِرِ» ^(٣).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «يخبر تعالى عن جهل المشركين، وشدة

(١) برقم (٤٦٨١).

(٢) برقم (٤٦٨٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٣٠٥).

ضلالهم، أنهم ﴿يَتَّوَنَ صُدُورَهُمْ﴾ أي: يميلونها ﴿لِيَسْتَخْفُوا﴾ من الله، فتقع صدورهم حاجة لعلم الله بأحوالهم، وبصره لهيئاتهم.

قال تعالى - مبينا خطأهم في هذا الظن - ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ شِيَابَهُمْ﴾ أي: يتغطون بها، يعلمهم في تلك الحال، التي هي من أخفى الأشياء.

بل ﴿يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ﴾ من الأقوال والأفعال ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ منها، بل ما هو أبلغ من ذلك، وهو: ﴿إِنَّهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما فيها من الإرادات، والوساوس، والأفكار، التي لم ينطقوا بها، سرا ولا جهرا، فكيف تخفى عليه حالكم، إذا نيتهم صدوركم لتستخفوا منه.

ويحتمل أن المعنى في هذا أن الله يذكر إعراض المكذبين للرسول الغافلين عن دعوته، أنهم - من شدة إعراضهم - ﴿يَتَّوَنَ صُدُورَهُمْ﴾، أي: يحدودبون حين يرون الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لئلا يراهم ويسمعهم دعوته، ويعظهم بما ينفعهم، فهل فوق هذا الإعراض شيء؟ ثم توعدهم بعلمه تعالى بجميع أحوالهم، وأنهم لا يخفون عليه، وسيجازيهم بصنيعهم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٧٦).

١١٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عَنْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

وعند الترمذي^(٢) عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، قَالَ: «أَتَنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطِيبَ مِنْهُ، فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلَتْهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ».

(١) عند البخاري برقم (٤٦٨٧)، ومسلم برقم (٢٧٦٣)

(٢) برقم (٣١١٥)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

وروى الإمام أحمد^(١) عن عمر بن الخطاب: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ^(٢) وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ^(٣)، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

إن الإنسان الطائع إذا وقع في معصية وهو يتألم لفعل هذه المعصية؛ فهذا قلبه حي يوشك أن يعود إلى ربه سريعاً، أما من تلذذ بالمعصية ولم يتألم على سوء فعلته؛ فهذا صاحب قلب ميت إن لم يفق يُخشى عليه من سوء الخاتمة.

وهناك ستة حالات إذا اعترت العبد حال معصيته عظمت عند الله **عَزَّجَلَّ**:

١ - الإصرار.

٢ - الاستصغار.

٣ - الفرح والاستبشار.

٤ - الاعتزاز بحلم الله.

٥ - المجاهرة.

٦ - أن يكون فاعل الصغيرة ممن يُقتدى به. كقوله تعالى: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قال بعض أهل العلم: إذ وقع العالم وانهمك في المباح وقع الناس في الكبائر، وإذا انهمك العالم في الكبائر وقع الناس في الكفر.

قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِيَّتَاتٍ﴾: تمسك بظاهر هذه الآية المرجئة وأطلقوا عمومها دون تخصيص فقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة

(١) برقم (١١٤).

(٢) أي: أثناء الطاعة وبعدها.

(٣) أي: أثناء المعصية وبعدها.

كبيرة كانت، أو صغيرة وهذا الكلام غير صحيح.

والصواب: أن هذا العموم خُصص، وهذا الإطلاق قُيد.

روى الإمام مسلم^(١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

فيُفهم من ذلك الحديث أن ما يكفر من هذه الأعمال السابقة هي الصغائر بدليل قول النبي ﷺ: «اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وفيه دليل أيضًا أنه ليس كل حسنة تُكفر كل سيئة، بل المعنى المراد أن الأعمال الصالحة تُكفر صغائر الذنوب بشرط أن تُجتنب الكبائر.

قاعدة: إذا علق الشارع وعدًا على طاعة بعينها فإن هذا الوعد يتحقق بكماله لمن أتى بهذه الطاعة كما أتى بها النبي ﷺ.

ضابط الكبيرة: كل ذنب له عقوبة مقدرة في الدنيا، أو وعيد خاص في الآخرة من لعن أو غضب أو براءة ونفي إيمان، ونحو ذلك.

ضابط الصغيرة: ما ليس بكبيرة.

﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾: الصبح والظهر والعصر.

﴿وَرُفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾: أي ساعات الليل المغرب والعشاء.

قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾:

قال ابن كثير رحمه الله: «إِنَّ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ»^(٢).

وفي القصة والأحاديث: دليل على أن السنة تُقيد مطلق القرآن.

(١) برقم (٢٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٥٥).

وفي الحديث أيضًا: خطورة الخلوة بالمرأة الأجنبية مهما كان إيمان الرجل وكثرة علمه وعلو قدره.

روى الترمذي ^(١) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

وفي الحديث أيضًا: أن الاسلام يجب ما قبله وأن التوبة تجب ما قبلها.

وفي الحديث: بيان حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما فعلوه.

وفي الحديث أيضًا: أنه ينبغي على المسلم أن يستر نفسه، ولا يحدث بما فعل من الذنوب ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأمر تعالى بإقامة الصلاة كاملة ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ أي: أوله وآخره، ويدخل في هذا، صلاة الفجر، وصلاتا الظهر والعصر، ﴿وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ ويدخل في ذلك، صلاة المغرب والعشاء، ويتناول ذلك قيام الليل، فإنها مما تزلف العبد، وتقربه إلى الله تعالى.

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ أي: فهذه الصلوات الخمس، وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات، وهي: مع أنها حسنات تقرب إلى الله، وتوجب الثواب، فإنها تذهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك: الصغائر، كما قیدتها الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل قوله: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» ^(٢)، بل كما قیدتها الآية التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

(١) برقم (١١٧١)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿١﴾.

ذلك لعل الإشارة، لكل ما تقدم، من لزوم الاستقامة على الصراط المستقيم، وعدم مجاوزته وتعديه، وعدم الركون إلى الذين ظلموا، والأمر بإقامة الصلاة، وبيان أن الحسنات يذهبن السيئات، الجميع ﴿ذَكَرْنَا لِلذَّكِرِينَ﴾ يفهمون بها ما أمرهم الله به، ونهاهم عنه، ويمثلون لتلك الأوامر الحسنة المثمرة للخيرات، الدافعة للشرور والسيئات، ولكن تلك الأمور، تحتاج إلى مجاهدة النفس، والصبر عليها، ولهذا قال: ﴿وَأَصْبِرْ﴾ أي: احبس نفسك على طاعة الله، وعن معصيته، وإلزامها لذلك، واستمر ولا تضجر.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ بل يتقبل الله عنهم أحسن الذي عملوا، ويجزيهم أجرهم، بأحسن ما كانوا يعملون، وفي هذا ترغيب عظيم، للزوم الصبر، بتشويق النفس الضعيفة إلى ثواب الله، كلما ونت وفرت»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٩١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة يوسف

١١٧ - قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

سبب النزول:

روى الحاكم ^(١) عن سعد بن أبي وقاص، في قول الله عز وجل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] الآية. قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿الرَّ تِلْكَ ءَابَتْ أَلْكِنْتِ الْمِينِ﴾ [يوسف: ١]، تَلَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] الآية. فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] الآية كُلِّ ذَلِكَ يُؤْمَرُ بِالْقُرْآنِ.

وعند ابن حبان ^(٢) زاد: «قَالَ خَلَادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكْرَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦].»

قال الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار ^(٣) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ عز وجل بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

ثم ساق رواية الحاكم السابق ذكرها، ثم قال أبو جعفر رحمه الله: «فَكَانَ فِي

(١) برقم (٣٣١٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، وقال الذهبي: «صحيح».

(٢) برقم (٦٢٠٩). والحديث حسنه العلامة الألباني كما في التعليقات الحسان (٦١٧٦).

(٣) برقم (١١٥٦).

هَذَا الْحَدِيثِ سُؤْلُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصَصَ عَلَيْهِمْ، أَي: لِتَلِينَ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٢٣]، فَأَعْلَمَهُمْ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى الْقَصَصِ مَعَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُصُّ عَلَيْهِمْ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلُوا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى شَيْءٍ يَجِدُونَ فِيهِ الَّذِي يَجِدُونَ فِي الْقُرْآنِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

وعليه فمن أراد العبرة والقصص فليس له إلا القرآن والسنة، والقصص القرآني والسنة من أحسن المواعظ التي تؤثر في الناس بشروط:

١- أن يقف على النص الثابت.

٢- أن لا يتعدى النصوص الصحيحة مهما كانت القصة مؤثرة فالأصل عندنا من لم تؤثر فيه صحيح السنة فلا خير فيه.

٣- أن يكون الغرض منها العظة والاعتبار، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ضابط العظة والاعتبار من القصة: الامتثال بالفعل.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ وذلك لصدقها وسلاسة عبارتها ورواق معانيها، ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ أي: بما اشتمل عليه هذا القرآن الذي أوحيناه إليك، وفضلناك به على سائر الأنبياء، وذاك محض منة من الله وإحسان. ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنَّ الْغَافِلِينَ﴾ أي: ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان قبل أن يوحى الله

(١) (١١٥٧).

إليك، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٣٩٣).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الرعد

١١٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣].

❖ سبب النزول:

روى أبو يعلى الموصلي^(١) عن أنس، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: أَيُّ رَبُّكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟ مِنْ نَحَاسٍ هُوَ؟ مِنْ حَدِيدٍ هُوَ؟ مِنْ فَضَّةٍ هُوَ؟ مِنْ ذَهَبٍ هُوَ؟ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَرْسَلَ عَلَيَّ صَاحِبِكَ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾.»

هذه الآية تشتمل على فائدتين:

١ - لا يُشْرَعُ قَطُّ لَنَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ نَسْأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذَاتِ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالصِّفَاتِ دُونَ السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْفَاهَا عَنَّا وَهِيَ فَوْقَ مَدْرَكَاتِ الْعَقْلِ.

عرف الناس الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالعقل باعتبار أن ما في الكون من منتهى الدقة يدل على أن لهذا الكون خالق ليس بمخلوق، أما أن يعلم العقل أسماء هذا

(١) برقم (٣٣٤١)، وقال محققه حسين سليم أسد: «إسناده صحيح».

الإله وصفاته؛ فليس له إلى ذلك سبيل سوى طريق الرسل والكتب المنزلة، أما أن يتكلم من دون علم فهو من القول على الله بغير علم.

روى ابن حبان^(١) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولَ: اللَّهُ، فَيَقُولَ: فَمَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولَ: اللَّهُ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ فليقل آمنت بالله وبرسله».

لذلك يجب علينا الكف عن التفكير في كيفية ذات الله، وكيفية صفاته.

٢- نزول العقوبة القدرية على بعض الكفرة والعاصين والمبتدعين.

فقد تقع المعصية، وتتخلف العقوبة القدرية؛ لحكمة يعلمها الله تعالى.

منها: لكي يتوب العاصي.

ومنها أيضًا: لكي يزداد العاصي مقتا وغضبا من الله جل وعلا.

روى الطبراني^(٢) عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَارِزُ وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ لُحْمُ».

قال العلامة السعدي **رحمة الله:** «وَيَسِيحُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ» وهو الصوت الذي يسمع من السحاب المزعج للعباد، فهو خاضع لربه مسبح بحمده، ﴿وَتَسْبِحُ﴾ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴿أَي: خَشَعَا لِرَبِّهِمْ خَائِفِينَ مِنْ سَطْوَتِهِ، ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ﴾ وهي هذه النار التي تخرج من السحاب، ﴿فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده بحسب ما شاء وأراده وهو شديد المحال أي: شديد

(١) برقم (١٥٠)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (١١٦).

(٢) في المعجم الكبير (٥٨١٠)، والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٠٣).

الحول والقوة فلا يريد شيئاً إلا فعله، ولا يتعاضى عليه شيء ولا يفوته هارب.

فإذا كان هو وحده الذي يسوق للعباد الأمطار والسحب التي فيها مادة أرزاقهم، وهو الذي يدبر الأمور، وتخضع له المخلوقات العظام التي يخاف منها، وتزعج العباد وهو شديد القوة - فهو الذي يستحق أن يعبد وحده لا شريك له^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٤١٤).

١١٩ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عن ابن أخي عبد الله بن سلام، قال: «لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: أَخْرَجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَنَزَلَتْ فِي: ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَاْمَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ».

روى الإمام أحمد^(٢) عن عوف بن مالك قال: «انطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، يَوْمَ عِيدِ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَرُونِي اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُحِبُّ اللَّهُ عَنْ

(١) برقم (٣٨٠٣)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

(٢) برقم (٢٣٩٨٤)، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح السيرة (ص: ٨٠).

كُلُّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبِ، الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَسْكُتُوا مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَبَيْتُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ نَادَى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ. فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ، وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا فِيهِ شَرًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتُمْ لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا أَنفًا فَتَشْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَنْتُمْ، وَلَمَّا آمَنَ أَكْذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وروى الشيخان^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ».

قوله «قَالَ: لَا أَذْرِي»: القائل هو عبد الله بن يوسف الراوي عن مالك

(١) عند البخاري برقم (٣٨١٢)، ومسلم برقم (٢٤٨٣)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ١٨٩): وقال: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ عَلِمَ سَعْدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ مَعَ التَّسْعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُوَ عَاشِرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ التَّزَكِّيَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ مَا رَأَى لِأَخِيهِ».

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (١).

❖ إشكال:

في حديث الشيخان أن السورة مكية، وأن عبد الله بن سلام أسلم متأخراً فكيف نزلت فيه؟

إشكال آخر: وهو أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، بالكسر ﴿وَمِنْ﴾، والمعنى المراد: أي من عند الله عِلْمُ الْكِتَابِ.

الجواب عن الإشكال الأول:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ الْآيَةُ تَنْزِلُ بِالْمَدِينَةِ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهَا فِي سُورَةٍ قَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ» (٢).

وقد اتفقت كلمة العلماء أن ترتيب الآيات توقيفي، وترتيب السور توقيفي، وتسمية سور القرآن توقيفي؛ وعليه فلا يجوز أن نستدل بالمتأخر والمتقدم في النسخ والمنسوخ لأن الترتيب في المتأخر ليس معناه أنها نزلت متأخرة.

ومما يُردُّ به على الإشكال السابق ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الشَّعْبِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ نَزُولُهَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مَكِّيَّةً وَبَعْضُهَا مَدَنِيٌّ وَبِالْعَكْسِ وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَقَامَاتِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ الْأَحْقَافُ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَشَهِدَ

(١) ذكر ابن منده في كتاب الإيمان (٢٦٩): «قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: إِنَّ أَبَا مُسْهَرٍ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَعِيَ الْوَاحِي فَتَكَلَّمَ مَالِكٌ بِهَا فِي عَقَبِ الْحَدِيثِ فَكَتَبْتُهُ».

(٢) شرح مشكل الآثار (١/٣٠٥).

شَاهِدٌ ﴿ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِينَ ﴾^(١).

الجواب عن الإشكال الثاني:

قال الطحاوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ أُضِيفَتْ الْقِرَاءَةُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِلَّا كَذَلِكَ وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جُبَيْرٍ»^(٢).

وممن قال أنها نزلت في عبد الله بن سلام، مجاهد، وقتادة.

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠] قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ»^(٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣] قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ»^(٤).

وقد روى الطحاوي **رَحْمَةُ اللَّهِ** قصة عبد الله بن سلام لما حاصر البغاة عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بإسناد غير إسناده الترمذي، وفيه ذكر الراوي عن عبد الله بن سلام وهو محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام^(٥)، وقد وثقه الذهبي، وقال عنه الحافظ: مقبول.

(١) فتح الباري (٧/ ١٣٠).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ٣٠٧). ولكن ذكر الطبري (١٣/ ٥٨٤ - ٥٨٥) ذلك عن مجاهد، والحسن أيضا. وقال الطبري (١٣/ ٥٨٦): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ، غَيْرَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرًا،... وَهَذَا خَيْرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَتْ قُرَاءَةُ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، كَانَ التَّأْوِيلُ الَّذِي عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ قُرَاءَةُ الْأَمْصَارِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ خَالَفَهُ، إِذْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مُجْمِعُونَ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ».

(٣) تفسير الطبري (١٣/ ٥٨٢).

(٤) تفسير الطبري (١٣/ ٥٨٤).

(٥) شرح مشكل الآثار (١/ ٣٠٧).

وعليه فأية الرعد وأية الأحقاف نزلتا في شأن عبد الله بن سلام.
قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «**وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا** ﴿١﴾ أي:
يكذبونك ويكذبون ما أرسلت به، **﴿قُلْ﴾** لهم إن طلبوا على ذلك شهيدا:
﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ وشهادته بقوله وفعله وإقراره، أما
قوله فيما أوحاه الله إليّ أصدق خلقه مما يثبت به رسالته.

وأما فعله فلأن الله تعالى أيد رسوله ونصره نصرا خارجا عن قدرته وقدره
أصحابه وأتباعه وهذا شهادة منه له بالفعل والتأييد.

وأما إقراره، فإنه أخبر الرسول عنه أنه رسوله، وأنه أمر الناس باتباعه،
فمن اتبعه فله رضوان الله وكرامته، ومن لم يتبعه فله النار والسخط وحل له
ماله ودمه والله يقره على ذلك، فلو تقول عليه بعض الأقاويل لعاجله
بالعقوبة.

﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ وهذا شامل لكل علماء أهل الكتابين، فإنهم
يشهدون للرسول من آمن واتبع الحق، صرح بتلك الشهادة التي عليه، ومن
كتم ذلك فإخبار الله عنه أن عنده شهادة أبلغ من خبره، ولو لم يكن عنده
شهادة لرد استشهاده بالبرهان، فسكوته يدل على أن عنده شهادة مكتومة.

وإنما أمر الله باستشهاد أهل الكتاب لأنهم أهل هذا الشأن، وكل أمر إنما
يستشهد فيه أهله ومن هم أعلم به من غيرهم، بخلاف من هو أجنبي عنه،
كالأميين من مشركي العرب وغيرهم، فلا فائدة في استشهادهم لعدم خبرتهم
ومعرفتهم والله أعلم»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٤٢٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة إبراهيم

١٢٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: رَبِّي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

قال الطبري رحمه الله: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِهِ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وَذَلِكَ تَثْبِيتهُ إِيَّاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ بِمِثْلِ الَّذِي ثَبَّتَهُمْ بِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ فِي قُبُورِهِمْ حِينَ يُسْأَلُونَ عَنِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ ﷺ»^(٢).

هذه الآية تدل على أن المؤمنين يؤمنون أن للقبر عذابا، وكذلك فيه نعيم، والعذاب والنعيم يقعان على الروح والجسد معاً^(٣).

(١) عند البخاري برقم (١٣٦٩ - ٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١).

(٢) في تفسيره (٦٦٦/١٣).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: «وَالسَّنَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ تَرِدُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَتَبِينُ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مُجْتَمِعِينَ وَمُنْفَرِدِينَ». الروح (ص: ١١٥)

قال السفاريني **رحمه الله**: «فهؤلاء عندهم لا عذاب في البرزخ إلا على الأجساد. ويقابله من يقول إن الروح لا تعاد إلى الجسد بوجه ولا تتصل به والعذاب والنعيم على الروح فقط. والصحيح خلاف هؤلاء وهؤلاء فالسنة الصحيحة المتواترة تبين أن العذاب على الروح والجسد مجتمعين ومترقين». لوامع الأنوار (٢/ ٥١).

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه وهو بمصر -:

عن عذاب القبر، هل هو على النفس والبدن أو على النفس؛ دون البدن؟ والميت يعذب في قبره حياً أم ميتاً؟ وإن عادت الروح إلى الجسد أم لم تعد فهل يتشركان في العذاب والنعيم؟ أو يكون ذلك على أحدهما دون الآخر؟ فأجاب - رضي الله عنه وجعل جنة الفردوس منقلبه ومثواه آمين -:

الحمد لله رب العالمين، بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما يكون للروح منفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران: لأهل الحديث والسنة والكلام وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث؛ قول من يقول: إن النعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح؛ وأن البدن لا ينعم ولا يعذب. وهذا تقوله الفلاسفة المنكرون لمعاد الأبدان؛ وهؤلاء كفاراً بجماع المسلمين. ويقولون كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم: الذين يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ وإنما يكون عند القيام من القبور. وقول من يقول: إن الروح بمفردها لا تنعم ولا تعذب وإنما الروح هي الحياة وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وأصحاب أبي الحسن الأشعري كالفاضي أبي بكر وغيرهم؛ ويُنكرون أن الروح تبقى بعد فراق البدن. وهذا قول باطل؛ خالفه الأستاذ أبو المعالي الجويني وغيره؛ بل قد ثبت في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن وأنها منعمه أو معذبة. والفلاسفة الإلهيون يقولون بهذا لكن يُنكرون معاد الأبدان وهؤلاء يُفرون بمعاد الأبدان؛ لكن يُنكرون معاد الأرواح ونعيمها وعذابها بدون الأبدان؛ وكلا القولين خطأً وضلالاً لكن قول الفلاسفة أبعد عن أقوال أهل الإسلام وإن كان قد يوافقهم عليه من يعتقد أنه متمسك بدين الإسلام بل من يظن أنه من أهل المعرفة والتصوف والتحقيق والكلام.

القول الثالث: الشاذ. قول من يقول إن البرزخ ليس فيه نعيم ولا عذاب بل لا يكون ذلك حتى تقوم القيامة الكبرى كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة ونحوهم الذين يُنكرون عذاب القبر ونعيمه بناءً على أن الروح لا تبقى بعد فراق البدن وأن البدن لا ينعم ولا

يُعَذَّبُ. فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَلَالٌ فِي أَمْرِ الْبَرَزَخِ لَكِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرَوْنَ بِالْقِيَامَةِ الْكُبْرَى. فَإِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْبَاطِلَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَاءً فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ. ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتْ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَعَادُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَهَلْ يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ نَعِيمٌ أَوْ عَذَابٌ؟ أَثْبِتْ ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْهُمْ وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُهُمْ». اهـ. مجموع الفتاوى (٢٨٣/٤).

ومعتقد أهل السنة والجماعة في عذاب القبر أنه حق.

قال ابن أبي العز رحمه الله: «وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا تَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وَقُوفٌ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارَّ فِيهِ الْعُقُولُ. فَإِنْ عَوَدَ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ فِي الدُّنْيَا، بَلْ تُعَادُ الرُّوحُ إِلَيْهِ إِعَادَةً غَيْرَ الْإِعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي الدُّنْيَا». شرح الطحاوية (٥٧٨/٢).


قال ابن القطان رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَعَلَى أَنَّ النَّاسَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُحْيُوا فِيهَا، فَيُثَبِّتُ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ تَثْبِيتهِ».

وقال أيضًا رحمه الله: «وَأَجْمَعُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ...».

الإقناع في مسائل الإجماع (٤٩/١ - ٥٢)، ط: دار القلم، دمشق.

قال ابن القيم رحمه الله: «الْأَخْبَارُ الْمَقْبُولَةُ فِي بَابِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ أَحَدُهَا: مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالثَّانِي: أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مَعْنَى إِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ،... فَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ فَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَرُؤْيَا الرَّبِّ تَعَالَى وَتَكْلِيمِهِ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَادِيثُ عُلُوِّهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَحَادِيثُ إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَّارِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِهَا كَمَا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَّارِ أَنَّهُ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ...». مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (٤/١٤٥٩). ط: أضواء السلف.

سئل سماحة العلامة ابن باز رحمه الله سؤالاً هذا نصه: يوجد أناس لا يصدقون بعذاب القبر، وذلك لأنه لم يذكر في القرآن الكريم، فوجهونا جزاكم الله خيراً.




قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى أنه يثبت عباده المؤمنين، أي: الذين قاموا بما عليهم من إيمان القلب التام، الذي يستلزم أعمال الجوارح ويثمرها، فيثبتهم الله في الحياة الدنيا عند ورود الشبهات بالهداية إلى اليقين، وعند عروض الشهوات بالإرادة الجازمة على تقديم ما يحبه الله على هوى النفس ومراداتها، وفي الآخرة عند الموت بالثبات على الدين الإسلامي والخاتمة الحسنة، وفي القبر عند سؤال الملكين، للجواب الصحيح، إذا قيل للميت: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ هداهم للجواب الصحيح بأن يقول المؤمن: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي.

﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ عن الصواب في الدنيا والآخرة، وما ظلمهم الله ولكنهم ظلموا أنفسهم، وفي هذه الآية دلالة على فتنة القبر وعذابه، ونعيمه، كما تواترت بذلك النصوص عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الفتنة، وصفتها، ونعيم القبر وعذابه»^(١).



= الجواب: عذاب القبر حق، فقد تواترت به النصوص عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأجمع عليه المسلمون، ودل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، هذا معناه في البرزخ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، وقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، هذا في البرزخ، نسأل الله العافية. فالمقصود أن من أنكر عذاب القبر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً، نسأل الله العافية. فتاوى نور على الدرب (٤/٣١٤).

(١) تفسير السعدي (١/٤٢٥).



بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الحجر

١٢١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قال: «كَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِئِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾».

قال الطبري **رحمه الله**: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْأَمْوَاتَ مِنْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فَتَقَدَّمَ مَوْتُهُ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ الَّذِينَ اسْتَأْخَرَ مَوْتَهُمْ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ، وَمَنْ هُوَ حَادِثٌ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ، لِذِلَالَةِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلِئَلَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، وَمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [الحجر: ٢٥]، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، إِذْ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ، وَلَمْ يَجْرِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا جَاءَ بَعْدُ وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي الصَّفِّ لِشَأْنِ النِّسَاءِ الْمُسْتَأْخِرِينَ فِيهِ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** عَمَّ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ جَمِيعَ الْخَلْقِ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْنَا مَا مَضَى مِنَ الْخَلْقِ وَأَحْصَيْنَاهُمْ، وَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَمَنْ هُوَ حَيٌّ مِنْكُمْ وَمَنْ هُوَ حَادِثٌ بَعْدَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَعْمَالُ جَمِيعِكُمْ خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا، وَأَحْصَيْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَحْشُرُ جَمِيعَهُمْ، فَتُجَازِي كُلاًَّ بِأَعْمَالِهِ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَهْدِيدًا وَوَعِيدًا لِلْمُسْتَأْخِرِينَ فِي الصُّفُوفِ

(١) برقم (٢٧٨٣)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٢٤٧٢).

لِشَأْنِ النَّسَاءِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدَّ اللَّهِ، وَعَمِلَ بِغَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ بِهِ، وَوَعَدًا لِمَنْ تَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ لِسَبَبِ النَّسَاءِ وَسَارَعَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ فِي أَفْعَالِهِ كُلِّهَا»^(١).

وفي الآية دليل على ثبوت علم الله تعالى، فهو يعلم كل شيء عن كل شيء، وفي الآية دليل وبرهان على أن العبد مهما أسر من الأعمال فإن الله يعلمه.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾^(٢٣) وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾^(٢٤) وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿أي: هو وحده لا شريك له الذي يحيي الخلق من العدم بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكوراً ويميتهم لآجالهم التي قدرها﴾ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴿، كقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾، وليس ذلك بعزيز ولا ممتنع على الله فإنه تعالى يعلم المستقدمين من الخلق والمستأخرين منهم ويعلم ما تنقص الأرض منهم وما تفرق من أجزائهم، وهو الذي قدرته لا يعجزها معجز فيعيد عبادَه خلقاً جديداً ويحشرهم إليه﴾^(٢).



(١) في تفسيره (٥٤/١٤).

(٢) تفسير السعدي (١/٤٣٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة النحل

١٢٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٥-٧٦].

وضرب المثل مسلك معروف عند العرب لتقريب وتوضيح المعنى للأذهان قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا قَوْحَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

قال العلماء: لا يمنع ذكر الأشياء الخسيسة عند ضرب الأمثال لتوضيح المعنى وقيد الله عز وجل فهم الأمثال لطائفة من الناس وهم العالمون فقال عز من قائل: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

روى ابن أبي حاتم^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «مَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا أَعْرِفُهَا إِلَّا أَحْزَنْنِي؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾».

روى الإمام أحمد^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ مَثَلٍ».

(١) في تفسيره برقم (١٧٣٢٧).

(٢) برقم (١٧٨٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٩٧٤): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

* سبب النزول:

روى الطبري^(١) عن ابن عباس، في قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، قال: نزلت في رجل من قريش وعبده، وفي قوله: ﴿مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، قال: هو عثمان بن عفان، قال: والأبكم الذي أينما وجهه لا يأت بخير، ذلك مولى عثمان بن عفان، كان عثمان يُنفق عليه ويكفله ويكفيه المئونة، وكان الآخر يكره الإسلام ويأباه وينهاه عن الصدقة والمعروف، فنزلت فيهما.

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «قال العوفي عن ابن عباس: هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن، وكذا قال قتادة، واختاره ابن جرير، فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن، فهو يُنفق منه سرًا وجهراً هو المؤمن، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى، فهل يستوي هذا وهذا؟ ولما كان الفرق بينهما ظاهرا واضحا بينا لا يجهله إلا كل غبي قال الله تعالى: الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون»^(٢).

وضرب الأمثال في القرآن والسنة كان من بيئة العرب التي كانوا يعيشون فيها فضرب الله الأمثال بالكلاب والحمير والبعوض لتقريب المعنى.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «ضرب تعالى مثلين له ولمن يعبد من دونه، أحدهما عبد مملوك أي: رقيق لا يملك نفسه ولا يملك من المال والدينا

(١) في تفسيره (٣١٢/١٤)، وقال العلامة مقبل في الصحيح المسند من أسباب النزول (١٣٤): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) تفسير ابن كثير (٥٠٥/٤).

شيئا، والثاني حرٌّ غنيٌّ قد رزقه الله منه رزقا حسنا من جميع أصناف المال وهو كريم محب للإحسان، فهو ينفق منه سرا وجهرا، هل يستوي هذا وذاك؟! لا يستويان مع أنهما مخلوقان، غير محال استواءهما.

فإذا كانا لا يستويان، فكيف يستوي المخلوق العبد الذي ليس له ملك ولا قدرة ولا استطاعة، بل هو فقير من جميع الوجوه بالرب الخالق المالك لجميع الممالك القادر على كل شيء؟!!

ولهذا حمد نفسه واختص بالحمد بأنواعه فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فكأنه قيل: إذا كان الأمر كذلك فلم سؤى المشركون آلهتهم بالله؟ قال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فلو علموا حقيقة العلم لم يتجرؤوا على الشرك العظيم.

والمثل الثاني مثل ﴿رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَكُمُ﴾ لا يسمع ولا ينطق و ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ لا قليل ولا كثير ﴿وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَانِهِ﴾ أي: يخدمه مولاه، ولا يستطيع هو أن يخدم نفسه فهو ناقص من كل وجه، فهل يستوي هذا ومن كان يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم، فأقواله عدل وأفعاله مستقيمة، فكما أنهما لا يستويان فلا يستوي من عبد من دون الله وهو لا يقدر على شيء من مصالحه، فلولا قيام الله بها لم يستطع شيئا منها، ولا يكون كفوا وندا لمن لا يقول إلا الحق، ولا يفعل إلا ما يحمد عليه^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٤٤٤).

١٢٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

❖ شروط التحدي:

التحدي يتكون من: «المتحدي - المتحدى - ما به يُتحدى».

١ - أن يكون موضوع التحدي داخل في قدرة المتحدى وهو فيه بارع. فإن النبي ﷺ تحداهم وهم أهل اللغة.

مثال: كان الخليفة المأمون مع بعض جلسائه وكان مولعاً بالعلوم والمعرفة، فقال من يأتيني بحروف المعجم على بدن الناقة فقام أحد الحاضرين وأتى بها، فهمّ المأمون أن يعطيه المال، فقام سويد بن غفلة وقال أنا آتيك به ثلاثاً - أي على كل حرف بثلاث أجزاء من بدن الناقة وجاء بها - .

فهذا وغيره يدل على أن العرب كانوا أهل فصاحة وعلم باللغة.

٢ - أن يكون من وجه اليهم التحدي راغبين فيه وحريصين على إبطال دعوى المتحدي.

٣ - ألا يوجد مانع عند من وجه إليهم التحدي من خوف بطش المتحدي وقوته.

ومع توافر الشروط الثلاثة ما استطاعوا وما زال التحدي قائماً قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

فلما عجزوا قالوا إنما يعلمه بشر فرد الله عز وجل دعواهم وأبطلها.

* سبب النزول:

روى الطبري^(١) عن عبد الله بن مسلم الحضرمي: «أنه كان لهم عبدان من أهل غير اليمن، وكانا طفلين، وكان يقال لأحدهما يسار والآخر جبر، فكانا يقرآن التوراة، وكان رسول الله ﷺ ربما جلس إليهما، فقال كفار قريش: إنما يجلس إليهما يتعلم منهما، فأنزل الله تعالى: ﴿لَسَاتُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾».

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآزْتَابِ الْمُبِطُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

فهذا مما قدره الله على نبيه ﷺ من هذه الحكمة الباهرة أن لا يقرأ ولا يكتب فكيف أتى بهذا الكلام المعجز وظل كفار قريش يبحثون عن ذلك فما استطاعوا فلما أرادوا أن يتكلموا قالوا إنما يعلمه بشر.

قال ابن كثير **رحمه الله**: «يقول تعالى مخبراً عن المشركين ما كانوا يقولونه من الكذب والافتراء والبهت أن محمداً إنما يعلمه هذا الذي يتلوه علينا من القرآن بشر ويشيرون إلى رجل أعجمي كان بين أظهرهم غلام لبعض بطون قريش، وكان يباعا يبيع عند الصفا، وربما كان رسول الله ﷺ يجلس إليه ويكلمه بعض الشيء، وذلك كان أعجمي اللسان لا يعرف العربية أو أنه كان يعرف الشيء اليسير بقدر ما يرد جواب الخطاب فيما لا بد منه، فلهذا قال الله تعالى: راداً عليهم في افتراءهم ذلك ﴿لَسَاتُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ أي القرآن، أي فكيف يتعلم من جاء بهذا القرآن في فصاحته وبلاغته ومعانيه التامة الشاملة التي هي أكمل من

(١) في تفسيره (٣٦٧/١٤). وللحديث متابعة ذكرها ابن حجر في الإصابة (٣٤٨/٤)، ومن ثم قال: «سنده صحيح». ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

مَعَانِي كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ عَلَى نَبِيٍّ أُرْسِلَ، كَيْفَ يَتَعَلَّمُ مِنْ رَجُلٍ أَعْجَبِيٍّ؟ لَا يَقُولُ هَذَا مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنَ الْعَقْلِ»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى عن قيل المشركين المكذبين لرسوله ﴿أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ﴾ هذا الكتاب الذي جاء به ﴿بَشَرٌ﴾ وذلك البشر الذي يشيرون إليه أعجمي اللسان ﴿وَهَذَا﴾ القرآن ﴿لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ هل هذا القول ممكن؟ أو له حظ من الاحتمال؟ ولكن الكاذب يكذب ولا يفكر فيما يؤول إليه كذبه، فيكون في قوله من التناقض والفساد ما يوجب رده بمجرد تصوره»^(٢).

* * *

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥١٨).

(٢) تفسير السعدي (١/٤٥٠).

١٢٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾

❖ سبب النزول:

روى البيهقي ^(١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ».

روى البيهقي ^(٢) قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي قِصَّةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ تَرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمَّارُ مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ. قَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، قَالَ: ذَاكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ،... كَمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارًا فَعَدَّبُوهُ حَتَّى»

(١) في الكبرى برقم (١٦٨٩٦)، والحاكم في المستدرک (٣٣٦٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) في معرفة السنن والآثار (١٦٦٥١).

قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ قَالَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ قَالَ فَإِنْ عَادُوا فَعُدَّ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَقَبْلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَنْهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ...، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ...، وَفِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ...، وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ...، وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ...، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَالِهِ أَيْضًا وَهَذِهِ الْمَرَايِلُ تَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ»^(١).

روى الطبري^(٢) عن ابن عباس، قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ، فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ فَتَكَلَّمَ بِهِ لِسَانَهُ، وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، لِيَنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَذْوِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ».

أقوال المفسرين في الآية:

قال الطبري **رحمه الله**: «وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَفَوْمٍ كَانُوا أَسْلَمُوا فَفَتَنَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دِينِهِمْ، فَثَبَّتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ وَافْتَتَنَ بَعْضٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ...، تَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَنْ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ فَنَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ بِلِسَانِهِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، مُوقِنٌ بِحَقِيقَتِهِ صَحِيحٌ عَلَيْهِ عَزْمُهُ غَيْرُ مَفْسُوحِ الصَّدْرِ بِالْكُفْرِ، لَكِنْ

(١) فتح الباري (١٢/٣١٢).

(٢) في تفسيره (١٤/٣٧٦).

مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا، فَاخْتَارَهُ وَآثَرَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَبَاحَ بِهِ طَائِعًا، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١).

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ وَوَافَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا لِمَا نَالَهُ مِنْ ضَرْبٍ وَأَدَّى، وَقَلْبُهُ يَأْبَى مَا يَقُولُ، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

قال القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهُ قَارَبَ بَعْضَ مَا نَدَبُوهُ إِلَيْهِ...، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ، أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ»^(٣).

قال الطاهر ابن عاشور **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فَهُوَ تَرْخِيصٌ وَمَعْدِرَةٌ لِمَا صَدَرَ مِنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَمْثَالِهِ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ فَتْنَتِهِمْ وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ مَنْ كَفَرَ لِيَلَّا يَقَعَ حُكْمُ الشَّرْطِ عَلَيْهِ، أَيِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْكُفْرِ، أَيِ عَلَى إِظْهَارِهِ فَأَظْهَرَهُ بِالْقَوْلِ لِكِنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرِ اعْتِقَادُهُ... وَقَدْ رَخَّصَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلْمُكْرَهِ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ أَنْ يُظْهَرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَظَاهِرِهِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كُفْرٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ فِي أَقْوَالِ الْكُفْرِ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ غَيْرَ جَارِيَةٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ كُفْرَهُ تَقِيَّةٌ وَمُصَانَعَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا.

(١) في تفسيره (١٤/٣٧٣-٣٧٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٦٠٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/١٨٢).

وَقَدْ رَخَّصَ اللَّهُ ذَلِكَ رِفْقًا بِعِبَادِهِ وَاعْتِبَارًا لِلْأَشْيَاءِ بِغَايَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا.
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَوَّبَهُ وَقَالَ لَهُ: «وَأِنْ عَادُوا لَكَ فَعُدْ»^(١).

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «في الآية وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ ارْتَدَّ مُخْتَارًا وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ
عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَعْدُورٌ بِالْآيَةِ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ فَيَقْتَضِي أَنْ لَا
يَدْخُلَ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ تَحْتَ الْوَعِيدِ»^(٢).

✽ بعض الأحكام المترتبة على الإكراه:

أولاً تعريف الإكراه: «هو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو
فعلاً بحيث لو حُلِيَ ونفسه ما باشره».

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «مَا سَمَحَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِالْكَفْرِ بِهِ وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ
الْإِكْرَاهِ وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ، حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا وَقَعَ
الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ وَلَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ»^(٣).

ويؤيد ما سبق ذكره من كلام القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** ما رواه ابن ماجه^(٤) من
حديث ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ،
وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

✽ قسم العلماء الإكراه باعتبار ما أكره عليه إلى قسمين:

١ - إكراه على أقوال.

٢ - إكراه على أفعال.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤/٢٩٥).

(٢) فتح الباري (١٢/٣١٢).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/١٨١).

(٤) برقم (٢٠٤٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فإذا أكره على قول لا يريده، ولا يجوز شرعاً لا تترتب عليه آثاره - ما لم يكن إكراه بحق - فإذا أكره بحق وتكلم بما لا يريد تترتب عليه آثاره.

مثال ذلك:

- رجل أكره على الإسلام فإسلامه صحيح وتترتب عليه آثاره.
- رجل أكره على بيع بعض ممتلكاته لقضاء ديونه تترتب عليه آثاره.
- رجل ألى من زوجته فانقضت المدة فأكرهه القاضي على الطلاق فطلق.
- فإذا أكره الرجل على نطق كلمة الكفر لا تترتب عليه آثاره ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان.
- فإذا أكره رجل على قذف امرأة فلا تترتب عليه آثاره.

✽ الإكراه على الأفعال قسمه العلماء إلى قسمين:

- ١ - يكره على فعل تبيحه الضرورة.
 - ٢ - يُكره على فعل لا تبيحه الضرورة.
- القسم الأول:** أكره على شرب الخمر - أكره على أكل الميتة؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يفعل ولا تترتب عليه آثاره.
- القسم الثاني:** أكره على قتل غيره، لا يجوز له أن يفعل، وإن فعل فهو قاتل عمد تترتب عليه الأحكام.

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا انْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

(١) تفسير القرطبي (١٠/١٨٣).

إكراه الرجل على الزنا: غير أنهم اتفقوا أيضًا على أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا شيء عليها، وأما بالنسبة للرجل ففيه خلاف بين أهل العلم. وأما إذا رُئيت المرأة حاملًا بغير زواج فلما سُئلت قالت: اغتصبت فهنا إما أن تأتي بقرينة قوية على ما تدعي وإلا يُقام عليها الحد إن لم تأت بالبينة لأنها ادعت خلاف الأصل.

والأصل هنا: فيمن اتهمته بأنه اغتصبها لأن الأصل فيه الاستقامة.

الإكراه على الزنا للرجل:

مسألة خلافية بين أهل العلم، وهو خلاف معتبر مع اتفاقهم على أن الزنا لا يبيحه الضرورة.

قال العلماء: هل الإكراه إذا تحقق ينافي الانتشار أم لا؟

القول الأول: فمن نفى الحد عنه قال إن الشهوة خلقية والباعث عليها هو الإكراه وهو الذي أسقط الحكم والحد، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختيار فلما كان السبب الباعث على الشهوة غير اختياري سقط عنه الحد.

القول الثاني: وهو أن الإكراه يمنع الانتشار ويستحيل أن يوضع السيف على رقبة الرجل ويُقال له ازني وإلا قتلناك فينتشر فإذا انتشر دل على عدم الإكراه وعليه الحد. وهو اختيار شيخ الإسلام.

قال القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَاخْتَارَ الْقَتْلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ اخْتَارَ الرُّخْصَةَ...، فَوَصَّفُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَنِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ لَهُمْ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(١).

(١) تفسير القرطبي (١٠/١٨٨).

الدليل على هذا الإجماع:

روى البخاري^(١) عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِأَثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر تعالى عن شناعة حال ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾ فعمى بعد ما أبصر ورجع إلى الضلال بعد ما اهتدى، وشرح صدره بالكفر راضيا به مطمئنا أن لهم الغضب الشديد من الرب الرحيم الذي إذا غضب لم يقم لغضبه شيء وغضب عليهم كل شيء، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: في غاية الشدة مع أنه دائم أبدا»^(٢).



(١) برقم (٦٩٤٣) بابٌ من اختار الضربَ والقَتْلَ والهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ.

(٢) تفسير السعدي (١/٤٥٠).

١٢٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتْنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠].

سبب النزول:

روى الطبري^(١) عن ابن عباس، قال: «كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: كَانَ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرَهُوا، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجُوا، فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَحَزَنُوا وَأَيْسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتْنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا. فَخَرَجُوا، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى نَجَا مَنْ نَجَا وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ».

وفي الحديث فائدة عظيمة وهي عدم تمني الفتنة، فإن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^(٢)، فإنك حال الفتنة لا تأمن أين يكون قلبك.

(١) في تفسيره (٣٧٩/١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٩٤٨): «رَوَاهُ الْبَرَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ». (٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٥).

وفي سقيفة بنى سعد قال أبو بكر: إني قد رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فقام عمر وقال: والله لأن أقدم فيضرب عنقي من غير ذنب أقرفه أحب إلي من أن أتقدم على قوم فيهم أبو بكر إلا أن يكون في نفسي شيء عند الضرب.

وهذا من إتقان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن المرء لا يأمن على نفسه الفتنة إذا وقعت عليه؛ وهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما بال حالنا الآن نسأل الله السلامة والعافية.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ لِأَنَّ صِنْفَ آخَرَ كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مُهَانِينَ فِي قَوْمِهِمْ فَوَافَقُوهُمْ عَلَى الْفِتْنَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَمَكَنَهُمُ الْخَلَاصُ بِالْهَجْرَةِ فَتَرَكُوا بِلَادَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَغُفْرَانِهِ، وَانْتَضَمُوا فِي سِلْكِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَاهَدُوا مَعَهُمُ الْكَافِرِينَ، وَصَبَرُوا، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ بَعْدِهَا، أَي تِلْكَ الْفِعْلَةِ وَهِيَ الْإِجَابَةُ إِلَى الْفِتْنَةِ لَعُفُورٌ لَهُمْ رَحِيمٌ بِهِمْ يَوْمَ مَعَادِهِمْ»^(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ثم إن ربك الذي ربي عباده المخلصين بلطفه وإحسانه لغفور رحيم لمن هاجر في سبيله، وخلي دياره وأمواله طلباً لمرضاة الله، وفتن على دينه ليرجع إلى الكفر، فثبت على الإيمان، وتخلص ما معه من اليقين، ثم جاهد أعداء الله ليدخلهم في دين الله بلسانه ويده، وصبر على هذه العبادات الشاقة على أكثر الناس.

فهذه أكبر الأسباب التي تنال بها أعظم العطايا وأفضل المواهب، وهي مغفرة الله للذنوب صغارها وكبارها المتضمن ذلك زوال كل أمر مكروه، ورحمته العظيمة التي بها صلحت أحوالهم واستقامت أمور دينهم ودنياهم، فلهم الرحمة من الله في يوم القيامة»^(٢).



(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٢١).

(٢) تفسير السعدي (١/٤٥٠).

١٢٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن أبي بن كعب، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرِينَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُفُوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «يقول تعالى - مبيحا للعدل ونادبا للفضل والإحسان - ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ من أساء إليكم بالقول والفعل ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ من غير زيادة منكم على ما أجراه معكم.

﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ﴾ عن المعاقبة وعفوتهم عن جرمهم ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ من الاستيفاء وما عند الله خير لكم وأحسن عاقبة كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، ثم أمر رسوله بالصبر على دعوة الخلق إلى الله والاستعانة بالله على ذلك وعدم الاتكال على النفس فقال: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ هو الذي يعينك عليه ويثبتك. ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ إذا دعوتهم فلم تر منهم قبولا لدعوتك، فإن الحزن لا يجدي عليك شيئا. ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ﴾ أي: شدة وحرج ﴿مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ فإن مكرهم عائد إليهم وأنت من المتقين المحسنين.

(١) برقم (٢١٢٢٩)، والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٧٧).

والله مع المتقين المحسنين، بعونه وتوفيقه وتسديده، وهم الذين اتقوا الكفر والمعاصي، وأحسنوا في عبادة الله، بأن عبدوا الله كأنهم يرونه فإن لم يكونوا يرونه فإنه يراهم، والإحسان إلى الخلق ببذل النفع لهم من كل وجه»^(١).

✽ مسألة الظفر:

حاصلها: من أخذ منه حق، أو ظلم بشيء محسوس وتمكن من أخذ حقه، أو رد مظلمته بطريقة غير مشروعة؛ أيجوز له ذلك أم لا؟

روى أبو داود^(٢) عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: «قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَا».

روى أبو داود^(٣) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ فَعَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ^(٤) فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟، قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

(١) تفسير السعدي (١/٤٥٢).

(٢) برقم (١٥٨٦)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.

(٣) برقم (٣٥٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٦/٧٩)، وقال: «قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ رَبَّ الْمَالِ إِنْ اتَّهَمَهُ، وَلَوْ كَتَمَ سَيِّئًا وَاتَّهَمَهُ الْمُصَدِّقُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ، فَقِيلَ لَهُمْ: احْتَمِلُوا الصِّيمَ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَلَا تَكْتُمُوا الْمَالَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، فَإِنْ كَتَمَ عَنِ السَّاعِي الْعَدْلَ عَزَّرَ، وَإِنْ كَتَمَ عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ لِيُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُعَزَّرْ. والحديث صححه العلامة الألباني.

(٤) أي أن الأيتام لما بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم فغالطوه في ألف درهم وأخذوها من غير حق فأداها إليهم.

معنى الحديث: أن العمال القائمين على جمع الصدقات بعضهم يتجاوز بعض، ويأخذ أكثر مما يجب فاستأذن أصحاب الأموال النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتموا شيئاً من أموالهم وإنما لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومنكر وربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم وفي حديث بشير ابن الخصاصية أيضاً قيل يا رسول الله: «إن لنا جيرة من بني تميم، لا تشد لنا قاصية إلا ذهبوا بها، وإنها تخفي لنا من أموالهم أشياء أفناخذها؟ قال: لا»^(١).

ومما اتفق عليه الأصوليون أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أن المقصد لا بد أن يكون مباحاً أو مشروعاً فكذلك الوسيلة الموصلة إليه لا بد أن تكون مباحة أو مشروعة، فشرعية الغاية لا تُغني عن شرعية الوسيلة.

وعليه بناءً على الأحاديث الثلاثة السابقة، والقاعدة الأصولية فلا يحل لمن ظلم وأخذ ماله أن يسترده إلا بطريق مشروع.

❖ إشكال حول ما سبق:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير آية سورة النحل: «أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنيّة، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أُحُدٍ واختلف أهل العلم فيمن ظلمه رجلٌ في أخذ مالٍ ثم اتّمن الظالم المظلوم على مالٍ، هل يجوزُ له خيانتُهُ في القدرِ الذي ظلمه فأجازهُ البعض ومنعه البعض لقوله

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٥)، وضعف إسناده الأرنؤوط.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، قال الإمام مالك: وذلك لِأَنَّ الْخِيَانَةَ لَا حِقَّةَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ رَذِيلَةٌ لَا انفِكَاكَ عَنْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهَا لِنَفْسِهِ»^(١).
أما عن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، فهي ليست على عمومها بالإجماع.

دليل ذلك: قَالَ قُدَامَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ: «سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخُرَاسَانِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: لِي عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، وَقَدْ جَحَدَنِي بِهِ وَقَدْ أَعْيَا عَلِيَّ الْبَيْتَةَ، أَفَأَقْتَصُّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيَتِكَ، فَعَلِمْتَ مَا كُنْتَ صَانِعًا»^(٢)»^(٣).

وكذلك من كذب عليك، فليس لك أن تكذب عليه، ومن قذفك في عرضك فلا يحل لك أن تقذف عرضه.

وعليه فليست الآية على عمومها في كل اعتداء.

الإشكال الثاني:

روى الشيخان^(٤) عن عائشة، قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي

(١) تفسير القرطبي (١٠/٢٠١).

(٢) أي لا يحل لك مع أنه اعتدى عليك.

(٣) تفسير القرطبي (٢/٣٥٥).

(٤) عند البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤). وفي شرح مشكل الآثار (٩١/٥ - ٩٧): «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَوْدَعَهُ مِثْلَهُ أَوْ قَدَرَ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ بَغَيْرِ إِيدَاعٍ مِنْهُ إِيَّاهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَضَاءً مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَنَا قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي إِلَّا أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَيْنِكَ بِالْمَعْرُوفِ»،... قَالَ فِي هَذَا إِباحَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِنْدًا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، الْوَاجِبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِحَقِّ التَّرْوِيجِ الْقَائِمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَنْ تُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، الَّذِي يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الَّذِي =

في هذه الأحاديث لا يخالف ما في الحديث الأول؛ لأن الذي في الحديث الأول إنما هو: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»، والذي في الأحاديث الأخر إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لهندي أن تنفق على نفسها من مال زوجها على نفسها ما يجب عليه أن يُنفق عليها، وأن توصل إلى عياله منه ما يجب عليه أن يُنفق عليهم من ماله، ومن أخذ ما قد أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه فليس بخائن. فعقلنا بذلك أن ما أرادته رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الروايتين اللتين ذكرنا غير ما أرادته في الأخرى منهما، وأن من أخذ ما أمره بأخذه أخذ مباحاً له أخذه، ومن أخذ ما لا يحل له أخذه، وما هو بأخذه إياه خائن لمن أخذه من ماله بغير إذنه، وهو أن يأخذ من مال رجل له عليه عشرة دراهم عشرين درهماً، فأخذه الزيادة على ما له عليه من الذي له عليه خيانه، وهي التي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما روينا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان إذا جمع ما فيهما عاد إلى هذا المعنى وهما، عن المقدام أبي كريمة الشامي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصح بفنائيه فإنه دين له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». فكان في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جعل حق الضيف ديناً للضيف على الذي نزل به،... عن عقبته بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله، إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يأثرون لنا بحق الضيف؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا نزلتم بقوم فلم يأثروا لكم بحق الضيف فخذوه من أموالهم». فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول حق الضيف ديناً، وجعل في الحديث الثاني لمن وجب له أخذه من مال من وجب له عليه، فقد وافق ذلك ما صححنا عليه المعنيين الأوئين اللذين بدأنا بذكرهما في هذا الباب، والله نسأله التوفيق».

وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٣٧٤): «قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت هند زوجة لأبي سفيان، وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ولدها بالمعروف، فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجدته سراً، وعلايته، ثم ساق الكلام في التفرغ، وفي الحجة فيه مع من كلمه في هذه المسألة إلى أن قال فإنه يُقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك». قال الشافعي رحمه الله: قلنا: ليس بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا، ثم ساق الكلام في بيان ذلك إلى أن قال: إذا دلت السنة، وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً من الذي هو عليه هذا دل أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه، فلو خانني درهماً فقلت: قد استحل خيانتني. لم =

سُفْيَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَجْحَدُهُ أَوْ يَغْصِبُهُ شَيْئًا. ثُمَّ يُصِيبُ لَهُ مَالًا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ؟

فَأَجَابَ: «وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ. فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِحْقَاقِ الْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضَّيْفَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ أَوْ جَحَدَ الْعُصْبَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي. فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. **وَالثَّانِي:** لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَسُوغُ الْأَخْذَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ وَلَا

= يَكُنْ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مِكَافَأَةً خِيَانَتِهِ لِي، وَكَانَ لِي أَنْ أَخْذَ دِرْهَمًا، فَلَا أَكُونُ بِهَذَا خَائِنًا ظَالِمًا كَمَا كُنْتُ خَائِنًا ظَالِمًا بِأَخْذِ تِسْعَةٍ مَعَ دِرْهَمِي لِأَنَّهُ لَمْ يَخُنْهَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ».

يُسَوِّغُ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الْغَرِيمِ.
وَالْمُجَوِّزُونَ يَقُولُونَ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ثَبَّتَ الْمُعَاوَضَةُ بِدُونِ
إِذْنِهِ لِلْحَاجَةِ؛ لَكِنْ مَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ وَلَا
تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

فائدة من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قول هند شحيح لم تُرد أنه شحيح مُطلقاً
فتذمه بذلك إنما وصفت حاله معها فإنه كان يُقتر عليها وعلى أولادها، وهذا
لا يدل على البخل مُطلقاً فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم
أحوج وأولى فيعطى غيرهم.

وعليه لا يجوز أن يُستدل بهذا الحديث على أن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان
بخيلاً فإنه لم يكن معروفاً بذلك، وما وصفه بذلك أحد.



(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧١-٣٧٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الإسراء

١٢٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وهذا هو أصل الأصول الذي ما خالف فيه نبي قط؛ ألا وهو الدعوة إلى التوحيد.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، «إِلَّا لِيَقْرُوا بِالْعِبُودَةِ طَوْعًا وَكَرْهًا» (١).

وهذه هي دعوة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما قرره في مكة ثلاثة عشرة سنة ثم الهجرة بعد ذلك.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ دُونِهِ ﴾: هاء الضمير عائدة إلى الله تعالى.

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

(١) تفسير الطبري (٢١/٥٥٤).

(٢) برقم (٣٠٣٠).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق أقوال أهل العلم في تأويل هذه الآية (١٤/٦٣١ - ٦٣٢): «وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ الْمُشْرِكُونَ إِلَهَةً أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَزِيزًا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَبْتَغِي إِلَى رَبِّهِ الْوَسِيلَةَ وَأَنَّ عَيْسَى قَدْ كَانَ رُفِعَ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي إِلَى رَبِّهِ الْوَسِيلَةَ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حَيًّا يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّالِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْعَمَلِ، فِيمَ يَبْتَغِي إِلَى رَبِّهِ الْوَسِيلَةَ. فَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ، فَلَا قَوْلَ =

يَبْعُوثُكَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْعُوثُكَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْدَادِ فَارْغُبُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ أَيْ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا تَحْوِيلًا أَيْ بِأَنْ يُحَوَّلُوهُ إِلَىٰ غَيْرِكُمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»^(١).

شبهة: قول بعضهم: إن الشرك يحول بينه وبين الناس التقدم العلمي.

في ذلك إلاً قول من قال ما اخترنا فيه من التأويل، أو قول من قال: هم الملائكة، وهما قولان يحتملهما ظاهر التنزيل.

قال ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** في الفتح (٣٩٧/٨): «أَيَّ اسْتَمَرَ الْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ عَلَىٰ عِبَادَةِ الْجِنِّ وَالْجِنُّ لَا يَرْضُونَ بِذَلِكَ لِكُونِهِمْ أَسْلَمُوا وَهُمْ الَّذِينَ صَارُوا يَبْعُوثُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ،... وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ».

قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ١٤ - ١٥): «وهي صريحة في أن المراد بالوسيلة ما يتقرب به إلى الله تعالى، ولذلك قال: ﴿يَبْعُوثُكَ﴾ أي يطلبون ما يتقربون به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة، وهي كذلك تشير إلى هذه الظاهرة الغريبة المخالفة لكل تفكير سليم، ظاهره أن يتوجه بعض الناس بعبادتهم ودعائهم إلى بعض عباد الله، يخافونهم ويرجونهم، مع أن هؤلاء العباد المعبودين قد أعلنوا إسلامهم، وأقروا الله بعبوديتهم، وأخذوا يتسابقون في التقرب إليه سبحانه، بالأعمال الصالحة التي يحبها ويرضاها، ويطمعون في رحمته، ويخافون من عقابه، فهو سبحانه يُسَفِّه في هذه الآية أحلام أولئك الجاهلين الذين عبدوا الجن، واستمروا على عبادتهم مع أنهم مخلوقون عابدون له سبحانه، وضعفاء مثلهم، لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، وينكر الله عليهم عدم توجيههم بالعبادة إليه وحده **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وهو الذي يملك وحده الضر والنفع، ويده وحده مقادير كل شيء وهو المهيمن على كل شيء».

(١) تفسير ابن كثير (٨١/٥).

الجواب: الوقوع في الشرك لا يحول بينه وبين الناس التقدم العلمي الذي ظهر في العالم من أن يقع فيه الإنسان، وأوضح دليل على ذلك الواقع بعض الرؤساء الكفرة الذين يستعينون ببعض الكهان والعرافين، بل وتجد هؤلاء المتقدمين لديهم معابد يعبدون فيها فروج النساء، بل وبعضهم يعبد الفئران، والله المستعان.

روى البخاري ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ، وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

«تَضْطَرِبُ»: يضرب بعضها بعضا.

«أَلْيَاتُ»: جمع ألية وهي عجيزة الإنسان وهو كناية عن عود عبادة الأصنام وطواف هؤلاء النساء حولها والسفر إليها.

روى البخاري ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبُدُونَ فَأَسْلَمُوا».

وفي رواية عند البخاري ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ».

فيخبر الله تعالى بأن أولئك الذين يعبدونهم من الجن أو الملائكة أو الأنبياء أو الصالحين أو أنفسهم يدعون ربهم ويتوسلون للحصول على رضا بشتى أنواع الطاعات والقربات فالذي يعبد لا يعبد.

(١) برقم (٧١١٦).

(٢) برقم (٤٧١٥).

(٣) برقم (٤٧١٤).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ للمشركين بالله الذين اتخذوا من دونه أندادا يعبدونهم كما يعبدون الله ويدعونهم كما يدعونه ملزما لهم بتصحيح ما زعموه واعتقدوه إن كانوا صادقين: ﴿ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ آلهة من دون الله فانظروا هل ينفعونكم أو يدفعون عنكم الضر، فإنهم لا ﴿يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ﴾ من مرض أو فقر أو شدة ونحو ذلك فلا يدفعونه بالكلية، ﴿وَلَا﴾ يملكون أيضا تحويله من شخص إلى آخر من شدة إلى ما دونها.

فإذا كانوا بهذه الصفة فلا شيء تدعونهم من دون الله؟ فإنهم لا كمال لهم ولا فعال نافعة، فاتخاذهم آلهة نقص في الدين والعقل وسفه في الرأي. ومن العجب أن السفه عند الاعتياد والممارسة وتلقيه عن الآباء الضالين بالقبول يراه صاحبه هو الرأي: السديد والعقل المفيد.

ويرى إخلاص الدين لله الواحد الأحد الكامل المنعم بجميع النعم الظاهرة والباطنة هو السفه والأمر المتعجب منه كما قال المشركون: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾. ثم أخبر أيضا أن الذين يعبدونهم من دون الله في شغل شاغل عنهم باهتمامهم بالافتقار إلى الله وابتغاء الوسيلة إليه فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ من الأنبياء والصالحين والملائكة ﴿يَبْتَغُونَ﴾ إِلَيَّ رِيَّهُمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ أي: يتنافسون في القرب من ربهم ويبدلون ما يقدرون عليه من الأعمال الصالحة المقربة إلى الله تعالى وإلى رحمته، ويخافون عذابه فيجتنبون كل ما يوصل إلى العذاب.

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ أي: هو الذي ينبغي شدة الحذر منه والتوقي من أسبابه.

وهذه الأمور الثلاثة الخوف والرجاء والمحبة التي وصف الله بها هؤلاء

المقربين عنده هي الأصل والمادة في كل خير.

فمن تمت له تمت له أموره وإذا خلا القلب منها ترحلت عنه الخيرات وأحاطت به الشرور. وعلامة المحبة ما ذكره الله أن يجتهد العبد في كل عمل يقربه إلى الله وينافس في قربه بإخلاص الأعمال كلها لله والنصح فيها وإيقاعها على أكمل الوجوه المقذور عليها، فمن زعم أنه يحب الله بغير ذلك فهو كاذب»^(١).

✽ مسألة في التوسل إلى الله عز وجل^(٢) :

التوسل إلى الله هو التقرب إليه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالوسائل المشروعة ولا يكون إلا بثلاثة أمور:

١ - التوسل إليه بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الاعراف: ١٨٠].

٢ - التوسل إليه تعالى بعمل صالح فعله المتوسل.

روى البخاري^(٣) عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدْقُ، فَلِيدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرْزُ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنْبِي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْبِي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ

(١) تفسير السعدي (١/٤٦٠).

(٢) وللمزيد راجع كتاب قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام، والتوسل أنواعه وأحكامه للعلامة الألباني **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

(٣) برقم (٣٤٦٥).

بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرْزٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَحِجْتُ وَقَدَرَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكْرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرِبَتَيْهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَبِّي رَاوَدْتَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَآتَيْتَهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُخْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا».

فائدة من الحديث:

قول الثلاثة: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ»:

أي اللهم إن كان هذا العمل مقبولاً لديك ففرج عنا ما نحن فيه.

٣ - التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح الحي قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

روى ابن حبان^(١) عن أنس، قال: «كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

(١) برقم (٢٨٦١)، والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (٦٧٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيَسْقُونَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، قَحَطُوا فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي
بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَسْقِينَا بِهِ،
فَسَقَيْتَنَا وَأَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْقِنَا قَالَ: فَسُقُوا».

وعدا ما ذكر من الأنواع الثلاثة فهو من التوسل المحرم البدعي الشركي.



١٢٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَآئِنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِّفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قال: «سأل أهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم، أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وأن ينحي الجبال عنهم، فيزرعوا، فقيل له: إن شئت أن تستأني بهم، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا، فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت من قبلهم، قال: لا، بل أستأني بهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَآئِنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾».

وفي رواية^(٢) عن ابن عباس، قال: «قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً، ونؤمن بك، قال: وتفعلون؟ قالوا: نعم، قال: فدعا، فاتاه جبريل فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً، فمن كفر بعد ذلك منهم عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة، قال: بل باب التوبة والرحمة».

قال الطبري رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: وما منعنا يا محمد أن نرسل بالآيات التي سألتها قومك، إلا أن كان من قبلهم من الأمم المكذبة، سألوا ذلك مثل سؤالهم، فلما آتاهم ما سألوا منه كذبوا رسلهم، فلم يصدقوا مع

(١) برقم (٢٣٣٣)، والحديث صحيح إسناده العلامة أحمد شاكر.
(٢) عند أحمد برقم (٢١٦٦)، والحديث صحيح إسناده العلامة أحمد شاكر.

مَجِيءِ الْآيَاتِ، فَعُوجِلُوا فَلَمْ تُرْسَلْ إِلَى قَوْمِكَ بِالْآيَاتِ، لَأَنَّا لَوْ أَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهَا، فَكَذَّبُوا بِهَا سَلَكْنَا فِي تَعْجِيلِ الْعَذَابِ لَهُمْ مَسَلَكَ الْأُمَّمِ قَبْلَهَا» (١).

❖ سنة كونية وهي:

هناك فرق بين أن يطلب المكذبون للأنبياء آية بعينها وبين أن يطلبوا أي آية فإن طلبوا آية بعينها فالله على كل شيء قدير ولكن شرط إن لم يؤمنوا يعجل لهم العذاب.

قال تعالى: ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: ١١٥].

أما إن طلبوا أي آية ولم يعينوا، والله على كل شيء قدير فالله يرسلها، فإن آمنوا فيها ونعمت؛ وإن لم يؤمنوا فإلهاك يرجع إلى السنة الكونية، أو المشيئة.

وعليه دلت الأدلة الشرعية المتواترة أن مشركي مكة طلبوا آية فأراهم الله انشقاق القمر فما آمنوا؛ فقال العقلاء منهم إن القمر لم ينشق هنا فقط فسألوا السُّفَّارَ، فلما جاء المسافرون قالوا: نعم إن القمر انشق نصفين فما آمنوا، وقالوا: سحر مستمر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يذكر تعالى رحمته بعدم إنزاله الآيات التي يقترح بها المكذبون، وأنه ما منعه أن يرسلها إلا خوفا من تكذيبهم لها، فإذا كذبوا بها عاجلهم العقاب وحل بهم من غير تأخير كما فعل بالأولين الذين كذبوا بها. ومن أعظم الآيات الآية التي أرسلها الله إلى ثمود وهي الناقة العظيمة الباهرة التي كانت تصدر عنها جميع القبيلة بأجمعها ومع ذلك

(١) في تفسيره (١٤/٦٣٤).

كذبوا بها فأصابهم ما قص الله علينا في كتابه، وهؤلاء كذلك لو جاءتهم الآيات الكبار لم يؤمنوا، فإنه ما منعهم من الإيمان خفاء ما جاء به الرسول واشتباهاه هل هو حق أو باطل؟ فإنه قد جاء من البراهين الكثيرة ما دل على صحة ما جاء به الموجب لهداية من طلب الهداية فغيرها مثلها فلا بد أن يسلكوا بها ما سلكوا بغيرها فترك إنزالها والحالة هذه خير لهم وأنفع. وقوله: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ أي: لم يكن القصد بها أن تكون داعية وموجبة للإيمان الذي لا يحصل إلا بها، بل المقصود منها التخويف والترهيب ليرتدعوا عن ما هم عليه^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٤٦١).

١٢٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرثِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا».

قال المهلب رحمه الله: «هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها نبياً، ولا غيره، أراد الله تعالى أن يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فعلم الروح مما لم يشأ تعالى أن يُطلع عليه أحد من خلقه»^(٢).


الروح يستدل عليها بآثارها، أما حقيقتها فلا تُدرك.

روى الإمام أحمد^(٣) عن ابن عباس، قال: «قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا

(١) عند البخاري برقم (١٢٥ - ٤٧٢١ - ٧٢٩٧ - ٧٤٥٦ - ٧٤٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٤٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٠٤).

(٣) برقم (٢٣٠٩)، وقال العلامة الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٥٩٥): «حديث صحيح ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مسرور بن المرزبان فلم أعرفه. لكنه قد توبع فقال =



شَيْئًا نَسَأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَزَلَّتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩].

❖ إشكال:


سبق ذكر رواية البخاري عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، ومنه يظهر واضحًا أن الآية مدنية، وحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يدل على أنها مكية وأن قريشًا هم الذين سألوا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

الجواب:

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «...، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلْفَظٍ كَانَ فِي نَحْلِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي حَرْثٍ لِلْأَنْصَارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ، لَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ...، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ أَعْطُونَا شَيْئًا نَسَأَلُ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالُوا سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ...، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ يَتَعَدَّدَ النُّزُولُ بِحَمَلِ سُكُوتِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَوَقُّعِ مَزِيدٍ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ سَاغَ هَذَا، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ» (١).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وهذا متضمن لردع من يسأل المسائل، التي لا يقصد بها إلا التعنت والتعجيز، ويدع السؤال عن المهم، فيسألون عن

= أحمد (١/٢٥٥): ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم». (١) في الفتح (٨/٤٠١).



الروح التي هي من الأمور الخفية، التي لا يتقن وصفها وكيفيتها كل أحد، وهم قاصرون في العلم الذي يحتاج إليه العباد.

ولهذا أمر الله رسوله أن يجيب سؤالهم بقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي: من جملة مخلوقاته، التي أمرها أن تكون فكانت، فليس في السؤال عنها كبير فائدة، مع عدم علمكم بغيرها.

وفي هذه الآية دليل على أن المسؤول إذا سئل عن أمر، الأولي بالسائل غيره أن يعرض عن جوابه، ويدله على ما يحتاج إليه، ويرشده إلى ما ينفعه^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٤٦٦).

١٣٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا﴾» [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ﴾» [الإسراء: ١١٠]، أَيِ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿﴿وَلَا تَخَافُوهَا﴾» [الإسراء: ١١٠]، عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾﴾».

جاءت الصلاة في الكتاب والسنة بالمعاني الآتية، والسياق هو الذي يحدد

المراد:

- ١ - الصلاة ذات الركوع والسجود: وهى أقوال وأفعال مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.
- ٢ - الدعاء: ومنه قوله تعالى: ﴿﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].
- ٣ - الصلاة بمعنى القراءة: ومنه قوله تعالى: ﴿﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾﴾ [الإسراء: ١١٠].
- ٤ - الصلاة بمعنى الدين: ومنه قوله تعالى: ﴿﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ أَصَلَاتُكَ﴾﴾

(١) عند البخاري برقم (٤٧٢٢)، ومسلم برقم (٤٤٦).

تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴿ [هود: ٧٨].

٥ - الصلاة بمعنى موضع الصلاة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

هذه الآية كانت في العهد المكي وكانوا مستضعفين؛ لذلك كانوا يعملون بآيات الصفا، ولما هاجروا إلى المدينة نزل قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، ولا ينبغي الخلط بين مراحل الدعوة ومراحل التشريع.

وجاء النص صريحاً قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الإنعام: ١٠٨]، فسب آلهة المشركين طاعة، ولكن قد يترتب عليها مفسدة عظيمة؛ وهي سب الله تعالى، وعلمنا ذلك بالنص الشرعي، لا باجتهاد من أحد فأمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالكف عن سب آلهتهم. لذلك مسألة المصالح والمفاسد مسألة خطيرة لا يتكلم فيها أي أحد.

لما دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وجد أمرين مخالفين وهما:

١ - ما رواه الإمام مسلم ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا».

٢ - الكعبة مبنية على غير قواعد إبراهيم ^(٢).

ففي الأمر الأول قام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهدم هذه النصب على الفور لأن هذه النصب أيًا كانت المفسدة المترتبة عليها؛ فهي خطيرة لأنها تختص بالتوحيد فكل مفسدة تتولد إزالتها بالنسبة لها قليلة، وأما الكعبة فإعادة بنائها

(١) برقم (١٧٨١).

(٢) كما عند البخاري (١٥٨٣).

على قواعد نبي الله إبراهيم عليه السلام فالمفسدة المترتبة على ذلك عظيمة لذلك لم يُعاد بنائها وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعائشة رضي الله عنها: «لولا حدثان قومك بالكفر لَفَعَلْتُ».

وكذلك لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وكان هناك صنم عظيم أتى القوم وقالوا نصبر عدة أيام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه على الفور. فكون أن يبقى الشرك باسم المصالح والمفاسد هذا كلام لم يقل به أحد.

❖ سبب آخر:

روى الشيخان ^(١) عن عائشة: «**﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠]، أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ».

تتعدد الأسباب والنازل واحد.

قال الطبري رحمه الله: «**﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا﴾** يَا مُحَمَّدُ بِقِرَاءَتِكَ فِي صَلَاتِكَ وَدُعَائِكَ فِيهَا رَبَّكَ وَمَسْأَلَتِكَ إِيَّاهُ، وَذِكْرِكَ فِيهَا، فَيُؤْذِيكَ بِجَهْرِكَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ، **﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾** فَلَا يَسْمَعُهَا أَصْحَابُكَ **﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾**، وَلَكِنَّ التَّمَسُّ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ طَرِيقًا إِلَىٰ أَنْ تُسْمِعَ أَصْحَابُكَ، وَلَا يَسْمَعُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيُؤْذُونَكَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيُّهُ قِرَاءَةٌ هَذِهِ الَّتِي بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ؟ قِيلَ: حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يُخَافِ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنِيهِ: لَمْ يُخَافِ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنِيهِ» ^(٢).

الرحمن: «اسم من أسماء المولى عز وجل وكان مشركو مكة لا يعترفون بهذا

(١) عند البخاري برقم (٦٣٢٧)، ومسلم برقم (٤٤٧).

(٢) تفسير الطبري (١٥/١٣٦ - ١٣٧).

الاسم^(١)، وهم كانوا مقرون بوجود الله، ومؤمنون بتوحيد الربوبية، ولكنهم أَلحدوا في أسماء الله تعالى.

قال العلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: «يقول تعالى لعباده: ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ أي: أيهما شئتم. ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أي: ليس له اسم غير حسن، أي: حتى ينهى عن دعائه به، أي: اسم دعوتموه به، حصل به المقصود، والذي ينبغي أن يدعى في كل مطلوب، مما يناسب ذلك الاسم. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: قراءتك ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ فإن في كل من الأمرين محذورًا. أما الجهر، فإن المشركين المكذابين به إذا سمعوه سبوه، وسبوا من جاء به. وأما المخافتة، فإنه لا يحصل المقصود لمن أراد استماعه مع الإخفاء ﴿وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: بين الجهر والإخفات ﴿سَبِيلًا﴾ أي: تتوسط فيما بينهما»^(٢).



- (١) كما عند البخاري (٢٧٣١): «فَجَاءَ سُهِيلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهِيلُ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ».
- (٢) تفسير السعدي (٤٦٨/١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الكهف

١٣١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

✽ سبب النزول:

روى ابن ماجه^(١) عَنْ خَبَّابٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأَنْعَام: ٥٢]، إِلَى قَوْلِهِ، ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأَنْعَام: ٥٢]، قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، فَوَجَدَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ صُهِيبٍ، وَبِلَالٍ، وَعَمَّارٍ، وَخَبَّابٍ، قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَرُوهُمْ، فَاتَّوهُ فَخَلَوْا بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضَلْنَا، فَإِنَّ وُقُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبِدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ، فَأَقِمَّهُمْ عِنَّا، فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا، فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَارْتَبْنَا لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا، قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَطَرَدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأَنْعَام: ٥٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الأَنْعَام: ٥٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِحَاثِبَتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى

(١) برقم (٤١٢٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴿ [الأنعام: ٥٤]، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكْبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ^(١) يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴿ [الكهف: ٢٨]، وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا ﴿ [الكهف: ٢٨]، يَعْني عَيْنَتَهُ، وَالْأَقْرَعَ، ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿ [الكهف: ٢٨]، قَالَ: هَلَاكًا، قَالَ: أَمْرٌ عَيْنَتَهُ، وَالْأَقْرَعَ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلِ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ خَبَابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكَنَاهُ حَتَّى يَقُومَ».

قال الشنقيطي رحمه الله: «أمر الله جل وعلا نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآية الكريمة: أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ، أَي: يَحْبِسَهَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ﴿أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ مُخْلِصِينَ لَهُ، لَا يُرِيدُونَ بِدُعَائِهِمْ إِلَّا رِضَاهُ جَلَّ وَعَلَا. وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ كَعَمَّارٍ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَنَحْوِهِمْ، لَمَّا أَرَادَ صَنَادِيدُ الْكُفَّارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُدَهُمْ عَنْهُ، وَيُجَالِسَهُمْ بِدُونِ حُضُورِ أَوْلِيكَ الْفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

(١) قال الطبري رحمه الله (١٥/٢٣٦ - ٢٣٧): «وَالْقُرَاءُ عَلَى قِرَاءَةِ ذَلِكَ: ﴿بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأْنِهِ: ﴿بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ﴾، وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَكْرُوهَةٌ، لِأَنَّ غَدْوَةً مَعْرِفَةٌ وَلَا أَلْفَ وَلَا لَامَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً، فَأَمَّا الْمَعَارِفُ فَلَا تُعْرَفُ بِهِمَا. وَبَعْدُ فَإِنَّ غَدْوَةً لَا تُضَافُ إِلَى شَيْءٍ، وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الْإِضَافَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَا دَخَلَتْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ مِنَ الْأَسْمَاءِ صَلَحَتْ فِيهِ الْإِضَافَةُ، وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: أَتَيْتُكَ غَدَاةَ الْجُمُعَةِ، وَلَا تَقُولُ: أَتَيْتُكَ غَدْوَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْقُرَاءُ فِي الْأَمْصَارِ لَا نَسْتَجِيزُ غَيْرَهَا لِاجْتِمَاعِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلِلْعَلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ».

(٢) أضواء البيان (٣/٢٦٣).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يأمر تعالى نبيه محمدا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وغيره أسوته، في الأوامر والنواهي أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين **﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِيَّةِ﴾** أي: أول النهار وآخره يريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد، ما لا يحصى.

﴿وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تجاوزهم بصرك، وترفع عنهم نظرك.

﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فإن هذا ضار غير نافع، وقاطع عن المصالح الدينية، فإن ذلك يوجب تعلق القلب بالدنيا، فتصير الأفكار والهواجس فيها، وتزول من القلب الرغبة في الآخرة، فإن زينة الدنيا تروق للناظر، وتسحر العقل، فيغفل القلب عن ذكر الله، ويقبل على اللذات والشهوات، فيضيع وقته، وينفرط أمره، فيخسر الخسارة الأبدية، والندامة السرمدية، ولهذا قال: **﴿وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾** غفل عن الله، فعاقبه بأن أغفله عن ذكره. **﴿وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾** أي: صار تبعا لهواه، حيث ما اشتتهت نفسه فعله، وسعى في إدراكه، ولو كان فيه هلاكه وخسرانه، فهو قد اتخذ إلهه هواه، كما قال تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ﴾** الآية. **﴿وَكَانَ أَمْرُهُ﴾** أي: مصالح دينه وديناه **﴿فُرُطًا﴾** أي: ضائعة معطلة. فهذا قد نهى الله عن طاعته، لأن طاعته تدعو إلى الاقتداء به، ولأنه لا يدعو إلا لما هو متصف به، ودلت الآية، على أن الذي ينبغي أن يطاع، ويكون إماما للناس، من امتلأ قلبه بمحبة الله، وفاض ذلك على لسانه، فلهج بذكر الله، واتبع مرضي ربه، فقدمها على هواه، فحفظ بذلك ما حفظ من وقته، وصلحت أحواله، واستقامت أفعاله، ودعا الناس إلى ما من الله به عليه، فحقيق بذلك، أن يتبع ويجعل إماما،

والصبر المذكور في هذه الآية، هو الصبر على طاعة الله، الذي هو أعلى أنواع الصبر، وبتمامه تتم باقي الأقسام. وفي الآية، استحباب الذكر والدعاء والعبادة طرقي النهار، لأن الله مدحهم بفعله، وكل فعل مدح الله فاعله، دل ذلك على أن الله يحبه، وإذا كان يحبه فإنه يأمر به، ويرغب فيه^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٤٧٥).

١٣٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قال: «قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه، فنزلت: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قالوا: أوتينا علماً كثيراً، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة، فقد أوتي خيراً كثيراً»، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩].

من مراتب الإيمان بالقضاء والقدر^(٢): مرتبة الكتابة، والمعني بها: «أول ما خلق تعالى القلم فقال له: اكتب. قال: يا رب وما أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء»^(٣)، فالله كتب كل شيء عن كل شيء بعد أن خلق القلم. روى البخاري^(٤) عن أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش».

(١) برقم (٢٣٠٩)، وقال العلامة الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٥٩٥): «حديث صحيح ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مسرور بن المرزبان فلم أعرفه. لكنه قد توبع فقال أحمد (١/٢٥٥): ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٢) ومراتب القضاء والقدر أربعة هي: «العلم - الكتابة - المشيئة - الخلق».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٤) برقم (٧٥٥٤).

روى الإمام مسلم^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «أي: قل لهم مخبرا عن عظمة الباري، وسعة صفاته، وأنها لا يحيط العباد بشيء منها: ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾ أي: هذه الأبحر الموجودة في العالم ﴿مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ أي: وأشجار الدنيا من أولها إلى آخرها، من أشجار البلدان والبراري، والبحار، أقلام، ﴿لِنَفْدِ الْبَحْرِ﴾ وتكسرت الأقلام ﴿قَبْلَ أَنْ نَفْدَ كَلِمَاتِ رَبِّي﴾ وهذا شيء عظيم، لا يحيط به أحد»^(٢).



(١) برقم (٢٦٥٣).

(٢) تفسير السعدي (١/٤٨٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة مريم عليها السلام

١٣٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «فَلَا تَسْتَبْطِنُنَا يَا مُحَمَّدُ فِي تَخَلُّفِنَا عَنْكَ، فَإِنَّا لَا نَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَنَا بِالنُّزُولِ إِلَيْهَا»^(٢).

﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾: أي ما نستقبل من أمر الآخرة.

﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾: أي ما مضى من الدنيا.

﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾: أي ما بين الدنيا والآخرة.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: معناه ما نسيتك ربك.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «استبطن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مرة في نزوله إليه فقال له: «لو تأتينا أكثر مما تأتينا»، - تشوقا إليه، وتوحشا لفراقه، وليطمئن قلبه بنزوله - فأنزل الله تعالى على لسان جبريل: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ أي: ليس لنا من الأمر شيء، إن أمرنا، ابتدرنا أمره، ولم نعص له أمرا، كما قال عنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ فنحن عبيد

(١) برقم (٧٤٥٥).

(٢) تفسير الطبري (١٥/٥٨٣).

مأمورون، ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: له الأمور الماضية والمستقبلية والحاضرة، في الزمان والمكان، فإذا تبين أن الأمر كله لله، وأنا عبيد مدبرون، فيبقى الأمر دائراً بين: هل تقتضيه الحكمة الإلهية فينفذه؟ أم لا تقتضيه فيؤخره؟ ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي: لم يكن لينسأك ويهملك، كما قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ بل لم يزل معنياً بأمورك، مجرياً لك على أحسن عوائده الجميلة، وتدبيره الجميلة^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٤٩٧).

١٣٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا
وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكُنُّبُ
مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾
[مريم: ٧٧-٨٠].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عَنْ خَبَابٍ، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا فَيِّنًا، وَكَانَ لِي عَلِيُّ
الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،
قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ
الْمَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ
الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ
عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُ مَا
يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾».

وعند الطبراني^(٢) قال خَبَابُ: «لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ
يُبْعَثُكَ».

وعند أبي داود الطيالسي^(٣) قال: «دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَيَصِيرَ لِي
مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ».

وعند البخاري^(٤) قَالَ: «وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ

(١) عند البخاري برقم (٤٧٣٥)، ومسلم برقم (٢٧٩٥).

(٢) في الكبير (٣٦٥١).

(٣) في مسنده برقم (١١٥٠).

(٤) برقم (٢٢٧٥).

سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مریم: ٧٧].

قال الحافظ **رحمه الله**: «قوله: حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ حِينَئِذٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ حِينَئِذٍ لَا يُتَصَوَّرُ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا أَكْفُرُ أَبَدًا وَالنُّكْتَةُ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْبُعْثِ تَعْيِيرُ الْعَاصِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنْ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ هَذَا، فَقَالَ عَلَّقَ الْكُفْرَ وَمَنْ عَلَّقَ الْكُفْرَ كَفَرَ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ خَاطَبَ الْعَاصَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ فَعَلَّقَ عَلَى مَا يَسْتَحِيلُ بِرَعْمِهِ»^(١).

قال الشنقيطي **رحمه الله**: «قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾. إِعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ **جَلَّ وَعَلَا** فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ رَدَّ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَالًا وَوَلَدًا، بِالذَّلِيلِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ بِالتَّقْسِيمِ وَالتَّرْدِيدِ، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَعِنْدَ الْمُنْطِقِيِّينَ بِالشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ.

وَصَابِطٌ هَذَا الدَّلِيلَ الْعَظِيمَ أَنَّهُ مُتْرَكَّبٌ مِنْ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حَضْرُ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْحَضْرِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّقْسِيمِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالجَدَلِيِّينَ، وَبِالشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ عِنْدَ الْمُنْطِقِيِّينَ.

والثاني: هُوَ اخْتِيَارُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ الْمَحْضُورَةِ، وَإِبْطَالُ مَا هُوَ بَاطِلٌ مِنْهَا وَإِبْقَاءُ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنْهَا كَمَا سَتَرَى إِيْضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالسَّبْرِ، وَعِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ بِالتَّرْدِيدِ، وَعِنْدَ الْمُنْطِقِيِّينَ، بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ، وَالتَّقْسِيمِ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَحْضُرُ أَوْصَافَ الْمَحَلِّ فِي ثَلَاثَةٍ، وَالسَّبْرُ الصَّحِيحُ يُبْطَلُ اثْنَيْنِ مِنْهَا وَيُصَحِّحُ الثَّلَاثَ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ إِلْقَامُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ الْحَجَرِ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣٠).

يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَالًا وَوَلَدًا.

أَمَّا وَجْهٌ حَصْرٍ أَوْ صَافٍ الْمَحِلِّ فِي ثَلَاثَةٍ فَهُوَ أَنَا نَقُولُ: قَوْلُكَ أَنَّكَ تُؤْتَى مَالًا وَوَلَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَخْلُو مُسْتَنَدُكَ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأول: أَنْ تَكُونَ أَطْلَعْتَ عَلَى الْغَيْبِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ إِيْتَاءَكَ الْمَالِ وَالْوَلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أُعْطَاكَ عَهْدًا بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أُعْطَاكَ عَهْدًا لَنْ يُخْلِفَهُ.

الثالث: أَنْ تَكُونَ قُلْتَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا اِطْلَاعِ غَيْبٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾، مُبْطِلًا لَهُمَا بِأَدَاةِ الْإِنْكَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كِلَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَاصِ الْمَذْكُورَ لَمْ يَطَّلِعِ الْغَيْبَ، وَلَمْ يَتَّخِذْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، فَتَعَيَّنَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ الْوَاقِعُ بِحَرْفِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَلَّا﴾، أَي: لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَمْ يَطَّلِعِ الْغَيْبَ، وَلَمْ يَتَّخِذْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، بَلْ قَالَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَاصِلًا لَمْ يَسْتَوْجِبِ الرَّدْعَ عَنْ مَقَالَتِهِ كَمَا تَرَى، وَهَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي أَبْطَلَ بِهِ دَعْوَى ابْنِ وَائِلٍ هَذِهِ هُوَ الَّذِي أَبْطَلَ بِهِ بَعِيْنَهُ دَعْوَى الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَنْ تَمَسَّهُمُ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَصَرَّحَ فِي ذَلِكَ بِالْقِسْمِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ كَذِبًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

وَحُذِفَ فِي الْبَقَرَةِ قِسْمُ اِطْلَاعِ الْغَيْبِ الْمَذْكُورِ فِي مَرِيَمَ لِدَلَالَةِ ذِكْرِهِ فِي مَرِيَمَ عَلَى قَصْدِهِ فِي الْبَقَرَةِ كَمَا أَنَّ كَذِبَهُمُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَقَرَةِ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ فِي مَرِيَمَ لِأَنَّ مَا فِي الْبَقَرَةِ يُبَيِّنُ مَا فِي مَرِيَمَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ يُبَيِّنُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾

قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، فَأَلَوْصَافُ هُنَا هِيَ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي مَرِيَمَ كَمَا أَوْضَحْنَا، وَمَا حُذِفَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ فِي مَرِيَمَ فَاتَّخَاذُ الْعَهْدِ ذِكْرُهُ فِي الْبَقْرَةَ وَمَرِيَمَ مَعًا وَالْكَذِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ صَرَخَ بِهِ فِي الْبَقْرَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَأَشَارَ لَهُ فِي مَرِيَمَ بِحَرْفِ الزَّجْرِ الَّذِي هُوَ ﴿كَأَنَّ﴾، وَاطَّلَاعُ الْغَيْبِ صَرَخَ بِهِ فِي مَرِيَمَ، وَحَذَفَهُ فِي الْبَقْرَةَ لِذِلَّةِ مَا فِي مَرِيَمَ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْبَقْرَةَ^(١).

✽ مثال آخر لقاعدة السبر والتقسيم:

قال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَمِنْ أَمْثَلَةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لَا يَخْلُقُ الْأَمْرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ بِالتَّقْسِيمِ الصَّحِيحِ:

الأولى: أَنْ يَكُونُوا خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَيْ: بِدُونِ خَالِقٍ أَصْلًا.

الثانية: أَنْ يَكُونُوا خَلَقُوا أَنْفُسَهُمْ.

الثالثة: أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُمْ خَالِقٌ غَيْرُ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَاطِلَانِ، وَبُطْلَانُهُمَا ضَرُورِيٌّ كَمَا تَرَى، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ لَوْضُوحِهِ، وَالثَّالِثُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّهُ هُوَ **جَلَّوَعَلَا** خَالِقُهُمُ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ **جَلَّوَعَلَا**^(٢).

روى البخاري^(٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٩٤).

(٣) برقم (٤٨٥٤).

أَمْ هُمُ الْخَالِفُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ ﴿٣٧﴾، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: أفلا تتعجب من حالة هذا الكافر، الذي جمع بين كفره بآيات الله ودعواه الكبيرة، أنه سيؤتى في الآخرة مالا وولدا، أي: يكون من أهل الجنة، هذا من أعجب الأمور، فلو كان مؤمنا بالله وادعى هذه الدعوى، لسهل الأمر».

وهذه الآية - وإن كانت نازلة في كافر معين - فإنها تشمل كل كافر، زعم أنه على الحق، وأنه من أهل الجنة، قال الله، توبيخا له وتكديبا: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾ أي: أحاط علمه بالغيب، حتى علم ما يكون، وأن من جملة ما يكون، أنه يؤتى يوم القيامة مالا وولدا؟ ﴿أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ أنه نائل ما قاله، أي: لم يكن شيء من ذلك، فعلم أنه متقول، قائل ما لا علم له به. وهذا التقسيم والترديد، في غاية ما يكون من الإلزام وإقامة الحججة؛ فإن الذي يزعم أنه حاصل له خير عند الله في الآخرة، لا يخلو: إما أن يكون قوله صادرا عن علم بالغيوب المستقبلية، وقد علم أن هذا الله وحده، فلا أحد يعلم شيئا من المستقبلات الغيبية، إلا من أطلعه الله عليه من رسله.

وإما أن يكون متخذا عهدا عند الله، بالإيمان به، واتباع رسله، الذين عهد الله لأهله، وأوزع أنهم أهل الآخرة، والناجون الفائزون. فإذا انتفى هذان الأمران، علم بذلك بطلان الدعوى، ولهذا قال تعالى: ﴿كَلَّا﴾ أي: ليس الأمر كما زعم، فليس للقائل اطلاع على الغيب، لأنه كافر، ليس عنده من علم الرسائل شيء، ولا اتخذ عند الرحمن عهدا، لكفره وعدم إيمانه، ولكنه

يستحق ضد ما تقوله، وأن قوله مكتوب، محفوظ، ليجازى عليه ويعاقب، ولهذا قال: ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ أي: نزيده من أنواع العقوبات، كما ازداد من الغي والضلال.

﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾ أي: نرثه ماله وولده، فينتقل من الدنيا فرداً، بلا مال ولا أهل ولا أنصار ولا أعوان ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ فيرى من وخيم العذاب وأليم العقاب، ما هو جزاء أمثاله من الظالمين^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٤٩٩).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأنبياء

١٣٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٢].

❖ سبب النزول:

قال ابن كثير^(١) قَالَ ابْنُ اسْحَاقَ، «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا، يَوْمًا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى جَلَسَ مَعَهُمْ، وَفِي الْمَجْلِسِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَ لَهُ النَّضْرُ^(٢)، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَفْحَمَهُ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَتْ هَتُّولًا ءِالِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ السَّهْمِيُّ حَتَّى جَلَسَ. فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ لَهُ: وَاللَّهِ مَا قَامَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ لِابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفًا وَمَا قَعَدَ، وَقَدْ زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَا وَمَا نَعْبُدُ مِنْ آلِهَتِنَا هَذِهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَخَصَمْتُهُ، فَسَلُّوا مُحَمَّدًا: أَكَلْ مِنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ مَعَ مَنْ عِبَدَهُ؟ فَنَحْنُ نَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَالْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرًا، وَالنَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى. فَعَجِبَ الْوَلِيدُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ قَدْ احْتَجَّ وَخَاصَمَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) في السيرة النبوية (٢/٥٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح السيرة النبوية (ص: ١٩٧).

(٢) أي فاعترض النضر على كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول المأمول في بيان أسباب النزول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كُلُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ مَعَ مَنْ عَبَدَهُ فِي النَّارِ، إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ وَمَنْ أَمَرْتَهُمْ بِعِبَادَتِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنَّا مُبْعَدُونَ﴾.

روى الطحاوي ^(١) عن ابن عباس، قال: «آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ عَنْهَا وَلَا أَدْرِي أَعَرَفُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا أَمْ جَهِلُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: آيَةٌ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا فَقَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَدَعِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا شَيْءٌ لِآلِهَتِنَا خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عز وجل، قَالَ: فَقَالَ: خَصَمْنَاهُ وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتِ، يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ وَعَزِيرًا عَبْدٌ صَالِحٌ، وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادٌ صَالِحُونَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ عِيسَى، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عَزِيرًا، وَهَذِهِ بَنُو مَلِيحٍ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ مَكَّةَ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، عِيسَى وَعَزِيرٌ وَالْمَلَائِكَةُ ﴿أُولَٰئِكَ عَنَّا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] وَهُوَ الصَّحِيحُ».

وعند الإمام أحمد ^(٢) قال عَقِيلُ: «قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضْجُونَ ^(٣)».

(١) في شرح مشكل الآثار (٩٨٦).

(٢) برقم (٢٩١٨).

(٣) أي: يكثر الصياح.

قال العلماء: والدليل أنهم قصدوا الجدل لشيء يعلمون في أنفسهم أنه باطل ووجه ذلك: أن الآية التي تضرعوا بها إلى الجدل وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، لا تدل البتة على ما زعموا وهم أهل اللسان ولا تخفى عليهم معاني الكلمات والآية المذكورة إنما عبر الله فيها ﴿مَا﴾ التي هي في الوضع العربي لغير العقلاء لأنه **سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى** قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ولم يقل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ﴾، وذلك صريح في أن المراد الأصنام وأنه لا يتناول عيسى ولا عزيزاً ولا الملائكة كما أوضح تعالى أنه لم يُرد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾، وإذا كانوا يعلمون من لغتهم أن الآية الكريمة لم تتناول عيسى بمقتضى لسانهم العربي الذي نزل به القرآن تحققنا أنهم ما ضربوا عيسى مثلاً إلا لأجل الجدل والخصومة بالباطل فقوله عز من قائل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ دلت على غير العاقل.

❖ وهذه الشبهات تطرح من أهل الكفر وأهل البدعة لأسباب منها:

- ١ - جهل عامة المسلمين بأمور دينهم وعدم اطلاعهم وقرائتهم وعدم تعلمهم.
 - ٢ - لشغل أهل الحق من الدعاة عن السير في دعوتهم وإعاقبتهم عن إكمال دعوتهم.
 - ٣ - لعل هذه الشبهة أن تقع في قلب بعض العامة ويركنوا إلى هذه المذاهب الخبيثة نسأل الله السلامة.
- لا تطرح الشبهات على الأمة إلا بعد التمهيد لها وذلك بنشر الجهل بين العامة وتضييق الحياة على الناس لشغلهم عن طلب العلم بأمور الدنيا.
- وقد أسلم ابن الزبيرى، وحسن إسلامه.

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قال ابن إسحاق: وحدثني سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت قال: رمى حسان ابن الزبير وهو بنجران بيته واحدا ما زاد عليه:

لا تعد من رجلا أحلك بغضه نجران في عيش أحد لئيم
فلما بلغ ذلك ابن الزبيرى خرج إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فأسلم وقال
حين أسلم:

يا رسول المليك إن لسانى راتق ما فتقت إذ أنا بور
إذ أباري الشيطان في سنن العيى ومن مال مئله مئبور»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أي: إنكم أيها العابدون مع الله آلهة غيره **حَصَبُ جَهَنَّمَ** أي: وقودها وخطبها **أَنْتُمْ لَهَا وَرْدُونَ** وأصنامكم. والحكمة في دخول الأصنام النار، وهي جماد، لا تعقل، وليس عليها ذنب، بيان كذب من اتخذها آلهة، ويزداد عذابهم، فلهذا قال: **لَوْ كَانَتْ هَتُؤَلَاءِ آلهةً مَا وَرَدُوهَا** وهذا كقوله تعالى: **لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ**، وكل من العابدين والمعبودين فيها، خالدون، لا يخرجون منها، ولا ينتقلون عنها.

لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ من شدة العذاب **وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ** صم بكم عمي، أو لا يسمعون من الأصوات غير صوتها، لشدة غليانها، واشتداد زفيرها وتغيظها.

ودخول آلهة المشركين النار، إنما هو الأصنام، أو من عبد، وهو راض بعبادته.

(١) السيرة النبوية (٣/٥٨٥).

وأما المسيح، وعزير، والملائكة ونحوهم، ممن عبد من الأولياء، فإنهم لا يعذبون فيها، ويدخلون في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ أي: سبقت لهم سابقة السعادة في علم الله، وفي اللوح المحفوظ وفي تسييرهم في الدنيا لليسرى والأعمال الصالحة.

﴿أُولَٰئِكَ عَنَّا﴾ أي: عن النار ﴿مُبْعَدُونَ﴾ فلا يدخلونها، ولا يكونون قريبا منها، بل يبعدون عنها، غاية البعد، حتى لا يسمعوا حسيستها، ولا يروا شخصها.

﴿لَا يَسْمَعُونَ حَٰسِيَهَا وَهُمْ فِي مَا أَشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٠٦) لَا يَخْزِنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ وَنُنَلِّقُهُمُ الْمَلٰٓئِكَةَ هٰذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

﴿وَهُمْ فِي مَا أَشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ من المآكل، والمشارب، والمناكح والمناظر، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، مستمر لهم ذلك، يزداد حسنه على الأحقاب»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٥٣١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الحج

١٣٦ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

❖ سبب النزول:

لهذه الآية سببان في النزول عام وخاص.


أما العام: ما رواه البخاري^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَتَبَجَّتْ خَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تُنْجِ خَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ سُوءٌ».

روى ابن أبي حاتم^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُونَ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ فَإِنْ وَجَدُوا عَامَ غَيْثٍ وَعَامَ خِصْبٍ وَعَامَ وِلَادٍ حَسَنٍ، قَالُوا: إِنَّ دِينَنَا هَذَا صَالِحٌ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَإِنْ وَجَدُوا عَامَ جَدْبٍ وَعَامَ وِلَادٍ سُوءٍ وَعَامَ قَحْطٍ، قَالُوا: مَا فِي دِينِنَا هَذَا خَيْرٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ: وَمِنَ النَّاسِ مَن هُوَ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ، لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ، وَلَمْ تَخَالَطْهُ بِشَاشَتِهِ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ، إِمَّا خَوْفًا، وَإِمَّا عَادَةً عَلَى وَجْهِ لَا يَثْبِتُ عِنْدَ الْمُحْنِ، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾ أَيُّ: إِنْ اسْتَمَرَ رِزْقُهُ رَغْدًا، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ شَيْءٌ، اطْمَأَنَّ بِذَلِكَ الْخَيْرِ، لَا بِإِيمَانِهِ».

(١) برقم (٤٧٤٢).

(٢) في تفسيره (١٣٧٩٠).



فهذا، ربما أن الله يعافيه، ولا يقيض له من الفتن ما ينصرف به عن دينه، ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ من حصول مكروه، أو زوال محبوب ﴿أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ أي: ارتد عن دينه، ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ أما في الدنيا، فإنه لا يحصل له بالردة ما أمله الذي جعل الردة رأساً لماله، وعضواً عما يظن إدراكه، فخاب سعيه، ولم يحصل له إلا ما قسم له، وأما الآخرة، فظاهر، حرم الجنة التي عرضها السماوات والأرض، واستحق النار، ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ أي: الواضح البين^(١).

* العلاقة بين محن الحياة والاستقامة على شريعة الله.

ظهر ذلك جلياً في هذه الآية وهذا الأمر من جملة المفاهيم التي يجب أن تصحح عندنا ابتداءً قبل العامة، هل سعة الرزق، والمعيشة دليل على حب الله للعبد؟ وهل قلة الرزق وضيق ذات اليد دليل على غضب الرب **جَلَّ جَلَالُهُ** أم لا؟

لكي نقرر هذا الأمر ونعلمه لا بد من الرجوع إلى النصوص الشرعية.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ، وَنَعَّمَهُ، فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ [الفجر: ١٥-١٦].

فهذا هو قول العبد؛ فكان الرد من الرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨].

فكثير منا إذا لم تسير معه الأمور كما يريد يقول كيف ذلك وأنا مستقيم على شرع الله فهذا يُخشى عليه أن يسى الظن بالله، فعوارض الحياة ليس لها أي اعتبار لكن لقلّة نظر العبد وضيق عقله لا يعلم أي الخير له.

(١) تفسير السعدي (١/٥٣٤).



✽ مسألة التوسعة في الرزق على الخلق:

إن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لا يفعل شيء إلا لحكمة، ولا يُقدر إلا لحكمة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نَزَّلَ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ

إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

فجمع ربنا بين هذين الاسمين الخبير والبصير فسبحانه هو أعلم بخلقه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَى إِلَيْهِمْ

أَجَلَهُمْ فَتَذُرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١]، فالله

لحكمته يدبر الأشياء كما يريد.

دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الابتلاء دليل على قوة الإيمان.

روى الترمذي ^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ

النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ

دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً، ابْتُلِيَ عَلَى

حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ

(١) برقم (٢٣٩٨)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح». وفي شرح مشكل الآثار (٢٢٠٧):

«قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ فِي جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

سَعْدًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ: «مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى

الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةً زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً

خُفِّفَ عَنْهُ»، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ الْأَدْيَانِ

بِالصَّلَابَةِ وَالرِّقَّةِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا رِقَّةَ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَأَنَّ

ذَلِكَ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ. وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ

سِوَاهُمْ يُحِطُّ عَنْهُمْ بِالْبَلَاءِ الَّذِي يُبْتَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا خَطِيئَاتِهِمْ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

لِاخْتِسَابِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَصَبْرِهِمْ عَلَيْهِ فَمُحَصَّ عَنْهُمْ خَطِيئَاتُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانُوا ذَوِي

خَطَايَا، وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

مِنْ خَطِيئَةٍ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿الزخرف: ٣٣-٣٥﴾.

قال ابن كثير **رحمة الله:** «﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أَي: لَوْلَا أَنْ يَعْتَقِدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْجَهْلَةَ أَنَّ إِعْطَاءَنَا الْمَالَ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِنَا لِمَنْ أَعْطَيْنَاهُ، فَيَجْتَمِعُوا عَلَى الْكُفْرِ لِأَجْلِ الْمَالِ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ»^(١).

قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: المقصود بالآية أمة واحدة أي أمة واحدة على الكفر.

وهذا نبينا **صلى الله عليه وسلم** لما كان في مشربة له وقد أثر الحصر في جنبه يقول عمر **رضي الله عنه:** «...، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ فَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٧/٢٠٨). (٢) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

روى البخاري^(١) عن عبد الله قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْمَالَ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَخَافَ الْعُدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير آية الحج: «قَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَرْضٌ وَبَيْتَةٌ، فَإِنْ صَحَّ بِهَا جِسْمُهُ وَنَتَجَتْ فَرَسُهُ مُهْرًا حَسَنًا وَوَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا رَضِيَ بِهِ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا أَصَبْتُ مُنْذُ كُنْتُ عَلَى دِينِي هَذَا إِلَّا خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ وَالْفِتْنَةُ الْبَلَاءُ، أَيْ وَإِنْ أَصَابَهُ وَجَعُ الْمَدِينَةِ وَوَلَدَتْ امْرَأَتُهُ جَارِيَةً وَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ الصَّدَقَةُ، أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مُنْذُ كُنْتُ عَلَى دِينِكَ هَذَا إِلَّا شَرًّا، وَذَلِكَ الْفِتْنَةُ، وَهَكَذَا ذَكَرَ قَتَادَةُ وَالصَّحَّاحُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: هُوَ الْمُتَنَافِقُ إِنْ صَلَحَتْ لَهُ دُنْيَاهُ أَقَامَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَإِنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَتَغَيَّرَتْ انْقَلَبَ فَلَا يُقِيمُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِلَّا لِمَا صَلَحَ مِنْ دُنْيَاهِ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أَوْ شِدَّةٌ أَوْ اخْتِبَارٌ أَوْ ضَيْقٌ تَرَكَ دِينَهُ وَرَجَعَ إِلَى الْكُفْرِ»^(٢).



(١) في الأدب المفرد برقم (٢٧٥)، وقال العلامة الألباني: «صحيح موقوف في حكم المرفوع».

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٣٥٢).

١٣٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن تَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْق رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ [الحج: ١٩].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن قيس بن عباد، قال: «سمعت أبا ذر، يقسم قسماً: إن ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]، إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر، حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة».

وفي رواية عند البخاري^(٢) عن قيس بن عباد، قال: قال علي رضي الله عنه: فينا نزلت هذه الآية: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩].

روى أبو داود عن علي، قال: «تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار. فقال: من أنتم؟ فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم يا حمزة، ثم يا علي، ثم يا عبيدة بن الحارث. فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة»^(٣).

(١) عند البخاري برقم (٣٩٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣٣).

(٢) برقم (٣٩٦٧).

(٣) برقم (٢٦٦٥)، والحديث صححه العلامة الألباني. وقال البغوي في شرح السنة (١١) / ٦٧: «وفيه دليل على أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف، أو عجز عن قرنه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق وقال الأوزاعي: لا يعينونه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، فأما إذا بارز مسلم مشركاً، وشرطاً أن لا يقاتله غيره، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يعين =

والآية تعم المؤمنين ومن خالفهم في الدين، وهؤلاء الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم.

قوله تعالى: ﴿خَصَّامِينَ﴾: تطلق على كل من اختصم وممكن تكون جماعة مع جماعة.

قوله تعالى: ﴿اخْتَصَمُوا﴾: أي احتكموا.

قوله تعالى: ﴿فِي رِيحِهِمْ﴾: أي فيما شجر بينهم من قتال.

وهذه الآية فيها دلالة صريحة على أن أمر القتال والمبارزة والجهاد يحتاج إلى إعداد وتربية وإعداد للنفس، وكل من ظن أن الجهاد يأتي من غير ترتيب ولا تعداد وإعداد فهو واهم.

قال ابن كثير **رحمه الله**: «وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْكَافِرُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَشْمَلُ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا، وَيَنْتَظِمُ فِيهِ قِصَّةُ يَوْمِ بَدْرٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرِيدُونَ نَصْرَةَ دِينِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، وَالْكَافِرُونَ يُرِيدُونَ إِطْفَاءَ نُورِ الْإِيمَانِ وَخُدْلَانَ الْحَقِّ وَظُهُورَ الْبَاطِلِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ﴾ أَي فُصِّلَتْ لَهُمْ مَقَطَعَاتٌ مِنَ النَّارِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مِنْ نُّحَاسٍ، وَهُوَ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ حَرَارَةً إِذَا حَمِيَ ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ **١٩** يُصْهَرُ بِهِ، مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ أي إذا

مبارزه، ما دامتا يتقاتلان، فإذا ولَّى الكافر مُنْهَزِمًا، أو بَعْدَمَا قَتَلَ الْمُسْلِمَ، أو أُنْخِنَهُ، فَيَجُوزُ قَتْلُهُ، لِأَنَّ الْقِتَالَ قَدْ انْقَضَى بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ آمِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّفِّ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ إِلَّا أَنْ يُنْخِنَ الْمُسْلِمَ، وَيُرِيدُ قَتْلَهُ، فَعَلَيْهِمْ اسْتِنْقَازُ الْمُسْلِمِ مِنْ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُشْرِكَ، فَإِنْ أَعَانَ الْعَدُوَّ مَبَارَزَهُمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِعَانَةُ صَاحِبِهِمْ، ثُمَّ إِنْ اسْتَعَانَ الْمُشْرِكُ بِهِمْ، فَقَدْ نَقَضَ أَمَانَهُ، فَلِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُ الْمَبَارِزِ وَالْأَعْوَانِ جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعِنَ بِهِمْ، فَيَقْتُلُونَ الْأَعْوَانَ دُونَ الْمَبَارِزِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ أَمَانَهُ بِالْإِسْتِعَانَةِ».

صب على رؤوسهم الحميم وهو الماء الحار في غاية الحرارة. وقال سعيد بن جبير: هو النحاس المذاب، أذاب ما في بطونهم من الشحم والأمعاء، قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، وكذلك تدوب جلودهم، وقال ابن عباس وسعيد: تساقط^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى عن طوائف أهل الأرض، من الذين أوتوا الكتاب، من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين، ومن المجوس، ومن المشركين أن الله سيجمعهم جميعهم ليوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العدل، ويجازيهم بأعمالهم التي حفظها وكتبها وشهدها، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ثم فصل هذا الفصل بينهم بقوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ كل يدعي أنه المحق.

﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يشمل كل كافر، من اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئين، والمشركين.

﴿قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ أي: يجعل لهم ثياب من قطران، وتشعل فيها النار، ليعمهم العذاب من جميع جوانبهم.

﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ الماء الحار جدا، يصهر ما في بطونهم من اللحم والشحم والأمعاء، من شدة حره، وعظيم أمره^(٢).

* * *

(١) تفسير ابن كثير (٥/٣٥٧).

(٢) تفسير السعدي (١/٥٣٥).

١٣٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قال: «لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، قَالَ: فَعُرِفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ».

آية النساء لها تعلق بهذه الآية قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

روى النسائي^(٢) عن ابن عباس: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾».

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة، أُذِنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ

(١) برقم (١٨٦٥)، والنسائي (٣٠٨٥)، وقال العلامة الألباني: «صحيح الإسناد».

(٢) برقم (٣٠٨٦)، وقال العلامة الألباني: «صحيح الإسناد».

لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ ﴿١﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فليستنصروه، وليستعينوا به»^(١).

فكان المسلمون في العهد المكي مستضعفون وفي ذلة ومهانة وكل ذلك تمحيص لهم.

روى البخاري^(٢) عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: «شَكَّوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّٰ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّبَّ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ أَيُّ هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ نَصْرِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَكِنْ هُوَ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَبْذُلُوا جَهْدَهُمْ فِي طَاعَتِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا ائْتَمَتُوهُمْ فَنُدُّوا إِلَيْكُم مِّنْ أَمَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِئَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَبَلَّوْا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيِّدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمٍ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمُ ﴿٦﴾ [مُحَمَّدٍ: ٤-٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ

(١) تفسير السعدي (١/٥٣٩).

(٢) برقم (٦٩٤٣).

مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِئِنْ
أَلَّفَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وَقَدْ فَعَلَ، وَإِنَّمَا شَرَعَ تَعَالَى الْجِهَادَ فِي الْوَقْتِ الْأَلْيَقِ
بِهِ، لِإِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِمَكَّةَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا فَلَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ
أَقَلُّ مِنَ الْعُسْرِ بِقِتَالِ الْبَاقِينَ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ»^(١).



(١) تفسير ابن كثير (٥/٣٨١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المؤمنون

١٣٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

❖ سبب النزول:


روى ابن حبان^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ، فَقَدْ أَكَلْنَا الْعِلْهَزَ - يَعْنِي الْوَبَرَ وَالْدَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].»

روى الشيخان^(٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يَوْسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحَيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].»

قال الشنقيطي رحمه الله: «ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ أَخَذَ الْكُفَّارَ بِالْعَذَابِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُنَا: الْعَذَابُ الدُّنْيَوِيُّ كَالْجُوعِ وَالْقَحْطِ وَالْمَصَائِبِ، وَالْأَمْرَاضِ وَالشَّدَائِدِ، ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أَي: مَا خَضَعُوا لَهُ، وَلَا ذَلُّوا ﴿وَمَا يَنْضَعُونَ﴾»

(١) برقم (٩٦٧)، وقال العلامة الألباني في التعليقات الحسان (٩٦٣): «صحيح الإسناد».

(٢) عند البخاري برقم (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).



يَنْضَرَعُونَ ﴿ أَيُّ: مَا يَبْتَهِلُونَ إِلَيْهِ بِالِدُّعَاءِ مُتَضَرِّعِينَ لَهُ، لِيَكْشِفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَذَابَ لِشِدَّةِ قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، وَبُعْدِهِمْ مِنَ الْإِتِّعَاضِ، وَلَوْ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِمَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ مِنْ إِصَابَةِ عَذَابِ اللَّهِ لَهُمْ﴾^(١).

إن الله ينزل العقوبة القدرية على العصاة والكافرين حتى يفيئوا ويرجعوا؛ فمنهم من يظن، ومنهم من يظل على طغيانه، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على قسوة القلب وغفلته.

وكثير من الناس يظن أن الابتلاء بالشدائد دون النعم، وهذا فهم خطأ قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فإن من أشد أنواع الابتلاء أن يكون الإنسان مكسبه من حرام ويُيسر له في الرزق؛ فيظن أنه من نعم الله عليه، فإن وصل العبد لذلك وظن ذلك فقد بلغ من قسوة القلب ما بلغ وإنما هذا استدراج من الله قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤].

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ قال المفسرون: المراد بذلك: الجوع الذي أصابهم سبع سنين، وأن الله ابتلاهم بذلك، ليرجعوا إليه بالذل والاستسلام، فلم ينجع فيهم، ولا نجح منهم أحد، ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أي: خضعوا وذلوا ﴿وَمَا يَنْضَرَعُونَ﴾ إليه ويفتقرون، بل مر عليهم ذلك ثم زال، كأنه لم يصبهم، لم يزالوا في غيهم وكفرهم، ولكن وراءهم العذاب الذي لا يرد^(٢).



(١) أضواء البيان (٥/٣٤٥).

(٢) تفسير السعدي (١/٥٥٦).



بعض أسباب النزول الواردة في

سورة النور

١٤٠ - قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ ^(٢)، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِي بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفْتُ، فَقَالَتْ: مَرْتَدُ؟ فَقُلْتُ: مَرْتَدُ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةً وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَيَّ رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ رَأْسِي وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبَلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينِنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحَ عَنَاقًا؟ فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَرْتَدُ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَلَا تَنْكِحُهَا».

(١) برقم (٣١٧٧)، وقال العلامة الألباني: «حسن الإسناد».

(٢) شهد بدرًا هو وأبوه واستشهد يوم الرجيع وكان رجلاً شديداً.

روى الإمام أحمد^(١) عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً، من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت تسافح، وتشرط له أن تنفق عليه^(٢)، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ أو ذكر له أمرها؟ قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وليس بين الحديثين تعارض والذي يظهر والله أعلم أن كنية عناق أم مهزول.

❖ قاعدة في التفسير:

قال الشنقيطي رحمه الله: «وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَيَكُونُ فِيهَا قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ»^(٣).

تطبيق القاعدة على هذه الآية من سورة النور:

ما المراد بقوله تعالى: ﴿يَنْكِحُ﴾؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: هو الوطاء الذي هو نفس الزنى.

قال ابن كثير رحمه الله: «هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الزَّانِيَّ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، أَيْ لَا يَطَاوِعُهُ عَلَى مَرَادِهِ مِنَ الزَّانِيَةِ إِلَّا زَانِيَةً عَاصِيَةً، أَوْ مُشْرِكَةً لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ»^(٤).

ومما يؤيد هذا القول أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج لوجب حد

(١) برقم (٦٤٨٠).

(٢) أي تكفى الرجل النفقة.

(٣) أضواء البيان (١/٤٢٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٧/٦).

المتزوج بزانية لأنه زاني لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وقد أجمع العلماء أن من تزوج بزانية لا يُحد حد الزنا.

القول الثاني: هو عقد النكاح.

قالوا: لا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه أي لا يجوز لعفيفة أن تتزوج زانٍ فظاهر الآية أن الزاني إذا أراد النكاح فلا ينكح إلا زانية، وكذلك الزانية فأباح الله له ذلك.

ومن أجل ذلك ذهب جمع من أهل العلم أن هذه الآية منسوخة^(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولكن النسخ هنا لا يصح^(٢).

قال الشنقيطي **رحمه الله**: «وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ التَّزْوِيجُ لَا الْوَطْءُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّتِهِ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ هِيَ ذِكْرُ الْمُشْرِكِ وَالْمُشْرِكَةِ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ مُشْرِكَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ [المتحنة: ١٠]، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا نِكَاحُ الْمُشْرِكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَنِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُشْرِكِ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ الَّتِي

(١) منهم سعيد بن المسيب **رحمه الله** انظر تفسير الطبري (١٧/١٥٩)، وهو اختيار الشافعي **رحمه الله**. انظر معرفة السنن والآثار (١٠/٩١).

(٢) قال الشنقيطي **رحمه الله**: «وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّافِعِيِّ بِأَنَّ آيَةَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا﴾ مُشْرِكَةً مُنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ فَهِيَ مُسْتَبَعْدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَسْخُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ، وَأَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ مُطْلَقًا، سَوَاءً تَقَدَّمَ نَزْوُلُهُ عَنْهُ أَوْ تَأَخَّرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ آيَةَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ آيَةِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ فَالْقَوْلُ بِنَسْخِهَا لَهَا مَمْنُوعٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ فِي أُصُولِ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ،...». أضواء البيان (٥/٤٢٥).

نَحْنُ بِصَدَدِهَا الْوَطْءُ، الَّذِي هُوَ الزَّنى، لَا عَقْدُ النِّكَاحِ؛ لِعَدَمِ مُلَاءَمَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِذِكْرِ الْمُشْرِكِ وَالْمُشْرِكَةِ»^(١).

وعلى قول من قال: إن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنى نفسه، فيكون قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، إسم الإشارة عائد إلى الزنا.

وعلى قول من قال: إن المراد بالنكاح في الآية هو التزويج الذي هو العقد، فيكون قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، إسم الإشارة عائد إلى نكاح الزانية وهو محرم.

قال الشنقيطي **رحمه الله**: «جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الْآيَةِ، كُلَّهَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي الْوَطْءِ، وَالْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ،...

قَالَ مُقَيَّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَعْصَبِ الْآيَاتِ تَحْقِيقًا؛ لِأَنَّ حَمْلَ النِّكَاحِ فِيهَا عَلَى التَّزْوِيجِ، لَا يُلَائِمُ ذِكْرَ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُشْرِكِ، وَحَمْلَ النِّكَاحِ فِيهَا عَلَى الْوَطْءِ لَا يُلَائِمُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْآيَةِ، فَإِنَّهَا تُعَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ: التَّزْوِيجُ، وَلَا أَعْلَمُ مَخْرَجًا وَاضِحًا مِنْ الْإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا مَعَ بَعْضِ تَعَسُّفٍ، وَهُوَ أَنَّ أَصَحَّ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ كَمَا حَرَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَعَزَاهُ لِأَجَلَاءِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ جَوَازُ حَمْلِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى مَعْنِيهِ، أَوْ مَعَانِيهِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: عَدَا اللَّصُوصِ الْبَارِحَةَ عَلَى عَيْنِ زَيْدٍ، وَتَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُمْ عَوَّرُوا عَيْنَهُ الْبَاصِرَةَ وَعَوَّرُوا عَيْنَهُ الْجَارِيَةَ، وَسَرَقُوا عَيْنَهُ الَّتِي هِيَ ذَهَبُهُ أَوْ فِضَّتُهُ.

(١) أضواء البيان (٥/٤١٧ - ٤١٨).

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ النِّكَاحَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْوَطْءِ وَالتَّزْوِيجِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا، مَجَازٌ فِي الْآخِرِ كَمَا أَشْرْنَا لَهُ سَابِقًا، وَإِذَا جَازَ حَمْلُ الْمُشْتَرِكِ عَلَى مَعْنِيهِ، فَيَحْمَلُ النِّكَاحُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْوَطْءِ، وَعَلَى التَّزْوِيجِ مَعًا، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُشْرِكِ عَلَى تَفْسِيرِ النِّكَاحِ بِالْوَطْءِ دُونَ الْعُقْدِ، وَهَذَا هُوَ نَوْعُ التَّعَسُّفِ الَّذِي أَشْرْنَا لَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وعليه يكون معنى الآية كما يلي: المسلم العفيف لا يجوز له أن ينكح زانية، وكذلك العكس العفيفة لا يجوز لها أن تتزوج زانٍ؛ أما الزاني فلا يطفء إلا مشركة.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ**: «فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية.

ومعنى الآية: أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتب من ذلك، أن المقدم على نكاحه، مع تحريم الله لذلك، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزما لحكم الله ورسوله، فذاك لا يكون إلا مشركا، وإما أن يكون ملتزما لحكم الله ورسوله، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه، فإن هذا النكاح زنا، والناكح زان مسافح، فلو كان مؤمنا بالله حقا، لم يقدم على ذلك، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب، فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقترانات والازدواجات، وقد قال تعالى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ أي: قرناءهم، فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم، وفيه من قلة الغيرة، وإلحاق الأولاد، الذين ليسوا من الزوج،

(١) أضواء البيان (٥/٤٢٢ - ٤٢٥).

وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها، مما بعضه كاف للتحريم وفي هذا دليل أن الزاني ليس مؤمناً، كما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، فهو وإن لم يكن مشركاً، فلا يطلق عليه اسم المدح، الذي هو الإيمان المطلق»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧).

(٢) تفسير السعدي (١/٥٦١).

١٤١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُنَّ أَنَّهَا أَلْعَابَ الْكَافِرِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦-٩].

وَكَانَتْ قِصَّةُ اللَّعَانِ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمِمَّنْ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (١).

سبب النزول:

روى الإمام أحمد (٢) عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا أَنْزَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهُ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرٍّ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيَجَّهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ، حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بَنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعْضَ بَعْضِهِ،

(٢) برقم (٢١٣١).

(١) قاله النووي في شرح مسلم (١٠/١٢٠).

وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهْجُهُ، حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعَيْنَيْ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيْ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدْ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ، وَيُطِطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبُدِ جِلْدِهِ يَعْنِي، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، الْآيَةَ كُلَّهَا، فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا هِلَالَ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالَ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِهِلَالَ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هِلَالَ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ: أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ،

وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَمَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهَبَ، أُرَيْسِحَ، حَمَشَ السَّاقِينَ، فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا الْإِيمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ».

روى البخاري ^(١) عن ابن عباس، «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلْنِ اللَّهُ مَا يُبَيِّنُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ

(١) برقم (٤٧٤٧).

قَوْمِي سَائِرِ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وفي رواية عند مسلم ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: «إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَا عَنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبِيصَّ سَبَطًا ^(٢) قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ ^(٣) فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ^(٤) فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ».

روى الإمام مسلم ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ».

وفي رواية في الصحيحين ^(٦) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) برقم (١٤٩٦).

(٢) أي: المسترسل الشعر.

(٣) أي: معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة

(٤) أي: دقيقهما والحموشة الدقة.

(٥) برقم (١٤٩٨).

(٦) عند البخاري برقم (٧٤١٦)، ومسلم برقم (١٤٩٩).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

توضيح كلام سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمعاً في الرخصة، فلما أبى ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكر عليه سكت سعد وانقاد»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ لَيْسَ قَوْلُهُ هُوَ رَدًّا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُخَالَفَةً مِنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ الرَّجُلِ عِنْدَ امْرَأَتِهِ وَاسْتِيْلَاءِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَاجِلُهُ بِالسِّيفِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا»^(٢).

والشهداء الأربعة لا بد أن يكونوا من العدول، ومن الذكور وليس الزوج منهم، والدليل على ذلك قول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ».

❖ مسألة فرعية: ما الحكم الشرعي في رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله؟

الجواب: إن لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على الفعلة فيُدفع إلى أولياء المجني عليه للقصاص، وإن أتى بأربعة شهداء فهو افتئات منه على السلطان؛ فلولي الأمر أن يُعزِّره بما يراه زاجراً، ورادعاً له ولغيره.

(١) معالم السنن (٤/١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٣١).

وعليه من النصوص السابقة يظهر لنا أن ما وقع بين هلال وامرأته هو سبب نزول آية اللعان.

ولكن روى الشيخان^(١) عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: «أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريّ، فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين».

قال النووي رحمه الله: «واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانيّ أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانيّ واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك»، وقال جمهور العلماء سبب

(١) عند البخاري برقم (٥٣٠٨)، ومسلم برقم (١٤٩٢).

نُزُولِهَا قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي قِصَّةِ هِلَالٍ قَالَ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ،...، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِعُوَيْمِرٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ قُلْتُ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمَا وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللَّعَانِ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَاكَ وَأَنَّ هِلَالًا أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

قال الحافظ **رحمه الله**: «وَيَحْتَمَلُ أَنَّ النُّزُولَ سَبَقَ بِسَبَبِ هِلَالٍ فَلَمَّا جَاءَ عُوَيْمِرٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِمَا وَقَعَ لِهِلَالٍ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِالْحُكْمِ وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَفِي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ»، فَيُؤْوَلُ قَوْلُهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ أَيَّ وَفِيْمَنْ كَانَ مِثْلَكَ»^(٢).

وقال أيضًا **رحمه الله**: «وَقَدْ قَدِّمْتُ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنْتُ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ بِأَنَّ يَكُونُ هِلَالٌ سَأَلَ أَوَّلًا ثُمَّ سَأَلَ عُوَيْمِرٌ فَنَزَلَتْ فِي شَأْنِهِمَا مَعًا وَظَهَرَ لِي الْآنَ اخْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَاصِمٌ سَأَلَ قَبْلَ النُّزُولِ ثُمَّ جَاءَ هِلَالٌ بَعْدَهُ فَنَزَلَتْ عِنْدَ سُؤَالِهِ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ»، فَوَجَدَ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هِلَالٍ فَأَعْلَمَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ يَعْنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِهِلَالٍ»^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١١٩ - ١٢٠).

(٢) فتح الباري (٨/٤٥٠).

(٣) فتح الباري (٩/٤٥٠).

فوائد من الأحاديث السابقة:

- قول عاصم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُرَادُ كَرَاهَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ هَتْكٌ سِتْرٍ مُسْلِمٍ، أَوْ إِشَاعَةٌ فَاحِشَةٍ، أَوْ شِنَاعَةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَسَائِلَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا إِذَا وَقَعَتْ فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّوَازِلِ فَيَجِيبُهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيرِ كَرَاهَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي سُؤَالِ عَاصِمٍ شِنَاعَةً، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَسْلِيْطُ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَرِهَ مَسْأَلَتَهُ»^(١).

قَالَ عِكْرَمَةُ: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبِ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا وَقَوْلُهُ: «عَلَى مِصْرَ»، أَي مِنَ الْأَمْصَارِ وَظَنَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ أَرَادَ مِصْرَ الْبَلَدِ الْمَشْهُورِ، فَقَالَ: فِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّ أَمْرَاءَ مِصْرَ مَعْرُوفُونَ مَعْدُودُونَ لَيْسَ فِيهِمْ هَذَا»^(٢).

قال ابن سعد في الطبقات: «أَنَّ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَتَيْنِ وَمَاتَ»^(٣).

فالقولان يدلان على أن واقعة اللعان تعددت لهلال، وعويمر وليس في ذلك غرابة وإن كان المتهم في المرأتين شريك بن سمحاء.

✽ بعض الأحكام المتعلقة باللعان:

١ - إذا وقع اللعان قبل الدخول فللمرأة نصف الصداق على خلاف وهذا

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١٢٠).

(٢) في الفتح (٩/٤٥٥).

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٥).

الراجع، أما بعد الدخول فلها الصداق كله بالإجماع، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَوْجَبُ لَهَا»^(١).

٢- لو أكَذبت الملاءنة نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها.

٣- تقع الفرقة بين المتلاعنين بمجرد اللعان ولا حاجة إلى الطلاق والفرقة على التأييد.

أما ما وقع في حديث سهل من أن عويمر طلق ثلاثاً فيُحمل على أنه طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر بتطليقها لشدة نفرتة منها.

٤- لعان الزوج يُسقط عنه حد القذف للزوجة وللرجل الذي اتهمها به.

٥- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا امرأة هلال: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»: أي لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر الذي رُميت به.

٦- لا يعتبر حكم القائف إذا عارضه حكم الظاهر بالشرع إشارة إلى قصة عتبة بن أبي وقاص، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة؛ وعليه فلا يثبت النسب بالقافة ولا يثبت به الحكم في قضية الزنا إن كان هناك ولد.

٧- لو عجز القاذف عن البيينة فطلب من المقذوفة أن تحلف أنها لم تزن لا يجاب بل لا بد من اللعان.

٨- لا كفارة في اليمين الغموس على الراجع من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه عبد الزارق (١٢٤٥٤).

ووجه ذلك: أن كلا من الزوجين أقسم خمس مرات وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب». ومع ذلك لم يبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوب الكفارة ولو مجملاً كأن يقول مثلاً فليكفر الحانث منكما عن يمينه.

٩ - البلاء موكل بالمنطق^(١). لا يصح مرفوعاً بل هو من أمثال العرب.

ووجه ذلك: أن عويمر العجلاني سأل عن أمر لم يقع، وهو خاص بالأعراض فكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل وعابها فابتلى الله عويمراً بذلك.

روى الخطيب^(٢) وساق بسنده عن ابن الدورقي يقول: «اجتمع الكسائي واليزيدي عند الرشيد، فحضرت صلاة، يجهر فيها، فقدموا الكسائي يصلي، فأرتج عليه في قراءة: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ فلما أن سلم قال اليزيدي: قارئ أهل الكوفة يرتج عليه في: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، فحضرت صلاة يجهر فيها، فقدموا اليزيدي، فارتج عليه في فاتحة الكتاب، فلما أن سلم قال: احفظ لسانك لا تقول فتبتلى... إن البلاء موكل بالمنطق».

كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل وعابها: وفي هذا أن الإنسان لا يسأل إلا عن ما يحتاج إليه إذ أن السؤال بغير حاجة قد يضر بصاحبه.

✽ الآثار المترتبة على عدم اللعان:

- إذا لم يُلاعن يُقام عليه حد قذف واحد لامرأته وللرجل الذي رماها به. والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، ولم يقل أحد أن هلال سمى الرجل الذي وقع بامرأته والمسألة خلافية والراجح

(١) أخرجه الشهاب القضاعي (٢٢٧)، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٣٧٩).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٥)، ت: بشار عواد.

ما ذكرنا.

- إن كان اللعان على نفي ولد ينقطع النسب بين الولد من جهة أبيه، فلا يُنسب لأبيه ويُلحق بأمه ومن قذفه أو قذفها - الولد أو أمه - أقيم عليه حد القذف.

لا بد أن تُفرق بين ثبوت النسب والاشترار في البضعية: ثبوت النسب إلى الرجل طالما أن المرأة أصبحت فراشا للرجل، أما الاشتراك في البضعية فهي تؤثر في المحرمية والتزويج.

كما عند مسلم^(١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ».

وعند البخاري^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بْنَ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) برقم (١٤٥٧).

(٢) أي أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص.

(٣) برقم (٢٥٣٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: المعني بالفراش الزوجة، أو الأمة

الموطوءة، ويشترط لذلك شروط وهي:

١ - عقد زواج صحيح بين الزوجين.

٢ - التسري بالأمة.

٣ - أن يتحقق اجتماعه بها، ووطنه إياها.

٤ - أن تلد المولود في مدة لا تقل عن ستة أشهر قمرية منذ تحقق الوطء.

❖ نواذر من القافة:

١ - روى الشيخان^(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢ - روى الإمام أحمد^(٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو الصَّمْرِيِّ، قَالَ: «خَرَجْتُ

مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، قَالَ: فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ

(١) عند البخاري برقم (٦٧٧١)، ومسلم برقم (١٤٥٩).

(٢) برقم (١٦٠٧٧).

مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحَشِيٍّ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرِجْلِيهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحَشِيٍّ
 أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ
 تَزَوَّجَ امْرَأَةً، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ ابْنَةُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ
 فَاسْتَرْضَعَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى
 قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ، قَالَ:
 نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ ابْنَ عَدِيٍّ بَبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ
 قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ يَوْمَ عَيْنِينَ - قَالَ: وَعَيْنِينَ
 جُبَيْلٌ تَحْتَ أَحَدٍ، وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُوا
 لِلْقِتَالِ قَالَ: خَرَجَ سِبَاعٌ: مَنْ مُبَارِزٌ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
 فَقَالَ يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ: يَا ابْنَ مُقَطَّعَةِ الْبُطُورِ، اتَّحَادُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ شَدَّ
 عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، وَأَكْمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، حَتَّى إِذَا مَرَّ عَلَيَّ،
 فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْبِي، حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ قَالَ:
 فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ
 حَتَّى فُشِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ الرَّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ
 حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِي، قَالَ: أَنْتَ وَحَشِيٍّ؟
 قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا
 بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ قَالَ: مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ،
 فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قَالَ: قُلْتُ:
 لَا أَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِيَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ
 فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْ رُقٌ
 نَائِرٌ رَأْسُهُ، قَالَ: فَأَرْزَمِيهِ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ

كَتَفِيهِ، قَالَ: وَدَبَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

✽ ثبوت التوارث بين الولد وأمه :

روى أبو داود ^(١) عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلَوَرَّثَهَا مِنْ بَعْدِهَا».

في قصة هلال مع امرأته: «فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصُرُوها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ».

يُرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الواقعة أن إلحاق النسب وجريمة الزنى لا يعتمد فيه إلا على الطرق الشرعية ولا عبرة بكل التقنيات الحديثة ولا البحوث ولا التحليلات فيتوقف الأمر فقط على الاعتراف فقط ولا يعول على التصوير ولو اعترف أحد الطرفين ولم يعترف الآخر وهناك تصوير لا يعول عليه ويُجلد من اعترف، ولا ينسب ولد الزنى إلى صاحب الماء الذي فجر بالمرأة أبداً، وكذا القافة لا يثبت بها نسب بل يستأنس بها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته، دائرة عنه الحد، لأن الغالب، أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته، التي يدنسها ما يدنسها إلا إذا كان صادقا، ولأن له في ذلك حقا، وخوفا من إلحاق أولاد

(١) برقم (٢٩٠٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

ليسوا منه به، ولغير ذلك من الحكم المفقودة في غيره فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أي: الحرائر لا المملوكات.

﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ على رميهم بذلك ﴿شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ بأن لم يقيموا شهداء، على ما رموهم به ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ سماها شهادة، لأنها نائبة مناب الشهود، بأن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به.

﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ أي: يزيد في الخامسة مع الشهادة المذكورة، مؤكداً تلك الشهادات، بأن يدعو على نفسه، باللعنة إن كان كاذباً، فإذا تم لعانه، سقط عنه حد القذف، ظاهر الآيات، ولو سمي الرجل الذي رماها به، فإنه يسقط حقه تبعاً لها. وهل يقام عليها الحد، بمجرد لعان الرجل ونكولها أم تحبس؟ فيه قولان للعلماء، الذي يدل عليه الدليل، أنه يقام عليها الحد، بدليل قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ إلى آخره، فلولا أن العذاب وهو الحد قد وجب بلعانه، لم يكن لعانها دارئاً له.

ويدراً عنها، أي: يدفع عنها العذاب، إذ قابلت شهادات الزوج، بشهادات من جنسها.

﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وتزيد في الخامسة، مؤكدة لذلك، أن تدعو على نفسها بالغضب، فإذا تم اللعان بينهما، فرق بينهما إلى الأبد، وانتفى الولد الملاعن عليه، وظاهر الآيات يدل على اشتراط هذه الألفاظ عند اللعان، منه ومنها، واشتراط الترتيب فيها، وأن لا ينقص منها شيء، ولا يبدل شيء بشيء، وأن اللعان مختص بالزوج إذا رمى امرأته، لا بالعكس، وأن الشبه في الولد مع اللعان لا عبرة به، كما لا يعتبر مع الفراش،

وإنما يعتبر الشبه حيث لا مرجح إلا هو^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٥٦١).

١٤٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِمْ وَتَقُولُونَ بَافْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿النور: ١١-٢٠﴾.

هذه هي قصة الإفك المشهورة، ووقعت في السنة السادسة من الهجرة في شهر شعبان، وذلك في غزوة المريسيع أو بنى المصطلق - من خزاعة - ووقعت هذه الغزوة بعد نزول آية الحجاب باتفاق أهل العلم، وآيات الحجاب نزلت بعد زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

روى الشيخان^(١) عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

(١) عند البخاري برقم (٢٦٦١)، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

القول المأمول في بيان أسباب النزول

أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ ^(١) فَأَيَّهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ ^(٢)، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ^(٣)، أَدَانَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ^(٤)، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ ^(٥)، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَعْشَهَنَّ اللَّحْمَ ^(٦) أَي كُنَّا، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ،...».

قال الحافظ **رحمه الله**: «وذلك لِأَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي شَوَّالٍ وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَأَكْثَرَ مَا قِيلَ فِي الْمُرْسِيَعِ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهَا

- (١) والقرعة تكون كما يلي: أولاً: بالخواتيم يؤخذ خاتم وخاتم هذه ويدفعان إلى رجل فيأخذ منهما واحد، وعند الشافعي: يُجعل رقاعاً صغاراً يُكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يُجعل في مكان أو إناء واسع ثم يُعطى عليه ثوب ثم يُدخل الرجل يده ويُخرج الرقعة بالاسم.
- (٢) والمراد بالحجاب: حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن وهذا منها كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه.
- (٣) أي راجعين والمراد أن قصتنا وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة.
- (٤) أي لتفضلي حاجتها منفردة.
- (٥) وهو نوع من الأحجار الكريمة وقيل أنه ظفار مدينة باليمن وقيل جبل.
- (٦) والمعنى المراد أي كنا يخاف الابدان.

عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة فإن كانت المرسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك وقد أشرت إلى ذلك بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربتها للأمر بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم فإن قيل لما لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد وكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرجيل والجواب: أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثه السنن لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك^(١).

تقول عائشة رضي الله عنها: «فبعثوا الجمال فساروا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا موجب، فتيمنت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني».

قال الحافظ رحمه الله: «قال عياض الظن هنا بمعنى العلم وتعبت باحتمال أن يكون على بابهم فإتتهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير إلى قرب الظهر فلما نزلوا إلى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواجلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنيمت وأرادت بمن يفتقدتها من

(١) في الفتح (٨/٤٦٠).

هُوَ مِنْهَا بِسَبَبِ كَزَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا وَالْغَالِبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَايِرَ بَعِيرَهَا وَيَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَكَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّفِقْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَمَّا لَمْ يَتَّفِقْ مَا تَوَقَّعْتَهُ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهَا سَأَقِ اللَّهُ إِلَيْهَا مِنْ حَمَلِهَا بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنْهَا وَلَا قُوَّةٍ»^(١).

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِرْجِعُونِ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُنْبَغِي لِمَنْ فَقَدَ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ بِفِكْرِهِ الْقَهْقَرَى إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ هُنَاكَ فِي التَّنْقِيبِ عَلَيْهِ،...، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّوْمِ شِدَّةُ الْعَمِّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَمِنْ شَأْنِ الْعَمِّ وَهُوَ وَقُوعُ مَا يُكْرَهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ بِخِلَافِ الْهَمِّ وَهُوَ تَوَقُّعُ مَا يُكْرَهُ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي السَّهَرَ أَوْ لِمَا وَقَعَ مِنْ بَرْدِ السَّحَرِ لَهَا مَعَ رُطُوبَةِ بَدَنِهَا وَصَغُرَ سِنَّهَا»^(٢).

وفي رواية: قَالَتْ: «فَتَلَفَعْتُ بِجِلْبَابِي ثُمَّ اضْطَجَعْتُ فِي مَكَانِي»^(٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَطْفَ بِهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا النَّوْمَ لِتَسْتَرِيحَ مِنْ وَحْشَةِ الْإِنْفِرَادِ فِي الْبَرِّيَّةِ بِاللَّيْلِ»^(٤).

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَبَبِ تَأَخَّرِ صَفْوَانَ وَلَفْظُهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى السَّاقَةِ فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ فَمَنْ سَقَطَ لَهُ

(١) في الفتح (٨/ ٤٦١).

(٢) في الفتح (٨/ ٤٦٠).

(٣) عند أبي يعلى (٤٩٣٥).

(٤) في الفتح (٨/ ٤٦١).

شيء آتاه به،...، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه»^(١).

روى أبو داود^(٢) عن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المَعطل، يضرُّني إذا صليت، ويفطرنِّي إذا صُمت، ولا يُصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضرُّني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرنِّي، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصل».

قال الطحاوي رحمه الله: «تأملنا ما في هذا الحديث من تشكي امرأة صفوان، صفوان أنه يضرُّها إذا صلت، وإخبار صفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما يفعل ذلك بها؛ لأنها تقوم بسورته التي يقرأ بها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له في ذلك: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون ظن أنها إذا قرأت سورته التي يقوم بها أنه لا يحصل لهما بقراءتهما إياها جميعاً إلا ثواباً واحداً، مُلتبساً أن تكون تقرأ غير ما يقرأ، فيحصل لهما ثوابان، فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك يحصل لهما به ثوابان؛ لأن قراءة كل واحد منهما إياها غير قراءة الآخر إياها. وتأملنا قولها

(١) في الفتح (٨/٤٦١ - ٤٦٢).

(٢) برقم (٢٤٥٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الصِّيَامِ وَمَا اعْتَدَرَ بِهِ صَفْوَانٌ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَنَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصُومَ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْعِهَا إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِهَا بِصَوْمِهَا، وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا لِغَيْبَتِهَا عَنْهَا، أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُ عَنْهَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْمَعْنَى مَكْشُوفًا فِي حَدِيثِ آخَرَ^(١).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادٌ^(٢) إِنْسَانَ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ»^(٣).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى قِدَمِ إِسْلَامِ صَفْوَانَ فَإِنَّ الْحِجَابَ كَانَ فِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَطَائِفَةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَعِنْدَ آخَرِينَ فِيهَا سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَصَحَّحَهُ الدَّمِيَّاطِيُّ،...، وَقَدْ كُنْتُ أَمْلَيْتُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ أَنَّ قِصَّةَ الْأَفْكِ وَقَعَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ وَهُوَ سَهْوٌ وَالصَّوَابُ بَعْدَ نَزُولِ الْحِجَابِ»^(٤).

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ».

(١) شرح مشكل الآثار (٥/٢٨٦).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٨/٤٦١): «السَّوَادُ بِلَفْظِ ضِدِّ الْبَيَاضِ يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ أَيُّ شَخْصٍ».

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٨/٤٦١): «هَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ وَجْهَهَا انْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ لِأَنَّهَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَى تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا» اهـ. وفيه إشارة إلى أن شدة المصيبة لا تحمل على التفلت من الشرع.

(٤) في الفتح (٨/٤٦٣ - ٤٦٤).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ بِقَوْلِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَصَرَّحَ بِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ وَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ مَا جَرَى لِعَائِشَةَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَقَعَ مَا وَقَعَ أَوْ أَنَّهُ اكْتَفَى بِالِاسْتِرْجَاعِ رَافِعًا بِهِ صَوْتَهُ عَنْ مُخَاطَبَتِهَا بِكَلَامٍ آخَرَ صِيَانَةً لَهَا عَنِ الْمُخَاطَبَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِيقَاطِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِطْنَةِ صَفْوَانَ وَحُسْنِ أَدَبِهِ»^(١).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى - حِينَ - أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ أَنَّهُ كَلَّمَهَا بِغَيْرِ الْاسْتِرْجَاعِ لِأَنَّ النَّفْيَ عَلَى رِوَايَةٍ حِينَ مُقَيَّدٌ بِحَالِ إِنْآخَةِ الرَّاحِلَةِ فَلَا يَمْنَعُ مَا قَبْلَ الْإِنْآخَةِ وَلَا مَا بَعْدَهَا وَعَلَى رِوَايَةٍ حَتَّى مَعْنَاهَا بِجَمِيعِ حَالَاتِهِ إِلَى أَنْ أَنَاخَ وَلَا يَمْنَعُ مَا بَعْدَ الْإِنْآخَةِ وَقَدْ فَهِمَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ نَفْيَ الْمُكَالَمَةِ الْبَتَّةِ فَقَالُوا اسْتَعْمَلَ مَعَهَا الصَّمْتُ اكْتِفَاءً بِقَرَائِنِ الْحَالِ مُبَالَغَةً مِنْهُ فِي الْأَدَبِ وَإِعْظَامًا لَهَا وَإِجْلَالًا لِنَفْسِهَا...»^(٢).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُوغْرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوْغْرِينَ؟ قَالَ: الْوُغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ «فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ» تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ مُوْغْرِينَ فَإِنَّ نَحْرَ الظَّهْرَةِ أَوَّلُهَا وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ وَنَحْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ»^(٣).

(١) في الفتح (٨/٤٦٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في الفتح (٨/٤٦٣).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِرُكُوبِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَسِّهَا عِنْدَ رُكُوبِهَا»^(١).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَبْهَمَتِ الْقَائِلَ وَمَا قَالَ وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالْإِفْكِ وَخَاضُوا فِي ذَلِكَ وَأَمَّا أَسْمَاؤُهُمْ فَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَعَارِزِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى»^(٢).

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ فَقَالَ: مَا نَجَتْ مِنْهُ وَمَا نَجَا مِنْهَا.

قال ابن حجر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا كِبَائِرُ الْبَاطِنِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا لِيُعَالِجَ زَوَالَهَا لِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - بِقَلْبٍ سَلِيمٍ،... وَأَمْثَالُ هَذِهِ يُذَمُّ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِمَّا يُذَمُّ عَلَى الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا مِنْ كِبَائِرِ الْبَدَنِ وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهَا، فَإِنَّ آثَارَ هَذِهِ الْكِبَائِرِ وَنَحْوِهَا تَدْوُمُ بِحَيْثُ تَصِيرُ حَالًا وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي الْقَلْبِ بِخِلَافِ آثَارِ مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ؛ تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفِّرَةِ،... وَأَخْرَجَ ابْنُ

(١) المصدر السابق.

(٢) في الفتح (٨/٤٦٤).

النَّجَّارِ: «مَنْ أَسَاءَ بِأَخِيهِ الظَّنَّ فَقَدْ أَسَاءَ بِرَبِّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]»^(١).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟^(٢) فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ^(٣) وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ^(٤) قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا^(٥) أَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا^(٦)، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ^(٧) فَقُلْتُ لَهَا: بئسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، [وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٨): فَقُلْتُ أَتَسْبِيَنَّ ابْنَكَ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ]، [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهَا عَثَرَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ تَقُولُ تَعَسَّ مِسْطَحُ وَأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ لَهَا أَيُّ

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٣٠ - ١٣٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٥): «بِالْمُثَنَّةِ الْمَكْسُورَةِ وَهِيَ لِلْمُؤَنَّثِ مِثْلُ ذَاكُمُ لِلْمُدَكَّرِ وَاسْتَدَلَّتْ عَائِشَةُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّهَا اسْتَشْعَرَتْ مِنْهُ بَعْضَ جَفَاءٍ وَلَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُن تَدْرِي السَّبَبَ لَمْ تُبَالِغْ فِي التَّنْقِيْبِ عَنِ ذَلِكَ حَتَّى عَرَفْتَهُ».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٥): «الَّذِي أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَكَامَلْ صِحَّتُهُ».

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٥): «وَاسْمُهَا سَلْمَى بِنْتُ أَبِي زُهَيْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ مِنْ رَهْطِ أَبِي بَكْرٍ».

(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٥): «مَوْضِعُ التَّبَرُّزِ وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبِرَازِ وَهُوَ الْفَضَاءُ وَكُلُّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ».

(٦) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٦): «أَيُّ مِنْ شَأْنِ الْمَسِيرِ لِاقْتِضَاءِ الْحَاجَةِ».

(٧) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٦): «أَيُّ كُبِّ لَوَجْهِهِ أَوْ هَلَكٍ وَكَزِمَةُ الشَّرِّ أَوْ بَعْدًا».

(٨) وكل هذه الزيادات ذكرها الحافظ في الفتح.

أُمَّ اتَّسَبَّيْنَ ابْنِكَ وَأَنَّهَا انْتَهَرَتْهَا فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أُسِبُّهُ إِلَّا فِيكَ]، قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاهُ^(١) أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَيَّ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوِّي، [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُعَلَّقَةِ فَقُلْتُ أُرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ]^(٢)، قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ، هُوَ نَبِيٌّ عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضِرَائِرٌ، إِلَّا كَثُرْنَ، [أَكْثَرْنَ] عَلَيْهَا^(٣) قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا، [لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا]، وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ نَعَمْ فَاسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَ لِأُمِّي مَا شَأْنُهَا فَقَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بُنَيْتَهُ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَارْجَعْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيِي، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/٨): «حَرْفُ نِدَاءٍ لِلْبَعِيدِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْقَرِيبِ،... كَأَنَّهَا نَسَبَتْهَا إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَائِدِ النَّاسِ».

(٢) فيه إشارة إلى وجوب استئذان المرأة من زوجها عند الخروج، وكذلك عدم خروجها بمفردها.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٦٧/٨): «وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ فُطْنَةٍ أُمَّهَا وَحُسْنِ تَأْتِيهَا فِي تَرْبِيَّتِهَا مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ عَلَيْهَا فَهَوَّنتَ عَلَيْهَا الْأَمْرَ بِإِعْلَامِهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَرِدْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَأَسَّى بِغَيْرِهِ فِيمَا يَقَعُ لَهُ».

وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، [وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ قَدْ أَحَلَّ لَكَ وَأَطَابَ طَلْقَهَا وَانْكَحَ غَيْرَهَا].

قال الحافظ **رحمه الله**: «وهذا الكلام الذي قاله عليّ حمله عليه ترجيح جانب النبي **صلى الله عليه وسلم** لما رأى عنده من القلق بسبب القول الذي قيل وكان **صلى الله عليه وسلم** شديد الغيرة فرأى عليّ أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما، وقال الثوري رأى ذلك هو المصلحة في حق النبي **صلى الله عليه وسلم** واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه فبدل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره **صلى الله عليه وسلم**، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرم عليّ بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي **صلى الله عليه وسلم** فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطالع عليّ براءتها لأنه كان يتحقق أن بريدة لا تخبره إلا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة والعلة في اختصاص عليّ وأسماء بالمشاورة أن عليًا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصًا بالمشاورة فيما يتعلّق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره وكان أهل مشورته فيما يتعلّق بالأمر العامة أكابر الصحابة كابي بكر وعمر، وأمّا أسماء فهو كعليّ في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابًا كعليّ، وإن كان عليّ أسن منه، وذلك أن للشباب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه أكثر

جُرْأَةً عَلَى الْجَوَابِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْمُسْنِ لِأَنَّ الْمُسْنَ غَالِبًا يَحْسُبُ الْعَاقِبَةَ فَرَبَّمَا أَخْفَى مَا يَظْهَرُ لَهُ رِعَايَةً لِلْقَائِلِ تَارَةً وَالْمَسْئُولِ عَنْهُ أُخْرَى مَعَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ اسْتَشَارَ غَيْرَهُمَا»^(١).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ لَهَا أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تَكْتُمِينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ مَا تَكْرَهِينَهُ؟ قَالَتْ: لَا، [هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ؟]، فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اضْطَقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهَا عَلَيَّ فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا يَقُولُ: اضْطَقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ]^(٢)، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ»^(٣)، [عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فَقَالَ لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَتْ نِعْمَةٌ فَلَمَّا فَطِنَتْ قَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ]، [وَفِي رِوَايَةِ قَالَتْ بَرِيرَةُ: عَجِنْتُ عَجِينًا لِي فَقُلْتُ احْفَظِي هَذِهِ الْعَجِينَةَ حَتَّى أَقْبَسَ نَارَ إِلَّا خَبَزَهَا فَعَفَلْتُ فَجَاءَتِ الشَّاةُ فَأَكَلَتْهَا]، [وَفِي رِوَايَةِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ الْحَبَشِيَّةُ وَاللَّهُ لِعَائِشَةَ أَطْيَبُ مِنَ الذَّهَبِ وَلَكِنَّ كَانَتْ صَنَعَتْ مَا قَالَ النَّاسُ لِيُخْبِرَنَّكَ اللَّهُ قَالَتْ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ فَهْمِهَا]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ.

(١) في الفتح (٤٦٨/٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٦٧/٨): «أَي صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٦٧/٨): «الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَرْعَى، قَالَ ابْنُ الْمُنْبِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ هَذَا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَدِيعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ فَعَفَلْتُهَا عَنْ عَجِينِهَا أَبْعَدُ لَهَا مِنْ مِثْلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ، فِيمَنْ هَلَكَ، [في رواية هشام بن عروة ما علمت إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ] (١).

روى الشيخان (٢) عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضُهُ».

❖ إشكال حول الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضُهُ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَفِيهِ ثَلَاثُ احْتِمَالَاتٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَدُّدُ هَلْ هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطُّ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ لَفْظُ شَكٍّ لَا يَرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّحَقُّقِ وَيُسَمَّى فِي الْبَلَاغَةِ مَزْجُ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ.

ثَالِثُهَا: وَجْهُ التَّرَدُّدِ هَلْ هِيَ رُؤْيَا وَحِيٍّ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا أَوْ هِيَ رُؤْيَا وَحِيٍّ لَهَا تَعْبِيرٌ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ. قُلْتُ الْآخِرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِهِ جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣).

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٠): «أَيُّ كَمَا لَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ مِنَ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ إِلَّا الْخُلُوصَ مِنَ الْعَيْبِ».

(٢) عند البخاري برقم (٣٨٩٥)، ومسلم برقم (٢٤٣٨).

(٣) في الفتح (٩/ ١٨٢).

بل الصحيح الأول.

روى الترمذي ^(١) عن عائشة، قالت: «أن جبريل، جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة».

❖ موقف أبي أيوب وأم أيوب رضي الله عنهما من أهل الإفك:

روى الطبري ^(٢) عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب، خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب: «أما تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، ما كنت لفاعلة. قال: فعائشة والله خير منك. قال: فلما نزل القرآن، ذكر الله من قال في الفاحشة ما قال من أهل الإفك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، وذلك حسان وأصحابه الذين قالوا ما قالوا، ثم قال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ١٢] الآية، أي: كما قال أبو أيوب وصاحبتة».

قالت عائشة رضي الله عنها: «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي، وهو على المنبر، فقال: يا معشر المسلمين، من يعدرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما يدخل على أهلي إلا معي. قالت: فقام سعد بن معاذ ^(٣) أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا يا رسول الله أعذرک،

(١) برقم (٣٨٨٠)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) في تفسيره (٢١٢/١٧).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٧١/٨ - ٤٧٢): «قال عياض في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه وبهنا عليه بعض شيوخنا وذلك أن الإفك كان في المرسيع وكانت سنة ست فيما ذكر بن إسحاق وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالحندي فدعا الله فأبقاه حتى حكّم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس قال وعلى =

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنَّ، [لَكِنَّ الْغَضَبَ بَلَغَ مِنْهُ] احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ^(١). فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَقَتَلْتَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ^(٢)، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسِ،

كُلُّ تَقْدِيرٍ فَلَا يَصِحُّ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ وَجَعَلَ الْمُرَاجَعَةَ أَوْلَى وَثَانِيًا بَيْنَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ وَقَالَ لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَعْدُ مَوْجُودًا فِي الْمُرَيْسِيعِ بِنَاءً عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَارِيخِ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَكَذَلِكَ الْخَنْدَقُ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ فَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَهَا لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ جَزَمَ بِأَنَّ الْمُرَيْسِيعَ كَانَتْ فِي سَعْبَانَ وَأَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ فِي شَوَّالٍ فَإِنْ كَانَا مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ اسْتَقَامَ أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَشْهَدَهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْتَهَى وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْمَعَارِزِيِّ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ الْمُرَيْسِيعَ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ سَبَقَ قَلَمَ نَعَمَ وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْخَنْدَقَ أَيْضًا كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ خِلَافًا لِابْنِ إِسْحَاقَ فَيَصِحُّ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِأَنَّ الْمُرَيْسِيعَ سَنَةَ خَمْسٍ الطَّبْرِيُّ،...، وَقَدْ سَلَكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي أَصْلِ الْإِشْكَالِ جَوَابًا آخَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَنْدَقَ قَبْلَ الْمُرَيْسِيعِ فَقَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُرْحُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمْ يَنْفَجِرْ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَلْ تَأَخَّرَ زَمَانًا ثُمَّ انْفَجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكُونُ مُرَاجَعَتُهُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ لِمَرْضِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ أَنْ يُجِيبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ مِمَّا أَجَابَهُ وَأَمَّا دَعْوَى عِيَاضَ أَنَّ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ فَمَا أَذْرِي مِنَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْقُدَمَاءِ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي،...، وَاسْتَشْكَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ،...، وَتَعَرَّضَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٧٣/٨): «ونقل بن السنين عن الداودي أن معنى قوله كذبت لا تقتله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجعل حكمة إليك فذلك لا تقدر على قتله وهو حمل جيد».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٧٤/٨): «أي تصنع صنيع المنافقين».

وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا، [حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَوْعِدُكُمْ الْحِرَّةَ (١)]،
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يِرْقًا لِي
 دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ (٢)، وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا
 يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَا
 أَبُو آيٍ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ
 لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ
 قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ (٣)، فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا،
 فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيِّرُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي
 إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ (٤) ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، [إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٧٤ / ٨): «أَيَّ خَارِجِ الْمَدِينَةِ».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٧٤ / ٨): «أَيَّ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَخْبَرْتَهَا فِيهَا أُمُّ مِسْطَحٍ الْخَبْرَ وَالْيَوْمَ
 الَّذِي خَطَبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٧٥ / ٨): «حِكْيُ السَّهْلِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُدَّةَ
 كَانَتْ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فَالْعَرُ الْكُسْرُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَعِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ
 خَمْسِينَ يَوْمًا أَوْ أَزِيدَ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ وَنَزُولِ الْقُرْآنِ
 فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالشَّهْرِ فَهُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي أَوْلَاهَا إِيْتَابُ عَائِشَةَ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا
 حِينَ بَلَغَهَا الْخَبْرَ».

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٧٥ / ٨): «قَالَ الدَّوْدِيُّ أَمْرًا بِالْإِعْتِرَافِ وَلَمْ يَنْدُبْهَا إِلَى
 الْكُتْمَانِ الْمَفْرُوقِ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرِهِنَّ فَيَجِبُ عَلَى أَزْوَاجِهِ الْإِعْتِرَافَ بِمَا
 يَقَعُ مِنْهُنَّ وَلَا يَكْتُمْنَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ إِمْسَاكِ مَنْ يَقَعُ مِنْهَا ذَلِكَ بِخِلَافِ نِسَاءِ النَّاسِ
 فَأَمَّنْ يَنْدُبْنَ إِلَى السُّتْرِ، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا فِيهِ أَنَّهُ
 أَمْرًا بِالْإِعْتِرَافِ وَإِنَّمَا أَمْرًا أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَتَتُوبَ إِلَيْهِ أَيْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا فَلَيْسَ
 صَرِيحًا فِي الْأَمْرِ لَهَا بِأَنْ تَعْتَرِفَ عِنْدَ النَّاسِ بِذَلِكَ وَسِيَّاقُ جَوَابِ عَائِشَةَ يُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ =

إِنْ كُنْتَ أَخْطَأْتَ فُتُوبِي]، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي (١) فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [هُوَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ]، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبَبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ: لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا (٢) إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ (٣) وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، [وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ نَسِيْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ لِمَا بِي مِنَ الْبُكَاءِ وَاحْتِرَاقِ الْجَوْفِ]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي حِينئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا

= الدَّأُوْدِيُّ لَكِنَّ الْمُعْتَرَفُ عِنْدَهُ لَيْسَ إِطْلَاقَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيُؤَيِّدْ مَا قَالَهُ عِيَاضٌ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاطِبٍ قَالَتْ فَقَالَ أَبِي إِنْ كُنْتُ صَنَعْتُ شَيْئًا فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَإِلَّا فَأَخْبِرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُذْرِكَ».

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٧٥/٨): «إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِيهَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَمَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَهُوَ لَا إِطْلَاقَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ قَالَتْهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْبَاطِنِ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ الَّذِي هُوَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَكَانَتْهَا قَالَتْ لَهُ بَرَّتْ نِيَّي بِمَا شِئْتُ وَأَنْتَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الصَّدَقِ فِيمَا تَقُولُ وَإِنَّمَا أَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ لَا أَدْرِي لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرُ الْإِتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَ بِمَا يُطَابِقُ السُّؤَالَ فِي الْمَعْنَى وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَتَحَقَّقُ بَرَاءَتَهَا لَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُرَكِّي وَلَدَهُ».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٧٥/٨): «قَالَتْ هَذَا تَوَطُّئًا لِعُذْرِهَا لِكُونِهَا لَمْ تَسْتَحْضِرْ اسْمَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٧٦/٨): «أَي: مَنْ صَدَّقَ بِهِ أَصْحَابُ الْإِفْكِ لَكِنْ صَمَّتْ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يُكَذِّبْهُمْ تَغْلِيبًا».

يُتَلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَسَجَّيْ بِثَوْبٍ وَوَضَعْتُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ]، فَأَمَّا أَنَا حِينَ رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ مَا فَزَعْتُ كَثِيرًا وَلَا بَالَيْتُ، قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ غَيْرُ ظَالِمٍ، وَأَمَّا أَبَوَايَ فَوَالَّذِي نَفْسُ عَائِشَةَ بِيَدِهِ مَا سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ أَنْفُسَهُمَا سَتَخْرُجُ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ تَحْقِيقُ مَا قَالَ النَّاسُ قَالَتْ: ثُمَّ سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِينُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا زَالَ يَضْحَكُ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَوَاجِذِهِ سُرُورًا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ]، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ. قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، [أَنْزَلَ بَرَاءَتِي]، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

قال ابن كثير **رحمة الله**: «هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

الْغَافِلَاتِ - خُرِّجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ - الْمُؤْمِنَاتِ فَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِالذُّخُولِ فِي هَذَا مِنْ كُلِّ مُحْصَنَةٍ، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ النُّزُولِ، وَهِيَ عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بَعْدَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ، وَفِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ: أَصْحُهُمَا أَنَّهُنَّ كَهَيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

❖ ما حكم قذف إحدى أمهات المؤمنين؟

الجواب: كافر خارج عن الملة يُقتل ردة.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي»: فيه دلالة على أن طول الأمد بين الحدث وبين سبب النزول لا يمنع السببية.

❖ فوائد من الحديث:

- ١ - مشروعية القرعة بين النساء.
- ٢ - السفر بالنساء حتى في الغزو.
- ٣ - جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس أو ذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٠).

(٢) عند البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

نصح من يبلغه ذلك لثلا يقع فيما يقع فيه من سبق.

٤ - أن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقع فيه.

٥ - شؤم الحرص على المال.

٦ - تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي.

٧ - إغاثة الملهوف وعون المنقطع وحسن الأدب مع الأجانب.

٨ - إشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإن كان السبب محققاً فيترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل، بل لثلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه لأن ذلك من خوارم المروءة.

٩ - بيان مزيد فضيلة أهل بدر.

١٠ - فيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب.

١١ - توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت

أبويها.

١٢ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣ - فضل صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤ - فضل علي وأسامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥ - من المحن تأتي المنح.

١٦ - فيه تأخير الحد عن يخشى من إيقاعه به الفتنة^(١).

(١) قال الحافظ في الفتح (٨ / ٤٨١): «نَبَّهَ عَلِيٌّ ذَلِكَ ابْنَ بَطَّالٍ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ مِمَّنْ قَدَفَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِمَّنْ حَدَّ وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ =

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**». إلى آخر الآيات. وهو قوله: **﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾**، لما ذكر فيما تقدم، تعظيم الرمي بالزنا عموماً، صار ذلك كأنه مقدمة لهذه القصة، التي وقعت على أشرف النساء، أم المؤمنين **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، وهذه الآيات، نزلت في قصة الإفك المشهورة، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد.

وحاصلها أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، في بعض غزواته، ومعه زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق، فانقطع عقدها فأنحست في طلبه ورحلوا جملها وهودجها، فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راحلاً وجاءت مكانهم، وعلمت أنهم إذا فقدوها، رجعوا إليها فاستمروا في مسيرهم، وكان صفوان بن المعطل السلمي، من أفاضل الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، قد عرس في أخريات القوم ونام، فرأى عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** فعرفها، فأناخ راحلته، فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعد ما نزل الجيش في الظهيرة، فلما رأى بعض المنافقين الذين في صحبة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، في ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذه الحال، أشاع ما أشاع، ووشى الحديث، وتلقفته الألسن، حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين، وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحس الوحي مدة طويلة عن الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة، فحزنت

= قَدَفَ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرِجُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ قُلْتُ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَدَفَ صَرِيحًا وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ وَفِي مُرْسَلِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْأَكْلِيلِ بَلْفِظَ فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَفِي حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بَلْفِظَ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ مِمَّنْ جُلِدَ الْحَدَّ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا مُرْسَلًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْأَكْلِيلِ فَإِنْ ثَبَتَا سَقَطَ السُّؤَالُ وَإِنْ لَمْ يَثْبِتَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ عِيَاضٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ خَبْرًا بِأَنَّهُ قَدَفَ صَرِيحًا ثُمَّ لَمْ يَحُدَّ.

حزنا شديدا، فأنزل الله تعالى براءتها في هذه الآيات، ووعظ الله المؤمنين، وأعظم ذلك، ووصاهم بالوصايا النافعة. فقله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ أي: الكذب الشنيع، وهو رمي أم المؤمنين ﴿عُصْبَةُ مِنْكُمْ﴾ أي: جماعة منتسبون إليكم يا معشر المؤمنين، منهم المؤمن الصادق في إيمانه ولكنه اغتر بترويح المنافقين، ومنهم المنافق.

﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لما تضمن ذلك تبرئة أم المؤمنين ونزاهتها، والتنويه بذكرها، حتى تناول عموم المدح سائر زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما تضمن من بيان الآيات المضطر إليها العباد، التي ما زال العمل بها إلى يوم القيامة، فكل هذا خير عظيم، لولا مقالة أهل الإفك لم يحصل ذلك، وإذا أراد الله أمرا جعل له سببا، ولذلك جعل الخطاب عاما مع المؤمنين كلهم، وأخبر أن قدح بعضهم ببعض كقدح في أنفسهم، ففيه أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، واجتماعهم على مصالحهم، كالجسد الواحد، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا^(١)، فكما أنه يكره أن يقدح أحد في عرضه، فليكره من كل أحد، أن يقدح في أخيه المؤمن، الذي بمنزلة نفسه، وما لم يصل العبد إلى هذه الحالة، فإنه من نقص إيمانه وعدم نصحه.

﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ وهذا وعيد للذين جاءوا بالإفك، وأنهم سيعاقبون على ما قالوا من ذلك، وقد حد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم جماعة، ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ أي: معظم الإفك، وهو المنافق الخبيث، عبد

(١) يشير رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري (٦٠١١): عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

الله بن أبي بن سلول - لعنه الله - ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ألا وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار.

ثم أرشد الله عباده عند سماع مثل هذا الكلام فقال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيرا، وهو السلامة مما رموا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم، يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل، ﴿وَقَالُوا﴾ بسبب ذلك الظن ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي: تنزيها لك من كل سوء، وعن أن تبلي أصفياك بالأمر الشنيعة، ﴿هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ أي: كذب وبهت، من أعظم الأشياء، وأبينها. فهذا من الظن الواجب، حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن، مثل هذا الكلام، أن يبرئه بلسانه، ويكذب القائل لذلك.

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: هلا جاء الرامون على ما رموا به، بأربعة شهداء أي: عدول مرضيين. ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله، لأن الله حرم عليهم التكلم بذلك، من دون أربعة شهود، ولهذا قال: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ولم يقل ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ بحيث شملكم إحسانه فيهما، في أمر دينكم ودنياكم، ﴿لَسَكَّرَ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ أي: خضتم ﴿فِيهِ﴾ من شأن الإفك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لاستحقاقكم ذلك بما قلتم، ولكن من فضل الله عليكم ورحمته، أن شرع لكم التوبة، وجعل العقوبة مطهرة للذنوب. ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِ﴾ أي: تلقفونه، ويلقيه بعضكم إلى بعض، وتستوشون حديثه،

وهو قول باطل. ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ والأمران محظوران، التكلم بالباطل، والقول بلا علم، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ فلذلك أقدم عليه من أقدم من المؤمنين الذين تابوا منه، وتطهروا بعد ذلك، ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ وهذا فيه الزجر البليغ، عن تعاطي بعض الذنوب على وجه التهاون بها، فإن العبد لا يفيد حسبانته شيئاً، ولا يخفف من عقوبة الذنب، بل يضعف الذنب، ويسهل عليه مواقفته مرة أخرى.

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ أي: وهلا إذ سمعتم - أيها المؤمنون - كلام أهل الإفك ﴿قُلْتُمْ﴾ منكرين لذلك، معظمين لأمره: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ أي: ما ينبغي لنا، وما يليق بنا الكلام، بهذا الإفك المبين، لأن المؤمن يمنع إيمانه من ارتكاب القبائح ﴿هَذَا بُهْتَنٌ﴾ أي: كذب عظيم. ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾ أي: لنظيره، من رمي المؤمنين بالفجور، فالله يعظكم وينصحكم عن ذلك، ونعم المواعظ والنصائح من ربنا فيجب علينا مقابلتها بالقبول والإذعان، والتسليم والشكر له، على ما بين لنا ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ﴾، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ دل ذلك على أن الإيمان الصادق، يمنع صاحبه من الإقدام على المحرمات. ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ المشتملة على بيان الأحكام، والوعظ، والزجر، والترغيب، والترهيب، يوضحها لكم توضيحاً جلياً. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي: كامل العلم عام الحكمة، فمن علمه وحكمته، أن علمكم من علمه، وإن كان ذلك راجعاً لمصالحكم في كل وقت. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة،

واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟
 «وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة. وكل هذا من رحمة الله بعباده
 المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما
 يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره
 لنفسه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلون.
 ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قد أحاط بكم من كل جانب ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾
 عليكم ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ لما بين لكم هذه الأحكام والمواعظ،
 والحكم الجليلة، ولما أمهل من خالف أمره، ولكن فضله ورحمته، وأن
 ذلك وصفه اللازم آثر لكم من الخير الدنيوي والأخروي، ما لن تحصوه، أو
 تعدوه»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٥٦٣).

١٤٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عائشة: «قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال أبو بكر: بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً».

قال الحافظ رحمه الله: «ووقع عند الطبراني أنه صار يُعْطِيهِ ضِعْفَ مَا كَانَ يُعْطِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ تدل على أن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك وكما تصفح نصفح.

قال ابن كثير رحمه الله: «يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ مِنَ الْأَلِيَةِ وَهِيَ الْحَلْفُ، أَي لَا يَحْلِفُ ﴿أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ أَي الطُّوْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ ﴿وَالسَّعَةِ﴾ أَي الْجِدَةِ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَي لَا

(١) عند البخاري برقم (٤٧٥٠)، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

(٢) في الفتح (٨/٤٧٨).

تَحْلِفُوا أَنْ لَا تَصْلُوا قَرَابَاتِكُمُ الْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ. وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّرَفُّقِ وَالْعَطْفِ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أَيَّ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْأَذَى؟ وَهَذَا مِنْ حِلْمِهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ بِخَلْقِهِ مَعَ ظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ»^(١).

قال الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: في ترجمة مسطح بن أثاثة:

«إِيَّاكَ يَا جَرِيءَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ هَذَا الْبَدْرِيُّ شَزْرًا لِهَفْوَةٍ بَدَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكَ يَا رَافِضِيٍّ أَنْ تُلَوِّحَ بِقَدْفِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ نُزُولِ النَّصِّ فِي بَرَاءَتِهَا، فَتَجِبُ لَكَ النَّارُ»^(٢)»^(٣).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أَي: لَا يَحْلِفُ ﴿أَوْ لَوْ أَلْفَضَلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْفُوا وَيَلِصَفَحُوا﴾، كَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْخَائِضِينَ فِي الْإِفْكَ مَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَهُوَ قَرِيبٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَكَانَ مَسْطَحٌ فَقِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفِقَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، يَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَلْفِ الْمَتَضَمِّنِ لِقَطْعِ النَّفْقَةِ عَنْهُ، وَيَحْتِثُهُ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَيُعِدُّهُ بِمَغْفَرَةِ اللَّهِ إِنْ غَفَرَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إِذَا عَامَلْتُمْ عِبِيدَهُ، بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، عَامَلَكُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - لَمَّا سَمِعَ هَذِهِ الْآيَةَ -: بَلَى، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ النَّفْقَةُ إِلَى مَسْطَحٍ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى النَّفْقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَأَنَّهُ لَا تَتْرَكَ النَّفْقَةَ وَالْإِحْسَانَ بِمَعْصِيَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَلَوْ جَرَى عَلَيْهِ مَا

(١) تفسير ابن كثير (٢٩/٦).

(٢) أي: على التخليد لأنه كذب القرآن.

(٣) سير أعلام النبلاء (١/٨٨).

جرى من أهل الجرائم»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٥٦٣).

١٤٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَعَاثُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۗ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَتْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن جابر، «أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا: مُسِيكَةٌ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةٌ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزَّنا، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

وفي رواية^(٢) عن جابر، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِجَارِيَةِ لَهُ: اذْهَبِي فَاْبِغِينَا شَيْئًا^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۗ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَتْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ [النور: ٣٣] لِهِنَّ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بمعنى لو أن الجواري لم يردن تحصننا فهل للسيد أن يكرهن على البغاء؟
الجواب: لا.

(١) برقم (٣٠٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي اذهبي وافجري وهو ما يسميه الفقهاء مهر البغي.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ لَهُمْ رَحِيمٌ﴾ (١).

قال أبو بكر ابن العربي **رحمه الله**: «وإنما ذكر الله إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يَصَوِّرُ الإكراه، فأما إذا كانت رغبة في الزنا لم يتصور إكراه» (٢).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «وَلَيْسَتْ عَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، ويفعل أيضا، كما قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (٣)، وقوله: ﴿الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يقدرون نكاحا، إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم وليس لهم من قدرة على إجبارهم على ذلك، وهذا التقدير، أحسن من تقدير من قدر: لا يجدون مهر نكاح، وجعلوا المضاف إليه نائبا مناب المضاف، فإن في ذلك محذورين:

أحدهما: الحذف في الكلام، والأصل عدم الحذف.

والثاني: كون المعنى قاصرا على من له حالان، حالة غنى بماله، وحالة عدم، فيخرج العبيد والإماء ومن إنكاحه على وليه، كما ذكرنا.

﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وعد للمستعفف أن الله سيغنيه ويسر له أمره،

(١) تفسير القرطبي (٢٥٥/١٢).

(٢) أحكام القرآن (٤٠٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٥ - ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

وأمر له بانتظار الفرج، لئلا يشق عليه ما هو فيه.

وقوله ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: من ابتغى وطلب منكم الكتابة، وأن يشتري نفسه، من عبيد وإماء، فأجيبوه إلى ما طلب، وكاتبوه، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: في الطالبين للكتابة ﴿خَيْرًا﴾ أي: قدرة على التكسب، وصالحا في دينه، لأن في الكتابة تحصيل المصلحتين، مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه. وربما جد واجتهد، وأدرك لسيده في مدة الكتابة من المال ما لا يحصل في رقه، فلا يكون ضرر على السيد في كتابته، مع حصول عظيم المنفعة للعبد، فلذلك أمر الله بالكتابة على هذا الوجه أمر إيجاب، كما هو الظاهر، أو أمر استحباب على القول الآخر، وأمر بمعاونتهم على كتابتهم، لكونهم محتاجين لذلك، بسبب أنهم لا مال لهم، فقال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ يدخل في ذلك أمر سيده الذي كاتبه، أن يعطيه من كتابته أو يسقط عنه منها، وأمر الناس بمعاونتهم.

ولهذا جعل الله للمكاتبين قسطا من الزكاة، ورغب في إعطائه بقوله: ﴿مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أي: فكما أن المال مال الله، وإنما الذي بأيديكم عطية من الله لكم ومحض منه، فأحسنوا لعباد الله، كما أحسن الله إليكم.

ومفهوم الآية الكريمة، أن العبد إذا لم يطلب الكتابة، لا يؤمر سيده أن يبتدئ بكتابته، وأنه إذا لم يعلم منه خيرا، بأن علم منه عكسه، إما أنه يعلم أنه لا كسب له، فيكون بسبب ذلك كلا على الناس، ضائعا، وإما أن يخاف إذا أعتق، وصار في حرية نفسه، أن يتمكن من الفساد، فهذا لا يؤمر بكتابته، بل ينهى عن ذلك لما فيه من المحذور المذكور.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ﴾ أي: إماءكم ﴿عَلَى الْبَغَاءِ﴾ أي: أن

تكون زانية ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا﴾ لأنه لا يتصور إكراهها إلا بهذه الحال، وأما إذا لم ترد تحصنا فإنها تكون بغيا، يجب على سيدها منعها من ذلك، وإنما هذا نهى لما كانوا يستعملونه في الجاهلية، من كون السيد يجبر أمته على البغاء، ليأخذ منها أجرة ذلك، ولهذا قال: ﴿لَتَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فلا يليق بكم أن تكون إماءكم خيرا منكم، وأعف عن الزنا، وأنتم تفعلون بهن ذلك، لأجل عرض الحياة، متاع قليل يعرض ثم يزول.

فكسبكم النزاهة، والنظافة، والمروءة - بقطع النظر عن ثواب الآخرة وعقابها - أفضل من كسبكم العرض القليل، الذي يكسبكم الرذالة والخسة. ثم دعا من جرى منه الإكراه إلى التوبة، فقال: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فليتب إلى الله، وليقلع عما صدر منه مما يغضبه، فإذا فعل ذلك، غفر الله ذنوبه، ورحمه كما رحم نفسه بفكائها من العذاب، وكما رحم أمته بعدم إكراهها على ما يضرها^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٥٦٧).

١٤٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ ﴿الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

❖ سبب النزول:

روى الحاكم^(١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ وَأَوْتَهُمُ الْأَنْصَارُ رَمْتَهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ كَانُوا لَا يَسْتُونَ إِلَّا بِالسَّلَاحِ وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ، فَقَالُوا: تَرُونَ أَنَا نَعِيشُ حَتَّى نَبِيَّتَ آمَنِينَ مُطْمَئِنِّينَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ إِلَى ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ [النور: ٥٥]، يَعْنِي بِالنَّعْمَةِ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾».

قال الشنقيطي رحمه الله: «﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أَي: لَيَجْعَلَنَّ هُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ، الَّذِينَ لَهُمُ السَّيْطَرَةُ فِيهَا، وَنُقُودُ الْكَلِمَةِ، وَالآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْعِلْمِ الصَّالِحِ سَبَبٌ لِلْقُوَّةِ وَالِاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ وَنُقُودُ الْكَلِمَةِ»^(٢).

وهذه الآية من باب الأخبار الذي يلزمه التصديق.

(١) برقم (٣٥١٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) أضواء البيان (٥/٥٥٣).

وقوله تعالى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾: ومن هذه الآية نفهم أنه يجب علينا أن نبين للناس أن الله سبحانه وتعالى أمر بعبادته، ونهى عن الشرك به.

قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وهذه الآية تبين العبادة التي خلقوا لها أيضا، فإنه تعالى قرن الأمر بالعبادة التي فرضها بالنهي عن الشرك الذي حرمه وهو الشرك في العبادة، فدللت هذه الآية على أن اجتناب الشرك شرط في صحة العبادة، فلا تصح بدونه أصلا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٦٥] بل الله فاعبد وكن من الشكرين ﴿ [الزمر: ٦٥ - ٦٦]. فتقديم المعمول يفيد الحصر، أي بل الله فاعبد وحده لا غير، كما في فاتحة الكتاب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] (١).

قال ابن كثير رحمه الله: «يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرزق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآتات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحده، ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَلَّا يَعْبُدُوهُمْ» (٢).

وعند البخاري (٣) عن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت - أو سئلت - رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خالقك؟

(١) قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (ص: ٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٣) برقم (٤٧٦١).

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(١).

قال الحافظ رحمه الله: «وَالْقَتْلُ وَالزَّانَا فِي الْآيَةِ مُطْلَقَانِ وَفِي الْحَدِيثِ مُقَيَّدَانِ، أَمَّا الْقَتْلُ فَبِالْوَلَدِ خَشِيَةَ الْأَكْلِ مَعَهُ، وَأَمَّا الزَّانَا فَبِزَوْجَةِ الْجَارِ وَالِاسْتِدْلَالُ لِذَلِكَ بِالْآيَةِ سَائِعٌ، لِأَنَّهَا وَإِنْ وَرَدَتْ فِي مُطْلَقِ الزَّانَا وَالْقَتْلِ، لَكِنْ قَتَلَ هَذَا، وَالزَّانَا بِهِذِهِ أَكْبَرُ وَأَفْحَشُ»^(١).

ولا يُحمل المطلق على المقيد، فلا يُقال الزنا المحرم والقتل المحرم هو ما كان بحليلة الجار، وبقتل الولد، بل القيد لبيان عظم الذنب.

- تأثير الشرك الأكبر على العبادة أنه يُحبط جميع أعمال العبد.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِيَّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

- أما الشرك الأصغر فهو يُحبط العمل نفسه الذي أشرك فيه العبد مع الله

وهذا العمل كالرياء الذي يطرأ على العمل من العبد.

روى ابن خزيمة^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكُ السَّرَائِرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ، جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ،

(١) في الفتح (٨/ ٤٩٤).

(٢) برقم (٩٣٧)، والحديث حسنه العلامة الألباني، كما في صحيح الترغيب والترهيب (٣١).

فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ».

وعند الإمام أحمد^(١) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

قَالَ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾: «أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ. وَقَالَ: الْعَمَلُ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. الْخَالِصُ: إِذَا كَانَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ»^(٢).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ: فَتَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا، بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ سِوَى مُرَاءَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لِغَرَضِ دُنْيَوِيٍّ، كَحَالِ الْمُتَنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦]، وَكَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ وَأَنَّ صَاحِبَهُ

(١) برقم (٢٣٦٣٠)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢).

(٢) تفسير البغوي (١٧٦/٨).

يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَّ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ. وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَيُشَارِكُهُ الرَّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَالْنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ أَيْضًا....، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرَّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ بَعِيرٌ خِلَافٍ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ، فَهَلْ يُحْبَطُ بِهِ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيَجَازِي عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ. وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَنِي سَلَمَةَ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا». وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبُطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرَّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ....، فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَفَرِحَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبَشَرَ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ....، وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ: «لَيْسَ عَلَى النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقُّ مِنَ الْإِخْلَاصِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩-٨٤).

يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل. فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئا، ولا يخافون أحدا إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكّنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويبدلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح.

﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ التمكين والسلطنة التامة لكم، يا معشر المسلمين، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الذين خرجوا عن طاعة الله، وفسدوا، فلم يصلحوا لصالح، ولم يكن فيهم أهلية للخير، لأن الذي يترك الإيمان في حال عزه وقهره، وعدم وجود الأسباب المانعة منه، يدل على فساد نيته، وخبث طويته، لأنه لا داعي له لترك الدين إلا ذلك. ودلت هذه الآية، أن الله قد مكن من قبلنا، واستخلفهم في الأرض، كما قال موسى لقومه: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ

فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿٦٣٥﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥٥﴾ وَنُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴿٦٣٥﴾»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٥٧٣).

١٤٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

سبب النزول:

روى البزار^(١) عن عائشة، قالت: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرْغَبُونَ فِي التَّغْيِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْفَعُونَ مَفَاتِيحَهُمْ إِلَى ضَمَنَائِهِمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ أَحَلَّلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَا أَحْبَبْتُمْ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا، إِنَّهُمْ أَذْنُوا عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ [النور: ٦١].»

(١) برقم (٢٢٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٢٣٨): «وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قال قتادة: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ صَدِيقِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾. وَكَانُوا أَيْضًا يَأْتِفُونَ وَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحْدَهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَرَخَّصَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى عن منتهى على عباده، وأنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج بل يسره غاية التيسير، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ أي: ليس على هؤلاء جناح، في ترك الأمور الواجبة، التي تتوقف على واحد منها، وذلك كالجهاد ونحوه، مما يتوقف على بصر الأعمى، أو سلامة الأعرج، أو صحة للمريض، ولهذا المعنى العام الذي ذكرناه، أطلق الكلام في ذلك، ولم يقيد، كما قيد قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: حرج ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: بيوت أولادكم، وهذا موافق للحديث الثابت: «أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢)، والحديث الآخر: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٣)، وليس المراد من قوله: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ بيت الإنسان نفسه،

(١) تفسير ابن كثير (٦/٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، والحديث صحيح إسناده العلامة أحمد شاكر.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، والحديث صحيحه العلامة الألباني.

فإن هذا من باب تحصيل الحاصل، الذي ينزه عنه كلام الله، ولأنه نفى الحرج عما يظن أو يتوهم فيه الإثم من هؤلاء المذكورين، وأما بيت الإنسان نفسه فليس فيه أدنى توهم.

﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ وهؤلاء معروفون، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ أي: البيوت التي أنتم متصرفون فيها بوكالة، أو ولاية ونحو ذلك، وأما تفسيرها بالمملوك، فليس بوجيه، لوجهين: أحدهما: أن المملوك لا يقال فيه: ملكت مفاتحه، بل يقال: ما ملكتموه، أو ما ملكت أيمانكم، لأنهم مالكون له جملة، لا لمفاتيحه فقط.

والثاني: أن بيوت المماليك، غير خارجة عن بيت الإنسان نفسه، لأن المملوك وما ملكه لسيدته، فلا وجه لنفي الحرج عنه.

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وهذا الحرج المنفي عن الأكل من هذه البيوت كل ذلك، إذا كان بدون إذن، والحكمة فيه معلومة من السياق، فإن هؤلاء المسمين قد جرت العادة والعرف، بالمسامحة في الأكل منها، لأجل القرابة القريبة، أو التصرف التام، أو الصداقة، فلو قدر في أحد من هؤلاء عدم المسامحة والشح في الأكل المذكور، لم يجز الأكل، ولم يرتفع الحرج، نظرا للحكمة والمعنى.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فكل ذلك جائز، أكل أهل البيت الواحد جميعا، أو أكل كل واحد منهم وحده، وهذا نفى للحرج، لا نفى للفضيلة وإلا فالأفضل الاجتماع على الطعام.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ نكرة في سياق الشرط، يشمل بيت الإنسان وبيت

غيره، سواء كان في البيت ساكن أم لا فإذا دخلها الإنسان ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ﴾
 أَنفُسِكُمْ ﴿أي: فليسلم بعضكم على بعض، لأن المسلمين كأنهم شخص
 واحد، من تواددهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، فالسلام مشروع لدخول سائر
 البيوت، من غير فرق بين بيت وبيت، والاستئذان تقدم أن فيه تفصيلا في
 أحكامه، ثم مدح هذا السلام فقال: ﴿مَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾
 أي: سلامكم بقولكم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين، إذ تدخلون البيوت، ﴿مَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي:
 قد شرعها لكم، وجعلها تحيتكم، ﴿مُبْرَكَةٌ﴾ لا شتمالها على السلامة
 من النقص، وحصول الرحمة والبركة والنماء والزيادة، ﴿طَيِّبَةٌ﴾ لأنها من
 الكلم الطيب المحبوب عند الله، الذي فيه طيب نفس للمحيا، ومحبة وجلب
 مودة.

لما بين لنا هذه الأحكام الجليلة قال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
 الْآيَاتِ﴾ الدالات على أحكامه الشرعية وحكمها، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
 عنه فتفهمونها، وتعقلونها بقلوبكم، ولتكونوا من أهل العقول والألباب
 الرزينة، فإن معرفة أحكامه الشرعية على وجهها، يزيد في العقل، وينمو به
 اللب، لكون معانيها أجل المعاني، وآدابها أجل الآداب، ولأن الجزء من
 جنس العمل، فكما استعمل عقله للعقل عن ربه، وللتفكر في آياته التي دعاه
 إليها، زاده من ذلك.

وفي هذه الآيات دليل على قاعدة عامة كلية وهي: أن العرف والعادة
 مخصص للألفاظ، كتخصيص اللفظ للفظ، فإن الأصل أن الإنسان ممنوع
 من تناول طعام غيره، مع أن الله أباح الأكل من بيوت هؤلاء، للعرف والعادة،
 فكل مسألة تتوقف على الإذن من مالك الشيء، إذا علم إذنه بالقول أو

العرف، جاز الإقدام عليه.

وفيها دليل على أن الأب يجوز له أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره، لأن الله سمى بيته بيتا للإنسان.

وفيها دليل على أن المتصرف في بيت الإنسان، كزوجته، وأخته ونحوهما، يجوز لهما الأكل عادة، وإطعام السائل المعتاد.

وفيها دليل، على جواز المشاركة في الطعام، سواء أكلوا مجتمعين، أو متفرقين، ولو أفضى ذلك إلى أن يأكل بعضهم أكثر من بعض^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٥٧٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الفرقان

١٤٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ
مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَنْوَلَّتْ لِيَتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي
عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾
[الفرقان: ٢٧-٢٩].

❖ سبب النزول:

روى أبو نعيم في الدلائل^(١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أبا معيط كان يجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لا يؤذيه وكان رجلاً حليماً وكان بغيّة فريش إذا جلسوا معه آذوه وكان لأبي معيط خليل غائب عنه بالشام فقالت فريش: صبا أبو معيط وقدم خليله من الشام ليلاً فقال لامرأته: ما فعل محمد مما كان عليه فقالت: أشد مما كان أمراً فقال: ما فعل خليلي أبو معيط؟ فقالت: صبا. فبات بليلة سوء، فلما أصبح أتاه أبو معيط فحياه، فلم يردّ عليه التحية. فقال: ما لك لا ترد عليّ تحيتي فقال: كيف أردّ عليك تحيتك وقد صبوت قال: أوقد فعلتها فريش؟ قال: نعم.

قال فما يرىء صدورهم إن أنا فعلت؟ قال: تأتيه في مجلسه وتبصق في وجهه وتشمته بأخبث ما تعلمه من الشتم.

ففاعل فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم أن مسح وجهه من البصاق ثم التفت إليه

(١) كما في الدر المنثور (٦/٢٥٠)، وقال العلامة مقبل في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ١٥٤): «الحديث لم يتيسر لي الوقوف على سنده لكن في مصنف عبد الرزاق (ج ٥ ص ٣٥٥، ٣٥٦)، وتفسير ابن جرير قصة تشبهها وهي مرسله لكن بدل عقبة بن أبي معيط أبي بن خلف. ونحن الآن متوقفون من الحكم عليه لأن السيوطي رحمه الله متساهل».

فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتِكَ خَارِجًا مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ أَضْرِبُ عُنُقَكَ صَبْرًا.
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَخَرَجَ أَصْحَابُهُ أَبِي أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: اخْرُجْ
مَعَنَا قَالَ: قَدْ وَعَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ إِنْ وَجَدَنِي خَارِجًا مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ أَنْ يَضْرِبَ
عُنُقِي صَبْرًا فَقَالُوا: لَكَ جَمَلٌ أَحْمَرٌ لَا يُدْرِكُ فَلَوْ كَانَتْ الْهَزِيمَةُ طَرَتْ عَلَيْهِنَّ
فَخَرَجَ مَعَهُمْ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَحَلَّ بِهِ جَمَلُهُ فِي جَدَدٍ مِنَ الْأَرْضِ
فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيرًا فِي سَبْعِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَدِمَ إِلَيْهِ أَبُو مَعِيطٍ
فَقَالَ: تَقْتَلْنِي مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بِمَا بَزَقْتَ فِي وَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي
أَبِي مَعِيطٍ ﴿ وَيَوْمَ يَعْزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ
لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا ﴾.

وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ عَقَبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيطٍ لَا يَقْدَمُ
مِنْ سَفَرٍ إِلَّا صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا إِلَيْهِ أَهْلَ مَكَّةَ كُلَّهُمْ وَكَانَ يَكْثُرُ مَجَالِسَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ فَقَدِمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ سَفَرٍ فَصَنَعَ
طَعَامًا ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامِهِ فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آكَلُ مِنْ
طَعَامِكَ حَتَّى تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَطْعَمَ يَا ابْنَ أَخِي
قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَلُ حَتَّى تَقُولَ فَشْهَدَ بِذَلِكَ وَطَعِمَ مِنْ طَعَامِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ
أَبِي ابْنَ خَلْفٍ فَاتَّاهُ فَقَالَ: أَصَبَوْتَ يَا عَقَبَةُ - وَكَانَ خَلِيلَهُ - فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا
صَبَوْتُ».

لا بد أن نعلم أن سلعة الله غالية، وأن سلعة الله هي الجنة فلا بد من البذل
والعطاء والعمل فالإيذاء بالانتقاص والاحتقار هذا عند الرجل الحر الأبوي
يؤلم فما الذي يصبرك على هذا؟

أولاً: أن هذا الإيذاء بإذن الله وبقضائه وقدره ولا يكون إلا لحكمة.

(١) كما في الدر المنثور (٦/٢٥٠ - ٢٥١).

ثانياً: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل به ذلك فمن أنا ومن أنت حتى إذا أُصِبتنا ببعض الأذى المعنوي نتضجر ونترك ما نحن عليه من الحق.

فمن مسالك الخبثاء ليصدوك عن دعوتك يعمل لكي يهدمك من الداخل فيعمل على السخرية والاستهزاء ليهزمك داخلياً.

روى أبو يعلى في طبقات الحنابلة^(١) في ترجمة أحمد بن داود أبو سعيد الحداد الواسطي:

«نزل بغداد وحدث بها عن حماد بن زيد وخالد بن عبد الله ومحمد بن يزيد الكلاعي وعبد الرحمن بن مهدي نقل عن إمامنا أشياء منها أنه قال دخلت على أحمد الحبس قبل الضرب فقلت: له في بعض كلامي يا أبا عبد الله عليك عيال ولك صبيان وأنت معذور كأني أسهل عليه الإجابة فقال لي أحمد بن حنبل إن كان هذا عقلك يا أبا سعيد فقد استرحت.

وسئل يحيى بن معين عن أبي سعيد الحداد فقال كان ثقة صدوقاً، وقال البخاري مات أبو سعيد الحداد سنة إحدى أو اثنين وعشرين ومائتين».

فإذا تكالب عليك الأعداء فصبر نفسك، فلست أكرم على الله من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أذى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانظر إلى بلال بن رباح فقد أطبقت كلمة أهل السير أنه رجل هانت عليه نفسه فبذلها لله.

قال ابن الجوزي - عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ -: «هذا رجل هانت عليه نفسه في الله تعالى فبذلها، كما هانت على بلال نفسه. وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه كانت نفسه عليه في الله تعالى أهون من نفس ذباب. وإنما تهون أنفسهم عليهم لتلمحهم العواقب، فعيون البصائر ناظرة إلى المآل. لا إلى

(١) (٤٣/١).

الحال»^(١).

فيا ضعيف العزم الطريق طويل؛ تعب فيه آدم، وجاهد فيه نوح، وألقي في النار إبراهيم، واضطجع للذبح إسماعيل، وشق بالمنشار زكريا، وذبح الحصور يحيى، وقاسى الضر أيوب، وزاد على المقدار بكاء داود، واتهم بالسحر والجنون نبي الله الكريم، وكسرت رباعيته وشج رأسه ووجهه، وقُتل عمر مطعوناً، وذو النورين، علي، والحسين، وسعيد بن جبير، وعذب ابن المسيب، ومالك..، فالشاهد أنه في النهاية لا سبيل إلا الصبر.

فيا عبد الله لا بد وأن تكون ممن يحسن الظن بالله، وبموعوده؛ فالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما بصق عقبة على وجهه مسح وجهه وقال له: لو قابلتك خارج مكة أضرب عنقك صبرا؛ فهذا من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لثقتته بوعد الله له، وحسن الظن فيه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

لذلك اعلم واطمئن غاية الاطمئنان أن الله يحمي دعوته شريطة أن يأخذ أصحاب الدعوة بطريق النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والإخلاص، وسينصرك الله فخذ بالأسباب وأخلص العمل والنية وسيتمكن الله لأهل الإيمان.

مهما كان التشديد على الدعوة فمن المحال أن يتخلى ربنا **عَزَّ وَجَلَّ** عن أوليائه فإن الله **جَلَّ جَلَالُهُ** أمهل أهل الشرك سنوات حتى يفيئوا من غيهم كما أمهل عقبة بن أبي معيط قرابة عشر سنوات ثم مكن الله لنيبه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقتله يوم بدر؛ لذلك يا عبد الله انظر إلى المرحلة التي تعيش فيها^(٢)، ثم انظر إلى الواجبات المطلوبة منك، ثم انظر إلى الواجب عليك أن تعمله لديك في هذه الفترة فإذا مُنِعَ الدعاة من الدعوة؛ فلا بد أن يكون هناك عمل آخر يفيد الدعوة فلا بد أن تعمل طيلة حياتك عاملاً للدعوة ولدين الله **جَلَّ وَجَلَّ**، وإن

(٢) عام ١٤٦٣ هـ.

(١) مناقب الإمام أحمد (٣٢٩ - ٣٣٠).

فعلت غير ذلك فلست الرجل المرجو في هذه المحنة وليس لك مكان في الصف فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سكت وبما عنده من حسن ظنه بالله يقول له: «أضرب عُنُقَكَ صبراً»، وهذا ليس قتل في ساحة القتال أي سيموت ذليلاً مُهاناً وذلك مع كون النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما استطاع حين بصق في وجهه أن يرده، ولذلك فاعلم قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١].

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «قَدْ أوردَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ سَوْألاً فَقَالَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَتَلَهُ قَوْمُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ كَيْحَى، وَزَكَرِيَّا، وَشُعَيْبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ إِمَامًا مُهَاجِرًا كِابْرَاهِيمَ، وَإِمَامًا إِلَى السَّمَاءِ كَعِيسَى فَأَيْنَ النُّصْرَةُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ يَكُونُ الْخَبْرُ خَرَجَ عَامًّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَعْضُ قَالَ وَهَذَا سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ.

الثاني: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالنُّصْرِ الْإِنْتِصَارَ لَهُمْ مِمَّنْ آذَاهُمْ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِمْ أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ كَمَا فَعَلَ بِقَتْلَةِ يَحْيَى، وَزَكَرِيَّا، وَشُعَيْبًا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ مَنْ أَهَانَهُمْ وَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ النَّمْرُودَ أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ رَامُوا صَلْبَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَهُودِ فَسَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الرُّومَ فَأَهَانُوهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ وَأَظْهَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ سَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَامًا عَادِلًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا فَيَقْتُلُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ؛ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَهَذِهِ نَصْرَةٌ عَظِيمَةٌ وَهَذِهِ سَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ أَنَّهُ يَنْصُرُ عِبَادَهُ

المؤمنين في الدنيا وَيَقْرَأُ أَعْيُنَهُمْ مِمَّنْ آذَاهُمْ»^(١).

قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فلما هزم الله المشركين وحل به جملة في جدد من الأرض»:

فالله عز وجل أنزل ماءً من السماء ليثبت به أقدام المؤمنين في بدر وكان هذا الماء كالوحد على كفار قريش قال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

روى ابن جرير^(٢) عن أبي رزين، قال: قال عبد الله: «النعاس في القتال أمانة من الله عز وجل، وفي الصلاة من الشيطان».

فمن ثمار الاتباع التأييد من الله فلا تسأل كيف يؤيدك الله؟ ولكن اتبع وستؤيد، فإن شككت في قدرة الله سيؤثر ذلك في اتباعك، أما إن وثقت في موعود الله؛ فقد يؤيدك الله بأعدائك، والله غالب على أمره.

روى البخاري^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: قم يا فلان، فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر».

(١) تفسير ابن كثير (١٣٦/٧).

(٢) في تفسيره (١٦٣/٦).

(٣) برقم (٤٢٠٣).

فلا تتبع أي سبيل غير شرعي لك، فقط عليك أن تتبع السبل الشرعية ويؤيدك الله.

قال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾: فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، فَكُلُّ ظَالِمٍ أَطَاعَ خَلِيلَهُ فِي الْكُفْرِ، حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ يَجْرِي لَهُ مِثْلُ مَا جَرَى لِابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ﴾ بشركه وكفره وتكذيبه للرسول ﴿عَلَى يَدَيْهِ﴾ تأسفا وتحسرا وحزنا وأسفا. ﴿يَكْفُؤُا يَنْلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ أي طريقا بالإيمان به وتصديقه واتباعه.

﴿يَتَوَلَّوْا لِيَتَنِي لَمْ أَخَذْ فُلَانًا﴾ وهو الشيطان الإنسي أو الجنى، ﴿خَلِيلًا﴾ أي: حبيبا مصافيا عادت أنصح الناس لي، وأبرهم بي وأرفقهم بي، وواليت أعدى عدو لي الذي لم تفدني ولايته إلا الشقاء والخسار والخزي والبوار. ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ حيث زين له ما هو عليه من الضلال بخدعه وتسويله. ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا﴾ يزين له الباطل ويقبح له الحق، ويعده الأمانى ثم يتخلى عنه ويتبرأ منه كما قال لجميع أتباعه حين قضي الأمر، وفرغ الله من حساب الخلق ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية. فلينظر العبد لنفسه وقت الإمكان وليتدارك الممكن قبل أن لا يمكن، وليوال من ولايته فيها سعادته وليعاد من تنفعه عداوته وتضره صداقته. والله

(١) أضواء البيان (٦/٤٥).

القولُ المأمولُ في بيان أسباب النُّزول

٦٥٠

الموفق»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٥٨١).

١٤٨ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا^٢﴾
[الفرقان: ٦٨].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ناساً، من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فاتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^١﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونزلت: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ^٢﴾ [الزمر: ٥٣].»

❖ سبب آخر:

روى البخاري^(٢) عن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت - أو سئلت - رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك، قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^١﴾ [الفرقان: ٦٨].»

تنبيه: قول القائل: «تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم»: ليس معني

(١) عند البخاري برقم (٤٨١٠)، ومسلم برقم (١٢٢).

(٢) برقم (٤٧٦١ - ٦٠٠١ - ٦٨٦١ - ٧٥٣٢).

ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ويتكلم من عند نفسه، وأن كلامه ليس من عند الله؛ فهذا غير صحيح فالسنة بكل أنواعها من عند الله، كما أن القرآن كله من عند الله لا فرق بينهما.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْقَتْلُ وَالزَّانَا فِي الْآيَةِ مُطْلَقَانِ وَفِي الْحَدِيثِ مُفِيدَانِ، أَمَّا الْقَتْلُ فَبِالْوَلَدِ خَشِيَّةَ الْأَكْلِ مَعَهُ، وَأَمَّا الزَّانَا فَبِزُوجَةِ الْجَارِ، وَالِاسْتِدْلَالُ لِذَلِكَ بِالْآيَةِ سَائِعٌ، لِإِنِّهَا وَإِنْ وَرَدَتْ فِي مُطْلَقِ الزَّانَا وَالْقَتْلِ، لَكِنْ قَتْلُ هَذَا وَالزَّانَا بِهِذِهِ أَكْبَرُ وَأَفْحَشُ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟ قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: لِأَنَّ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: لِأَنَّ يَسْرِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ ^(١)» ^(٢).

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

✽ معتقد أهل السنة والجماعة في ما اقترفه العبد من الذنوب والمعاصي:

روى ابن منده في الإيمان ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: «حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْحَائِطِ يَبْكِي طَوِيلًا وَابْنُهُ يَقُولُ: مَا يُبْكِيكَ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٦٥).

(٢) فتح الباري (٨/٤٩٤).

(٣) برقم (٢٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٢١).

نَعُدُّهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثَةٍ: رَأَيْتُنِي وَمَا مِنَ النَّاسِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَسْتَمَكِينَ مِنْهُ فَأَقْتُلَهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَسَطَ يَدَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟، فَقُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: فَاشْتَرِطْ، فَقُلْتُ: أَشْتَرِطُ أَنْ يُغْفَرَ لِي مَا عَمِلْتُ، قَالَ: يَا عَمْرُو إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، فَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْعَتُهُ مَا أَطَقْتُ، وَلَمْ أَطِقْ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَوَلِينَا أَشْيَاءَ بَعْدُ، وَلَسْتُ أَدْرِي عَلَى مَا أَنَا مِنْهَا فَإِذَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ دَفْنِي، فَاثْمَكُوا حَوْلِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جُزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا فَإِنِّي أَنَسُ بِكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي».

❖ تفصيل المعتقد:

أولاً: الكافر إذا أسلم فكل ما فعله من الذنوب تُغفر وتُجِبُ بالإسلام، ويدخل فيها ما حصله، أو ما اكتسبه من الحرام بشرط أن يكون في حوزته لا أن يكون عند الآخرين.

الدليل: ما رواه أبو داود ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «الْأَوْثَانُ كُلُّهَا رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ

(١) برقم (٣٣٣٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

وكان خالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسلما وكانت لهما أموال عظيمة من الربا.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ومن ذلك أيضًا حديث عمرو بن العاص المتقدم.

ثانيًا: وأما المسلم إذا اقترف من الذنوب ما اقترف في حق الله فالتوبة تُجِبُّ هذه الذنوب مهما عظمت بشرط أن تكون التوبة نصوح.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، أى ذنوب تاب منها العبد.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤].

أما إذا كانت الذنوب تتعلق بحق الغير كهتك عرض، وأخذ مال، وغيبة ونحوها فلكي تكون التوبة مقبولة لا بد من أمور^(١):

١ - بالنسبة للمال لا بد أن تُرد الحقوق إلى أصحابها، وإلا لن تقبل

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشرطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها. ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، وبقي عليه الباقي. وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة». رياض الصالحين مع الشرح للعلامة العثيمين (١/ ٨٥).

التوبة^(١).

٢ - أما بالنسبة للأعراض من غيبة، وقذف فلكي تقبل التوبة لا بُد أن يُكذب نفسه في الدنيا^(٢).

الدليل: روى الترمذي^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا ذِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ

(١) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أما إذا كان الذنب بينك وبين الخلق، فإن كان مالا فلا بد أن تؤديه إلي صاحبه، ولا تقبل التوبة إلا بأدائه مثل أن تكون قد سرقت مالا من شخص وتبت من هذا، فلا بد أن توصل المسروق إلي المسروق منه. أو جحدت حقاً لشخص؛ كأن يكون في ذمتك دين لإنسان وأنكرته، ثم تبت، فلا بد أن تذهب إلي صاحب الدين الذي أنكرته، وتقر عنده وتعترف حتى يأخذ حقه. فإن كان قد مات، فإنك تعطيه ورثته، فإن لم تعرفهم، أو غاب عنك هذا الرجل ولم تعرف له مكاناً، فتصدق به عنه تخلصاً منه، والله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يعلمه ويعطيه إياه». شرح رياض الصالحين (١/٨٩)، ط: مدار الوطن.

(٢) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أن يكون الحق غيبية، يعني أنك تكلمت به في غيبته، وقدحت فيه عند الناس وهو غائب. فهذه اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال: لا بد أن تذهب إليه، وتقول له يا فلان إني تكلمت فيك عند الناس، فأرجوك أن تسمح عني وتحللني. وقال فيها بعض العلماء؛ لا تذهب إليه، بل فيه التفصيل! فإن كان قد علم بهذه الغيبة فلا بد أن تذهب إليه وتستحله. وإن لم يكن علم فلا تذهب إليه، واستغفر له، وتحدث بمحاسنه في المجالس التي كنت تغتابه فيها؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات. وهذا القول أصح؛ وهو أن الغيبة إذا كان صاحبها لم يعلم بأنك اغتبتة، فإنه يكفي أن تذكره بمحاسنه في المجالس التي اغتبتة فيها، وأن تستغفر له، تقول: «اللهم اغفر له» كما جاء في الحديث: «كفارة من اغتبتة أن تستغفر له» (فلا بد في التوبة من أن تصل الحقوق إلي أهلها). شرح رياض الصالحين (١/٩٠)، ط: مدار الوطن.

(٣) برقم (٢٤١٨)، والحديث صححه العلامة الألباني.

حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وإن مات المسلم مصرًا على أي ذنب دون الشرك فهو تحت المشيئة إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ورحمة الله واسعة.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴿١﴾ بَلْ يَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءَ مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ مَعْرُضِينَ عَمَّا سِوَاهُ.

﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ وهي نفس المسلم والكافر المعاهد، ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كقتل النفس بالنفس وقتل الزاني المحصن والكافر الذي يحل قتله. ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ بل يحفظون فروجهم ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي: الشرك بالله أو قتل النفس التي حرم الله بغير حق أو الزنا فسوف ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ ثم فسره بقوله: ﴿يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْدُدُ فِيهِ﴾ أي: في العذاب ﴿مُهَانًا﴾ فالوعيد بالخلود لمن فعلها كلها ثابت لا شك فيه وكذا لمن أشرك بالله، وكذلك الوعيد بالعذاب الشديد على كل واحد من هذه الثلاثة لكونها إما شرك وإما من أكبر الكبائر. وأما خلود القاتل والزاني في العذاب فإنه لا يتناوله الخلود لأنه قد دلت النصوص القرآنية والسنة النبوية أن جميع المؤمنين سيخرجون من النار ولا يخلد فيها مؤمن ولو فعل من المعاصي ما فعل، ونص تعالى على هذه الثلاثة لأنها من أكبر الكبائر: فالشرك فيه فساد الأديان، والقتل فيه فساد الأبدان والزنا فيه فساد الأعراض»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٥٨٧).

١٤٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
[الفرقان: ٧٠].

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: سَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ: مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [مريم: ٦٠]. الْآيَةُ، فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ، فَذَكَرَتْهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ».

وعند مسلم^(٢) عن ابن عباس، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَاجِرًا﴾ [الفرقان: ٦٩] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامَ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ».

(١) برقم (٣٨٥٥).

(٢) برقم (٣٠٢٣).

قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(١): لأهل العلم قولين معتبرين في معنى تبديل الحسنات:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هُمُ الْمُؤْمِنُونَ كَانُوا قَبْلَ إِيمَانِهِمْ عَلَى السَّيِّئَاتِ فَرَغِبَ اللَّهُ بِهِمْ، عَنْ ذَلِكَ فَحَوَّلَهُمْ إِلَى الْحَسَنَاتِ وَأَبْدَلَهُمْ مَكَانَ السَّيِّئَاتِ الْحَسَنَاتِ»^(٢).

الثاني: أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار. فيوم القيامة وإن وجدته مكتوباً عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته، كما ثبتت السنة بذلك، وصححت به الآثار المروية عن السلف، رحمهم الله تعالى^(٣).

روى الإمام مسلم^(٤) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتَعَرَّضَ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ

(١) قال ابن كثير رحمهم الله في تفسيره: «وَهَذَا خَبْرٌ لَا يَجُوزُ نُسخُهُ. وَحَمْلُهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَحَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَاجُ حَمْلُهُ إِلَى دَلِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». (٣٨٠/٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٣٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١٢٧/٦).

(٤) برقم (١٩٠).

حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

✽ ما حكم قتل النفس عمداً وعدواناً؟

الصواب أنه إن تاب قبلت توبته.

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ مَشْهُورٌ عَنْهُ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْجَابِرِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ الذَّهَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا كُفَّ بَصْرُهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَسَاقِ الْآيَةَ إِلَى عَظِيمًا قَالَ لَقَدْ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَزَلَ وَحْيِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ وَأَنْتَ لَهُ التَّوْبَةُ وَالْهُدَى،...، وَقَدْ حَمَلَ جُمُهورُ السَّلَفِ وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَصَحَّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ كَغَيْرِهِ وَقَالُوا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أَي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُجَازِيَهُ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ أَيْضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ أَتَى تَمَامَ الْمِائَةِ فَقَالَ لَهُ لَا تَوْبَةَ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ الْحَدِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ وَسَيَأْتِي فِي الرَّقَاقِ وَاضِحًا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قُبِلَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمِثْلُهُ لَهُمْ أَوْلَى لِمَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ»^(١).

(١) فتح الباري (٨/٤٩٦).

القول المأمول في بيان أسباب النزول

ولابن عباس رضي الله عنهما قول آخر: روى ابن أبي شيبة ^(١) عن سعد بن عبيدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟، قال: لا إلا النار، فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجل معصب يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك».

روى أبو داود ^(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً، دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية».

* أحاديث جاءت في تغييض العقوبة على قاتل النفس:

عند النسائي ^(٣) عن سالم بن أبي الجعد، أن ابن عباس: «سئل عمّن قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن، وعمل صالحاً، ثم اهتدى، فقال ابن عباس: وأنتى له التوبة، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: يحيى متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً، فيقول: أي رب، سل هذا فيم قتلني، ثم قال: والله لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها ^(٤)».

(١) في مصنفه برقم (٢٧٧٥٣). وجاء في التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٥/٥): «وكان ابن شهاب إذا سأله عن ذلك من يفهم منه أنه كان قتل نفساً يقول له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يقتل، وتوسم من حاله أنه يحاول قتل نفس، قال له: لا توبة للقاتل».

(٢) برقم (٤٥٠٦)، وقال عنه العلامة الألباني: «حسن صحيح».

(٣) برقم (٣٩٩٩)، وقال عنه العلامة الألباني: «حسن صحيح».

(٤) قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٦٥/٥ - ١٦٦): «وأقول: هذا مقام قد اضطربت فيه كلمات المفسرين كما علمت، وملاكه أن ما ذكره الله هنا في وعيد قاتل النفس قد تجاوز فيه الحد المؤلف من الأغلاظ، فرأى بعض السلف أن ذلك موجب لحمل الوعيد في الآية على ظاهره، دون تأويل،... وكان هذا المعنى هو الذي جعلهم يحوّضون في اعتبار هذه الآية محكمة أو منسوخة، لأنهم لم يجدوا ملجأً آخر يأوون =

روى ابن حبان^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا مَنْ تَابَ» عن هذه المعاصي وغيرها بأن أقلع عنها في الحال وندم على ما مضى له من فعلها وعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود، ﴿وَأَمِنَ﴾ بالله إيمانًا صحيحًا يقتضي ترك المعاصي وفعل الطاعات ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ مما أمر به الشارع إذا قصد به وجه الله.

﴿فَأُولَئِكَ يَدِدُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ أي: تتبدل أفعالهم وأقوالهم التي كانت مستعدة لعمل السيئات تتبدل حسنات، فيتبدل شركهم إيمانًا

=
إِلَيْهِ فِي حَمْلِهَا عَلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ الْوَعِيدِ: مِنْ مَحَامِلِ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَارِفَاتِ، فَأَوْوَا إِلَى دَعْوَى نَسْخِ نَصَبِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَجْمُوعُ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِذَا كَانَ فَاعِلٌ مَجْمُوعَهَا تَنَفَّعَهُ التَّوْبَةُ فَفَاعِلٌ بَعْضُهَا وَهُوَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَجْدَرُ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ فَاعِلٌ وَاحِدَةً مِنْهَا فَالْقَتْلُ عَمْدًا مِمَّا عَدَّ مَعَهَا. وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّ آيَةَ النَّسَاءِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُقَالَ كَلَامٌ مِثْلُ هَذَا، ثُمَّ أَنْ يُطَالَ وَتَتَنَاقَلَهُ النَّاسُ وَتَمَرَّ عَلَيْهِ الْقُرُونُ، فِي حِينٍ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي هِيَ وَعِيدٌ لِقَاتِلِ النَّفْسِ وَبَيْنَ آيَاتِ قَبُولِ التَّوْبَةِ. وَذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَةِ: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عُمُومَ لِمَنْ يَشَاءُ نَسَخَ خُصُوصَ الْقَتْلِ. وَذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَقِيسِ بْنِ صُبَابَةَ، وَهُوَ كَافِرٌ - فَالْحُلُودُ لِأَجْلِ الْكُفْرِ، وَهُوَ جَوَابٌ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَطٍ لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ عَامٌّ إِذْ هُوَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ مَنْ شَرِطِيَّةٌ وَهِيَ مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ فَلَا تُحْمَلُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ سَبَبَ الْعَامِّ يَخْصُّهُ بِسَبَبِهِ لَا غَيْرَ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِنَفَاتِ إِلَيْهِ. وَهَذِهِ كُلُّهَا مَلَاجِيءٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، لِأَنَّ آيَاتِ التَّوْبَةِ نَاهِضَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مُتَظَاهِرَةٌ ظَوَاهِرُهَا، حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ النَّصِّ الْمَقْطُوعِ بِهِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهَا آيَاتُ وَعِيدِ الذُّنُوبِ كُلُّهَا حَتَّى الْكُفْرِ.... وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْقَاطِعُ لَهَا تَهَ الحَيْرَةِ. وَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ اللَّجَأُ إِلَيْهِ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ».

(١) برقم (٥٩٨٠)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٥١١).

ومعصيتهم طاعة وتتبدل نفس السيئات التي عملوها ثم أحدثوا عن كل ذنب منها توبة وإنابة وطاعة تبدل حسنات كما هو ظاهر الآية. وورد في ذلك حديث الرجل الذي حاسبه الله ببعض ذنوبه فعددها عليه ثم أبدل مكان كل سيئة حسنة فقال: «يا رب إن لي سيئات لا أراها هاهنا»^(١) والله أعلم.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لمن تاب يغفر الذنوب العظيمة ﴿تَّحِيمًا﴾ بعباده حيث دعاهم إلى التوبة بعد مبارزته بالعظائم ثم وفقهم لها ثم قبلها منهم^(٢).



(١) يشير رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ الحديث الذي رواه مسلم (١٩٠).

(٢) تفسير السعدي (١/٥٨٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة القصص

١٥٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ أَقْوَالَ لَعَلَّهُمْ يَنْذَكُرُونَ﴾ [القصص: ٥١].

سبب النزول:

روى ابن جرير^(١) عن رفاعَةَ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ» ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ أَقْوَالَ لَعَلَّهُمْ يَنْذَكُرُونَ﴾ [القصص: ٥١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَلَقَدْ وَصَلْنَا يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِلْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَوْلَ بِأَخْبَارِ الْمَاضِينَ وَالنَّبَأَ عَمَّا أَحَلَّلْنَا بِهِمْ مِنْ بَأْسِنَا، إِذْ كَذَّبُوا رُسُلَنَا، وَعَمَّا نَحْنُ فَاعِلُونَ بِمَنْ افْتَقَى آثَارَهُمْ، وَاحْتَدَى فِي الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَتَكْذِيبِ رُسُلِهِ مِثَالَهُمْ، لِيَتَذَكَّرُوا فَيَعْتَبِرُوا وَيَتَّعِظُوا»^(٢).

الضمير في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ﴾ عائد إلى قريش^(٣)، وقيل لليهود^(٤) والصواب أنه يشمل الأمرين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ أَقْوَالَ﴾ أي: تابعناه وواصلناه، وأنزلناه شيئاً فشيئاً، رحمة بهم ولطفاً ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْذَكُرُونَ﴾ حين تتكرر عليهم آياته، وتنزل عليهم بيناته وقت الحاجة إليها. فصار نزوله متفرقا رحمة بهم، فلم اعتراضوا على ما هو من مصالحهم؟ فصل في ذكر بعض الفوائد والعبر في هذه القصة العجيبة»^(٥).

(١) في تفسيره (٢٧٦/١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٢٥٥): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا مُتَّصِلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ هَذَا، وَالْآخَرُ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ».

(٢) في تفسيره (٢٧٣/١٨).

(٣) وهو مروى عن مجاهد كما في تفسير الطبري (٢٧٥/١٨).

(٤) كما هو معنا في حديث الباب. (٥) تفسير السعدي (٦١٨/١).

١٥١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ^(٢) جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرضها عليه، ويُعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّاتِ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَى مَا ظَنَنَّا أَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ لِحُكْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَنُحِبُّ اللَّهَ وَنُحِبُّ النَّبِيَّ وَالنَّبِيِّاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.»

وفي رواية عند مسلم^(٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي

(١) عند البخاري برقم (٣٨٨٤)، ومسلم برقم (٢٤).

(٢) قال الكرماني: «المراد حضور علامات الوفاة وإلا لو كان انتهى إلى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن.»

(٣) برقم (٢٥).

قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيِ ذَلِكِ الْجَزَعُ لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

هذا نتيجة صديق السوء فلا تأمن أخي، ويا طالب العلم أن تجالس - بما عندك من العلم - أهل الأهواء، وأهل السوء فلا تأمن؛ فهذا أبو طالب كان يعلم يقيناً صدق كلام النبي ﷺ ولولا قرناء السوء لآمن، فلا تستكثر علمك، وتأمن على نفسك فيصيبك السوء فإن النفس طماعة تجر صاحبها إلى السوء قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]، فبداية الهداية من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ودوام الهداية من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والثبات على الحق من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وحسن الخاتمة من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مِهْرَانَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَبْلُغَنَّ نَفْسَكَ بِهِنَّ: لَا تَدْخُلَنَّ عَلَيَّ سُلْطَانٍ وَإِنْ قُلْتَ أَمْرُهُ بِطَاعَةٍ، وَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَإِنْ قُلْتَ أَعْلَمَهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا تُصْغِينَ سَمْعَكَ لِذِي هَوَىٰ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا تَعَلَّقَ قَلْبُكَ مِنْهُ»^(١).

قال الحافظ **رحمه الله**: «وفي رواية الشَّعْبِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ قَالَ: لَوْ لَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ عَارٌ لَمْ أَبَالِ أَنْ أَفْعَلَ»^(٢).

قال الحافظ **رحمه الله**: «لَمْ تَخْتَلِفِ النِّقْلَةُ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ»^(٣).


قال ابن كثير **رحمه الله**: «يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴿أَيُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ وَالْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أَيُّ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْغَوَايَةَ»^(٤).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢١).

(٢) فتح الباري (٨/٥٠٧).

(٣) فتح الباري (٨/٥٠٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٢٢١).



ولا منافاة بين قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

قال أهل العلم: إن الهداية المثبتة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آية الشورى هي الدعوة والبيان والدلالة والإرشاد، والذي نُفِيت عنه في سورة القصص هداية التوفيق وشرح الصدر والثبات.

❖ الأدلة الشرعية التي تدل على أن أبا طالب مات على الكفر:

روى النسائي^(١) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُؤَارِيهِ؟ قَالَ: أَذْهَبُ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثُ حَدَّثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ، فَأَعْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي مَا عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يخبر تعالى أنك يا محمد - وغيرك من باب أولى - لا تقدر على هداية أحد، ولو كان من أحب الناس إليك، فإن هذا أمر غير مقدور للخلق هداية للتوفيق، وخلق الإيمان في القلب، وإنما ذلك بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله. وأما إثبات الهداية للرسول في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فتلك هداية البيان والإرشاد، فالرسول يبين الصراط المستقيم، ويرغب فيه، ويبذل جهده في سلوك الخلق له، وأما كونه يخلق في قلوبهم الإيمان، ويوفقهم بالفعل، فحاشا وكلا»^(٢).



(١) في الكبرى (٨٤٨١)، وأبو داود (٣٢١٤)، والحديث صححه العلامة صحيحه الألباني.

(٢) تفسير السعدي (١/٦٢٠).



بعض أسباب النزول الواردة في

سورة العنكبوت

١٥٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنذِرُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
[العنكبوت: ٨].

سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أُمْرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّىٰ غُشِّيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيَّ سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾».

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَرًا بِأُمِّي فَلَمَّا أَسْلَمْتُ قَالَتْ: يَا سَعْدُ وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ قَدْ أَحْدَثْتَ لِتَدْعَنَ دِينَكَ هَذَا أَوْ لَا أَكُلَ وَلَا أَشْرَبَ حَتَّىٰ أَمُوتَ فَتُعَيَّرَ بِي فَيُقَالُ يَا قَاتِلَ أُمِّهِ قُلْتَ: يَا أُمَّهُ لَا تَفْعَلِي فَإِنِّي لَا أَدْعُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ فَمَكَثْتُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا تَأْكُلُ فَأَصْبَحْتُ قَدْ جَاهَدْتُ فَمَكَثْتُ يَوْمًا آخَرَ وَلَيْلَةً وَقَدْ اشْتَدَّ جَهْدُهَا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ يَا أُمَّهُ تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ لَكَ مِائَةٌ نَفْسٍ فَخَرَجْتَ نَفْسًا نَفْسًا مَا تَرَكْتُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ فَإِنْ شِئْتَ فَكُلِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَأْكُلِي فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَكَلَتْ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(٢).

أول شيء يستنبط من هذا الحديث هو ضابط بر الوالدين: هو الطاعة في

(١) برقم (١٧٤٨).

(٢) الدر المنثور (٦/٥٢١).

المعروف فإن أمر بمعصية أو بمكروه فلا تحل الطاعة، وكذلك إن أمر بمباح أدى إلى تضييع واجب فلا طاعة وإن أمر بمعصية فمن باب أولى فلا طاعة.

✽ من مسالك أعداء المسلمين لصرف المسلمين عن دينهم:

التأثير والتهديد على من له تأثير على المسلمين وهذا ظهر في تأثير أم سعد على ولدها سعد رضي الله عنه.

وما يستفاد من الآية:


- ١ - العواطف لا علاقة لها بالإيمان أو بالكفر - أي من حملته عاطفته على مخالفة الشرع فلا عذر له -.
- ٢ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- ٣ - أيضًا لنعلم أن البشر إمكانياتهم محدودة، فلا بد من الصبر والتحمل لمن تسلط عليك.

هل هذه الآية على ظاهرها؟

الجواب: لا، فالقاعدة العامة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكما هو معلوم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي: وأمرنا الإنسان، ووصيناه بوالديه حسنا، أي: ببرهما والإحسان إليهما، بالقول والعمل، وأن يحافظ على ذلك، ولا يعقهما ويسيء إليهما في قوله وعمله.

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ وليس لأحد علم بصحة الشرك بالله، وهذا تعظيم لأمر الشرك، ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا إِيَّايَ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فأجازيكم بأعمالكم، فبروا والديكم وقدموا طاعتهم، إلا على




بعض أسباب النزول الواردة في سورة «العنكبوت»

٦٧٣

طاعة الله ورسوله، فإنها مقدمة على كل شيء»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٦٢٧).



بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الروم

١٥٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿الْم ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ
مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ
قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ۗ يَنْصُرُ
مَنْ يَشَاءُ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿[الروم: ١-٥].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى
فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿الْم ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿[الروم: ٢]- إِلَى
قَوْلِهِ - ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿[الروم: ٤]، قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ
عَلَى فَارِسَ».


ووجه الفرحة أن الروم أهل كتاب، وفارس كانوا مجوس من أهل الشرك.
ولتعلم أخي أن من أصول الدين والدعوة أن يقف طالب العلم على
مراحل الدعوة والأحكام الشرعية المنسوخة، والمحكمة؛ فالشريعة مرت
بمراحل فما كان محرماً صار حلالاً، أو العكس فوجب عليك معرفة ذلك
حتى لا تختلط عليك الأمور.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر من مكة إلى المدينة بدأ يتشبه باليهود في كثير
من الأمور تأليفاً لقلوبهم وبعد ذلك خالفهم في كل شيء حتى قال قائلهم:
«مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ» ^(٢)، كما في الحيض
وغيره. وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بربط ثمامة في سارية المسجد وهو مشرك ^(٣)،

(١) برقم (٢٩٣٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) كما عند مسلم (٣٠٢).

(٣) كما عند البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).



وربنا قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]،
وحرمة المسجد النبوي كحرمة المسجد الحرام.

✽ العهد المكي كان على مرحلتين:

١ - المرحلة السرية وكانت ثلاث سنوات.

٢ - مرحلة الاستضعاف وانتهت بالهجرة.

العهد المدني: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْتِهَابِ ظُلْمِمْ﴾ [الحج: ٣٩].

١ - بدأ النبي ﷺ بإرسال الرسائل إلى من حوله.

٢ - بدأ النبي ﷺ بتعليم الناس أمور دينهم.

في البداية كان جهاد دفع، وبعد ذلك كان جهاد طلب فأخر غزوة كانت
للنبي ﷺ كانت غزوة تبوك، فنظر أهل العلم إلى كل ذلك، وقالوا إن
الأحكام الشرعية ثابتة ما خالف في ذلك أحد.

أما مراحل الدعوة فنسلك ما سلكه النبي ﷺ حسب الحال الذي
نعيش فيه الآن وهو في أي مرحلة من مراحل دعوة النبي ﷺ.

فإذا كنت في مكان ما ولا تستطيع أن تجهر فيه بلا إله إلا الله - وهذا لا
يوجد الآن -؛ فإن وُجد فلنا أن نأخذ بالمرحلة السرية في الدعوة كما فعلها
النبي ﷺ.

روى الإمام مسلم^(١) عن أبي أمامة، قال: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ:
«كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ
وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى
رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جَرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ،

(١) برقم (٨٣٢).



فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي اللَّهُ، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ، قَالَ: أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ، وَعَبْدٌ، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي...».

روى الامام أحمد^(١) عَنْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ».

ولما تمت بيعة العقبة الثانية، وقد تمت البيعة بين النبي ﷺ وبضع وسبعين رجلاً من الأنصار وكانوا أهل حلقة وقتال فوقع حرب بين الأوس والخزرج داحس وغبراء مئة سنة تدرّبوا فيها على فنون القتال حتى استعملهم الله لنصرة دينه والتمكين فكانوا سيوف مسلولة على المشركين، فلما بايعوا قالوا للنبي ﷺ: «وَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ: إِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَيَّ أَهْلُ مِثْنِي غَدًا بِأَسْيَافِنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى مَضَاجِعِنَا، فَنِمْنَا عَلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْنَا.»^(٢)؛ لذلك افطن ولا تتعجل في طريق الدعوة حتى لا تقضي على دعوتك في مهدها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت الفرس والروم في ذلك الوقت من أقوى دول الأرض، وكان يكون بينهما من الحروب والقتال ما يكون بين الدول المتوازنة.»

(١) في الزهد برقم (١٦٩٩).

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (١/٤٤٨)، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ، ت: السقا.

وكانت الفرس مشركين يعبدون النار، وكانت الروم أهل كتاب ينتسبون إلى التوراة والإنجيل وهم أقرب إلى المسلمين من الفرس فكان المؤمنون يحبون غلبتهم وظهورهم على الفرس، وكان المشركون - لاشتراكهم والفرس في الشرك - يحبون ظهور الفرس على الروم.

فظهر الفرس على الروم فغلبوهم غلبا لم يحط بملكهم بل بأدنى أرضهم، وفرح بذلك مشركو مكة وحزن المسلمون، فأخبرهم الله ووعدهم أن الروم ستغلب الفرس.

﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ تسع أو ثمان ونحو ذلك مما لا يزيد على العشر، ولا ينقص عن الثلاث، وأن غلبة الفرس للروم ثم غلبة الروم للفرس كل ذلك بمشيئته وقدره ولهذا قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ فليس الغلبة والنصر لمجرد وجود الأسباب، وإنما هي لا بد أن يقترن بها القضاء والقدر.

﴿وَيَوْمَئِذٍ﴾ أي: يوم يغلب الروم الفرس ويقهرونها ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٤﴾ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يفرحون بانتصارهم على الفرس وإن كان الجميع كفارا ولكن بعض الشر أهون من بعض ويحزن يومئذ المشركون.

﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ الذي له العزة التي قهر بها الخلائق أجمعين يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء. ﴿الرَّحِيمُ﴾ بعباده المؤمنين حيث قيض لهم من الأسباب التي تسعدهم وتنصرهم ما لا يدخل في الحساب»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٦٣٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة لقمان

١٥٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أُنَاسٍ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عن أبي أمامة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعَلَّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمَنَّهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أُنَاسٍ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

ويشهد لما سبق ما رواه الحاكم^(٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أُنَاسٍ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ».


قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمَنْ أُنَاسٍ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، فِي الْغِنَاءِ وَالْمَرَامِيرِ»^(٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَي: ﴿ وَمَنْ أُنَاسٍ مَن ﴾ هُوَ مَحْرُومٌ مَخْذُولٌ ﴿ يَشْتَرِي ﴾ أَي: يَخْتَارُ وَيُرْغَبُ رَغْبَةً مِّنْ يَبْذُلُ الثَّمَنَ فِي الشَّيْءِ. ﴿ لَهَوَ ﴾

(١) برقم (١٢٨٢ - ٣١٩٥)، والحديث ضعفه العلامة الألباني، كما في ضعيف الجامع (٦١٨٩)

(٢) برقم (٣٥٤٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.


(٣) تفسير ابن كثير (٢٩٦/٦). وفي معرفة السنن والآثار (٢٠١٦٧): «قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْعُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغْنِيَيْنِ: إِنْ كَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُعْنِيَا، فَهَذَا سَفَهٌ تَرُدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهِ سَفَهًا وَدَيَاتَةً».



الْحَدِيثِ ﴿^(١)﴾ أَي: الأحاديث الملهية للقلوب، الصادة لها عن أجل مطلوب. فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، ومن الماجريات الملهية، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا. فهذا الصنف من الناس، يشتري لهو الحديث، عن هدي الحديث ﴿لِيُضِلَّ﴾ ﴿الناس﴾ ﴿بِعَيْرِ عِلْمٍ﴾ أَي: بعدما ضل بفعله، أضل غيره، لأن الإضلال، ناشئ عن الضلال. وإضلاله في هذا الحديث صده عن الحديث النافع، والعمل النافع، والحق المبين، والصراط المستقيم. ولا يتم له هذا، حتى يقدر في الهدى والحق، ويتخذ آيات الله هزوا ويسخر بها، وبمن جاء بها، فإذا جمع بين مدح الباطل والترغيب فيه، والقدح في الحق، والاستهزاء به وبأهله، أضل من لا علم عنده وخذعه بما يوحيه إليه، من القول الذي لا يميزه ذلك الضال، ولا يعرف حقيقته. ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ بما ضلوا وأضلوا، واستهزءوا بآيات الله وكذبوا الحق الواضح ﴿^(٣)﴾.



- (١) قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق أقوال السلف في تفسير قوله: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: عَنِّي بِهِ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُلْهِيًا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْ اسْتِمَاعِهِ أَوْ رَسُولُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ [لقمان: ٦] وَلَمْ يُخَصَّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، وَالْغِنَاءُ وَالشَّرْكَ مِنْ ذَلِكَ».
- (٢) قال الزجاج: «فمن قرأ ﴿لِيُضِلَّ﴾ - بضم الياء - فمعناه ليضل غيره، فإذا أضل غيره فقد ضل هو أيضًا. ومن قرأ ﴿لِيُضِلَّ﴾ فمعناه ليصير أمره إلى الضلال، فكأنه وإن لم يكن يُقدَّرُ أنه يضل فسيصير أمره إلى أن يضل». معاني القرآن (٤/ ١٩٤).
- (٣) تفسير السعدي (١/ ٦٤٦).



١٥٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

❖ سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَزَلَّتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ هُنَاكَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمُقَيَّدُ وَهُوَ الشِّرْكَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ الظُّلْمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ كَمَا ظَنَنْتُمْ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ فَالصَّحَابَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** حَمَلُوا الظُّلْمَ عَلَى عُمُومِهِ وَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْهُ وَهُوَ وَضِعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُرَادِ بِهَذَا الظُّلْمِ» ^(٢).

فإن قيل لماذا حمل الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** الظلم في آية الأنعام على عمومه؟

الجواب: لأن قوله تعالى: ﴿يُظَلِّمُونَ﴾ نكرة في سياق النفي؛ فاقتضت التعميم، ومما هو مقرر عند علماء الأصول أن العام قد يطلق ويراد به الخاص، وهذه الآية من هذا القبيل فالآية من العام الذي أريد به الخصوص.

❖ إشكال:

وقع في بعض روايات الحديث عند الشيخين ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ:

(١) برقم (٣٤٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/١٤٣). (٣) البخاري (٦٩٣٧)، ومسلم (١٢٤).

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وجه الإشكال: يفهم من الرواية أن آية سورة لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نههم إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقع في رواية البخاري قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

الجواب:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَزْوُلُهَا وَقَعَ فِي الْحَالِ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ بَنَّهُمْ فَتَلَّتَهُمُ الرُّوَايَاتَانِ»^(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذكر أصول الحكمة وقواعدها الكبار فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ أو قال له قولاً به يعظه بالأمر، والنهي، المقرون بالترغيب والترهيب، فأمره بالإخلاص، ونهاه عن الشرك، وبيّن له السبب في ذلك فقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ووجه كونه عظيماً، أنه لا أظلم وأبشع ممن سَوَّى المخلوق من تراب، بمالك الرقاب، وسَوَّى الذي لا يملك من الأمر شيئاً، بمن له الأمر كله، وسَوَّى الناقص الفقير من جميع الوجوه، بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه، وسَوَّى من لم ينعم بمثلقال ذرة من النعم بالذي ما بالخلق من نعمة في دينهم، ودنياهم وأخراهم، وقلوبهم، وأبدانهم، إلا منه، ولا يصرف السوء إلا هو، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟؟؟!

وهل أعظم ظلماً ممن خلقه الله لعبادته وتوحيده، فذهب بنفسه الشريفة،

(١) فتح الباري (١/٨٨).

فجعلها في أحس المراتب جعلها عابدة لمن لا يسوى شيئاً، فظلم نفسه ظلماً كبيراً^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٦٤٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة السجدة

١٥٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦].

هذه الآية جاءت في معرض الثناء والمدح؛ فدل ذلك على أن هذه الأوصاف أوصاف محمودة وجاء أنهم يدعون ربهم فدل أن هذا شيء محمود، ودلت الآية أنهم يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، لا كما يقول القائل: «إن كنت أعبدك طمعاً في جنتك أو خوفاً من نارك فلا تدخلني جنتك»^(١)؛ فهذا جهل قاذح فاضح.

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾»

(١) ذكر الغزالي في الإحياء (٤/ ٣١٠) أنه قيل لرابعة: «ما حقيقة إيمانك؟ قالت: ما عبدته خوفاً من ناره ولا حباً لجنته فأكون كالأجير السوء بل عبدته حباً له وشوقاً إليه»، وذكره أيضاً عن أبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي. قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٢٦): «... فإنها فلسفة صوفية، اشتهرت بها رابعة العدوية، إن صح ذلك عنها، فقد ذكروا أنها كانت تقول في مناجاتها: «رب! ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك». وهذا كلام لا يصدر إلا ممن لم يعرف الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حق معرفته، ولا شعر بعظمته وجلاله، ولا بجوده وكرمه، وإلا لتعبده طمعاً فيما عنده من نعيم مقيم، ومن ذلك رؤيته تَبَارَكَ وَتَعَالَى وخوفاً مما أعدده للعصاة والكفار من الجحيم والعذاب الأليم، ومن ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - وهم العارفون بالله حقاً - لا يناجونه بمثل هذه الكلمة الخيالية، بل يعبدونه طمعاً في جنته - وكيف لا وفيها أعلى ما تسمو إليه النفس المؤمنة، وهو النظر إليه سبحانه، ورهبة من ناره، ولم لا وذلك يستلزم حرمانهم من ذلك، ولهذا قال تعالى بعد ذكر نخبة من الأنبياء: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ بِأَلْحَابَاتٍ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعَاتٍ ﴾، ولذلك كان نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخشى الناس لله، كما ثبت في غير ما حديث صحيح عنه».

(٢) برقم (٣١٩٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

المُضَاجِعُ ﴿ نَزَلَتْ فِي أَنْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ ﴾.

وعند الإمام أحمد^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ».

قال ابن الأثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرْبَابُ النَّعَمِ فِي الْبَادِيَةِ يُرِيحُونَ الْإِبِلَ ثُمَّ يُنِيحُونَهَا فِي مَرَايحِهَا حَتَّى يُعْتَمُوا: أَي يَدْخُلُوا فِي عَتَمَةِ اللَّيْلِ وَهِيَ ظِلْمَةٌ. وَكَانَتِ الْأَعْرَابُ يُسَمُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، تَسْمِيَةً بِالْوَقْتِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَاسْتَحَبَّ لَهُمْ التَّمَسُّكُ بِالِاسْمِ النَّاطِقِ بِهِ لِسَانِ الشَّرِيعَةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ لَا يَغْرَبَنَّكُمْ فَعَلُّهُمْ هَذَا فَتَوَخَّرُوا صَلَاتَكُمْ، وَلَكِنْ صَلُّوْهَا إِذَا حَانَ وَقْتُهَا»^(٢).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «﴿ نَتَجَأُ فِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ أَي: تَرْتَفِعُ جُنُوبِهِمْ، وَتَنْزَعُ عَنْ مَضَاجِعِهَا اللَّذِيذَةَ، إِلَى مَا هُوَ أَلَدُّ عِنْدَهُمْ مِنْهُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ، وَمَنَاجَاةُ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أَي: فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَدَفْعِ مَضَارِهِمَا. ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أَي: جَامِعِينَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ، خَوْفًا أَنْ تَرُدَّ أَعْمَالَهُمْ، وَطَمَعًا فِي قَبُولِهَا، خَوْفًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَطَمَعًا فِي ثَوَابِهِ. ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ مِنْ الرِّزْقِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ﴿يُنْفِقُونَ﴾ وَلَمْ يَذْكَرْ قَيْدَ النِّفْقَةِ، وَلَا الْمُنْفِقَ عَلَيْهِ، لِيَدُلَّ عَلَى الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ، النِّفْقَةُ الْوَاجِبَةُ، كَالزُّكُوتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنِفْقَةُ الزُّوْجَاتِ

(١) برقم (٥١٠٠)، والحديث عند مسلم (٦٤٤)، بلفظ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِجِلَابِ الْإِبِلِ». اهـ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَعَدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٠).

والأقارب، والنفقة المستحبة في وجوه الخير، والنفقة والإحسان المالي، خير مطلقاً، سواء وافق غنياً أو فقيراً، قريباً أو بعيداً، ولكن الأجر يتفاوت، بتفاوت النفع، فهذا عملهم»^(١).

قال صاحب عون المعبود **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينِ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْعُظَمَاءَ إِذَا سَمَّوْا شَيْئًا بِاسْمٍ فَلَا يَلِيقُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَقْيِصٌ لَهُمْ وَرَغْبَةٌ عَنْ صَنِيعِهِمْ وَتَرْجِيحٌ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ سَمَّاهَا فِي كِتَابِهِ الْعِشَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ فَيَقْبَحُ بَعْدَ تَسْمِيَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»^(٢).

والمراد من ذلك الإكثار من لفظ العشاء، والنهي عن الإكثار من لفظ العتمة لا عن استعماله.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قوله: «ولكنهم يُعْتَمُونَ عَلَى الْإِبْلِ»: «مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ لِكَوْنِهِمْ يُعْتَمُونَ بِحِلَابِ الْإِبْلِ أَيْ يُؤَخَّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ وَإِنَّمَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَسْمُوهَا الْعِشَاءَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ كَحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. **وَالثَّانِي**: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فَحُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْعَتَمَةِ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَعْلَبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَنَقُولُ

(١) تفسير السعدي (١/٦٥٥).

(٢) عون المعبود (١٣/٢٢٤).

الأعرابُ العِشاءُ»، فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبُ. والله أعلم»^(١).

وفي هذا الكلام رد صريح على من زعم أن الشرع فيه قشر ولباب؛ إذ أن الشرع المطهر نهى عن أدق الكلمات وما ترك شيئاً لأحد فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين: ﴿رَاعِنَا﴾ أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحا، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسدا، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سدا لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ، التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق، فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن فقال: ﴿وَقُولُوا آنظُرْنَا﴾ فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور، ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ لم يذكر المسموع، ليعم ما أمر باستماعه، فيدخل فيه سماع القرآن، وسماع السنة التي هي الحكمة، لفظا ومعنى واستجابة، ففيه الأدب والطاعة. ثم توعد الكافرين بالعذاب المؤلم الموجه»^(٢).



(١) شرح النووي على مسلم (٥/١٤٣).

(٢) تفسير السعدي (١/٦١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأحزاب

١٥٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

﴿أَدْعُوهُمْ﴾: هذا أمر للوجوب ويدخل فيه كل المسلمين وفيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾».

روى البخاري^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ».

❖ كيف يثبت النسب من المولود إلى والده؟

أولاً: بالنسبة للأم - تدخل فيه الأمة -.

(١) عند البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم برقم (٢٤٢٥). (٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٨).

١ - بالنسبة للأم قال تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].

٢ - ويكفي في نسبته إلى أمه شهادة امرأة واحدة.

٣ - إدعاء المرأة أن هذا الولد ابنها ما لم تنازع في ذلك ولم توجد قرائن

تدل على عدم ذلك.

ثانياً: بالنسبة للأب:

الأصل فيه قول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١). والمراد أن الولد

ينسب للأب الذي كانت أمه فراشاً لذلك الرجل.

متى تكون المرأة فراشاً للرجل؟

الجواب: إذا تم العقد مع إمكانية الخلوة والوطء في فترة زمنية لا تقل عن

سنة أشهر ما لم ينكر الرجل أو توجد قرينة قوية تحول بين اللقاء بينهما.

حديث «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: هذا الحديث يُطبق في الحال ما دام أن الرجل لم

يُنكر، أو أنه مات، ولو كان هناك قرينة الشبه وكان هناك لوث الاتهام - أي

اتهام المرأة بالفاحشة -، ويطبق الحديث باتفاق إذا مات صاحب الفراش، أما

إذا كان الرجل حي وأنكر النسب فلا يُنسب إليه.

روى أبو داود^(٢) عن أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٠٩٢):

«وَقَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَعْمُهُمَا وَأَوْلَاهُمَا: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ مَا

لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللَّعَانِ الَّذِي نَفَاهُ بِهِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِي عَنْهُ وَعَيْرٌ لِأَحِقِّ

بِمَنْ ادَّعَاهُ بَرْنًا وَإِنْ أَشْبَهَهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: إِذَا تَنَازَعَ الْوَلَدَ رَبُّ

الْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ، فَالْوَلَدُ لِرَبِّ الْفِرَاشِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ».

(٢) برقم (٢٢٦٣)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.

مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

نرجع إلى الآية وسبب نزولها:

دلت الواقعتين على حرمة التبني بعد نزول هذه الآية.

روى البخاري^(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَتْ عَلَيْهِ».

روى الطبراني^(٢) عَنْ مِرْوَانَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنَى وَهُوَ آخِذٌ بِخَطَامِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا تَجُوزُ لِرَاثِ وَصِيَّةٍ، إِلَّا إِنْ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ﴾ أي: الأعدياء ﴿لَأَبَائِهِمْ﴾ الذين ولدوهم ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل، وأقوم، وأهدى.

(١) في الأدب المفرد (٤٣٣)، والحديث صححه العلامة الألباني. وأصل الحديث في الصحيحين. وفي شعب الإيمان (٦٢٣٧): «قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ وَصَفَ مَا عَلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّهُ كَفَرَ فَقَدْ كَفَرَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَخِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ ذَلِكَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْفَائِلِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَالَ: يَا كَافِرُ، أَيْ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَلَا يُظْهِرُهُ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَنْوَأُ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِالْكَفْرِ وَيُعَدُّرُ الرَّامِي».

(٢) في الكبير (٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، والحديث صححه العلامة الألباني.

﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ الحقيقين ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾
أي: إخوتكم في دين الله، ومواليكم في ذلك، فادعوهم بالأخوة الإيمانية
الصادقة، والموالاتة على ذلك، فترك الدعوة إلى من تبناهم حتم، لا يجوز
فعلها.

وأما دعاؤهم لأبائهم، فإن علموا، دعوا إليهم، وإن لم يعلموا، اقتصر
على ما يعلم منهم، وهو أخوة الدين والموالاتة، فلا تظنوا أن حالة عدم
علمكم بأبائهم، عذر في دعوتهم إلى من تبناهم، لأن المحذور لا يزول
بذلك.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ بأن سبق على لسان أحدكم،
دعوته إلى من تبناه، فهذا غير مؤاخذ به، أو علم أبوه ظاهراً، فدعوتموه إليه
وهو في الباطن، غير أبيه، فليس عليكم في ذلك حرج، إذا كان خطأ،
﴿وَلَكِنْ﴾ يؤاخذكم بـ ﴿مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ من الكلام، بما لا يجوز.
﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ غفر لكم ورحمكم، حيث لم يعاقبكم بما سلف،
وسمح لكم بما أخطأتم به، ورحمكم حيث بين لكم أحكامه التي تصلح
دينكم ودنياكم، فله الحمد تعالى»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٦٥٨).

١٥٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ مَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن أنس، «أن أنس بن النضر تعيب عن قتال بدر^(٢) فقال: تغيبت عن أول مشهد شهده النبي صلى الله عليه وسلم، لئن رأيت قتالاً ليرين الله ما أصنع^(٣)، فلما كان يوم أحد انهزم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، أقبل أنس، فرأى سعد بن معاذ منهنماً، فقال: يا أبا عمرو، أين؟ أين؟ قم، فوالذي نفسي بيده إنني لأجد ريح الجنة دون أحد، فحمل حتى قتل، فقال سعد بن معاذ: فوالذي نفسي بيده، ما استطعت ما استطاعت، فقالت أخته: فما عرفت أخي إلا ببنايه، ولقد كانت فيه بضعة وثمانون ضربة، من بين ضربة بسيف، ورمية بسهم، وطعنة برمح، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى قوله ﴿وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

والوفاء بالعهد، وصدق العهد يظهر جلياً عندما يكون المرء في بحبوحه من أمره، أما عند الشدائد فتجد المرء يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَاؤُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وكذا في قصة الملاء من بني إسرائيل قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي

(١) برقم (١٣٦٥٨)، والحديث في الصحيحين.

(٢) وسبب التغيب عن غزوة بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لعير قريش ولم يخرج لقتال.

(٣) استدل العلماء منها على صدق الوعد.

(٤) وذلك لما خالف أكثر الرماة أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمُ ابْنَتْ لَنَا مَلَكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا
نُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ
تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ [البقرة: ٢٤٦].

قول الصحابي «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ»:

كيف يقول الصحابي ذلك، وما شم ربح الجنة قبل ذلك؟

قال الحافظ **رحمه الله**: «قال ابن بطالٍ وغيره يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ربح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ربح الجنة ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد»^(١).

وفي رواية في الصحيحين^(٢) عن أنس **رضي الله عنه**، قال: «فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، - يعني المشركين - ثم تقدم، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد».

فائدة:

روى البخاري^(٣) عن الزهري، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت، قال: «لما نسحنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت كثيراً أسمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقرأها لم أجدها مع أحد، إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** شهادته شهادة

(١) فتح الباري (٦/٢٣).

(٢) عند البخاري برقم (٢٨٠٥)، ومسلم برقم (١٩٠٣).

(٣) برقم (٤٧٨٤).

رَجُلَيْنِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

قال العلامة السعدي **رحمة الله**: «﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾ أي: وفوا به، وأتموه، وأكملوه، فبدلوا مهجهم في مرضاته، وسبّلوا أنفسهم في طاعته.

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ أي: إرادته ومطلوبه، وما عليه من الحق، فقتل في سبيل الله، أو مات مؤديًا لحقه، لم ينقصه شيء.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ تكميل ما عليه، فهو شارع في قضاء ما عليه، ووفاء نجه ولما يكمله، وهو في رجاء تكميله، ساع في ذلك، مجد.

﴿وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ كما بدل غيرهم، بل لم يزلوا على العهد، لا يلوون، ولا يتغيرون، فهؤلاء، الرجال على الحقيقة، ومن عداهم، فصورهم صور رجال، وأما الصفات، فقد قصرت عن صفات الرجال»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٦٦٠).

١٥٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغِيظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

❖ سبب النزول:

روى النسائي^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ يَأْتِيَ بِأَقَامٍ لِمَا كَانَ يُصَلِّيهِهَا لَوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذِنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِهَا فِي وَقْتِهَا».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ أَي لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى مُنَازَلَتِهِمْ وَمُبَارَزَتِهِمْ حَتَّى يُجْلَوْهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ، بَلْ كَفَى اللَّهُ وَحْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»^(٢).

وعند الإمام أحمد^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقَامٍ لِمَا كَانَ يُصَلِّيهِهَا لَوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذِنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِهَا فِي وَقْتِهَا».

(١) برقم (٦٦١) والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٣٥٤).

(٣) برقم (١١٤٦٥).

الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ
الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ
الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:
﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾
أي: ردهم خائبين، لم يحصل لهم الأمر الذي كانوا حنقين عليه، مغتاضين
قادرين عليه جازمين، بأن لهم الدائرة، قد غرتهم جموعهم، وأعجبوا
بتحزبهم، وفرحوا بَعْدَهُمْ وَعُدَدِهِمْ. فأرسل الله عليهم، ريحًا عظيمة، وهي
ريح الصبا، فزعزعت مراكزهم، وقوّضت خيامهم، وكفأت قدورهم
وأزعجتهم، وضربهم الله بالرعب، فانصرفوا بغيظهم، وهذا من نصر الله
لعباده المؤمنين. ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ بما صنع لهم من الأسباب
العادية والقدرية، ﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ لا يغالبه أحد إلا غلب، ولا
يستنصره أحد إلا غلب، ولا يعجزه أمر أراده، ولا ينفع أهل القوة والعزة،
قوتهم وعزتهم، إن لم يعنهم بقوته وعزته»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٦٦٠).

١٦٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

وهي ما اصطلح عليه العلماء بتسميتها آية التخيير، وقد وقع التخيير في السنة التاسعة من الهجرة.

سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله، قال: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا^(٢) سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ^(٣) عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٩]،

(١) برقم (١٤٧٨).

(٢) الوجوم: هو الحزن والهم والكآبة.

(٣) أي: ضربت وطعنت.

قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَحْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالذَّارِ الْأُخْرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُبِي مُعْتَتًا، وَلَا مَتَعْتَتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا».

قال القرطبي **رحمة الله**: «وقول عائشة للنبي **صلى الله عليه وسلم**: «لا تُخبر امرأة من نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ»؛ هو قول أخرجه غيرُتها، وحرصها على انفرادها بالنبي **صلى الله عليه وسلم**، وكان عائشة **رضي الله عنها** توقعت: أنه إذا لم يخبر أحدًا من زوجاته يكون فيهن من يختار الدنيا، فيفارقه النبي **صلى الله عليه وسلم**، وأنهن إذا سمعن باختيارها هي له اقتدين بها فيخترنّه، وكذلك فعلن»^(١).

قال الحافظ **رحمة الله**: «قال العلماء إنما أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** عائشة أن تستأمر أبوئها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر لإحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فإذا استشارت أبوئها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت قد علم أن أبوئ لم يكونا يأمراني بفراقه ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة وخشي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حدائتي وهذا شاهد للتأويل المذكور وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنّها وأن الغيرة تحمّل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي **صلى الله عليه وسلم** أن لا يخبر أحدًا من أزواجه بفعلها ولكنه **صلى الله عليه وسلم** لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣/ ٩١ - ٩٢).

عَلَيْهِ النَّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَمَحَبَّةِ الْإِسْتِبْدَادِ دُونَ ضَرَائِرِهَا لَمْ يُسْعِفْهَا بِمَا طَلَبَتْ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَاءَهُ شَهْرًا: «وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الشَّهْرِ مَعَ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْهَجْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَنْ عِدَّتَهُنَّ كَانَتْ تِسْعَةً فَإِذَا ضُرِبَتْ فِي ثَلَاثَةِ كَانَتْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ وَالْيَوْمَانِ لِمَارِيَةِ لِكُونِهَا كَانَتْ أُمَّةً فَتَقَصَّتْ عَنِ الْحَرَائِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

❖ متاع الدنيا مع كثرتة لا يخرج عن قسمين اثنين:

١ - متاع حسي: مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومنكحاً، ومركباً، ونحو ذلك.

٢ - متاع معنوي: هو طلب الحظوة لدى الغير.

روى الإمام أحمد^(٣) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(٤).

(١) فتح الباري (٨/٥٢٢).

(٢) فتح الباري (٩/٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٨٤)، والترمذي (٢٣٧٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٤) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «فَهَذَا مِثْلٌ عَظِيمٌ جَدًّا ضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ فَسَادَ الدُّنْيَا بِذَلِكَ لَيْسَ بِدُونَ فَسَادِ الْغَنَمِ بِذُنُوبِ جَائِعِينَ ضَارِبِينَ يَأْتِيَا فِي الْغَنَمِ، وَقَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا لَيْلًا، فَهَمَا يَأْكُلَانِ فِي الْغَنَمِ وَيَفْتَرِسَانِ فِيهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنَ الْغَنَمِ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبَّانِ الْمَذْكُورِينَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ: إِفْسَادُهُ لِدِينِهِ لَيْسَ بِأَقْلٍ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبَّانِ لِهَذِهِ الْغَنَمِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًّا وَإِمَّا أَكْثَرَ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْقَلِيلُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْغَنَمِ مَعَ إِفْسَادِ الذُّبَّانِ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا إِلَّا الْقَلِيلُ. فَهَذَا الْمِثْلُ الْعَظِيمُ يَتَضَمَّنُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا».

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ**: «هذا أمر من الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** لرسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِأَنْ يُخَيَّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ فَيَذْهَبَنَّ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحْصُلُ لَهُنَّ عِنْدَهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزَيَّتُهَا، وَبَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ ضَيْقِ الْحَالِ، وَلِهَذَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، فَاخْتَرَنَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ** وَأَرْضَاهُنَّ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَجَمَعَ اللهُ تَعَالَى لَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَسَعَادَةِ الْآخِرَةِ»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «لما اجتمع نساء رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الغيرة، وطلبن منه النفقة والكسوة، طلبن منه أمراً لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهن متفتقات، في مرادهن متعنتات، شقَّ ذلك على الرسول، حتى وصلت به الحال إلى أنه آلى منهن شهراً.

فأراد الله أن يسهل الأمر على رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته، ويُذهبَ عنهن كل أمر ينقص أجرهن، فأمر رسوله أن يخيرهن فقال: ﴿يَكَايُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: ليس لكن في غيرها مطلب، وصرتن ترضين لوجودها وتغضبين لفقدائها، فليس لي فيكن أرب وحاجة، وأنتن بهذه الحال.

﴿فَنَعَالَيْكُمُ امْتِعَانٌ﴾ شيئاً مما عندي، من الدنيا ﴿وَأَسْرَحُكُنَّ﴾ أي: أفارقكن ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ من دون مغاضبة ولا مشاتمة، بل بسعة صدر، وانسراح بال، قبل أن تبلغ الحال إلى ما لا ينبغي.

﴿وَلِإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ﴾ أي: هذه الأشياء مرادكن، وغاية مقصودكن، وإذا حصل لَكُنَّ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، لم تبالين بسعة الدنيا وضيقها، ويسرها وعسرها، وفتعن من رسول الله بما تيسر، ولم تطلبن منه ما يشق عليه، ﴿فَإِنَّ اللهُ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ رتب الأجر على

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣٥٩).

وصفهن بالإحسان، لأنه السبب الموجب لذلك، لا لكونهن زوجات للرسول فإن مجرد ذلك، لا يكفي، بل لا يفيد شيئاً، مع عدم الإحسان، فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فاخترن الله ورسوله، والدار الآخرة، كلهن، ولم يتخلف منهن واحدة رضي الله عنهن.

وفي هذا التخيير فوائد عديدة:

منها: الاعتناء برسوله، وغيرته عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

ومنها: سلامته صلى الله عليه وسلم، بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقى في حرية نفسه، إن شاء أعطى، وإن شاء منع ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾.

ومنها: تنزيهه عما لو كان فيهن، من تؤثر الدنيا على الله ورسوله، والدار الآخرة، وعن مقارنتها.

ومنها: سلامة زوجاته، رضي الله عنهن، عن الإثم، والتعرض لسخط الله ورسوله. فحسم الله بهذا التخيير عنهن، التسخط على الرسول، الموجب لسخطه، المسخط لربه، الموجب لعقابه.

ومنها: إظهار رفعتهن، وعلو درجاتهن، وبيان علو هممهن، أن كان الله ورسوله والدار الآخرة، مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر الخيار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يكنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد الله أن تكون نسأوه كاملات مكملات، طيبات مطيبات ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾.

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا، سبباً لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يَكُنَّ بمرتبة، ليس فيها أحد من النساء^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٦٦٢).

١٦١- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الْآيَةَ».

روى الإمام أحمد^(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَنَا لَا نُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذَكَّرُ الرِّجَالُ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي مِنْهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ، قَالَتْ: وَأَنَا أُسْرِحُ شَعْرِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَةٍ مِنْ حُجْرِ بَيْتِي، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾».

(١) (٣٢١١) والحديث صحيح إسناده العلامة الألباني.

(٢) برقم (٢٦٥٧٥).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** ﴿﴾ وهذا في الشرائع الظاهرة، إذا كانوا قائمين بها. **وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴿﴾ وهذا في الأمور الباطنة، من عقائد القلب وأعماله.

وَالْقَنِينِ ﴿﴾ أي: المطيعين لله ولرسوله **وَالْقَنِينَتِ وَالصَّادِقِينَ** ﴿﴾ في مقالهم وفعالهم **وَالصَّادِقَاتِ** ﴿﴾، **وَالصَّابِرِينَ** ﴿﴾ على الشدائد والمصائب **وَالصَّابِرَاتِ** ﴿﴾ **وَالخَشِيعِينَ** ﴿﴾ في جميع أحوالهم، خصوصاً في عباداتهم، خصوصاً في صلواتهم، **وَالخَشِيعَاتِ** ﴿﴾ **وَالْمُتَّصِدِّقِينَ** ﴿﴾ فرضاً ونفلاً **وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ** ﴿﴾ شمل ذلك، الفرض والنفل. **وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ** ﴿﴾ عن الزنا ومقدماته، **وَالْحَافِظَاتِ** ﴿﴾، **وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴿﴾ أي: في أكثر الأوقات، خصوصاً أوقات الأوراد المقيدة، كالصباح والمساء، وأدبار الصلوات المكتوبات **وَالذَّاكِرَاتِ** ﴿﴾ **أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ** ﴿﴾ أي: لهؤلاء الموصوفين بتلك الصفات الجميلة، والمناقب الجليلة، التي هي، ما بين اعتقادات، وأعمال قلوب، وأعمال جوارح، وأقوال لسان، ونفع متعد وقاصر، وما بين أفعال الخير، وترك الشر، الذي من قام بهن، فقد قام بالدين كله، ظاهره وباطنه، بالإسلام والإيمان والإحسان. فجازاهم على عملهم بال **مَغْفِرَةً** ﴿﴾ لذنوبهم، لأن الحسنات يذهبن السيئات. **وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴿﴾ لا يقدر قدره، إلا الذي أعطاه، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نسأل الله أن يجعلنا منهم»^(١).

فهذه الصفات ما بين اعتقادات، وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح، ويدخل في أعمال الجوارح قول اللسان عدا النطق بالشهادتين، وتشتمل أيضاً هذه الصفات على نفع متعد ونفع قاصر.

(١) تفسير السعدي (١/٦٦٤).

★ فائدة: قسم علماء الشريعة الطاعات والعبادات باعتبار النفع إلى قسمين:

١ - عبادات نفعها يتعدى إلى غير فاعلها. مثل: الصدقة.

٢ - عبادات لا يتعدى نفعها لغير فاعلها. مثل: الاعتكاف، والصوم.

وباتفاق أهل العلم أن العبادة المتعدية أفضل من العبادة القاصرة، وهذا على الإجمال ولا يلزم منه أن كل عبادة متعدية أفضل من كل عبادة قاصرة؛ فطلب العلم ونشره أفضل من صوم النافلة، وقيام الليل.

فائدة: فعل المأمور أفضل وخير للعبد من ترك المحذور، وهذا أيضاً

على الإجمال.

ودلت هذه الصفات على أن من قام بهن فقد قام بالدين كله ظاهره وباطنه، وبالإسلام وبالإيمان وبالإحسان.

فائدة: خطاب العرب الأصل فيه أن يكون للتذكير إذا كان المخاطب

ذكوراً وإناثاً ويدخل الإناث في الخطاب تغليياً.

مثال ذلك: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران:

١٠٢]، إلى غير ذلك من النصوص فإذا جاء الخطاب مشتملاً على التذكير والتأنيث دل ذلك على عظم الأمر في شأن النساء.

مثال ذلك: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فلو اكتفى الشارع بقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ فقط لدخل فيه النساء فلما خصهن بالذكر دل على عظم

الأمر في شأنهن.

قال القرطبي **رحمه الله:** «بَدَأَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُعْمُ

الْإِيمَانَ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِيمَانَ تَخْصِيصًا لَهُ وَتَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ عَظْمُ

الإِسْلَامِ وَدِعَامَتُهُ. وَالْقَانِتُ: الْعَابِدُ الْمُطِيعُ. وَالصَّادِقُ: مَعْنَاهُ فِيمَا عُوِّدَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِهِ. وَالصَّابِرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَعَلَى الطَّاعَاتِ فِي الْمَكْرَهِ وَالْمَنْشِطُ. وَالخَاشِعُ: الخَائِفُ لِلَّهِ. وَالْمُتَّصِدُّ بِالْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. وَقِيلَ. بِالْفَرَضِ خَاصَّةً، وَالأَوَّلُ أَمْدَحُ. وَالصَّائِمُ كَذَلِكَ ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَنَفِظَاتِ﴾ أَي عَمَّا لَا يَحِلُّ مِنَ الزَّنى وَغَيْرِهِ^(١).

* * *

(١) تفسير القرطبي (١٤/١٨٥).

١٦٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ».

وعند الإمام مسلم ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكْتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾».

وروى البخاري ^(٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكْتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوَّجَنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ

(١) برقم (٤٧٨٧).

(٢) برقم (١٧٧).

(٣) برقم (٧٤٢٠).

سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وُخِّفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ﴾، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

✽ ما الذي أخفاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخشي منه؟

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّحْقِيقُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هُوَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ زَيْدًا يُطَلَّقُ زَيْنَبَ، وَأَنَّهُ يُزَوِّجُهَا إِيَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَحْتَ زَيْدٍ، فَلَمَّا شَكَهَا زَيْدٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِهِ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَشِيَ مَقَالََةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا: لَوْ أَظْهَرَ مَا عَلِمَ مِنْ تَزْوِجِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ يُرِيدُ تَزْوِيجَ زَوْجَةِ ابْنِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فِي عِصْمَةِ زَيْدٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَمْرَانِ:

الأوَّل: هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وُخِّفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، وَهَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ زَوَاجُهُ إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وَلَمْ يُبْدِ جَلَّ وَعَلَا شَيْئًا مِّمَّا زَعَمُوهُ أَنَّهُ أَحَبَّهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ لِأَبْدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَرَى.

الأمرُ الثاني: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي ذَلِكَ التَّزْوِيجِ هِيَ قِطْعُ تَحْرِيمِ أَزْوَاجِ الْأَدْعِيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ الْآيَةَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾، تَعْلِيلٌ صَرِيحٌ لِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا لِمَا ذَكَرْنَا، وَكَوْنُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَبَبَ زَوَاجِهِ إِيَّاهَا لَيْسَ هُوَ مَحَبَّتُهُ لَهَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي طَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا كَمَا زَعَمُوا، وَيُوضِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ الْآيَةَ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَيْدًا قَضَى وَطَرَهُ مِنْهَا،

وَلَمْ تَبَقْ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ، فَطَلَّقَهَا بِاخْتِيَارِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وقال أيضا **رحمة الله**: «قَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنْ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا بَيَانُ الْإِجْمَالِ الْوَاقِعِ بِسَبَبِ الْإِبْهَامِ فِي صَلَاةِ مَوْصُولٍ، وَذَكَرْنَا أَنْ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، لِأَنَّ جُمْلَةَ: ﴿اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ صَلَاةِ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ ﴿مَا﴾. وَقَدْ قُلْنَا فِي التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ: فَإِنَّهُ هُنَا أَبْهَمَ هَذَا الَّذِي أَخْفَاهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي نَفْسِهِ وَأَبْدَاهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ زَوْجَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** حَيْثُ أَوْحَى إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ لِأَنَّ زَوْجَهُ إِيَّاهَا هُوَ الَّذِي أَبْدَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِجَنَابِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»^(٢).

أما قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾:

روى الإمام مسلم^(٣) عن أنس، وهذا حديثٌ بهزٍ، قال: «لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَزَيْدٍ: فَادْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدَهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بَعِيرٍ إِذْنِ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٤١).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٣٩).

(٣) برقم (١٤٢٨).

رَأَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبَعُ حُجْرَةَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقْلُن: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَاذْهَبِي حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا باتفاق أهل العلم كان قبل نزول آية الحجاب.

أراد زيد أن يعلمنا أنه مهما كان الشرع على خلاف هوانا، فلا بُدَّ أن نُخالف هوانا ونمثل إلى أمر الشرع، ويظهر هذا المعلم جلياً في امتثال الصحابة لأوامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في قصة عبد الله بن أنيس.

روى الإمام أحمد^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي، وَهُوَ بَعْرَنَةٌ، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَتُهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرَةً، قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعْرَنَةٌ مَعَ ظُعْنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِقْشَعْرِيرَةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْعَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِي بِرَأْسِي الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ، وَبِجَمْعِكَ

(١) برقم (١٦٠٤٧)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٢٩٨١).

لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا، قَالَ: أَجَلٌ أَنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكَبَّاتٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَنِي فَقَالَ: أَفَلَحَ الْوَجْهُ، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِي بَيْتَهُ فَأَعْطَانِي عَصَا، فَقَالَ: أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا، قَالُوا: أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَفَرَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا».

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر عبد الله بن أنيس وزيد بن حارثة، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بهما من نفسهما، وقد طبقا ذلك أجل تطبيق امتثالا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

فوائد من الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»: أي اخطبها لي، وهو امتحان لزيد وابتلاء حتى يظهر صبره وانقياده وطوعه.

قول زيد: «فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا»: أن بالفتح وهى بمعنى لأن ومعناه لما خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم زيد أنها صالحة لأن تكون من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أمهات المؤمنين حصل له في نفسه صورة أخرى وإجلالا زائداً على ما كان لها عنده في حال كونها زوجة له، وتوليته إيها ظهره مبالغة

في التحرز من رؤيتها وصيانة لقلبه من التعلق بها على أن الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعاً.

قال الحافظ **رحمه الله**: «حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بَغَيْرِ إِذْنٍ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أُبْلَغَ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ زَوْجَهَا هُوَ الْخَاطِبُ لِئَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَهْرًا بَغَيْرِ رِضَاهُ وَفِيهِ أَيْضًا اخْتِبَارٌ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابٌ فِعْلَ الْمَرْأَةِ الْإِسْتِخَارَةَ وَدُعَائِهَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الْإِجَابَةِ وَأَنَّ مَنْ وَكَّلَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ الْأَحْظُّ لَهُ وَالْأَنْفَعُ دُنْيَا وَأُخْرَى»^(١).

قال النووي **رحمه الله**: قوله «فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي»، معناه أنه هابها واستجلبها من أجل إرادة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تزوجها فَعَامَلَهَا مُعَامَلَةً مَنْ تَزَوَّجَهَا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي الْأَعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَهَابِ»^(٢).

باقي التحقيق في قوله تعالى: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾:

قال القرطبي **رحمه الله**: «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ قَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ زَيْدًا يُطَلِّقُ زَيْنَبَ، وَأَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا بِتَزْوِيجِ اللَّهِ إِيَّاهَا، فَلَمَّا تَشَكَّى زَيْدٌ لِلنَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خُلِقَ زَيْنَبَ، وَأَنَّهَا لَا تُطِيعُهُ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ طَلَاقَهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَلَى جِهَةِ الْأَدَبِ وَالْوَصِيَّةِ: «اتَّقِ اللَّهَ فِي قَوْلِكَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُفَارِقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالطَّلَاقِ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا، وَخَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَلْحَقَهُ قَوْلٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ

(١) فتح الباري (٨/ ٥٢٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢٨).

بَعْدَ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلَاهُ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْ أَنْ خَشِيَ النَّاسَ فِي شَيْءٍ قَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ، بِأَنْ قَالَ: ﴿أَمْسِكْ﴾ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُطَلَّقُ. وَأَعْلَمَهُ أَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْخَشْيَةِ، أَيِّ فِي كُلِّ حَالٍ.

قَالَ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، كَالزُّهْرِيِّ وَالْقَاضِي بَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقُشَيْرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ﴾ إِنَّمَا هُوَ إِزْجَافُ الْمُتَنَافِقِينَ بِأَنَّهُ نَهَى عَنْ تَزْوِيجِ نِسَاءِ الْأَبْنَاءِ وَتَزْوِجِ بَزَوْجَةِ ابْنِهِ. فَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوِيَ زَيْنَبَ امْرَأَةَ زَيْدٍ وَرُبَّمَا أَطْلَقَ بَعْضَ الْمُجَانِّ لَفْظَ عَشِقَ فَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ جَاهِلٍ بِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ هَذَا، أَوْ مُسْتَخَفٍّ بِحُرْمَتِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ، وَأَسْنَدَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَوْلَهُ: فَعَلِيَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَاءَ بِهَذَا مِنْ خِزَانَةِ الْعِلْمِ جَوْهَرًا مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَدُرًّا مِنَ الدُّرَرِ، أَنَّهُ إِنَّمَا عَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّ سَتَكُونَ هَذِهِ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ، فَكَيْفَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِزَيْدٍ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وَأَخَذْتَكَ خَشْيَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾...، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَإِنْ قِيلَ لِأَيِّ مَعْنَى قَالَ لَهُ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهَا زَوْجُهُ. قُلْنَا: أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ مِنْ رَغْبَتِهِ فِيهَا أَوْ رَغْبَتِهِ عَنْهَا، فَأَبْدَى لَهُ زَيْدٌ مِنَ النُّفْرَةِ عَنْهَا وَالْكَرَاهَةِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ مِنْهُ فِي أَمْرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ، يَأْمُرُهُ بِالتَّمَسُّكِ بِهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفِرَاقَ لَا بُدَّ مِنْهُ؟ وَهَذَا تَنَاقُضٌ. قُلْنَا: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لِلْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْعَاقِبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِالْإِيمَانِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَلَيْسَ

فِي مُخَالَفَةِ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ لِمُتَعَلِّقِ الْعِلْمِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا وَحُكْمًا. وَهَذَا مِنْ نَفْسِ الْعِلْمِ فَيَتَقَنُّهُ وَتَقَبَّلُوهُ وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ أَي فِي طَلَاقِهَا، فَلَا تُطَلِّقُهَا. وَأَرَادَ نَهْيَ تَنْزِيهِهِ لَا نَهْيَ تَحْرِيمِهِ، لِأَنَّ الْأَوْلَى الْأَيُّ يُطَلَّقُ. وَقِيلَ: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ فَلَا تَدْمَمُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَبِيرِ وَأَدَى الزَّوْجِ. ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ﴾ قِيلَ: تَعَلَّقَ قَلْبِهِ. وَقِيلَ: مُفَارَقَةَ زَيْدٍ إِيَّاهَا. وَقِيلَ: عَلِمَهُ بِأَنَّ زَيْدًا سَيُطَلَّقُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ»^(١).

قال الحافظ **رحمه الله**: «وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقًا واضحًا حسنًا ولفظه: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم إننا رضيته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه إياه ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك عليه زوجته وأن يتقي الله وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيدًا»^(٢).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «وكان سبب نزول هذه الآيات، أن الله تعالى أراد أن يشرع شرعًا عامًا للمؤمنين، أن الأدياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة، من جميع الوجوه وأن أزواجهم، لا جناح على من تبناهم، في نكاحهن. وكان هذا من الأمور المعتادة، التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير، فأراد أن يكون هذا الشرع قولاً من رسوله، وفعلاً وإذا أراد الله أمراً، جعل له سبباً، وكان زيد

(١) تفسير القرطبي (١٤/١٩٠ - ١٩١).

(٢) فتح الباري (٨/٥٢٣ - ٥٢٤).

بن حارثة يدعى زيد بن محمد قد تبناه النبي ﷺ، فصار يدعى إليه حتى نزل ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فقيل له: زيد بن حارثة. وكانت تحته، زينب بنت جحش، ابنة عمه رسول الله ﷺ، وكان قد وقع في قلب الرسول، لو طلقها زيد، لتزوجها، فقدر الله أن يكون بينها وبين زيد، ما اقتضى أن جاء زيد بن حارثة يستأذن النبي ﷺ في فراقها.

قال الله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ أَي: بالإسلام ﴾ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿ بالعتق حين جاءك مشاوراً في فراقها: فقلت له ناصحاً له ومخبراً بمصلحته مع وقوعها في قلبك: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴿ أَي: لا تفارقها، واصبر على ما جاءك منها، ﴿وَأَتَى اللَّهُ ﴿ تعالَى في أمورك عامة، وفي أمر زوجك خاصة، فإن التقوى، تحث على الصبر، وتأمربه.

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴿ والذي أخفاه، أنه لو طلقها زيد، لتزوجها ﷺ.

﴿وَتُخْفِي النَّاسَ ﴿ في عدم إبداء ما في نفسك ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴿ وأن لا تباليهم شيئاً، ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴿ أَي: طابت نفسه، ورغب عنها، وفارقها. ﴿زَوْجَانِكهَا ﴿ وإنما فعلنا ذلك، لفائدة عظيمة، وهي: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴿ حيث رأوك تزوجت، زوج زيد بن حارثة، الذي كان من قبل، ينتسب إليك.

ولما كان قوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴿ عاماً في جميع الأحوال، وكان من الأحوال، ما لا يجوز ذلك، وهي قبل انقضاء وطره منها، قيد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ أَي: لا بد من فعله، ولا عائق له ولا مانع.

وفي هذه الآيات المشتملات على هذه القصة، فوائد، منها: الثناء على

زيد بن حارثة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الله سماه في القرآن، ولم يسم من الصحابة باسمه غيره.

والثاني: أن الله أخبر أنه أنعم عليه، أي: بنعمة الإسلام والإيمان. وهذه شهادة من الله له أنه مسلم مؤمن، ظاهرًا وباطنًا، وإلا فلا وجه لتخصيصه بالنعمة، لولا أن المراد بها، النعمة الخاصة.

ومنها: أن المُعْتَق في نعمة المُعْتَق.

ومنها: جواز تزوج زوجة الدَّعِيّ، كما صرح به.

ومنها: أن التعليم الفعلي، أبلغ من القول، خصوصًا، إذا اقترن بالقول، فإن ذلك، نور على نور.

ومنها: أن المحبة التي في قلب العبد، لغير زوجته ومملوكته، ومحارمه، إذا لم يقترن بها محذور، لا يأثم عليها العبد، ولو اقترن بذلك أمنيته، أن لو طلقها زوجها، لتزوجها من غير أن يسعى في فرقة بينهما، أو يتسبب بأي سبب كان، لأن الله أخبر أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخفى ذلك في نفسه.

ومنها: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد بلغ البلاغ المبين، فلم يدع شيئًا مما أوحى إليه، إلا وبلغه، حتى هذا الأمر، الذي فيه عتابه. وهذا يدل، على أنه رسول الله، ولا يقول إلا ما أوحى إليه، ولا يريد تعظيم نفسه.

ومنها: أن المستشار مؤتمن، يجب عليه - إذا استشير في أمر من الأمور - أن يشير بما يعلمه أصلح للمستشير ولو كان له حظ نفس، فتقدم مصلحة المستشار على هوى نفسه وغرضه.

ومنها: أن من الرأي: الحسن لمن استشار في فراق زوجته أن يؤمر بإساکها مهما أمکن صلاح الحال، فهو أحسن من الفرقة.

ومنها: أنه يتعين أن يقدم العبد خشية الله، على خشية الناس، وأنها أحق منها وأولى.

ومنها: فضيلة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، حيث تولى الله تزويجها، من رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من دون خطبة ولا شهود، ولهذا كانت تفتخر بذلك على أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

ومنها: أن المرأة، إذا كانت ذات زوج، لا يجوز نكاحها، ولا السعي فيه وفي أسبابه، حتى يقضي زوجها وطره منها، ولا يقضي وطره، حتى تنقضي عدتها، لأنها قبل انقضاء عدتها، هي في عصمته، أو في حقه الذي له وطر إليها، ولو من بعض الوجوه^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٦٦٥).

١٦٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ، ﴿أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، فَلَانَ مَوْلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، يَعْنِي أَعْدَلُ».

وهذا الحديث مع ضعفه إلا أن أكثر المفسرين يذهبون إلى ثبوت سبب النزول.

فإن قيل: إن قطع النسب بين الأب وابنه بالتبني وقع بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ فما الفائدة من قطع النسب هنا مرة أخرى بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾؟

(١) برقم (٣٢٠٧)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

قيل: يمكن أن يقال إن قوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ الغرض منها قطع التبني المشهور بين الناس. ولما ذكر نكاح زيد إياها وتزويجها برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ أشكل هذا على بعض الناس باعتبار أن التبني وإن أبطله الله جَلَّ وَعَلَا إلا أن زيدا كان ابنه في السابق فكيف يتزوج امرأته؟

فبين الله عَزَّجَلَّ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن أبا لأحد قط من رجالكم لا في السابق ولا في الحاضر، سواء أكان زيدا أم غيره. بقوله: ﴿مَا كَانَ﴾ وحينئذ يكون الغرض من النفي هنا دفع الإشكال الناتج عن تزوجه بزینب امرأة مولاه، وبهذا يظهر الفرق بين الآيتين.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ نهي أن يقال بعد هذا زيد بن محمد، أي لم يكن أباه وإن كان قد تبناه، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعيش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد له القاسم والطيب والطاهر من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فماتوا صغارا وولد له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضا رضيعا، وكان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خديجة أربع بنات: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين، فمات في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث، وتأخرت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى أصيبت به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ماتت بعده لسته أشهر»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ قَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، أَي لَيْسَ هُوَ بِابْنِهِ حَتَّى تُحَرَّمَ عَلَيْهِ حَلِيلَتُهُ، وَلَكِنَّهُ أَبُو أُمَّتِهِ فِي التَّبَجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَأَنَّ نِسَاءَهُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. فَأَذْهَبَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا وَقَعَ فِي نَفُوسِ الْمُتَأَفِّقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَعْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَكُنْ أَبَا أَحَدٍ مِّنَ الرِّجَالِ الْمُعَاَصِرِينَ

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣٨١).

لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ»^(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «أي: لم يكن الرسول ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أيها الأمة فقطع انتساب زيد بن حارثة منه، من هذا الباب.

ولما كان هذا النفي عامًّا في جميع الأحوال، إن حمل ظاهر اللفظ على ظاهره، أي: لا أبوة نسب، ولا أبوة ادعاء، وقد كان تقرر فيما تقدم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أب للمؤمنين كلهم، وأزواجه أمهاتهم، فاحترز أن يدخل في هذا النوع، بعموم النهي المذكور، فقال: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ أي: هذه مرتبته مرتبة المطاع المتبوع، المهتدى به، المؤمن له الذي يجب تقديم محبته، على محبة كل أحد، الناصح الذي لهم، أي: للمؤمنين، من بره ونصحه كأنه أب لهم.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: قد أحاط علمه بجميع الأشياء، ويعلم حيث يجعل رسالاته، ومن يصلح لفضله، ومن لا يصلح»^(٢).

* * *

(١) تفسير القرطبي (١٤/١٩٦).

(٢) تفسير السعدي (١/٦٦٦).

١٦٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمِكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَلَلْنِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَّرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمِكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَلَلْنِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ».

فائدة: أفرد لفظ عمك وجمع عماتك، فأفرد لفظ الذكر لشرفه، وأجمع

النساء لنقصهن مثل قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل: ٤٨].

قال القرطبي **رحمه الله**: «وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ﴾ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلَّ امْرَأَةٍ يَأْتِيهَا

(١) برقم (٣٢١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ». والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

مهرها، قاله ابنُ زيدٍ والضَّحَّاكُ. فعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مُبِيحَةً جَمِيعَ النِّسَاءِ حَاشَا ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ ﴿أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، أَيِ الْكَائِنَاتِ عِنْدَكَ، لِأَنَّهُنَّ قَدْ اخْتَرْنَا عَلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَه الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ مَاضٍ، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ إِلَّا بِشُرُوطٍ. وَيَجِيءُ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ضَيْقًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّجُ فِي أَيِّ النَّاسِ شَاءَ، وَكَانَ يُشَقُّ ذَلِكَ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِ بِهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَنْ سُمِّيَ، سَرَّ نِسَاؤُهُ بِذَلِكَ»^(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى، ممتنًا على رسوله بإحلاله له ما أحل مما يشترك فيه، هو والمؤمنون، وما ينفرد به، ويختص: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ أَي: أعطيتهن مهورهن، من الزوجات، وهذا من الأمور المشتركة بينه وبين المؤمنين، فإن المؤمنين كذلك يباح لهم ما أتوهن أجورهن، من الأزواج.

﴿وَمَا أَحَلَّلْنَا لَكَ﴾ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ أَي: الإماء التي ملكت ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ من غنيمة الكفار من عبيدهم، والأحرار من لهن زوج منهم، ومن لا زوج لهن، وهذا أيضا مشترك.

وكذلك من المشترك، قوله ﴿وَبَنَاتِ عِمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾ شمل العم والعممة، والخال والخالة، القريبين والبعيدين، وهذا حصر المحللات.

يؤخذ من مفهومه، أن ما عداهن من الأقارب، غير محلل، كما تقدم في سورة النساء، فإنه لا يباح من الأقارب من النساء، غير هؤلاء الأربع، وما

(١) تفسير القرطبي (١٤/٢٠٦، ٢٠٧).

عداهن من الفروع مطلقاً، والأصول مطلقاً، وفروع الأب والأم، وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه، فإنه لا يباح.

وقوله ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قيد لحل هؤلاء للرسول، كما هو الصواب من القولين، في تفسير هذه الآية، وأما غيره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، فقد علم أن هذا قيد لغير الصحة.

﴿وَ﴾ أحللتنا لك **﴿وَأَمْرَةَ مُؤْمِنَةٍ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾** بمجرد هبتها نفسها.

﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أي: هذا تحت الإرادة والرغبة، **﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** يعني: إباحة الموهبة وأما المؤمنون، فلا يحل لهم أن يتزوجوا امرأة، بمجرد هبتها نفسها لهم.

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ أي: قد علمنا ما على المؤمنين، وما يحل لهم، وما لا يحل، من الزوجات وملك اليمين. وقد علمناهم بذلك، وبيننا فرائضه. فما في هذه الآية، مما يخالف ذلك، فإنه خاص لك، لكون الله جعله خطاباً للرسول وحده بقوله: **﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ﴾** إلى آخر الآية.

وقوله: **﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** وأبحنا لك يا أيها النبي ما لم نبح لهم، ووسعنا لك ما لم نوسع على غيرك، **﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾** وهذا من زيادة اعتناء الله تعالى برسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: لم يزل متصفاً بالمغفرة والرحمة، وينزل على عباده من مغفرته ورحمته، وجوده وإحسانه، ما اقتضته حكمته، ووجدت منهم أسبابه^(١).

(١) تفسير السعدي (١/٦٦٩).

١٦٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَيْ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِنَ ابْنَعَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥١].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ^(٢) عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَيْ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِنَ ابْنَعَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ^(٣)».

وروى النسائي^(٤) عن عائشة، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقُولُ: أَوْتَهَبُ الْحُرَّةَ نَفْسَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَيْ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ».

ورواية النسائي أصرح في الدلالة على سبب النزول من رواية الصحيحين.

❖ والهوى ينقسم إلى قسمين:

١ - الهوى المحمود: وهو المعنى بحديث عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ

(١) عند البخاري برقم (٤٧٨٨)، ومسلم برقم (١٤٦٤).

(٢) أي: كنت أعيب.

(٣) يعنى: ما أرى الله عَزَّجَلَّ إلا موجوداً لما تريد مُنزلاً لما تحب وتختار.

(٤) برقم (٣١٩٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

٢ - الهوى المذموم: وهو الميل خلاف الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وعند إطلاق الهوى بلا قيد يُصرف إلى المذموم وقد سمي الله عز وجل الهوى في كتابه إلهًا فقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

❖ قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

روى الشيخان^(٢) عن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَظَنَرِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَيْ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

(٢) عند البخاري برقم (٥٠٨٧)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فائدة: روى البخاري^(١) عن ثابت البناني، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَهُ وَاسْوَأَاتَهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا».

❖ فوائد وتنبهات:

أولاً: التوفيق بين بعض الألفاظ التي ظاهرها الاختلاف في بعض الروايات.

قال الحافظ **رحمة الله:** «سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَوْلُهُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ،... وَالْمُرَادُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى أَنْ وَقَفَتْ عِنْدَهُمْ لَا أَنَّهَا كَانَتْ جَالِسَةً فِي الْمَجْلِسِ،... وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَفَادَ تَعْيِينَ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ»^(٢).

ثانياً: الواهبات أنفسهن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ - خولة بنت حكيم.

٢ - أم شريك.

(١) برقم (٥١٢٠).

(٢) فتح الباري (٩/٢٠٥-٢٠٦).

٣- فاطمة بنت شريح.

٤- زينب بنت خزيمة.

٥- ميمونة بنت الحارث.

٦- ليلى بنت الحطيم. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿تُرْجَى﴾ قرأها مدني بالهمزة، وقرأها عاصم وغيره بلا

همز، والمعني واحدة تؤوي وتضم.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَبْنَعَيْتَ﴾: أي طلبت وأردت إصابتها فجامعتها.

قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾: أي ممن لم تقسم لهن.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾: أي فلا إثم عليك في إصابتها وقد أباح

الله لك ترك القسم لهن.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»: أي يحقق لك مرادك بلا تأخير.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» المراد بالمعنية هنا الحفظ عن

ظهر قلب.

وقع في الروايات أن القرآن الذي مع الأنصاري هو: سورة البقرة والتي

تليها، سورة الكوثر، سورة من المفصل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ

يَحْفَظُ بَعْضٌ أَوْ أَنَّ الْقَصَصَ مُتَعَدِّدَةٌ»^(١).

المعنى بأن تهب المرأة نفسها للرجل أي تتزوج بلا صداق لا في العاجل

ولا في الأجل، وهذا الأمر خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإجماع. أمّا أفراد الأمة

فلا يحل لهم ذلك، وهناك فرق بين أن يتزوج رجل امرأة على صداق ولم

(١) فتح الباري (٢٠٩/٩).

يحدده، وبين أن يشترط أن يتزوج بغير صداق؛ فالأول: لا بأس به، والثاني: محرم. الدليل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فلو كان النكاح عند عدم تحديد الصداق باطل ما صح الطلاق، ونفى الجناح معناه الإباحة.

والأصل أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، والصداق ركن من أركان النكاح: لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا».

الدليل على الخصوصية للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

رابعاً: في الحديث دليل على جواز النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها وإن غلب على الظن أن أهلها لا يوافقون فلا يحل له النظر إليها.

والقصة التي وقعت من المرأة الواهبة وغيرها تاريخها غير معلوم أبعده الحجاب أم قبله.

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «قَالَ الْجُمْهُورُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْخَاطِبُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، قَالُوا: وَلَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا»^(١).

خامساً: شدة حياء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكذا المرأة.

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النِّسَائِيِّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي فَجَلَسَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ اجْلِسِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَمَا نَحْنُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَفُورٌ أَدَبِ الْمَرْأَةِ مَعَ شِدَّةِ رَغْبَتِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُبَالِغْ فِي الإِلْحَاحِ فِي الطَّلَبِ وَفَهِمَتْ مِنَ السُّكُوتِ عَدَمَ الرِّغْبَةِ لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَيَأَسَ مِنَ الرَّدِّ جَلَسَتْ تَنْتَظِرُ

(١) فتح الباري (٩/١٨٢).

الْفَرَجَ وَسُكُوتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا حَيَاءً مِنْ مُوَاجَهَتِهَا بِالرَّدِّ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ جِدًّا كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَإِمَّا انْتِظَارًا لِلْوَحْيِ وَإِمَّا تَفَكُّرًا فِي جَوَابِ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ»^(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْوَاهِبَاتِ وَفِي النِّسَاءِ، اللَّاتِي عِنْدَهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِنَّ إِنْ شَاءَ قَسَمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ حَسَنٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أَيُّ إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عِنكَ الْحَرَجَ فِي الْقَسَمِ، فَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَقْسِمِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي أَيِّ ذَلِكِ فَعَلْتَ، ثُمَّ مَعَ هَذَا أَنْ تَقْسِمَ لَهُنَّ اخْتِيَارًا مِنْكَ، لَا أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَرِحْنَ بِذَلِكَ وَاسْتَبَشَّرْنَ بِهِ، وَحَمَلْنَ جَمِيلَكَ فِي ذَلِكِ، وَاعْتَرَفْنَ بِمِيتِكَ عَلَيْهِنَّ فِي قِسْمَتِكَ لَهُنَّ وَتَسْوِيَّتِكَ بَيْنَهُنَّ وَإِنْصَافِكَ لَهُنَّ وَعَدْلِكَ فِيهِنَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أَيُّ مِنَ الْمِيلِ إِلَى بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ»^(٢).

سادساً: ويجوز للرجل أن يتزوج المرأة بما معه من القرآن في حالة أنه ليس معه شيء، ولا يملك أي شيء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَجْهَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنْهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ صِدَاقَهَا وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ مَالِكٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِقْدَارَ مَا

(١) فتح الباري (٢٠٧/٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٣٩٥-٣٩٦).

يُعَلِّمَهَا وَهُوَ عَشْرُونَ آيَةً، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ أَيْ لِأَجْلِ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَكْرَمَهُ بِأَنْ زَوَّجَهُ الْمَرْأَةَ بِلا مَهْرٍ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِبَعْضِهِ، وَنَظِيرُهُ قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ مَعَ أُمِّ سَلِيمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وهذا أيضًا من توسعة الله على رسوله ورحمته به، أن أباح له ترك القسم بين زوجاته، على وجه الوجوب، وأنه إن فعل ذلك، فهو تبرع منه، ومع ذلك، فقد كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجتهد في القسم بينهن في كل شيء، ويقول «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيْمَا أَمَلْتُكَ، فَلَا تَلْمَنِي فِيْمَا تَمَلِّكُ وَلَا أَمَلْتُكَ»^(٢).

فقال هنا: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: تؤخر من أردت من زوجاتك فلا تؤويها إليك، ولا تبيت عندها ﴿وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ أي: تضمها وتبيت عندها.

﴿و﴾ مع ذلك لا يتعين هذا الأمر ﴿وَمَنْ أَبْغَيْتَ﴾ أي: أن تؤويها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ والمعنى أن الخيرة بيدك في ذلك كله وقال كثير من المفسرين: إن هذا خاص بالواهبات، له أن يرجي من يشاء، ويؤوي من يشاء، أي: إن شاء قبل من وهبت نفسها له، وإن شاء لم يقبلها، والله أعلم.

ثم بين الحكمة في ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: التوسعة عليك، وكون الأمر راجعاً إليك وبيدك، وكون ما جاء منك إليهن تبرعاً منك ﴿أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ لعلمهن أنك لم تترك واجباً، ولم تفرط في حق لازم.

(١) فتح الباري (٢١٢/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: ما يعرض لها عند أداء الحقوق الواجبة والمستحبة، وعند المزاحمة في الحقوق، فلذلك شرع لك التوسعة يا رسول الله، لتطمئن قلوب زوجاتك.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ أي: واسع العلم، كثير الحلم. ومن علمه، أن شرع لكم ما هو أصلح لأموركم، وأكثر لأجوركم. ومن حلمه، أن لم يعاقبكم بما صدر منكم، وما أصرت عليه قلوبكم من الشر^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٦٦٩).

١٦٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هذه الآية مسماة عند علماء الشريعة بآية الحجاب لورود الحجاب فيها

وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

❖ سبب النزول:

روى البخاري (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كنت ابنَ عَشْرٍ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ (٢) حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزِينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ

(١) برقم (٥١٦٦).

(٢) أي: بسبب نزوله وإطلاق ذلك جائر للإعلام لا للإعجاب.

ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ».

وفي الحديث بيان شدة حياء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسائر صفاته الحميدة فما استطاع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخرج الناس من عنده، فخرج مرتين من البيت حتى خرجوا.

وفي لفظ آخر عند البخاري ^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيذٌ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرِي حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أُدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ».

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ

(١) برقم (٤٧٩٣).

فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ وَمُحْصَلُ الْقِصَّةِ أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَلِيمَةَ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَاسْتَحْيَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَتَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقْطُنُوا لِمُرَادِهِ فَيَقُومُوا بِقِيَامِهِ فَلَمَّا أَلْهَاهُمْ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَخَرَجَ فَخَرَجُوا بِخُرُوجِهِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ لَمْ يَقْطُنُوا لِذَلِكَ لِشِدَّةِ شُغْلِ بَالِهِمْ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا مِنْ غَيْرِ مُوْاجَهَتِهِمْ بِالْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ فَيُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْهُمْ بِالتَّشَاغُلِ بِالسَّلَامِ عَلَى نِسَائِهِ وَهُمْ فِي شُغْلِ بَالِهِمْ وَكَانَ أَحَدُهُمْ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أَفَاقَ مِنْ غَفْلَتِهِ فَخَرَجَ وَبَقِيَ الْإِثْنَانِ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ وَوَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَأَاهُمَا فَرَجَعَ فَرَأَيَاهُ لَمَّا رَجَعَ فَحَيَّنْتِنَا فَطْنَا فَخَرَجَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَتِ الْآيَةُ فَأَرْخَى السُّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْسِ خَادِمِهِ أَيْضًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ بِذَلِكَ»^(١).

❖ سبب آخر:

روى البخاري^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ»^(٣) فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ».

وفي رواية في الصحيحين^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً

(١) فتح الباري (٨/ ٥٣٠).

(٢) برقم (٦٢٤٠).

(٣) وهي المواضع التي يتخلى فيه لقضاء الحاجة.

(٤) عند البخاري برقم (٤٧٩٥)، ومسلم برقم (٢١٧٠).

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيَّ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

وفي رواية عند البخاري ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا».

المرأة المسلمة عند أعدائنا وسيلة وهدف، وسيلة يستخدمونها لنشر الرذيلة وشغل الناس، وهدف لإفسادها لعلمهم أنه من خلالها يصلح المجتمع، أو يفسد وخاصة المتمسكة بدينها.

قال الحافظ رحمه الله: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نُفْرَةٌ مِنْ أَطْلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرِيمِ النَّبَوِيِّ حَتَّى صَرَحَ يَقُولُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْجُبْ نِسَاءَكَ»، وَآكَدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبْدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ فَمَنَعَ مِنْهُ وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ» ^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله: «يَقُولُ تَعَالَى أَمِيرًا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ - خَاصَّةً أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِهِ لِشَرَفِهِنَّ - بِأَنْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ لِيَتَمَيَّزْنَ عَنْ سِمَاتِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَسِمَاتِ الْأِمَاءِ، وَالْجَلْبَابُ هُوَ الرِّدَاءُ فَوْقَ الْخِمَارِ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبِيدَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِزَارِ الْيَوْمَ. قَالَ

(١) برقم (٤٧٩٥).

(٢) فتح الباري (٨/٥٣١).

الجَوْهَرِيُّ: الْجَلْبَابُ الْمَلْحَفَةُ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ تَرْتِي قَتِيلًا لَهَا:
 تَمْشِي النَّسُورُ إِلَيْهِ وَهِيَ لَاهِيَةٌ مَشْيَ الْعَدَارَى عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيُّبُ
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ
 مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُعْطِينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيِّبِ
 وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَأَلْتُ عَمِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ قَوْلِ
 اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**: ﴿يُذْنِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ فَعَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ
 الْيُسْرَى وَقَالَ عِكْرِمَةُ تَغْطِي ثَغْرَةَ نَحْرِهَا بِجَلَابِيهَا تُذْنِبُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّهْرَانِيُّ فِي مَا كَتَبَ إِلَيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خَيْثَمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ
 الْغُرَبَانَ مِنَ السَّكِينَةِ وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَةٌ سُودٌ يَلْبَسْنَهَا»^(١).

❖ وعليه فحجاب المرأة المسلمة ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ألا يُرى شخصها أصلاً وهذا هو الأصل، قال تعالى:
 ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالذي يخرج عن الأصل يلزمه الدليل، أو
 ضرورة ملجئة.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: اقررن فيها، لأنه
 أسلم وأحفظ لکن، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أي: لا تكثرن
 الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم
 عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه»^(٢).

المرتبة الثانية: عند الحاجة لهن ويكون الكلام من وراء حجاب، قال

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤٢٥).

(٢) تفسير السعدي (١/٦٦٣).

تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

المرتبة الثالثة: إذا خرجت من بيتها خلافاً للأصل لحاجة ملحة، أو ضرورة ملجئة فتستر كل بدنها.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًّا أُنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أن ﴿يَدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن»^(١).

والذي يفهم من روايات الحديث الواردة في شأن الحجاب أن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عرف سودة بعد نزول الحجاب، ووقع التصريح بذلك صراحة في رواية عائشة عند البخاري، وقصتها مع عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لا تعد سبباً لنزول آية الحجاب خاصة أن رواية الشيخان للقصة - أي قصة عمر مع سودة - بعد نزول آية الحجاب؛ وعليه فمقصد عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** من ذلك عدم رؤية شخوص أمهات المؤمنين، فجاء الإذن بالخروج لقضاء الحاجة حتى وإن بدت شخوصهن.

❖ سبب آخر:

روى البخاري^(٢) عن أنس، قال: قَالَ عُمَرُ: «وَأَفَقْتُ اللهُ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٧١).

(٢) برقم (٤٤٨٣).

نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنَّ انْتَهَيْتَنَّ أَوْ لَبِئَدَلَنَّ اللهُ رَسُوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْكُمْ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾ الآية.

ويجمع بين حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وافقت ربي، وبين قصة زواج زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يشير على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يرى، لكن النزول كان في قصة زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فيكون قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قبل بناء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزینب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقليل فنزلت الآية إثرها.

ومن الممكن أن يُقال أيضًا: أن يكون قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قبل البناء بكثير، ولكن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت أن يتأخر نزول الحجاب إلى قصة زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهذا من فضائل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد وقعت الموافقة فيما يلي:

١ - مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - الحجاب.

٣ - إجتماع نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - منع الصلاة على المنافقين.

٥ - أسارى بدر.

٦ - تحريم الخمر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وَافَقَنِي رَبِّي فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ وَفِي مَا رَأَيْتُ لَكِنْ لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمَوْافَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى حُدُوثِ رَأْيِهِ وَقَدَمِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدَ بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمَوْافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ»^(١).

(١) فتح الباري (١/٥٠٥).

❁ سبب آخر:

روى البخاري ^(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا، فَمَرَّ عُمَرُ، فَدَعَاهُ فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ يَدُهُ إِصْبِعِي، فَقَالَ: حَسٌّ، لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ. فَنَزَلَ الْحِجَابُ».

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ قِصَّةِ زَيْنَبَ فَلَقُرْبِهِ مِنْهَا أَطْلَقَتْ نَزُولَ الْحِجَابِ بِهَذَا السَّبَبِ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِيَخْرُجَ فَلَمْ يَفْعَلْ فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ لَعَلَّكَ آذَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُفْتُ ثَلَاثًا لِكَيْ يَتَّبِعَنِي فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ حِجَابًا فَإِنَّ نِسَاءَكَ لَسُنَّ كَسَائِرِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ أَطَهَرَ لِقُلُوبِهِنَّ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ» ^(٢).

ولا يظن أحدًا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو غيره من الصحابة أغير على أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغير الأمة وإنما هذا أمر فيه تشريع وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتمنى؛ فلا بد في التشريع أن يكون بوحى كحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان قلبه معلق بأن تكون القبلة تجاه المسجد الحرام، ولكن لا بد من تشريع، وغير ذلك من الأمور، وأما كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغير الأمة فدليلة:

ما رواه الشيخان ^(٣) عن المغيرة، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا

(١) في الأدب المفرد برقم (١٠٥٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) فتح الباري (٨/٥٣١).

(٣) عند البخاري برقم (٧٤١٦)، ومسلم برقم (١٤٩٩).

مَعَ امْرَأَتِي لَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرِ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

❖ هل آية الحجاب خاصة بنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم أنها عامة لكل نساء

الأمّة؟

الجواب: أن الآية عامة في كل نساء المسلمين، والأدلة على ذلك:

الأصل عموم الحكم لكل المكلفين، إلا إذا دل الدليل على الخصوصية والتخصيص يكون من وجوه:

الوجه الأول: أن يأتي التخصيص صراحة، مثال ذلك: قوله تعالى:

﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

مثال آخر: روى البخاري^(١) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتُنَّا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشاهد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الوجه الثاني: أن يتعارض القول بالتعميم مع بعض الأدلة، أو مع مقاصد

الشريعة.

(١) برقم (٩٧٦).

مثال ذلك: إن قلنا بتعميم جواز أن تهب المرأة نفسها للرجل؛ فهذا يتعارض مع الإجماع المنعقد على أن الصداق ركن من أركان النكاح. قال القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: «قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ،...، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا حُدَّ لِكَثِيرِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَلِيلِهِ»^(١).

الوجه الثالث: أن يترتب على القول بالعموم إبطال الأحكام الشرعية.

مثال ذلك: لو قلنا بتعميم تأثير الرضاع للكبير كتأثيرها في الصغير، فهذا يترتب عليه عدم وجود شيء في بدن المرأة يحرم على الرجل رؤيته. ومما يدل أيضًا على التعميم قاعدة الإيماء والتنبيه، أو مسلك الإيماء والتنبيه.

وضابطه: أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين.

قال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللهُ**: «فَإِنَّ تَعْلِيلَهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِجْبَابُ الْحِجَابِ بِكَوْنِهِ أَطْهَرَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّيْبَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى إِرَادَةِ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ غَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَاجَةَ إِلَى أَطْهَرِيَّةِ قُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الرِّيْبَةِ مِنْهُمْ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَعَمَّمَتْ مَعْلُولَهَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تَعَمَّمُ لِأَصْلِهَا لِكِنَّهَا لَا تَخْرُمُ...، وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحِجَابِ حُكْمٌ عَامٌّ فِي

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٤).

جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَا خَاصَّ بِأَزْوَاجِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ اللَّفْظِ خَاصًّا بِهِنَّ؛ لِأَنَّ عُمُومَ عِلَّتِهِ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَمَسَلَّتْ الْعِلَّةُ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هُوَ عِلَّةٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، هُوَ الْمَسَلَّتْ الْمَعْرُوفُ فِي الْأُصُولِ بِمَسَلَّتْ الْأَيْمَاءَ وَالتَّنْبِيهَ، وَضَابِطُ هَذَا الْمَسَلَّتِ الْمُنْطَبِقِ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، هُوَ أَنْ يَقْتَرَنَ وَصْفٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيِّ عَلَى وَجْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيًّا عِنْدَ الْعَارِفِينَ»^(١).

تطبيق القاعدة في آية الحجاب:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

﴿ذَلِكُمْ﴾: عائدة على الحجاب.

لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، لكان الكلام معييا غير منتظم عند الفطن العارف فكيف بكلام الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وعليه فقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة لقوله: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وهي علة عامة؛ فطهارة القلب يحتاج إليها كل مسلم ومسلمة، والأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا؛ وعليه فيكون الحجاب عام لكل نساء الأمة.

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «الْأَيْمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ وَضَابِطُهُ: الْإِقْتِرَانُ بِوَصْفٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ لَكَانَ بَعِيدًا، فِيحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيلِ دَفْعًا لِلِاسْتِبْعَادِ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ ذِكْرَهُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ لَا لِفَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ إِمَّا كَوْنُهُ عِلَّةً، أَوْ جُزْءَ عِلَّةٍ، أَوْ شَرْطًا»^(٢).

(١) أضواء البيان (٦/٢٤٣).

(٢) إرشاد الفحول (٢/١٢١).

فائدة: من استدل على جواز كشف المرأة لوجهها وكفها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وتفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، نقول هذا استدلال في غير موضعه، لأن ما ظهر منها هو ظاهر الثياب.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ:** «﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبدائها، يدخل فيها جميع البدن،...، ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الذرائع، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه»^(١).

ووجه ذلك أن الزينة في لغة العرب تنقسم باعتبار أصلها إلى قسمين:

القسم الأول: زينة أصلية أي في أصل الخلقة.

مثال ذلك: العينين - الأنف - الوجه.

القسم الثاني: زينة مكتسبة وهي ليست من أصل الخلقة أي اكتسبها

الإنسان، وهي تنقسم إلى قسمين:

١ - زينة مكتسبة يلزم من رؤيتها رؤية الزينة الأصلية.

مثال ذلك: الكحل، والحناء.

(١) تفسير السعدي (١/٥٦٦).

٢- زينة مكتسبة لا يلزم من رؤيتها رؤية الزينة الأصلية.

مثال ذلك: ظاهر الثياب.

وتفسير الزينة في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنها مكتسبة من الزينة الأصلية - الوجه والكفين - يشهد السياق القرآني بطلانه.

ووجه ذلك: أن لفظ الزينة جاء في القرآن في مواضع متعددة ولا يخرج معناه عن زينة مكتسبة بغض النظر يلزم من رؤيتها الزينة الأصلية أم لا يلزم.

أمثلة:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصفات: ٦].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزِينَتًا لِلنَّظِيرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].

٣- قال تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩].

٤- قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩].

٥- قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٦- قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزِينَتَاهَا وَمَا هِيَ


مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦].

وعليه فالصواب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو ما ثبت

عن ابن مسعود أنه قال ظاهر الثياب.

قال الطبري **رحمه الله**: «وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، يقول تعالى

ذكره: وَلَا يُظْهِرْنَ لِلنَّاسِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهُنَّ بِمَحْرَمٍ زِينَتَهُنَّ، وَهُمَا زِينَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مَا خَفِيَ، وَذَلِكَ كَالْخَلْخَالِ وَالسَّوَارِيْنِ وَالْقُرْطَيْنِ وَالْقَلَائِدِ وَالْأُخْرَى: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي الْمَعْنَى مِنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَكَانَ



بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زِينَةُ الثِّيَابِ الظَّاهِرَةُ...، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الزَّيْنَةُ زَيْتَانٌ: فَالظَّاهِرَةُ مِنْهَا الثِّيَابُ، وَمَا خَفِيَ: الْخَلْخَالَانِ، وَالْقُرْطَانِ، وَالسَّوَارَانِ»،...، وَقَالَ آخَرُونَ: الظَّاهِرُ مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا أَنْ تُبَدِيَهُ: الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَالسَّوَارَانِ، وَالْوَجْهُ. ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ...، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الظَّاهِرُ مِنْهَا: الْكُحْلُ وَالْخَدَّانِ»^(١).

✽ أما ما نسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه فسرها بالوجه والكفين فالرد من

وجهين:

١ - أن هذا لا يصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢ - لعله كان قبل نزول آية الحجاب.

وأيضاً قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء بنت أبي بكر قال: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»^(٢).

فالحديث فيه ثلاث علل كما ذكر ذلك من رواه وهو أبو داود، وعلى فرض تحسينه أو تصحيحه، فلا ندري متى وقع هذا أقبل الحجاب أم بعده؟

✽ العلة الواردة في حديث أبي داود:

الأولى: قال أبو داود: «هذا مرسل»، لأن خالد بن دريك قال في التقريب:


«لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

الثانية: في إسناده الوليد بن مسلم القرشي، قال في التقريب: «كثير

التدليس».

(١) تفسير الطبري (١٧/٢٥٦-٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.



الثالثة: الحديث يخالف حال أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لأنه ورد فيه أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليها ثياب رقاق، تصف الجسم، والمعروف أن أسماء شديدة الحياء، وقوية الإيمان^(١)، وفقيرة الحال، فيستبعد أن تدخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثياب تظهر بشرتها، فالحديث مضطرب مع ضعف إسناده.

الرابعة: وكذا جاء في إسناد أبي داود وغيره: سعيد بن بشير، وهو منكر الحديث يروي عن قتادة المنكرات.

الخامسة: وحديث عبد الله بن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه - أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: «دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام فخرج، فقالت لها عائشة: تنحي فقد رأى رسول الله أمرا كرهه، فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...» الحديث، فاختلف اللفظان ويصعب الجمع بينهما، فالحديث إذا مضطرب بلفظيه، مع أن اثنين من رواة الحديث ضعيفان جدا، هما:

الأول: عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي ضعيف بعد احتراق كتبه.

الثاني: شيخه عياض بن عبد الله الفهري المدني، نزيل مصر، قال الحافظ

(١) قال سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن أسماء كانت تستر وجهها مطلقا في الإحرام وغيره، وأورد قول ابن قدامة في المغني، وابن رشد في البداية: بأن المرأة إحرامها في وجهها إجماعا، ولها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها، ولها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا، تستر به عن نظر الرجال، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة». رسالة السفور والحجاب (ص: ٥٩ - ٦٠).

في التقريب: فيه لين، وقال ابن أبي حاتم: ليس بقوي، وترجم له الإمام أبو جعفر محمد بن عمر والعقيلي في الضعفاء، وقال: منكر الحديث، نقلًا عن البخاري (رَحِمَهُ اللهُ) (١).

وقد قرر علماء الأصول أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وعليه فالصواب ما قاله الإمام أحمد: «أن بدن المرأة عورة حتى الظفر».

قال القرافي (رَحِمَهُ اللهُ): الْفَرْقُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ حِكَايَةِ الْحَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ سَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ وَيَبِينُ قَاعِدَةَ حِكَايَةِ الْحَالِ إِذَا تَرَكَ فِيهَا الْإِسْتِنْفَاصُ تَقَوْمُ مَقَامِ الْعُمومِ فِي الْمَقَالِ وَيَحْسُنُ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ،... وَتَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا يَنْبَنِي عَلَيَّ قَوَاعِدَ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَإِلَّا لَسَقَطَتْ دَلَالَةُ الْعُمومَاتِ كُلِّهَا لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ التَّخْصِصِ إِلَيْهَا بَلْ تَسْقُطُ دَلَالَةُ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ وَالِإِسْتِرَاكِ إِلَى جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ فَتَعَيَّنَ حَيْثُ تَبَدَّدَ أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي يُوجِبُ الْإِجْمَالَ إِنَّمَا هُوَ الْإِحْتِمَالُ الْمَسَاوِي أَوْ الْمُقَارِبُ أَمَّا الْمَرْجُوحُ فَلَا» (٢).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ فَيْصَلِ الرَّاجِحِيِّ: «وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ

(١) تكحيل العينين في رد طرق حديث أسماء في كشف الوجه واليدين. تأليف الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي. نقلًا عن مجلة البحوث الإسلامية (٢٤٦/٦٥ - ٢٤٧)، وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. تحت عنوان: الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة. للدكتور محمد بن سعد الشويعر - حفظه الله -.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، مع حاشيته لابن الشاط (١٥٩/٢ - ١٦٠). ط: الرسالة العالمية.

الشَّاطِطِ (ت ٧٢٣هـ) أبا العباس القرافي في قوله السابق: فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال، إنما هو الاحتمال المساوي، أو المقارب، أما المرجوح: فلا، فقال: إيجاب الاحتمال المساوي الإجمال: مسلم. وأما إيجاب المقارب: فلا، فإنه: إن كان متحقق المقاربة: فهو متحقق عدم المساواة. وإن كان متحقق عدم المساواة: فهو متحقق المرجوحية: فلا إجمال».

قلت - أي الشيخ عبدالعزيز بن فيصل الراجحي -: الذي يظهر لي: أن مراد القرافي من قوله: الاحتمال المقارب: ما كان مقاربا للمساوي مقاربة شديدة، بحيث يكون رجحانه على غيره دقيقا خفيفا، لا يُصار إليه، ولا يرجح به عليه، لخفة مرجحه على غيره، فيبقى مقاربا شيئا بالمساوي، والله أعلم.

وقد سألت شيخنا العلامة، عبد الله بن عبد الرحمن ابن غديان حفظه الله^(١)، وبارك فيه وفي علمه: عن صحة إطلاق تلك القاعدة السابقة فقال: «لا يصح إطلاقها، وإنما هي صحيحة في صورة واحدة: إذا كان الاحتمال مساويا.

أما إذا لم يكن مساويا: فكان راجحا: وجب المصير إليه. أو مرجوحا وهميا: وجب اطراحه وتركه، ولا تأثير له.

وإطلاقها كإطلاق الناس لقاعدة درء المفسد، مُقدّم على جلب المصالح، مع أن هذه القاعدة، لا تصح إلا في صورة واحدة فقط، وهي إذا

(١) وقد توفي رحمه الله ظهر يوم الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ١ يونيو ٢٠١٠ م، وصلي على جثمانه بعد عصر الأربعاء في جامع الملك خالد بأب الحمام في الرياض. وصلى عليه سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ - حفظه الله -.

تساوتِ المفسدة والمصلحة»^(١).

وومرأد من ذكر هذه القاعدة من العلماء، ومعناها الصحيح عندهم: أن الاحتمالات الواردة على الأدلة ثلاثة أنواع:

احتمال وهمي مرجوح، واحتمال راجح، واحتمال مساوٍ.

فلا احتمال الأول: لا اعتبار به، ولا تأثير له.

والاحتمال الثاني: يجب المصير إليه، والتعويل عليه.

وأما الاحتمال الثالث: فهو الذي يسقط الاستدلال بذلك الدليل على

ذلك الاحتمال المساوي لا غيره، لاستواء طرفيه، وهو مراد من أطلق هذه القاعدة من الأئمة لا سواه^(٢).

قال القرافي **رحمه الله:** «القاعدة الثانية: إن كلام صاحب الشرع إذا كان

محتماً احتمالين على السواء صار مجملاً وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر.

القاعدة الثالثة: أن لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهراً أو نصاً في جنس وذلك الجنس متردد بين أنواعه وأفراده لا يقدر ذلك في الدلالة كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣]، اللفظ ظاهر في إعتاق جنس الرقبة وهي مترددة بين الذكر والأنثى والطويلة والقصيرة وغير ذلك من الأوصاف ولم يقدر ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة وكذلك الأمر بجميع المطلقات الكليات وقد تقدم أنها عشرة ولم يظهر في شيء من مثلها قدح ولا إجمال.

(١) مجانية أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور (ص: ١٩٥ - ١٩٦). والذي قدم

له العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - بارك الله في عمره -.

(٢) المصدر السابق (ص: ١٩٣ - ١٩٤).

قال ابن الشاط **رَحِمَهُ اللهُ**: «قُلْتُ لَيْسَ مَا مَثَلُ بِهِ الْجِنْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَفْظُ رَقَبَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جِنْسًا وَلَكِنَّهُ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْجِنْسِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِجَمِيعِ الْمُطْلَقَاتِ الْكَلِّيَّاتِ فَإِنَّ الْمُطْلَقَاتِ لَيْسَتْ الْكَلِّيَّاتِ»^(١).

روى الترمذي^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قَالَ عُمَرُ».

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «يأمر تعالى عباده المؤمنين، بالتأدب مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في دخول بيوته فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضا لا تكونوا ﴿نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ أي: منتظرين ومتأنين لانتظار نضجه، أو سعة صدر بعد الفراغ منه. والمعنى: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي إلا بشرطين:

الإذن لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: قبل الطعام وبعده.

ثم بين حكمة النهي وفائدته فقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾ أي: انتظاركم الزائد على الحاجة، ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ أي: يتكلف منه ويشق عليه حبسكم إياه عن شؤون بيته، واشتغاله فيه ﴿فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ﴾ أن يقول لكم: اخرجوا، كما

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، مع حاشيته لابن الشاط (٢/ ١٦٠ - ١٦١). ط: الرسالة العالمية.

(٢) برقم (٣٦٨٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

هو جاري العادة، أن الناس - وخصوصاً أهل الكرم منهم - يستحيون أن يخرجوا الناس من مساكنهم، ﴿وَ﴾ لكن ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾، فالأمر الشرعي، ولو كان يتوهم أن في تركه أدبا وحياء، فإن الحزم كل الحزم، اتباع الأمر الشرعي، وأن يجزم أن ما خالفه، ليس من الأدب في شيء. والله تعالى لا يستحي أن يأمركم، بما فيه الخير لكم، والرفق لرسوله كائناً ما كان.

فهذا أدبهم في الدخول في بيوته، وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه، إما أن يحتاج إلى ذلك، أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتج إليه، كأن يسألن متاعاً، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه.

فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق.

ثم قال كلمة جامعة وقاعدة عامة: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ يا معشر المؤمنين، أي: غير لائق ولا مستحسن منكم، بل هو أقبح شيء ﴿أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي: أذية قولية أو فعلية، بجميع ما يتعلق به، ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ هذا من جملة ما يؤذيه، فإنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، له مقام التعظيم، والرفعة والإكرام، وتزوج زوجاته بعده مخل بهذا المقام. وأيضا، فإنهن زوجاته في

الدنيا والآخرة، والزوجية باقية بعد موته، فلذلك لا يحل نكاح زوجاته بعده،
لأحد من أمته. ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ وقد امتثلت هذه الأمة،
هذا الأمر، واجتنبت ما نهى الله عنه منه، والله الحمد والشكر»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٦٧٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة يس

١٦٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا
وَأَثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عن أبي سعيد الخدري، قال: «كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ
الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي
الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ
آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا».

وعند ابن ماجه^(٢) عن ابن عباس، قال: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلَهُمْ مِنْ
الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْرُبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]
قَالَ: فَثَبَّتُوا».

وروى الإمام مسلم^(٣) عن جابر بن عبد الله، قال: «خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ
الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا:
نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ،
دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

قال النووي رحمه الله: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ مَعْنَاهُ
الزُّمُومَةُ دِيَارُكُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ آثَارُكُمْ وَخُطَاكُمْ الْكَثِيرَةُ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَبَنُو سَلَمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)»^(٤).

(١) برقم (٣٢٢٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٧٨٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٣) برقم (٦٦٥). (٤) شرح النووي على مسلم (١٦٩/٥).

وروى الإمام مسلم ^(١) عن أبي بن كعب، قال: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلَمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

وفي رواية عند الإمام مسلم ^(٢) عن أبي بن كعب، قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

قال النووي **رحمه الله**: «قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِيهِ إِبْطَاتُ الثَّوَابِ فِي الْخَطَا فِي الرَّجُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَثْبُتُ فِي الدَّهَابِ. قَوْلُهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (أَيُّ مَا أَحَبُّ أَنْهُ مَشْدُودٌ بِالْأَطْنَابِ وَهِيَ الْحِبَالُ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُ لِتَكْثِيرِ ثَوَابِي وَخُطَايَ» ^(٣).

وروى الإمام مسلم ^(٤) عن جابر بن عبد الله، قال: «كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) برقم (٦٦٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/١٦٨).

(٤) برقم (٦٦٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً.

المشقة التي تجلب التيسير هي ما كانت غير مُفتعلة من المكلف بل حلت بالعمل عرضاً من دون قصد منه فهي المعنية بقول أئمة الأصول المشقة سبب للتيسير.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن قواعد شرعنا التيسير في كل أمر نابه تعسير

قال الشارح: وهذه القاعدة قد دلّ عليها أدلة عديدة، منها قوله - جل وعلا: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد علل الله كثيرا من أحكامه بإرادة التخفيف والتيسير على العباد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ويدل على ذلك أيضا استقراء أحكام الشريعة فإنها بفضل الله يسيرة سهلة تحقق مصلحة الخلق.

والعلماء يعبرون عن هذه القاعدة بتعبير يخالف تعبير المؤلف هنا، المؤلف هنا يقول: التعسير سبب للتيسير، والعلماء يعبرون عنها بلفظ آخر، فيقولون: المشقة تجلب التيسير، ولعل لفظ المؤلف أولى من لفظ الفقهاء، وذلك لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن الشريعة إنما جاءت بنفي العسر، ولا يوجد فيها نفي المشقة.

والأمر الثاني: أن أحكام الشريعة لا تخلو من نوع مشقة، لا شك أن الجهاد فيه مشقة، وأن الأمر بالمعروف فيه مشقة، بل إن الصلاة فيها مشقة كما قال سبحانه: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، لكن هذه المشقة ليست هي الغالبة على الفعل، هذا من جهة،

والجهة الثانية: أن هذه المشقة التي في الفعل مقدورة للمكلف، ومن جهة
ثالثة: أن المصلحة في هذا الفعل أعظم من المشقة الواقعة فيه؛ ولذلك نجد
الطبيب يصف للمريض الدواء مرًا، لكن المصلحة المترتبة على الدواء
أعظم، وهي الخاصة التي جعلها الله في الدواء يُشْفَى بها المريض، هذه
المصلحة أعظم من المشقة الحاصلة في الدواء، وكذلك أحكام الشريعة.

والشارع لا يقصد المشقة لذات المشقة وإنما مقصوده المصلحة الواقعة
في الفعل، وسبب آخر أن المشقة ليست منضبطة؛ متى يوصف الفعل بأنه
مشقة؟ هذا أمر يختلف فيه وجهات النظر؛ ولذلك لا نجد الشريعة تعول
على المشقة في بناء الأحكام، وإنما تعول على رفع العسر ورفع الحرج^(١).

❁ وقد قسم العلماء المشقة إلى قسمين باعتبار ملازمتها للعمل:

١ - مشقة ملازمة للعمل، ولا تنفك عنه، ولا يتم العمل إلا بها فهذه لا أثر
لها مطلقاً أن تكون سبب للتيسير.

مثال ذلك:

المشقة المصاحبة لطلب العلم.

المشقة المصاحبة للصيام في شدة الحر.

المشقة المصاحبة للطواف بالبيت مع شدة الزحام.

روى الإمام مسلم^(٢) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،
يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: انْتَهَرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ
فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا -
وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ».

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ سعد بن ناصر الشثري (١/ ٥٢ - ٥٣).

(٢) برقم (١٢١١).

والمقصود بالحديث ليس كثرة الإنفاق بلا طائل، ولا ضابط فإن ذلك من التكلف، وإنما القصد الإنفاق بوجه شرعي لا مخالفة فيه؛ فهذا قصد الشارع والمراد بالنصب هنا الموجود في العبادة نفسها، ليس الذي من عمل المكلف بأن يشق على نفسه.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمَرَادُ النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمَّهُ الشَّرْعُ وَكَذَا النَّفَقَةُ»^(١).

٢ - مشقة مفتعلة من المكلف، أو اختارها بإرادته.

فهذا النوع من التشدد والتنطع في دين الله **عَزَّوَجَلَّ** - وهي المفتعلة -.

مثال ذلك: رجل أراد أن يُصلي الظهر فوقف في شدة الحر، وكذلك رجل أراد أن يصوم فألزم نفسه بالوقوف في الشمس، فهذا افتعل المشقة، وهذا من التنطع في دين الله، وكذا إن أراد الآن أن يحج ماشياً، أو حافياً، وغير ذلك من التنطع في دين الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتِ ﴿﴾ أي: نبعثهم بعد موتهم لنجازيهم على الأعمال، ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ من الخير والشر، وهو أعمالهم التي عملوها وباشروها في حال حياتهم، ﴿وَأَثَرَهُمْ﴾ وهي آثار الخير وآثار الشر، التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأعمال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فكل خير عمل به أحد من الناس، بسبب علم العبد وتعليمه ونصحه، أو أمره بالمعروف، أو نهيهِ عن المنكر، أو علم أودعه عند المتعلمين، أو في كتب يتتبع بها في حياته وبعد موته، أو عمل خيراً، من صلاة أو زكاة أو صدقة أو إحسان، فاقتدى به غيره، أو عمل مسجداً، أو محلاً من المحال التي يرتفق

(١) شرح النووي على مسلم (٨/١٥٣).

بها الناس، وما أشبه ذلك، فإنها من آثاره التي تكتب له، وكذلك عمل الشر. ولهذا: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١). وهذا الموضوع، يبين لك علو مرتبة الدعوة إلى الله والهداية إلى سبيله بكل وسيلة وطريق موصل إلى ذلك، ونزول درجة الداعي إلى الشر الإمام فيه، وأنه أسفل الخليقة، وأشدّهم جرماً، وأعظمهم إثماً.

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ﴾ من الأعمال والنيات وغيرها ﴿أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أي: كتاب هو أم الكتب وإليه مرجع الكتب، التي تكون بأيدي الملائكة، وهو اللوح المحفوظ»^(٢).



- (١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي الشُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿النساء: ١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُدْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».
- (٢) تفسير السعدي (١/٦٩٢).

١٦٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسَبِّحْنَا الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يس: ٧٧-٨٣].

❖ سبب النزول:

روى الحاكم^(١) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَظْمٍ حَائِلٍ فَفَتَّهَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَيَّبَعْتُ اللَّهَ هَذَا بَعْدَ مَا أَرَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَبَعْتُ اللَّهَ هَذَا يُمَيْتِكَ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْآيَاتُ: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

ووقع في بعض الروايات أن الذي جاء بالعظم أبي بن خلف^(٢).
وعليه فالآية عامة في كل من أنكر البعث.

(١) برقم (٣٦٠٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) عند الحارث في مسنده (٧١٩).

✽ **فإن سألنا كيف يحكم عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي أنه من أهل النار؟**

الجواب: نقول هذا من قبل الوحي، وهو من علامات نبوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأبي لهب نزلت فيه الآيات بأنه من أهل النار هو وامرأته وما أسلم، فهذه من معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله تعالى: ﴿لَإِن سَأَلْتَهُ لَلْأَلْفِ وَاللَّامِ لِلْجِنْسِ فَيَعْمُ كُلَّ مَنكَرٍ لِّلْبَعْثِ.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللهِ**: «هذه الآيات الكريمات، فيها ذكر شبهة منكري البعث، والجواب عنها بآتم جواب وأحسنه وأوضحه، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ﴾ المنكر للبعث والشاك فيه، أمرا يفيد اليقين التام بوقوعه، وهو ابتداء خلقه ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾ ثم تنقله في الأطوار شيئا فشيئا، حتى كبر وشب، وتم عقله واستتب، ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ بعد أن كان ابتداء خلقه من نطفة، فلينظر التفاوت بين هاتين الحالتين، وليعلم أن الذي أنشأه من العدم، قادر على أن يعيده بعد ما تفرق وتمزق، من باب أولى. ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا﴾ لا ينبغي لأحد أن يضربه، وهو قياس قدرة الخالق بقدرة المخلوق، وأن الأمر المستبعد على قدرة المخلوق مستبعد على قدرة الخالق. فسر هذا المثل بقوله: ﴿قَالَ﴾ ذلك الإنسان ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ أي: هل أحد يحييها؟ استفهام إنكار، أي: لا أحد يحييها بعد ما بليت وتلاشت. هذا وجه الشبهة والمثل، وهو أن هذا أمر في غاية البعد على ما يعهد من قدرة البشر، وهذا القول الذي صدر من هذا الإنسان غفلة منه، ونسيان لابتداء خلقه، فلو فطن لخلقته بعد أن لم يكن شيئا مذكورا فوجد عيانا، لم يضرب هذا المثل. فأجاب تعالى عن هذا الاستبعاد بجواب شاف كاف، فقال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وهذا بمجرد تصويره، يعلم به علما يقينا لا شبهة فيه، أن الذي أنشأها أول مرة قادر على الإعادة ثاني مرة، وهو أهون

على القدرة إذا تصوره المتصور، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، هذا أيضا دليل ثان من صفات الله تعالى، وهو أن علمه تعالى محيط بجميع مخلوقاته في جميع أحوالها، في جميع الأوقات، ويعلم ما تنقص الأرض من أجساد الأموات وما يبقى، ويعلم الغيب والشهادة، فإذا أقر العبد بهذا العلم العظيم، علم أنه أعظم وأجل من إحياء الله الموتى من قبورهم.

ثم ذكر دليلا ثالثا ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ﴾ فإذا أخرج النار اليابسة من الشجر الأخضر، الذي هو في غاية الرطوبة، مع تضادهما وشدة تخالفهما، فإخراجه الموتى من قبورهم مثل ذلك.

ثم ذكر دليلا رابعا فقال: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ على سعتهما وعظهما ﴿بِقَدِيرٍ عَلِيٍّ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ أي: أن يعيدهم بأعيانهم. ﴿بَلَىٰ﴾ قادر على ذلك، فإن خلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس. ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ وهذا دليل خامس، فإنه تعالى الخلاق، الذي جميع المخلوقات، متقدمها ومتأخرها، صغيرها وكبيرها، كلها أثر من آثار خلقه وقدرته، وأنه لا يستعصي عليه مخلوق أراد خلقه. فإعادته للأموات، فرد من أفراد آثار خلقه، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم كل شيء. ﴿أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي: في الحال من غير تمنع.

﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وهذا دليل سادس، فإنه تعالى هو الملك المالك لكل شيء، الذي جميع ما سكن في العالم العلوي والسفلي ملك له، وعبيد مسخرون ومدبرون، يتصرف فيهم بأقداره الحكمية، وأحكامه الشرعية، وأحكامه الجزائية.

فإعادته إياهم بعد موتهم، لينفذ فيهم حكم الجزاء، من تمام ملكه، ولهذا قال: ﴿وَلِيَّهِ تُرْجَعُونَ﴾ من غير امتراء ولا شك، لتواتر البراهين القاطعة والأدلة الساطعة على ذلك. فتبارك الذي جعل في كلامه الهدى والشفاء والنور^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٦٩٩).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة ص

١٦٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ
وَشِقَاقٍ ٢﴿ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَعَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِمُ الْمَسَارِكَ ٣﴾ وَعَجِبُوا
أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ ٤﴿ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ٥﴾ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ
إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ٦﴾ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَأَصْبَرُوا عَلَىٰ
ءَالِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا
أَخْلَقْتُ ﴿[ص: ١-٧].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قال: «مرض أبو طالب^(٢)، فأتته قريش^(٣)، وأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودُه^(٤)، وعند رأسه مقعد رجل، فقام أبو جهل فقعد فيه، فقالوا: إن ابن أخيك يقعد في آلهتنا، وقال: ما شأن قومك يشكونك؟ قال: يا عم أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤذي العجم إليهم الجزية، قال: ما هي؟ قال: لا إله إلا الله، فقاموا: فقالوا: أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟ قال: ونزل: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾، فقراً حتى بلغ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾».

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «هذا بيان من الله تعالى لحال القرآن، وحال

- (١) برقم (٢٠٠٨)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر.
- (٢) أي مرض الموت وكان مرض العباس يُعرف في وجوه أبناء عبد المطلب.
- (٣) أي أتاه عظماء قريش وهم: أبو جهل وأمّية بن خلف كما ورد ذلك في الحديث الصحيح.
- (٤) وعيادة المسلم لغير المسلم مشروطة بشرط أن يعرض عليه الإسلام فإن أبى فلا يحل له الجلوس.

المكذبين به معه ومع من جاء به، فقال: ﴿صَّ وَالْقُرَّانِ ذِي الذِّكْرِ﴾ أي: ذي القدر العظيم والشرف، المُذَكَّرُ للعباد كل ما يحتاجون إليه من العلم، بأسماء الله وصفاته وأفعاله، ومن العلم بأحكام الله الشرعية، ومن العلم بأحكام المعاد والجزاء، فهو مذكر لهم في أصول دينهم وفروعه.

وهنا لا يحتاج إلى ذكر المقسم عليه، فإن حقيقة الأمر، أن المقسم به وعليه شيء واحد، وهو هذا القرآن، الموصوف بهذا الوصف الجليل، فإذا كان القرآن بهذا الوصف، علم ضرورة العباد إليه، فوق كل ضرورة، وكان الواجب عليهم تَلَقُّيه بالإيمان والتصديق، والإقبال على استخراج ما يتذكر به منه.

فهدى الله من هدى لهذا، وأبى الكافرون به وبمن أنزله، وصار معهم ﴿عِزَّةً وَشِقَاقٍ﴾ عزة وامتناع عن الإيمان به، واستكبار وشقاق له، أي: مشاقة ومخاصمة في رده وإبطاله، وفي القدح بمن جاء به.

فتوعدهم بإهلاك القرون الماضية المكذبة بالرسول، وأنهم حين جاءهم الهلاك، نادوا واستغاثوا في صرف العذاب عنهم ولكن ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ أي: وليس الوقت، وقت خلاص مما وقعوا فيه، ولا فرج لما أصابهم، فَلْيَحْذَرِ هَؤُلَاءِ أَنْ يَدُومُوا عَلَىٰ عِزَّتِهِمْ وَشِقَاقِهِمْ، فيصيبهم ما أصابهم.

﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ أي: عجب هؤلاء المكذبون في أمر ليس محل عجب، أن جاءهم منذر منهم، ليتمكنوا من التلقي عنه، وليعرفوه حق المعرفة، ولأنه من قومهم، فلا تأخذهم النخوة القومية عن اتباعه، فهذا مما يوجب الشكر عليهم، وتمام الانقياد له.

ولكنهم عكسوا القضية، فتعجبوا تعجب إنكار وَقَالُوا من كفرهم وظلمهم: ﴿هَذَا سِحْرٌ كَذَّابٌ﴾

وذنبه - عندهم - أنه ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: كيف ينهى عن اتخاذ الشركاء والأنداد، ويأمر بإخلاص العبادة لله وحده. ﴿إِنَّ هَذَا﴾ الذي جاء به ﴿لَشَيْءٍ مُّجَابٍ﴾ أي: يقضي منه العجب لبطلانه وفساده.

﴿وَأَنْطَلِقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ﴾ المقبول قولهم، محرضين قومهم على التمسك بما هم عليه من الشرك. ﴿أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آهَاتِكُمْ﴾ أي: استمروا عليها، وجاهدوا نفوسكم في الصبر عليها وعلى عبادتها، ولا يردكم عنها راد، ولا يصدنكم عن عبادتها، صاد. ﴿إِنَّ هَذَا﴾ الذي جاء به محمد، من النهي عن عبادتها ﴿لَشَيْءٍ يُرَادُ﴾ أي: يقصد، أي: له قصد ونية غير سالحة في ذلك، وهذه شبهة لا تروج إلا على السفهاء، فإن من دعا إلى قول حق أو غير حق، لا يُرد قوله بالقدح في نيته، فنيته وعمله له، وإنما يرد بمقابلته بما يبطله ويفسده، من الحجج والبراهين، وهم قصدهم، أن محمدا، ما دعاكم إلى ما دعاكم، إلا ليرأس فيكم، ويكون معظما عندكم، متبوعا.

﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا﴾ القول الذي قاله، والدين الذي دعا إليه ﴿فِي الْمِلَّةِ الْأَخْرَى﴾ أي: في الوقت الأخير، فلا أدركنا عليه آباءنا، ولا آباؤنا أدركوا آباءهم عليه، فامضوا على الذي مضى عليه آباؤكم، فإنه الحق، وما هذا الذي دعا إليه محمد إلا اختلاق اختلقه، وكذب افتراه، وهذه أيضا شبهة من جنس شبهتهم الأولى، حيث ردوا الحق بما ليس بحجة لرد أدنى قول، وهو أنه قول مخالف لما عليه آباؤهم الضالون، فأين في هذا ما يدل على بطلانه؟.

﴿أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا﴾ أي: ما الذي فضله علينا، حتى ينزل الذكر عليه من دوننا، ويخصه الله به؟ وهذه أيضا شبهة، أين البرهان فيها على رد ما قاله؟ وهل جميع الرسل إلا بهذا الوصف، يُمْنُ اللهُ عليهم برسالته، ويأمرهم بدعوة الخلق إلى الله، ولهذا، لما كانت هذه الأقوال الصادرة منهم لا يصلح

شيء منها لرد ما جاء به الرسول، أخبر تعالى من أين صدرت، وأنهم ﴿فِي شَكِّ مِّنْ ذِكْرِي﴾ ليس عندهم علم ولا بينة.

فلما وقعوا في الشك وارتضوا به، وجاءهم الحق الواضح، وكانوا جازمين بإقامتهم على شكهم، قالوا ما قالوا من تلك الأقوال لدفع الحق، لا عن بينة من أمرهم، وإنما ذلك من باب الاتئفك منهم.

ومن المعلوم، أن من هو بهذه الصفة يتكلم عن شك وعناد، إن قوله غير مقبول، ولا قادح أدنى قدح في الحق، وأنه يتوجه عليه الذم واللوم بمجرد كلامه، ولهذا توعدهم بالعذاب فقال: ﴿بَلْ لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾ أي: قالوا هذه الأقوال، وتجروا عليها، حيث كانوا ممتعين في الدنيا، لم يصبهم من عذاب الله شيء، فلو ذاقوا عذابه، لم يتجروا^(١).

وأصل الحديث السابق عند الإمام مسلم^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزل الله تعالى في أبي

(١) تفسير السعدي (١/٧٠٩).

(٢) برقم (٢٤).

طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَلِيلٍ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَتُوفِّيَتْ خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).



(١) شرح النووي على مسلم (١/٢١٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الزمر

١٧٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
[الزمر: ٥٣].

سبب النزول:

روى البزار^(١) عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: «كنا نقول: والله لا يقبل الله ممن افتتن^(٢) صرفاً ولا عدلاً، ولا تقبل توبته قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم، قال: وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا لهم وقولهم لأنفسهم: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، إلى قوله: ﴿وَأَن تَرَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ سَاقِطًا فَلَا تُقْنَطُوا بَل لَّعَلَّكُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزمر: ٥٥]، قال عمر: فكتبتها في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاصي قال هشام: فلم أزل أقرؤها بذي طوى أضعدها فيها حتى فهمتها، قال: فألقي في نفسي أنها إنما أنزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا، ويقال: فينا فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة».

والقصة أخرجها ابن هشام^(٣) قال ابن إسحاق: عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: «اتعدت، لما أردنا الهجرة إلى المدينة، أنا وعياش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل السهمي التناصب من أضاة

(١) برقم (١٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٩١٨): «رواه البراء، ورجاله ثقات».

(٢) والمفتتن هو الذي فتنه قريش فافتتن ورجع إلى ما كانوا عليه، ومنهم هشام بن العاص، وعياش بن أبي ربيعة.

(٣) في السيرة (١/٤٧٤ - ٤٧٥)، ت: السقا.

بني غفار، فوق سرف^(١) وقلنا: أينما لم يُصبح عندها فقد حُبس فليَمْضِ صاحباهُ. قال: فأصبحتُ أنا وعيَّاش بنُ أبي ربيعةَ عندَ التناضب، وحُبس عنا هشام، وفتن فافتن.

فلما قدمنا المدينةَ نزلنا في بني عمرو بنِ عوفٍ بقاء، وخرج أبو جهل بنِ هشام والحارث بنُ هشام إلى عيَّاش بنِ أبي ربيعة، وكان ابنُ عمَّهما وأخاهما لأُمَّهما، حتىَ قدما علينا المدينةَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فكلماهُ وقال: إنَّ أمك قد نذرت أن لا يمس رأسها مُشط حتى تراك، ولا تستظلَّ من شمس حتى تراك، فرق لها، فقلتُ له: يا عيَّاش، إنَّه والله إن يُريدك القوم إلا ليفتنوك عن دينك فاحذرهم، فوالله لو قد آذى أمك القمل لامتشطت، ولو قد اشتدَّ عليها حرُّ مكة لاستظلت. قال: فقال: أبرِّ قسم أمي، ولي هُنالك مالٌ فأخذه. قال: فقلتُ: والله إنك لتعلم أني لمن أكثر قريش مالا، فلك نصف مالي ولا تذهب معهما. قال: فأبى عليَّ إلا أن يخرج معهما؛ فلما أبى إلا ذلك؛ قال: قلتُ له: أمّا إذ قد فعلت ما فعلت، فخذ ناقتي هذه، فإنها ناقةٌ نجيةٌ ذلولٌ، فالزم ظهرها، فإن رابك من القوم ريب، فانج عليها. فخرجَ عليها معهما، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال له أبو جهل: يابن أخي، والله لقد استغلظت بعيري هذا، أفلا تُعقبي على ناقتك هذه؟ قال: بلى. قال: فأناخ، وأناخا ليتحوَّلَ عليها، فلما استووا بالأرض عدوا عليه، فأوثقاه وربطاه ثم دخلا به مكة، وفتناه فافتن.

قال ابنُ إسحاق: فحدثني به بعض آل عيَّاش بنِ أبي ربيعة: أنَّهما حين دخلا به مكة دخلا به نهارًا موثقا، ثمَّ قالَا: يا أهل مكة، هكذا فافعلوا بسفهائكم، كما فعلنا بسفيهننا هذا.

(١) موضع على ستة أميال من مكة.

وفي السيرة لابن هشام^(١) قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: «فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللَّهُ بِقَابِلٍ مِمَّنْ أُفْتِنَ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ! قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنفُسِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِنَا وَقَوْلِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ، مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الزمر:

. [٥٥-٥٣]


قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي فِي صَحِيفَةٍ، وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِي قَالَ: فَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِي: فَلَمَّا أَتَيْتَنِي جَعَلْتُ أَقْرُؤُهَا بِدِي طَوًى، أَصْعَدُ بِهَا فِيهِ وَأُصَوِّبُ وَلَا أَفْهَمُهَا، حَتَّىٰ قُلْتُ: اللَّهُمَّ فَهِّمْنِيهَا. قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي قَلْبِي أَنَّهَا إِنَّمَا أُنزِلَتْ فِيْنَا، وَفِيمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنفُسِنَا وَيُقَالُ فِيْنَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَعِيرِي، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَاحْتَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ.

❖ سبب آخر:

روى الشيخان^(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا، فَاتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا

(١) (١/ ٤٧٥-٤٧٦)، ت: السقا.

(٢) عند البخاري برقم (٤٨١٠)، ومسلم برقم (١٢٢).



يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿الفرقان: ٦٨﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَعْوَةٌ لِجَمِيعِ الْعُصَاةِ مِنَ الْكُفَرَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَإِخْبَارِ بَأْنِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ تَابَ مِنْهَا وَرَجَعَ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَهْمَا كَانَتْ وَإِنْ كَثُرَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذِهِ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ لِأَنَّ الشَّرْكَ لَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ»^(١).

❖ بيان معتقد أهل السنة والجماعة في العبد المذنب يوم القيامة:

والمراد بالعبد المذنب هو المكلف الذي فعل الذنب وباختيار، وبغير تأويل، وعن علم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:

٤٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].


قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

فمن هذه النصوص ومن غيرها اتفق أهل السنة والجماعة على ما يلي:

١ - مهما أذنب العبد ثم تاب قبل أن يموت تاب الله عليه، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.

٢ - إذا أذنب العبد ثم مات قبل أن يتوب، فإن كان الذنب الذي مات عليه شركاً أكبر أو كفر أكبر فهذا يُخلد في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٩٥).



حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]،
وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ
بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].


٣ - إذا أذنب العبد شركًا أصغر ومات قبل أن يتوب، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يُغفر شركه الأصغر، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ولكنه لا يُخلد في النار، بل يُعذب بقدر ذنبه.

٤ - إذا أذنب العبد ذنبًا غير الشرك ثم مات قبل أن يتوب، فهو تحت المشيئة إن شاء غفر له ربنا عَزَّوَجَلَّ وإن شاء لم يغفر له، لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وإذا كان الذنب في حق العباد فلا بد من رد المظالم إلى أهلها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر تعالى عباده المسرفين بسعة كرمه، ويحثهم على الإنابة قبل أن لا يمكنهم ذلك فقال: ﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول ومن قام مقامه من الدعاة لدين الله، مخبرًا للعباد عن ربهم: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ باتباع ما تدعوهم إليه أنفسهم من الذنوب، والسعي في مسأخذ علام الغيوب.

﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ أي: لا تيأسوا منها، فتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وتقولوا قد كثرت ذنوبنا وتراكت عيوبنا، فليس لها طريق يزيلها ولا سبيل يصرفها، فتبقون بسبب ذلك مصرين على العصيان، متزودين ما يغضب عليكم الرحمن، ولكن اعرفوا ربكم بأسمائه الدالة على كرمه وجوده، واعلموا أنه يغفر الذنوب جميعًا من الشرك، والقتل، والزنا، والربا، والظلم، وغير ذلك من الذنوب الكبار والصغار. ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ أي: وصفه المغفرة والرحمة، وصفان لازمان ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم



تزل آثارهما سارية في الوجود، مائة للموجود، تسح يدها من الخيرات آناء الليل والنهار، ويوالي النعم على العباد والفواضل في السر والجهر، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبتها. ولكن لمغفرته ورحمته ونيلهما أسباب إن لم يأت بها العبد، فقد أغلق على نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها، بل لا سبب لها غيره، الإجابة إلى الله تعالى بالتوبة النصوح، والدعاء والتضرع والتأله والتعبد، فهلم إلى هذا السبب الأجل، والطريق الأعظم»^(١).


✽ هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر، وهل هذا القول على إطلاقه؟

قال الشيخ البراك - حفظه الله - : الجواب: الحمد لله، دلت النصوص على أن الشرك فيه أكبر وأصغر، فالأكبر مناف لأصل الإيمان والتوحيد، وموجب للردة عن الإسلام، والخلود في النار، ومحبط لجميع الأعمال، والصحيح أنه هو الذي لا يغفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وأما الشرك الأصغر فهو بخلاف ذلك، فهو ذنب من الذنوب التي دون الشرك الأكبر فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهو أنواع:

شرك يكون بالقلب كيسير الرياء، وهو المذكور في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء»^(٢)، ومنه ما هو من قبيل الألفاظ كالحلف بغير الله كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من حلف بغير

(١) تفسير السعدي (١/٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ، قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُتِّمْتُمْ تَرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».



الله فقد أشرك»^(١). ومنه قول الرجل: لولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، ولولا كلبية هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص كما جاء في الأثر المروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ومنه قول الرجل: ما شاء الله وشئت»^(٢).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الشرك الأصغر عند السلف أكبر من الكبائر، ويشهد له قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا»^(٣).

ومعلوم أن الحلف بالله كذبا هي اليمين الغموس، ومع ذلك رأى أنها أهون من الحلف بغير الله.

والذي يظهر والله أعلم أن الشرك الأصغر ليس على مرتبة واحدة بل بعضه أعظم إثما، وتحريما من بعض، فالحلف بغير الله أعظم من قول الرجل: ما شاء الله وشئت، لأنه جاء في حديث الطفيل الذي رواه أحمد^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٥): عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

(٢) تفسير ابن كثير (١/١٩٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٢٩): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَذْرِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَوْ ابْنَ عُمَرَ: «لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا».

(٤) برقم (٢٠٦٩٤)، عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، «أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّاسَ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا سَاءَ اللَّهُ، وَسَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا سَاءَ اللَّهُ، وَمَا سَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟ قَالَ عَفَانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا، =

وغيره أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ولم ينههم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك في أول الأمر حتى رأى الطفيل الرؤيا وقصها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فخطبهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهاهم عن ذلك، وقال: إنكم كنتم تقولون كلمة كان يمتنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد»، وفي رواية^(١): «قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد».

والظاهر أيضا: أن قول السلف الشرك الأصغر أكبر من الكبائر يعني مما هو من جنسه كالحلف، فالحلف بغير الله أكبر من الحلف بالله كذبا كما في أثر ابن مسعود، وجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلما قيل: إنه شرك أصغر يكون أكبر من كل الكبائر، ففي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ، والوعيد الشديد ما لم يأت مثله في بعض أنواع الشرك الأصغر، كما تقدم في قول الرجل: ما شاء الله وشئت. والله أعلم^(٢).



= حَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهُ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ، أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، قَالَ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ. وفي تعظيم قدر الصلاة (٨٧٤) قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَدَلَّ قَوْلُهُ كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَنْهَاكُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَاءَهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَى طُفَيْلَ الرَّؤْيَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللهُ تَعَالَى قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ فَهَاهُ عَنْهُ...».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٣٩)، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ، فَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

(٢) فتاوى الشيخ البراك على موقعه الرسمي. ورقم الفتوى (١٧٦١٨).

١٧١ - ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن عبد الله، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم، أبلغك أن الله عز وجل يحمل الخلائق على أضع، والسموات على أضع، والأرضين على أضع، والشجر على أضع، والثرى على أضع؟» فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذُهُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية.

قال ابن كثير رحمه الله: «يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي ما قدر المشركون الله حق قدره حين عبدوا معه غيره وهو العظيم الذي لا أعظم منه القادر على كل شيء المالك لكل شيء وكل شيء تحت قهره وقدرته،... وقد وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاءت من غير تكيف ولا تحريف»^(٢).

والمعتقد في صفة الإصبع: أنها صفة ذاتية خبرية، والمراد بكونها ذاتية: أي لا تنفك عنها الذات ولا يتصور وجود الذات بدونها، وخبرية: أي ثبتت عن طريق النقل، ولا يلزم من ثبوت صفة الإصبع وغيرها، تمثيل الله جل وعلا

(١) برقم (٣٥٩٠)، والترمذي (٣٢٤٠)، والحديث صححه العلامة الألباني. وأصل الحديث في الصحيحين من غير ذكر سبب النزول.

(٢) تفسير ابن كثير (٧/١٠١ - ١٠٢).

بخلقه، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]،
والأحاديث قد دلت على ثبوت صفة الأصابع لله^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يقول تعالى: وما قدر هؤلاء المشركون ربهم
حق قدره، ولا عظموه حق تعظيمه، بل فعلوا ما يناقض ذلك، من إشراكهم به
من هو ناقص في أوصافه وأفعاله، فأوصافه ناقصة من كل وجه، وأفعاله ليس
عنده نفع ولا ضرر، ولا عطاء ولا منع، ولا يملك من الأمر شيئاً. فسووا هذا
المخلوق الناقص بالخالق الرب العظيم، الذي من عظمته الباهرة، وقدرته
القاهرة، أن جميع الأرض يوم القيامة قبضة للرحمن، وأن السماوات - على
سعتها وعظمتها - مطويات بيمينه، فلا عظمه حق عظمته من سوى به غيره،
ولا أظلم منه»^(٢).



(١) كما عند مسلم الحديث (٢٦٥٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول
الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد،
يصرفه حيث يشاء».

(٢) تفسير السعدي (٧٢٩/١).

بعض أسباب النزول الواردة في
سورة فصلت

١٧٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ ﴿فصلت: ٢٢-٢٤﴾.

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن مسعود، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية، قَالَ: «كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتْنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ^(٢) - أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتْنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ».

وفي رواية عند البخاري^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيَّيْنِ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيَّيْنِ - كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلَةٌ فَفَقَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية».

قوله «كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ»: فيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة.

(١) عند البخاري برقم (٤٨١٦)، ومسلم برقم (٢٧٧٥).

(٢) والختن: كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها فهو ختن ويطلق أيضا على زوج البنت والأخت.

(٣) برقم (٤٨١٧).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** «**وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ**» أي: وما كنتم تختفون عن شهادة أعضائكم عليكم، ولا تحاذرون من ذلك. **«وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ بِأَقْدَامِكُمْ عَلَى الْمَعَاصِي أَنْ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ»** فلذلك صدر منكم ما صدر، وهذا الظن، صار سبب هلاكهم وشقائهم ولهذا قال: **«وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ»** الظن السيئ، حيث ظننتم به، ما لا يليق بجلاله. **«أَرَدْنَاكُمْ»** أي: أهلككم **«فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ»** لأنفسهم وأهليهم وأديانهم بسبب الأعمال التي أوجبها لكم ظنكم القبيح بربكم، فحقت عليكم كلمة العقاب والشقاء، ووجب عليكم الخلود الدائم، في العذاب، الذي لا يفر عنهم ساعة.

«فَإِنْ يَصْرُوهَا فَالْتَأَرْ مَثْوًى لَّهُمْ» فلا جلدَ عليها، ولا صبر، وكل حالة قدر إمكان الصبر عليها، فالنار لا يمكن الصبر عليها، وكيف الصبر على نار، قد اشتد حرها، وزادت على نار الدنيا، بسبعين ضعفًا، وعظم غليان حميمها، وزاد تنن صديدها، وتضاعف برد زمهريرها وعظمت سلاسلها وأغلالها، وكبرت مقامعها، وغلظ خزانها، وزال ما في قلوبهم من رحمتهم، وختم ذلك سخط الجبار، وقوله لهم حين يدعونه ويستغيثون: **«أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون»**، **«وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا»** أي: يطلبوا أن يزال عنهم العتب، ويرجعوا إلى الدنيا، ليستأنفوا العمل. **«فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ»** لأنه ذهب وقته، وعمره، ما يعمر فيه من تذكر وجاءهم النذير وانقطعت حاجتهم، مع أن استعتابهم، كذب منهم **«وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»** (١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٤٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الشورى

١٧٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۗ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ^(٢) إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». وفي رواية عند البخاري^(٣) فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ».

والمراد بالقرابة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنو هاشم، وبنو المطلب، الذين نصره وكانوا معه قبل أن يسلموا وبعد أن أسلموا.

ومراد ابن عباس رضي الله عنهما أن المقصود بالقرابي في الآية جميع قريش لا بنو هاشم، وبنو المطلب، كما يتبادر إلى الذهن، وهم الذين عناهم سعيد بن جبير بقوله قريبي آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن كثير رحمه الله: «وقوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ أَي قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ هَذَا الْبَلَاغِ وَالنُّصْحِ لَكُمْ مَا لَا تُعْطُونِيهِ وَإِنَّمَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَنْ تَكْفُوا شَرَّكُمْ

(١) برقم (٤٨١٨).

(٢) تاء الخطاب لسعيد بن جبير رحمه الله.

(٣) برقم (٣٤٩٧).

عَنِّي وَتَذَرُونِي أُبْلَغُ رِسَالَاتِ رَبِّي إِنْ لَمْ تَنْصُرُونِي فَلَا تُؤْذُونِي بِمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: هذه البشارة العظيمة، التي هي أكبر البشائر على الإطلاق، بشر بها الرحيم الرحمن، على يد أفضل خلقه لأهل الإيمان والعمل الصالح، فهي أجل الغايات، والوسيلة الموصلة إليها أفضل الوسائل.

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ أي: على تبليغي إياكم هذا القرآن ودعوتكم إلى أحكامه. ﴿أَجْرًا﴾ فلست أريد أخذ أموالكم، ولا التولي عليكم والتراأس، ولا غير ذلك من الأغراض ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ يحتمل أن المراد: لا أسألكم عليه أجرا إلا أجرا واحدا هو لكم، وعائد نفعه إليكم، وهو أن تودوني وتحبوني في القرابة، أي: لأجل القرابة. ويكون على هذا المودة الزائدة على مودة الإيمان، فإن مودة الإيمان بالرسول، وتقديم محبته على جميع المحاب بعد محبة الله، فرض على كل مسلم، وهؤلاء طلب منهم زيادة على ذلك أن يحبوه لأجل القرابة، لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قد باشر بدعوته أقرب الناس إليه، حتى إنه قيل: إنه ليس في بطون قريش أحد، إلا ولرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فيه قرابة. ويحتمل أن المراد إلا مودة الله تعالى الصادقة، وهي التي يصحبها التقرب إلى الله، والتوسل بطاعته الدالة على صحتها وصدقها، ولهذا قال: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ أي: في التقرب إلى الله، وعلى كلا القولين، فهذا الاستثناء دليل على أنه لا يسألهم عليه أجرا بالكلية، إلا أن يكون شيئا يعود نفعه إليهم، فهذا ليس من الأجر في شيء، بل هو من الأجر منه لهم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ وقولهم: «ما

(١) تفسير ابن كثير (٧/١٨٣).

لفلان ذنب عندك، إلا أنه محسن إليك».

﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ من صلاة، أو صوم، أو حج، أو إحسان إلى الخلق
﴿نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ بأن يشرح الله صدره، وييسر أمره، وتكون سببا للتوفيق
لعمل آخر، ويزداد بها عمل المؤمن، ويرتفع عند الله وعند خلقه، ويحصل له
الثواب العاجل والآجل.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ يغفر الذنوب العظيمة ولو بلغت ما بلغت عند
التوبة منها، ويشكر على العمل القليل بالأجر الكثير، فبمغفرته يغفر الذنوب
ويستر العيوب، وبشكره يتقبل الحسنات ويضاعفها أضعافا كثيرة»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٥٧).

١٧٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

سبب النزول:

روى الحاكم^(١) عن علي رضي الله عنه، قال: «ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعم إن أدناهم منزلة يشرب من ماء الفرات ويجلس في الظل، ويأكل من البر، وإنما أنزلت هذه الآية في أصحاب الصفة ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧]، وذلك أنهم قالوا: لو أن لنا فتمنوا الدنيا».

قال ابن كثير رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لو أعطاهم فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغي والطغيان من بعضهم على بعض أشراً وبطراً. وقال قتادة: كان يقال خير العيش ما لا يلهيك ولا يطغيك....، ﴿وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ أي ولكن يرزقهم من الرزق ما يختاره مما فيه صلاحهم وهو أعلم بذلك فيعني من يستحق الغنى ويفقر من يستحق الفقر»^(٢).

ومعتقد أهل السنة والجماعة في الرزق أنه مقسوم، وعلى المكلف الأخذ بالأسباب، ويجب على العبد أن يفرق بين الرزق، وأسبابه؛ فإذا انقطع سبب الرزق للعبد فلا يتطرق إلى الذهن أن الرزق قد قطع.

(١) برقم (٣٦٦٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

(٢) تفسير ابن كثير (٧/١٨٩).

روى الطبراني^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ».

❖ فمن أسباب الرزق:

قال تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٢].

روى ابن ماجه^(٢) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ».

وعند الشيخان^(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وعند الإمام أحمد^(٤) عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ».

مسألة: إن الله جل جلاله يغني من يغني، ويفقر من يفقر - وليس على الإطلاق - فإن هذا يكون ابتلاءً، أو بلاءً، قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فمن الممكن أن يعطيك الله جل وعلا لكرامتك عليه، ومن الممكن أن يعطيك امتحاناً لك.

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾

(١) برقم (٤٤٤٤)، والحديث حسنه العلامة الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٤).

(٢) برقم (٤٠٢٢)، والحديث حسنه العلامة الألباني دون قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ».

(٣) عند البخاري برقم (٢٠٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٤) برقم (٢٣٦٢٢).

أي: لغفلوا عن طاعة الله، وأقبلوا على التمتع بشهوات الدنيا، فأوجبت لهم الإكباب على ما تشتهيهم نفوسهم، ولو كان معصية وظلماً.

﴿وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ بحسب ما اقتضاه لطفه وحكمته ﴿إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ كما في بعض الآثار أن الله تعالى يقول: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْغِنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الصَّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا السَّقَمُ، وَلَوْ أَصْحَحْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، إِنِّي أُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِي بِعِلْمِي بِقُلُوبِهِمْ، إِنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(١) ^(٢).



(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٤٩)، والحديث ضعفه العلامة الألباني كما في الضعيفة (١٧٧٥).

(٢) تفسير السعدي (٧٥٨/١).

بعض أسباب النزول الواردة في
سورة الزُّخْرُفِ

١٧٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ
يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن أبي يحيى، مولى ابن عقيل الأنصاري، قال: قال ابن عباس: قال: «لقد علمت آية من القرآن ما سألتني عنها رجل قط، فما أدري أعلمها الناس، فلم يسألوا عنها، أم لم يفتنوا لها، فيسألوا عنها؟ ثم طفق يحدثنا، فلما قام، تلاومنا أن لا نكون سألناه عنها، فقلت: أنا لها إذا راح غدا، فلما راح الغد، قلت: يا ابن عباس، ذكرت أمس أن آية من القرآن، لم يسألك عنها رجل قط، فلا تدري أعلمها الناس، فلم يسألوا عنها، أم لم يفتنوا لها؟ فقلت: أخبرني عنها، وعن اللاتي قرأت قبلها. قال: نعم، إن رسول الله ﷺ قال لقريش: يا معشر قريش، إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير، وقد علمت قريش أن الأنصاري تعبد عيسى ابن مريم، وما تقول في محمد، فقالوا: يا محمد، ألسنت تزعم أن عيسى كان نبيا وعبدا من عباد الله صالحا، فلئن كنت صادقا، فإن آلهتهم لكما تقولون. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، قال: قلت: ما يصدون؟ قال: يضحجون، ﴿وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، قال: هو خروج عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة».

قال العلماء: والدليل على أنهم قصدوا الجدل بشيء يعلمون في أنفسهم أنه باطل، أن الآية التي تضرعوا بها إلى الجدل لا تدل البتة على ما زعموه، وهم أهل اللسان، ولا تخفى عليهم معاني الكلمات، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَكُفِّرُ

(١) برقم (٢٩١٨)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر.

القول المأمول في بيان أسباب النزول

وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴿٩٨﴾ [الأنبياء: ٩٨].

والآية المذكورة إنما عبر الله فيها بلفظة ﴿وَمَا﴾ التي هي في الموضوع العربي لغير العقلاء؛ لأنه قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، ولم يقل: ﴿مَنْ تَعْبُدُونَ﴾، وذلك صريح في أن المراد الأصنام، وأنه لا يتناول عيسى ولا عزيزا ولا الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كما أوضح سبحانه وتعالى أنه لم يرد ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وإذا كانوا يعلمون من لغتهم أن الآية الكريمة لم تتناول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بمقتضى لسانهم العربي، الذي نزل به القرآن؛ تحققنا أنهم ما ضربوا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا مثلا لأجل الجدل، والخصومة بالباطل.

وقال بعض أهل العلم: الفاعل المحذوف في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ هو عامة قريش.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ أي: نهي عن عبادته، وجعلت عبادته بمنزلة عبادة الأصنام والأنداد. ﴿إِذَا قَوْمُكَ﴾ المكذبون لك ﴿مِنْهُ﴾ أي: من أجل هذا المثل المضروب، ﴿يَصِدُّونَ﴾ أي: يستلجون في خصومتهم لك، ويصيحون، ويزعمون أنهم قد غلبوا في حججهم، وأفلجوا.

﴿وَقَالُوا ءَأَلْهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ يعني: عيسى، حيث نهي عن عبادة الجميع، وشورك بينهم بالوعد على من عبدهم، ونزل أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾، ووجه حججهم الظالمة، أنهم قالوا: قد تقرر عندنا وعندك يا محمد، أن عيسى من عباد الله المقربين، الذين لهم العاقبة الحسنة، فلم سويت بينه وبينها في النهي عن عبادة الجميع؟ فلولا أن حججتك باطلة لم تتناقض.

ولم قلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ وهذا اللفظ بزعمهم، يعم الأصنام، وعيسى، فهل هذا إلا تناقض؟ وتناقض الحجة دليل على بطلانها، هذا أنهى ما يقررون به هذه الشبهة التي فرحوا بها واستبشروا، وجعلوا يصدون ويتباشرون. وهي - والله الحمد - من أضعف الشبه وأبطلها، فإن تسوية الله بين النهي عن عبادة المسيح، وبين النهي عن عبادة الأصنام، لأن العبادة حق لله تعالى، لا يستحقها أحد من الخلق، لا الملائكة المقربون، ولا الأنبياء المرسلون، ولا من سواهم من الخلق، فأى شبهة في تسوية النهي عن عبادة عيسى وغيره^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٦٨).

بعض أسباب النزول الواردة في
سورة الدُّخَانِ

١٧٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغشى
النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾
أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِّجُنُودٍ
﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى
﴿١٦﴾ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: «تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان، فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهية الزكام».

وعند مسلم^(٢) عن مسروق، قال: «كنا عند عبد الله جلوساً، وهو مضطجع بيننا، فاتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إن قاصاً عند أبواب كندة يقص ويزعم، أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهية الزكام».

وفي رواية^(٣): «فقال عبد الله: من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم».

وعند مسلم^(٤) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فإن الله عز وجل قال لنيبه

(١) عند البخاري برقم (٤٨٢١)، ومسلم برقم (٢٧٩٨).

(٢) برقم (٢٧٩٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

وعند مسلم ^(١) قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا، أَنْ قُرِئَ لَمَّا اسْتَعَصَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ».

وفي رواية ^(٢): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا ^(٣)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَبْعَ سَبْعٍ يُوسُفَ، قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ»

وفي رواية: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ».

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «فقال له رجل: يا رسول الله، استغفر لمضر»: هكذا في جميع النسخ، ورواه البخاري «استسقى الله»، قيل: وهو الصواب والأليق بالحال لأنهم كفار لا يدعى لهم بمغفرة، وجمع بعض

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي: مدبرين لا يتبعونه في دعوته.

العلماء بين ثبوت اللفظين «استسقى» ولفظ «استغفر»، وقال: كلاهما صحيح فمن استسقى طلب لهم المطر والسقيا، ومعنى استغفر: ادعوا الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لمضر؟ إنك لجريء»، على طريق التقرير والتعريف له بكفرها، واستعظام ما سأله لهم من استغفار الله لهم أو استسقائه، وهو عدو الدين وأهله»^(١).

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ».

روى الشيخان^(٢) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ^(٣)، وَالْقَمَرُ^(٤)، وَالرُّومُ^(٥)، وَالْبَطْشَةُ^(٦)، وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَآمًا﴾ [الفرقان: ٧٧]».

خلاصة القول في الدخان:

من النصوص السابقة وغيرها نخلص إلى أن الدخان دخانان:

الأول: ما أصاب قريشاً عندما دعا عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صح ذلك

من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد مضى.

الثاني: يكون من علامات الساعة قبل قيامها ولم يأت بعد.

- (١) إكمال العلم بفوائد الإمام مسلم للقاضي عياض (٨/ ٣٣١).
- (٢) عند البخاري برقم (٤٧٦٧) ومسلم برقم (٢٧٩٨).
- (٣) والمعني بها قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.
- (٤) والمعني بها قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾.
- (٥) والمعني بها قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَّغْلِبُونَ﴾.
- (٦) والمعني بها قوله تعالى: ﴿نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾.

الدليل:

روى الإمام مسلم^(١) عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».

وروى الإمام مسلم^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا^(٣): طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ^(٤) أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ^(٥)».

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا دُخَانَانِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ^(٦)».

ويؤيد مسلك الجمع ما يلي: ليس فيما أثبتته ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مما أصاب قريش من الجهد والجوع حتى أصبح أحدهم إذا نظر إلى السماء يرى كهيئة الدخان»، ليس فيه ما يعارض حديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لأن الذي فيهما أن الدخان من علامات الساعة، ويؤيد ذلك أن أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أحد الرواة لم يدخل في الإسلام إلا بعد السنة السابعة من الهجرة، وما حدث لقريش كان في مكة قبل الهجرة.

(١) برقم (٢٦٠١).

(٢) برقم (٢٩٤٧).

(٣) أي: بالأعمال الصالحة قبل أن يحول بينكم وبينها.

(٤) أي: موت أحدكم.

(٥) يعنى: يوم القيامة.

(٦) شرح النووي على مسلم (٢٧/١٧).

وعليه فتفسير آية الدخان كما يلي: تحمل الآية على ظاهرها وهو أن الدخان لم يأت بعد، وأما الذي حدث من دخان فبنص الحديث: «حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ»، ومن الممكن أن يكون الدخان المذكور في الآية هو الذي حدث لمشركي قريش، وأما الدخان الخاص بالقيامة، فهو ثابت في السنة من حديثي حذيفة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ أي: انتظر فيهم العذاب فإنه قد قرب وأن أوانه، ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ^(١٠) يَغْشَى النَّاسَ﴾ أي: يعمهم ذلك الدخان ويقال لهم: ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، واختلف المفسرون في المراد بهذا الدخان، فقيل: إنه الدخان الذي يغشى الناس ويمعمهم حين تقرب النار من المجرمين في يوم القيامة وأن الله توعدهم بعذاب يوم القيامة وأمر نبيه أن ينتظر بهم ذلك اليوم.

ويؤيد هذا المعنى أن هذه الطريقة هي طريقة القرآن في توعد الكفار والتأني بهم وترهيبهم بذلك اليوم وعذابه وتسلية الرسول والمؤمنين بالانتظار بمن آذاهم.

ويؤيده أيضا أنه قال في هذه الآية: ﴿أَنِّي لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ وهذا يقال يوم القيامة للكفار حين يطلبون الرجوع إلى الدنيا فيقال: قد ذهب وقت الرجوع.

وقيل: إن المراد بذلك ما أصاب كفار قريش حين امتنعوا من الإيمان واستكبروا على الحق فدعا عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اللهم أعني عليهم بسنين كسني يوسف»^(١)، فأرسل الله عليهم الجوع العظيم حتى أكلوا

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢١)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا =

القول المأمول في بيان أسباب النزول

الميتات والعظام وصاروا يرون الذي بين السماء والأرض كهيئة الدخان وليس به، وذلك من شدة الجوع.

فيكون - على هذا - قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ﴾ أن ذلك بالنسبة إلى أبصارهم وما يشاهدون وليس بدخان حقيقة.

ولم يزالوا بهذه الحالة حتى استرحموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله أن يدعو الله لهم أن يكشفه الله عنهم فدعا ربه فكشفه الله عنهم، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ إخبار بأن الله سيصرفه عنكم وتوعد لهم أن يعودوا إلى الاستكبار والتكذيب وإخبار بوقوعه فوق وأن الله سيعاقبهم بالبطشة الكبرى، قالوا: وهي وقعة بدر وفي هذا القول نظر ظاهر.

وقيل: إن المراد بذلك أن ذلك من أشراط الساعة وأنه يكون في آخر الزمان دخان يأخذ بأنفاس الناس ويصيب المؤمنين منهم كهيئة الدخان، والقول هو الأول، وفي الآية احتمال أن المراد بقوله: ﴿فَأَرْقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ أن هذا كله يكون يوم القيامة، وأن قوله تعالى ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (١٥) يوم نبطش البطشة الكبرى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾ أن هذا ما وقع لقريش كما تقدم وإذا نزلت هذه الآيات على هذين المعنيين لم

= استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَرْقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (١٥) يَغشى الناس هذا عذاب أليم ﴿[الدخان: ١١]، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا، فَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ».

تجد في اللفظ ما يمنع من ذلك
بل تجدها مطابقة لهما أتم المطابقة وهذا الذي يظهر عندي ويترجح والله
أعلم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٧١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الجاثية

١٧٧ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

من أساليب العرب أنهم إذا أرادوا الخبر عن شيئين أنهم كانا أو يكونان تقول قمت وقعدت بمعنى قعدت وقمت ولم تقصد الخبر عن كون أحدهما قبل الآخر، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ فالمقصود نحيا ونموت لأنهم ينكرون البعث.

❖ سبب النزول:

روى الطبري^(١) عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، قَالَ: فَيَسُبُّونَ الدَّهْرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»، كَانَتْ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا إِذَا أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ نَكْبَةٌ قَالُوا يَا خِيَةَ الدَّهْرُ، فَيَنْسُبُونَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ إِلَى الدَّهْرِ وَيَسُبُّونَهُ، وَإِنَّمَا فَاعِلُهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَتْهُمْ إِنَّمَا سَبُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ الَّذِي يَعْنُونَهُ وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَفْعَالَ»^(٢).

(١) في تفسيره (٩٧/٢١).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٢٤٨).

❖ فائدة حول سب الدهر:

روى الإمام مسلم^(١) عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وفي لفظ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

اتفق أهل العلم على أن النهي للتحريم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ النَّوْزِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفٍ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ وَنَحْوَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَي لَا تَسُبُّوا فَاعِلَ النَّوْزِلِ فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنْزِلُهَا وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَمَعْنَى: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَي فَاعِلُ النَّوْزِلِ وَالْحَوَادِثِ وَخَالِقُ الْكَائِنَاتِ»^(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَحْصَلُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنَّ اللهُ هُوَ الدَّهْرُ أَي الْمُدَبِّرُ لِلْأُمُورِ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَي صَاحِبِ الدَّهْرِ.

ثَالِثُهَا: التَّقْدِيرُ مُقْلَبُ الدَّهْرِ وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٣).

وعليه فسب الدهر بمعنى أن ينتقصه، أو أن ينسب إليه الأفعال القبيحة وأشباه ذلك، فهذا في الواقع لا يتوجه للدهر؛ لأن الله يقبل الدهر، والدهر لم يفعل شيئاً.

(١) برقم (٢٢٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥، ٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٥٦٥).

ووصف الدهر بأوصاف مما يقع فيه من الأوصاف المشينة ليست مسبة للدهر، فقول القائل هذا يوم أسود، أو هذا الشهر شهر نحس، أو نحو ذلك، فإن هذا ليس بمسبة للدهر لأن هذا وصف لما يقع في الدهر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ نَخَسُ مُمْسَمِرٍ﴾ [القمر: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنُذِقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [فصلت: ١٦]، فوصف الله الأيام التي عذب بها الكفرة أنها أيام نحسة، فمثل هذا ليس بسب للدهر؛ لأنه وصف لما وقع فيه بالإضافة إلى المخلوق.

قوله «أَنَا الدَّهْرُ»: ليس معناه أن الله يُسَمِّي الدهر فليس الدهر من أسماء الله جَلَّ وَعَلَا.

فمن اعتقد أن الدهر هو الفاعل، وهو الذي أحدث المصيبة فهو مشرك شركا أكبر.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يقصد الخبر المحض دون اللوم؛ فهذا جائز، مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧].

الثاني: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل، كأن يعتقد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً؛ لأنه نسب الحوادث إلى غير الله، وكل من اعتقد أن مع الله خالقاً فهو كافر، كما أن من اعتقد أن مع الله إلها يستحق أن يعبد فإنه كافر.

الثالث: أن يسب الدهر لا لاعتقاده أنه هو الفاعل، بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين؛ لأن حقيقة سبه

تعود إلى الله - سبحانه - ؛ لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر، ويكُون فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلا، وليس هذا السب يُكْفَرُ؛ لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة^(١).

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وفي سب الدهر هذا ثلاث مَفاسِدَ عَظِيمَةٍ: إِحْدَاهَا: سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلَقَ مُسَخَّرًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، مُنْقَادًا لِأَمْرِهِ مُذَلَّلٌ لِتَسْخِيرِهِ، فَسَابُّهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشَّرْكِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ حَمِدُوا الدَّهْرَ وَاتَّوْنَا عَلَيْهِ»^(٢).

وفي الحديث دليل على أن الله **عَزَّجَلَّ** يتأذى ببعض أفعال عباده، ولكنه لا يتضرر بذلك. قوله: «فقد آذى الله»: لا يلزم من الأذية الضرر، فالإنسان يتأذى بسماع القبيح أو مشاهدته، ولكنه لا يتضرر بذلك، ويتأذى بالرائحة الكريهة كالبصل والثوم ولا يتضرر بذلك، ولهذا أثبت الله الأذية في القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

روى مسلم^(٣) عن أبي ذرٍّ عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: «أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي».

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٢٤٠).

(٢) زاد الميعاد (٢/٣٢٣).

(٣) برقم (٢٥٧٧).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «**﴿وَقَالُوا﴾** أي: منكرو البعث **﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا﴾** الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ **﴿أَي:﴾** إن هي إلا عادات وجري على رسوم الليل والنهار يموت أناس ويحيا أناس وما مات فليس براجع إلى الله ولا مجازي بعمله. وقولهم هذا صادر عن غير علم **﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾** فأنكروا المعاد وكذبوا الرسل الصادقين من غير دليل دلهم على ذلك ولا برهان»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٧٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأحقاف

١٧٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن عوف بن مالك قال: «انطلق النبي ﷺ يوماً وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة، يوم عيد لهم، فكرهوا دخولنا عليهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلاً يشهدون أنه لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، يحب الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب، الذي غضب عليه، قال: فأسكتوا ما أجابه منهم أحد، ثم رد عليهم فلم يجبه أحد، ثم ثلث فلم يجبه أحد، فقال: أبيتكم فوالله إني لآنا الحاشر، وأنا العاقب، وأنا النبي المصطفى، آمتم أو كذبتم. ثم انصرف وأنا معه حتى إذا كدنا أن نخرج نادى رجل من خلفنا: كما أنت يا محمداً. قال: فأقبل. فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلموني فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا: والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله منك، ولا أفقه منك، ولا من أهلك قبلك، ولا من جدك قبل أهلك. قال: فإني أشهد له بالله أنه نبي الله، الذي تجدونه في التوراة، قالوا: كذبت، ثم ردوا عليه قوله، وقالوا فيه شراً، قال رسول الله ﷺ: كذبتم لن يقبل قولكم، أما أنفاً فتشنون عليه من الخير ما أثبتتم، ولما آمن أكذبتموه، وقتلتم فيه ما قتلتم، فلن يقبل قولكم. قال: فخرجنا ونحن ثلاثة رسول الله ﷺ، وأنا وعبد الله بن سلام، وأنزل الله عز وجل فيه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ

(١) برقم (٢٣٩٨٤)، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح السيرة (ص: ٨٠).

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَنَامَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّا اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٣﴾.

العبرة في الأحكام الشرعية بما استقرت عليه الشريعة لا بما مرت به من مراحل، فتحريم الخمر وغيره حُرِّمَ تدريجيًّا، وكذا الصلاة إلى بيت المقدس قبل التحويل، فلا يجوز لنا أن نُصَلِّيَ إلى بيت المقدس؛ وعليه فلا يجوز أن نشرب الخمر ما لم نكن نصلي، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وكذلك أيضًا استقرت الشريعة على حُرْمَةِ مشاركة أهل الكتابين، وغيرهم من المشركين في أعيادهم وهذا عليه إجماع من أهل العلم، وهذا هو المراد من قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، هي أعياد اليهود والنصارى كما جاء في التفسير.

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَطَاوَسُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالصَّحَّاحُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن غير واحد من السلف وأهل العلم أنه أعياد المشركين^(٣).

روى البيهقي^(٤) من حديث عطاء بن دينار، قال: قَالَ عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لَا

(١) تفسير ابن كثير (٦/١١٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٣/٧٩).

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فقد ذكر حرمة مشاركة المشركين في أعيادهم بأربعة أمور: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار (١/٤٧٩ - ٥٥١). (٤) في الكبرى برقم (١٨٨٦١).

تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كِنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ،
فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ».

ويحسن بنا التنبيه إلى أن مراحل التشريع غير مراحل الدعوة، فمراحل الدعوة يُعمل بها في كل وقت وحين حسب القوة والضعف للأمم والعاملين لدين الله، فإذا كان الحال كحال المسلمين في مكة فتكون الدعوة السرية، وإن كانت أقل وطئه أي أن دين الله قائم ظاهر في إقامة الصلاة فلا يجوز اللجوء إلى الدعوة السرية كل على حسب حاله، وإن كانت الدعوة ظاهرة قوية فمأمورة بالجهاد أي جهاد الطلب وغير ذلك من الأمور الدعوية الثابتة.

فكل من يقول إن الحدود الشرعية تؤجل حتى نستطيع أن نحمل الناس من السرقة، وتوفير فرص عمل، وغير ذلك واستدلوا بقولهم أن عمر بن الخطاب ما أقام الحد في عام الرمادة وكل هذا من الشنشنة فتطبيق الحدود ما علقها الشارع إلا على أمرين - استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع - بعد وقوع السبب المؤدي إلى إقامة الحد، وليس في الشروط والموانع قط تيسير المعاش، وتحصين الشباب، وغير ذلك فقد طبق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحدود وكان الصحابة في ضيق من العيش وذات اليد.

لذا قرر العلماء أن من وقع في ضرورة ملجئة، فأكل من مال الغير أنه لا يُقام عليه الحد، ولكن يضمن، وأما من سرق، ولم يكن من حرز، وبلغ النصاب، فَيَعْدَرُ وعليه ضعف ما سرقه.

روى الترمذي ^(١) عَنْ بَنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ

(١) برقم (٣٨٠٣)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

القول المأمول في بيان أسباب النزول

دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَتَمَنَّ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغَمَدُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

وروى الشيخان^(١) عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ».

قوله «قَالَ: لَا أَدْرِي»: القائل عبد الله بن يوسف الراوي عن مالك رَجْمَهُ اللَّهُ^(٢).

❖ إشكال:

في حديث الشيخين أن السورة مكية، وأن عبد الله بن سلام أسلم متأخرا

(١) عند البخاري برقم (٣٨١٢)، ومسلم برقم (٢٤٨٣)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ١٨٩): «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ عَلِمَ سَعْدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ مَعَ التَّسْعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُوَ عَاشَرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ التَّزَكِّيَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ مَا رَأَى لِأَخِيهِ».

(٢) ذكر ابن منده في كتاب الإيمان (٢٦٩): «قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: إِنَّ أَبَا مُسْهَرٍ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَعِيَ الْوَاحِي فَتَكَلَّمْتُ مَالِكًا بِهَا فِي عَقَبِ الْحَدِيثِ فَكَتَبْتُهُ».

فكيف نزلت فيه؟

الجواب عن هذا الإشكال:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ آيَةُ تَنْزِيلِ بِالْمَدِينَةِ فَيَوْمَ بَوَضَعَهَا فِي سُورَةٍ قَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ»^(١).

وقد اتفقت كلمة العلماء أن ترتيب الآيات توقيفي، وترتيب السور توقيفي، وتسمية سور القرآن توقيفي؛ وعليه فلا يجوز أن نستدل بالمتأخر والمتقدم في الناسخ والمنسوخ لأن الترتيب في المتأخر ليس معناه أنها نزلت متأخرة.

ومما يُردُّ به على الإشكال السابق ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الشَّعْبِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ نُزُولُهَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مَكِّيَّةً وَبَعْضُهَا مَدَنِيٌّ وَبِالْعَكْسِ وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَقَامَاتِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ الْأَحْقَافُ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ»^(٢).

❖ إشكال آخر:

وهو أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾، بالكسر ﴿وَمِنْ﴾، والمعنى المراد: أي من عند الله عِلْمُ الْكِتَابِ.

الجواب عن هذا الإشكال:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ أُضِيفَتْ الْقِرَاءَةُ

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٣٠٥).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٣٠).

القول المأمول في بيان أسباب النزول

إِلَيْهِمْ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِلَّا كَذَلِكَ وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جُبَيْرٍ^(١).

وممن قال أنها نزلت في عبد الله بن سلام، مجاهد، وقتادة.

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠] قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»^(٢).

وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣] قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»^(٣).

وقد روى الطحاوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** قصة عبد الله بن سلام لما حاصر البغاة عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بإسناد غير إسناده الترمذي، وفيه ذكر الراوي عن عبد الله بن سلام وهو محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام^(٤)، وقد وثقه الذهبي، وقال عنه الحافظ: مقبول.

وعليه فآية الرعد وآية الأحقاف نزلتا في شأن عبد الله بن سلام.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِءِ وَشَهِدَ

(١) شرح مشكل الآثار (٣٠٧/١). ولكن ذكر الطبري (١٣/٥٨٤ - ٥٨٥) ذلك عن مجاهد، والحسن أيضا.

وقال الطبري (١٣/٥٨٦): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلِ، غَيْرَ أَنْ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرًا،... وَهَذَا خَيْرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَتْ قُرْأَةُ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، كَانَ التَّأْوِيلُ الَّذِي عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ قُرْأَةُ الْأَمْصَارِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّنْ خَالَفَهُ، إِذْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مُجْمِعُونَ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ».

(٢) تفسير الطبري (١٣/٥٨٢).

(٣) تفسير الطبري (١٣/٥٨٤).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٠٧/١).

شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴿١﴾ أي: أخبروني لو كان هذا القرآن من عند الله وشهد على صحته الموفقون من أهل الكتاب الذين عندهم من الحق ما يعرفون أنه الحق فآمنوا به واهتدوا فتطابقت أنباء الأنبياء وأتباعهم النبلاء واستكبرتم أيها الجهلاء الأغبياء فهل هذا إلا أعظم الظلم وأشد الكفر؟ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ومن الظلم الاستكبار عن الحق بعد التمكن منه»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٧٩).

١٧٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

❖ سبب النزول:

روى الحاكم^(١) عن عبد الله، قال: «هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن يبطن نخلة فلما سمعوه قالوا: أنصتوا. قالوا: صه. وكانوا تسعة أخدمهم زوبعة فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآية إلى ﴿ضَلَلِ مُبِينٌ﴾».

قال العلامة السعدي رحمه الله: «كان الله تعالى قد أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الخلق إنهم وجاهم وكان لا بد من إبلاغ الجميع لدعوة النبوة والرسالة.

فالإنس يمكنه عليه الصلاة والسلام دعوتهم وإنذارهم، وأما الجن فصرفهم الله إليه بقدرته وأرسل إليه ﴿نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾ أي: وصى بعضهم بعضا بذلك، ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾ وقد وعوه وأثر ذلك فيهم ﴿وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ نصحا منهم لهم وإقامة لحجة الله عليهم وقضيمهم الله معونة لرسوله صلى الله عليه وسلم في نشر دعوته في الجن.

﴿قَالُوا يَتَقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ لأن كتاب موسى أصل للإنجيل وعمدة لبني إسرائيل في أحكام الشرع، وإنما الإنجيل متمم ومكمل ومغير لبعض الأحكام. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي﴾ هذا الكتاب

(١) برقم (٣٧٠١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجناه»، وقال الذهبي: «صحيح». وقد رجح العلامة مقبل إرساله كما في كتابه: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣١١).

الذي سمعناه ﴿إِلَى الْحَقِّ﴾ وهو الصواب في كل مطلوب وخبر ﴿وَالْإِنِّ طَرِيقٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ موصل إلى الله وإلى جنته من العلم بالله وبأحكامه الدينية وأحكام الجزاء.

فلما مدحوا القرآن وبينوا محله ومرتبته دعوهم إلى الإيمان به، فقالوا: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ أي: الذي لا يدعو إلا إلى ربه لا يدعوكم إلى غرض من أغراضه ولا هوى وإنما يدعوكم إلى ربكم ليشيكم ويزيل عنكم كل شر ومكروه، ولهذا قالوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وإذا أجارهم من العذاب الأليم فما ثم بعد ذلك إلا النعيم فهذا جزاء من أجاب داعي الله.

﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾ فإن الله على كل شيء قدير فلا يفوته هارب ولا يغالبه مغالب. ﴿وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءٌ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ وأي ضلال أبلغ من ضلال من نادته الرسل ووصلت إليه النذر بالآيات البينات، والحجج المتواترات فأعرض واستكبر؟^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٨٣).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الفتح

١٨٠ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن أبي وائل: «لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيِيَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسَدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ».

قال الحافظ رحمه الله: «فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِأَهْلِ الشَّامِ فِي صَفِّينَ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ الْمُصْحَفَ إِلَيَّ عَلَيَّ فَادَّعُهُ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَى عَلَيْكَ وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنَ الشَّدَةِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا فَاتَى بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيَّ أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ بَيْنَنَا كِتَابُ اللَّهِ فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ^(٢) وَسَيُوفُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَنْتَظِرُ بِهِؤْلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا نَمَشِي إِلَيْهِمْ بِسُيُوفِنَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيِيَّ [ووجه ذلك لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنْكَرُوا التَّحْكِيمَ وَقَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ] فَقَالَ عَلَيَّ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ وَأَشَارَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ بِمُطَاوَعَةِ عَلَيٍّ وَأَنْ لَا يُخَالَفَ مَا يُشِيرُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَعْلَمُ بِالْمُصْلَحَةِ. وَذَكَرَ لَهُمْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مَا وَقَعَ لَهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَأَنَّهُمْ رَأَوْا يَوْمَئِذٍ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الْقِتَالِ وَيَخَالَفُوا مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الَّذِي كَانَ شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(١) برقم (٤١٨٩).

(٢) أي المجتهدين في العبادة من قراءة، وذكر، وصيام، وصلاة. (٣) الفتح (٨/٥٨٨).

والمعنى المراد: أن الإنسان منا قد يرى في وقت ما رأيا، وبعد ذلك يرى رأيا آخر، ويتعجب من نفسه كيف رأى ذلك الرأي لأنه رأى المصلحة في الأخير لا في الأولي، وإذا كان الأمر كذلك، فالشرع الذي هو وحي الله تعالى هو الذي يجب أن يتمسك به، والعقول تتبعه وترجع إليه ولا تنتهم النقول.

وروى البخاري ^(١) عن أبي وائل فقام سهل بن حنيف، فقال: «أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى. فقال: أليس قتلتنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يصيغني الله أبدا، فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه رسول الله، ولن يصيغه الله أبدا، فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: نعم».

وفي رواية مسلم ^(٢) قال: «نزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: نعم، فطابت نفسه ورجع».

وروى الحاكم ^(٣) عن مجمع بن جارية رضي الله عنه، يقول: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم كراع الغميم، فإذا الناس يرسمون نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض الناس لبعض: ما

(١) عند البخاري برقم (٣١٨٢)، ومسلم برقم (١٧٨٥).

(٢) برقم (١٧٨٥).

(٣) برقم (٣٧١١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «لم يرو مسلم لمجمع شيئا ولا لأبيه وهما ثقتان».

لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوْحِيَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَحَرَكْنَا حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ وَاقِفًا، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحَ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الفتح المذكور هو صلح الحديبية، حين صد المشركون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء معتمرا في قصة طويلة، صار آخر أمرها أن صالحهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وعلى أن يعتمر من العام المقبل، وعلى أن من أراد أن يدخل في عهد قريش وحلفهم دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقده فعل.

وبسبب ذلك لما أمن الناس بعضهم بعضا، اتسعت دائرة الدعوة لدين الله عَزَّجَلَّ، وصار كل مؤمن بأي محل كان من تلك الأقطار، يتمكن من ذلك، وأمكن الحريص على الوقوف على حقيقة الإسلام، فدخل الناس في تلك المدة في دين الله أفواجا، فلذلك سماه الله فتحا، ووصفه بأنه فتح مبين أي: ظاهر جلي، وذلك لأن المقصود في فتح بلدان المشركين إعزاز دين الله، وانتصار المسلمين، وهذا حصل بذلك الفتح، ورتب الله على هذا الفتح عدة أمور، فقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وذلك - والله أعلم - بسبب ما حصل بسببه من الطاعات الكثيرة، والدخول في الدين بكثرة، وبما تحمل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تلك الشروط التي لا يصبر عليها إلا أولو العزم من المرسلين، وهذا من أعظم مناقبه وكراماته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

﴿وَبِتَّةَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ﴾ بإعزاز دينك، ونصرك على أعدائك، واتساع

كلمتك، ﴿وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ تنال به السعادة الأبدية، والفلاح السرمدى.

﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾ أي: قويا لا يتضعضع فيه الإسلام، بل يحصل الانتصار التام، وقمع الكافرين، وذلهم ونقصهم، مع توفر قوى المسلمين ونموهم، ونمو أموالهم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٩١).

١٨١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٢]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِنِيئًا لَكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَمَا لَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].»

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ فهذا أعظم ما يحصل للمؤمنين، أن يحصل لهم المرغوب المطلوب بدخول الجنات، ويزيل عنهم المحذور بتكفير السيئات. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ الجزء المذكور للمؤمنين ﴿عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فهذا ما يفعل بالمؤمنين في ذلك الفتح المبين»^(٢).

والمراد بالفتح في الآية هو فتح الصلح والتأمل يرى أن الصلح كله خير، ولكن فيه ما يُشكل على البعض، كيف يأتي الرجل مسلماً من المشركين ثم يرده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وكيف إذا ارتد رجل من المسلمين، وذهب إلى المشركين يأخذوه؟ فهذا ظاهره إجحاف ولكن كله خير.

(١) برقم (١٢٢٢٦)، والحديث عند البخاري.

(٢) تفسير السعدي (١/٧٩١).

القولُ المأمولُ في بيان أسباب النُّزول

ففي الصلح أن المشركين اعترفوا بوجود المسلمين ككيان، ووقفت الحرب عشر سنين، وهذه فائدة عظيمة لنشر الدعوة، وبدأ المسلمين في الدعوة، وبدأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعوة الملوك، والبلدان المجاورة.

ولا بد في الداعي إلى الله جَلَّ وَعَلَا أن يهضم حق نفسه، وأن يلين في يد إخوانه، ولا بد أن يتنازل عن كل شيء فيه حظ للنفس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

فقلوب الخلق بيد الله يصرفها كيف يشاء، فلا تشغل أيها السائر إلى الله بذلك.

وفي قصة أبي جندل قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»^(١)، وهذا من الابتلاء للصحابة فهم موقنون أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق، ولكنهم ما استطاعوا أن يربطوا بين الصلح وشروطه، وبين ما هم عازمين عليه، لذا فالناظر إلى ما حدث يجد أنه لما رُد أبو جندل وغيره، ما هي إلا أشهر، ثم ما استطاعت قريش أن تثبت كما حدث مع أبي بصير لما رُد احتال على المشركين وقتلهم فلما عاد إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيْلُ أُمَّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أُرْسِلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢)، فكان تمكينًا لهذه القلة

(١) أخرج القصة بطولها البخاري (٢٧٣١). (٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

المستضعفة.

وأيضًا يُستفاد من الواقعة الأناة والصبر وتنفيذ أوامر الشرع، وإن لم نستطع ربط العلاقة بين النص والحدث.

* * *

١٨٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عن جابر بن عبد الله، في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قال جابر: بايعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

قال الطبري رحمه الله: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ﴾ يَا مُحَمَّدُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، يَعْنِي بَيْعَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ بَايَعُوهُ عَلَى مُنَاجَزَةِ قُرَيْشِ الْحَرْبِ، وَعَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَلَا يُؤَلُّوهُمْ الدُّبْرَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَتْ بَيْعَتُهُمْ إِيَّاهُ هُنَالِكَ فِيمَا ذَكَرَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ مَا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرْسَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِسَالَتِهِ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَبْطَأَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْإِبْطَاءِ، فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ، فَدَعَا أَصْحَابَهُ إِلَى تَجْدِيدِ الْبَيْعَةِ عَلَى حَرْبِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي تُسَمَّى بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ»^(٢).

روى الإمام مسلم^(٣) عن أم مبشر، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ

(١) برقم (١٥٩١)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) في تفسيره (٢٧٢/٢١).

(٣) برقم (٢٤٩٦).

بَايَعُوا تَحْتَهَا، قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاذْهَبْهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُرُودِ فِي الْآيَةِ الْمُرُورُ عَلَى الصَّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى جَهَنَّمَ فَيَقَعُ فِيهَا أَهْلُهَا وَيَنْجُو الْآخَرُونَ» (١).

روى البخاري (٢) قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ (٣)، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيُّ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ (٥)، وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ. فَضْرَبَ بِهَا

(١) شرح النووي على مسلم (٥٨/١٦).

(٢) برقم (٣٦٩٨).

(٣) فأراد الرجل أن يستشهد بعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويبرهن على مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما فعله الناس به، وهذا بناء على ما فهم من هذه الوقائع ولم يعلم التفصيل.

(٤) وهى رقية فيما رواه الحاكم وعمرها عشرون سنة.

(٥) أي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمره بالمكث في المدينة، وله أجر من شهد بَدْرًا.

عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ ^(١).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «يخبر تعالى بفضله ورحمته، برضاه عن المؤمنين إذ يبايعون الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تلك المبايعة التي بيضت وجوههم، واكتسبوا بها سعادة الدنيا والآخرة، وكان سبب هذه البيعة - التي يقال لها: بيعة الرضوان، لرضا الله عن المؤمنين فيها، ويقال لها: بيعة أهل الشجرة - أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما دار الكلام بينه وبين المشركين يوم الحديبية في شأن مجيئه، وأنه لم يجئ لقتال أحد، وإنما جاء زائرا هذا البيت، معظما له، فبعث رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عثمان بن عفان لمكة في ذلك، فجاء خبر غير صادق، أن عثمان قتله المشركون، فجمع رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من معه من المؤمنين، وكانوا نحو ألف وخمسمائة، فبايعوه تحت شجرة على قتال المشركين، وأن لا يفروا حتى يموتوا، فأخبر تعالى أنه رضي عن المؤمنين في تلك الحال، التي هي من أكبر الطاعات وأجل القربات، **﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾** من الإيمان، **﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾** شكرا لهم على ما في قلوبهم، زادهم هدى، وعلم ما في قلوبهم من الجزع من تلك الشروط التي شرطها المشركون على رسوله، فأنزل عليهم السكينة تثبتهم، وتطمئن بها قلوبهم، **﴿وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾** وهو: فتح خيبر، لم يحضره سوى أهل الحديبية، فاختصوا بخيبر وغنائمها، جزاء لهم، وشكرا على ما فعلوه من طاعة الله تعالى والقيام بمرضاته ^(٢).



- (١) أي هكذا وضحنا لك الأمور، فإن أصرت على ما أنت عليه فأنت صاحب هوى، وإن عدت للحق فنعم الرجل، وبذلك صار ما اعترض به الرجل على ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** لا قيمة له؛ بما جاء به ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** من الإيضاح.
- (٢) تفسير السعدي (١/٧٩٣).

١٨٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن أنس، «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم، متسلحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً فاستحيأهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].»

وفي رواية عند الطحاوي^(٢) أن ذلك حدث «عند صلاة الفجر».

وكانت هذه الواقعة في السنة السادسة من الهجرة في شهر ذي القعدة وكان

مع النبي ﷺ ألف وأربعمائة من المسلمين قاصداً العمرة.

قال النووي رحمه الله: «قوله: «فأخذهم سلماً» ضبّطت بوجهين: أحدهما: بفتح السين واللام والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين، وفتحها الرواية الأولى أظهر ومعناها: أسرهم والصلم الأسر وجزم الخطاب بفتح اللام والسين، قال: والمراد به: الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾»^(٣).

ويورد على هذا السبب إشكال:

وهو ما رواه البخاري^(٤) عن المسور بن مخرمة، ومروان - في قصة صلح

(١) برقم (١٨٠٨).

(٢) في شرح مشكل الآثار (١/٤٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/١٨٧).

(٤) برقم (٢٧٣١).

الحديبية وفيه - : «فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْلُ أُمَّهُ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

قال الحافظ رحمه الله: «وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ فَقَدِمَ كِتَابُهُ وَأَبُو بَصِيرٍ يَمُوتُ فَمَاتَ وَكُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا» (١).

(١) فتح الباري (٥/٣٥١).

قال العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أما بناء أبي جندل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مسجداً على قبر أبي بصير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فشبهة لا تساوي حكايتها ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيننا بطلانها والكلام عليها من وجهين:

الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به، ولم يروه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهم، وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من الاستيعاب (٢١٢٣/٤) مرسلًا،...

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجوز أن ترد به الأحاديث الصريحة، في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين:

أولاً: أنه ليس في القصة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اطلع على ذلك وأقره.

ثانياً: أنه لو فرضنا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علم بذلك وأقره، فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم لأن الأحاديث صريحة في أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حرم ذلك في آخر حياته كما سبق، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم - على فرض صحته - عند التعارض، وهذا بين لا يخفى، نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى! ^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله -: «هذه الرواية منكرة لا تصح سنداً ولا متناً،...، والذي يظهر أن قوله: «وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ليس في أصل رواية موسى بن عقبة، وأن قوله: «جُعِلَ»، مبني للمجهول، فيكون الفاعل غير أبي جندل، ولعلها من قول الحافظ أو غيره» ^(٢).

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (١/١٠٦ - ١١٠)، ط: مكتبة المعارف.

(٢) من تعليقه - حفظه الله - على فتح الباري (٦/٦٥٤)، ط: دار طيبة.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ تَأَمَّلْنَا نَحْنُ مِنْ بَعْدُ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ أَنَسٌ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ أَنْزَلَتْ لَا عَلَى مَا قَالَ مَرْوَانَ، وَالْمِسُورُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ، وَكَانَ التَّنْعِيمُ مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ سَيْفُ الْبَحْرِ لَيْسَ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: الظَّفَرُ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ حَاوَلُوا مَا حَاوَلُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا ظَفَرَ فِي حَدِيثِ الْمِسُورِ، وَمَرْوَانَ»^(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَرَادُوا مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَظَفَرُوا بِهِمْ فَعَمَّا عَنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

روى الإمام مسلم^(٣) قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ^(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ جَبَا الرَّكِيَّةِ^(٥)،

= وفي الإصابة (٤/ ٣٥٩): «قال: ولما كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدموا عليه ورد الكتاب، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده، فدفعه أبو جندل مكانه وصلّى عليه». فلم يذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أن أبا جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى عليه مسجداً، كيف وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ القبور مساجد.

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٥٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥١).

(٣) برقم (١٨٠٧).

(٤) في السنة السادسة من الهجرة.

(٥) أي جلس حول بئر ماء.

فِيمَا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعِ، وَبَايَعِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: بَايِعْ يَا سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: وَأَيْضًا^(١)، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا^(٢) - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً - أَوْ دَرَقَةً -، ثُمَّ بَايَعِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: وَأَيْضًا، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حَجَفَتِكَ - أَوْ دَرَقَتِكَ^(٣) - الَّتِي أَعْطَيْتِكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِبَطْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ^(٤)، وَأَخْدِمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاصْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي^(٥)، ثُمَّ

(١) أي بايع مرة أخرى.

(٢) ليس معي سلاح.

(٣) أي ترس من حديد أو درع.

(٤) أي أنفض التراب عنه.

(٥) أي سللت سيفي من غمده.

شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي^(١)، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرُ بَرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ^(٢)، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٣)، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثَنَاهُ، فَعَمَّا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

قوله «فِيمَا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا»: هذا مبحث عقدي، وهو مشروعية التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما انفصل من بدنه، كالشعر، والعرق، والبصاق، والنخامة، فقط لورود النص، أما البول والغائط فلا، وأيضا يتبرك بالدم من الحجامة، وأما النوع الثاني: فهو ما التصق ببدنه وهو الثياب، أما التبرك بآثار غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالراجح المنع سداً لذريعة الشرك.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى ممتنا على عباده بالعافية، من شر الكفار ومن قتالهم، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: أهل مكة ﴿عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: من بعد ما قدرتم عليهم، وصاروا تحت ولايتكم بلا عقد ولا عهد، وهم نحو ثمانين رجلاً انحدروا على المسلمين ليصيبوا منهم غرة، فوجدوا المسلمين متبهيين فأمسكوهم، فتركوهم ولم يقتلوهم، رحمة من الله بالمؤمنين إذ لم يقتلوهم،

(١) أي حزمة ملك اليد.

(٢) نسبة إلى العبل وهو بطن من رُعين.

(٣) فرس مجفف أي عليه تجفاف وهو شيء من السلاح يُترك على الفرس يقيه من الأذى.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ فيجازي كل عامل بعمله، ويدبركم أيها المؤمنون بتدبيره الحسن»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٧٩٤).

بعض أسباب النزول الواردة في
سورة الحجرات

١٨٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ
وَأَنقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ
صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن مَحْبَطَ
ءَعْمَلِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات: ١-٢].

❖ سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عن ابن أبي مليكة، قال: «كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا ^(٢) أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا
بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ،
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، قَالَ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي
أَبَا بَكْرٍ، إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ
حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ».

والمعنى المراد للآية من خلال سبب النزول هو: يحرم على المسلمين أن
يقضوا شيئاً في أمور دينهم أو دنياهم إلا بعد الرجوع إلى الشريعة، فإنه متى
استبانة سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجب اتباعها وتقديمها على غيرها كائناً
ما كان - وهذا محل إجماع -.

(١) برقم (٧٣٠٢).

(٢) والمعنى بالهلكة هنا الهلكة في الدين.

قال أهل العلم في معنى التقديم: هو أن يقضي العبد أمرًا من أمور دينه، أو دنياه دون الرجوع إلى الشرع.

وهذا الأصل يلزم منه أمر، هل يا ترى كلما أراد أحد منا أن يهتم بأمر يجب أن يرجع إلى الشرع؟

الجواب: نعم. ويلزم من ذلك أن الشريعة أحاطت بكل مناحي الحياة، والدين.

❖ تأثير الآيات على ثابت بن قيس:

روى البخاري^(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فاتاه فوجده جالسًا في بيته، منكسًا رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حبط عمله وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى: فرجع إليه المرة الأخرى بشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة».

روى البزار^(٢) عن أبي بكر قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ قلت: يا رسول الله والله لا أكلمك إلا كأخي السرار».

وحديث ثابت بن قيس بلفظ آخر عند الإمام مسلم^(٣) عن أنس بن مالك،

(١) برقم (٤٨٤٦).

(٢) برقم (٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٣٤٩): «رواه البزار، وفيه حصين بن عمرو الأحمسي وهو متروك وقد وثقه العجلي، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) برقم (١١٩).

أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَيْتُ؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا متضمن للأدب، مع الله تعالى، ومع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتعظيم له، واحترامه، وإكرامه، فأمر الله عباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان، بالله وبرسوله، من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وأن يكونوا ماشين، خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في جميع أمورهم، وأن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا يقولوا، حتى يقول، ولا يأمرُوا، حتى يأمر، فإن هذا، حقيقة الأدب الواجب، مع الله ورسوله، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته، تفوته السعادة الأبدية، والنعيم السرمدي، وفي هذا، النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على قوله، فإنه متى استبانت سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها، كائنا ما كان.

ثم أمر الله بتقواه عموماً، وهي كما قال طلق بن حبيب: «أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله»^(١).

(١) في الإبانة الكبرى: (٧٦٦). عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالَ طَلْقُ بْنُ =

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ أي: لجميع الأصوات في جميع الأوقات، في خفي المواضع والجهات، ﴿عَلِيمٌ﴾ بالظواهر والبواطن، والسوابق واللواحق، والواجبات والمستحيلات والممكنات.

وفي ذكر الاسمين الكريمين - بعد النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله، والأمر بتقواه - حث على امثال تلك الأوامر الحسنة، والآداب المستحسنة، وترهيب عن عدم الامثال. ثم قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ﴾ وهذا أدب مع رسول الله ﷺ، في خطابه، أي: لا يرفع المخاطب له، صوته معه، فوق صوته، ولا يجهر له بالقول، بل يغض الصوت، ويخاطبه بأدب ولين، وتعظيم وتكريم، وإجلال وإعظام، ولا يكون الرسول كأحدكم، بل يميزوه في خطابهم، كما تميز عن غيره، في وجوب حقه على الأمة، ووجوب الإيمان به، والحب الذي لا يتم الإيمان إلا به، فإن في عدم القيام بذلك، محذورًا، وخشية أن يحبط عمل العبد وهو لا يشعر، كما أن الأدب معه، من أسباب حصول الثواب وقبول الأعمال^(١).



= حَبِيب: «اتَّقَوْهَا بِالتَّقْوَى، قَالُوا: وَمَا التَّقْوَى قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ نُورِ اللَّهِ رَجَاءً ثَوَابِ اللَّهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعَاصِي اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ خَوْفَ عِقَابِ اللَّهِ».

(١) تفسير السعدي (١/٧٩٩).

١٨٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وقعت هذه الواقعة في العام التاسع من الهجرة وهو عام الوفود.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نزلت هذه الآيات الكريمة، في أناس من الأعراب، الذين وصفهم الله تعالى بالجفاء، وأنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، قدموا وافدين على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدوه في بيته وحجرات نسائه، فلم يصبروا ويتأدبوا حتى يخرج، بل نادوه: يا محمد يا محمد، أي: اخرج إلينا، فذمهم الله بعدم العقل، حيث لم يعقلوا عن الله الأدب مع رسوله واحترامه، كما أن من العقل وعلامته استعمال الأدب فأدب العبد، عنوان عقله، وأن الله يريد به الخير، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: غفور لما صدر عن عباده من الذنوب، والإخلال بالأداب، رحيم بهم، حيث لم يعاجلهم بذنوبهم بالعقوبات والمثالات»^(٢).

وفي الآية دليل واضح على أن من لم يتأدب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس

(١) برقم (٣٢٦٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) تفسير السعدي (١/٧٩٩).

من أصحاب العقول، وإن ادعى غير ذلك قال تعالى: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.



١٨٦ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

❖ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ، سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَأَقْرَزْتُ بِهِ، فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ، فَأَقْرَزْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْجِعْ إِلَيَّ قَوْمِي، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا لِإِبَّانٍ^(٢) كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخَطَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتٍ^(٣) قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبَسَ رَسُولَهُ إِلَّا مِنْ سَخَطَةٍ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا، فَنَاتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرِقَ^(٤)، فَجَعَّ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ، وَأَرَادَ

(١) برقم (١٨٤٥٩)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٧/ ٢٣٤).

(٢) وهو الوقت من أب الشيء إذا تهبأ للذهاب.

(٣) أي: أشرف قومه.

(٤) الفرق: الخوف والفرع.

قَتَلِي، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُعْثَ إِلَى الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ الْبُعْثَ وَفَصَلَ (١) مِنَ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَرَعِمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنَعْتَ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ، وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجْرَاتُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنِيٍّ فَاصْبِرُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، إِلَى هَذَا الْمَكَانِ: ﴿فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٨].

نقول في هذه الآية وفي غيرها من الآيات أن هذا زمن تشريع، وهذا شيء قدرة الله جَلَّ وَعَلَا على هؤلاء الصحب، فإن اتخذ أحد هذا، واتكأ عليه للطعن في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا شك أنه على خطر عظيم.

فما عَز، والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما زنيا، وأقيم الحد عليهما، وكذا المعزومية التي سرقت، وكالعسيف الذي زنى وغيرهم، فالصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً، ولا نقول أنهم معصومون من الخطأ، فهم بشر، ولكنهم خير البشر اختارهم الله لصحبة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

(١) أي: خرج.

(٢) كما أخرج الإمام أحمد (٥٤١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، =

قال الشنقيطي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْحُجْرَاتِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ جَاءَ بِنَبَأٍ مُمَكِّنٍ مَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ، وَهَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ الْفَاسِقُ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ - فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّثَبُّتُ.

وَالثَّانِي: هُوَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَا أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ بِدَلِّ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، أَعْنِي مَفْهُومَ مَخَالَفَتِهِ أَنَّ الْجَائِيَّ بِنَبَأٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبْئِهِ عَلَى قِرَاءَةِ: فَتَبَيَّنُوا. وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَى قِرَاءَةِ: فَتَبَيَّنُوا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْفَاسِقِ فِيهِ مَرْدُودَةٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ النُّورِ الْمَذْكُورَةُ أَنْفَاءً (١) (٢).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وهذا أيضًا، من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كذب، ولم يعمل به، ففيه دليل، على أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب، مردود،

= فَجَعَلَهُمْ وُزَرَآءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤١١).

وخبر الفاسق متوقف فيه كما ذكرنا، ولهذا كان السلف يقبلون روايات كثير
من الخوارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فساقاً^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (٧٩٩/١).

١٨٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: «لو أتيت عبد الله بن أبي، فأنطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً، فأنطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنيك عني، والله لقد آذاني نثن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فعضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فعضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].»

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم والله أعلم»^(٢).

❖ إشكال:

قال الحافظ رحمه الله: «وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ في هذه القصة لأن المخاصمة

(١) عند البخاري برقم (٢٦٩١)، ومسلم برقم (١٧٩٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥٩/١٢).


وَقَعَتْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، وَكَانُوا إِذْ ذَلِكَ كُفَّارًا فَكَيْفَ يَنْزِلُ فِيهِمْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،... قُلْتُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّغْلِبِ^(١)، مَعَ أَنَّ فِيهَا إِشْكَالًا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ وَالآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحُجْرَاتِ وَنَزُولُهَا مُتَأَخِّرٌ جِدًّا وَقْتَ مَجِيءِ الْوُفُودِ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْإِضْلَاحِ نَزَلَتْ قَدِيمًا فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ^(٢).

وقد يحتمل أن هذه الآية نزلت في الواقعة المذكورة، ولحقت الآية بالسورة، حيث أن ترتيب الآيات توقيفي، ولا علاقة له بأسباب النزول.

قال الحافظ **رحمه الله**: «قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ» إِيحَ، لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ أَيْضًا وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْقُطْبِ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى ذَلِكَ الدِّمِياطِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ فَتَبَعْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْآتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ بْنِ حَوْصَةَ أَنَسٍ وَفِيهِ أَنَّهُ وَقَعَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَاجَعَةً لَكِنَّهَا فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِي ذَكَرَ هُنَا فَإِنَّ كَانَتِ الْقِصَّةُ مُتَّحِدَةً احْتَمَلَ ذَلِكَ لَكِنَّ سِيَاقَهَا ظَاهِرٌ فِي الْمُعَايَرَةِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عِبَادَةَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فَمَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إِلَى إِيْيَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَيُحْتَمَلُ اتِّحَادُهُمَا بِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلِيًّا تَوَجُّهُهُ الْعِبَادَةَ فَاتَّفَقَ مُرُورُهُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَقِيلَ لَهُ حِينَئِذٍ لَوْ أَتَيْتَهُ فَأَتَاهُ وَيَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا أَنَّ فِي

(١) بمعنى أن القتال وقع بين الطائفتين وأغلبهم من المؤمنين ولكن أخذتهم الحمية لعبد الله ابن سلول.

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٩).



حَدِيثُ أُسَامَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «هذا متضمن لنهي المؤمنين، عن أن يبغى بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضاً، وأنه إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا، فيها ونعمت، ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: ترجع إلى ما حد الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه، الاقتتال، وقوله ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيث على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم، وفي الحديث الصحيح^(٢): «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٣).



(١) فتح الباري (٦/٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٢). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٣) تفسير السعدي (١/٨٠٠).



١٨٨ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

سبب النزول:

روى أبو داود^(١) عن عامر، قال: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِةُ بْنُ الصَّحَّاحِ، قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا فُلَانُ، فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].»

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «وهذا أيضاً، من حقوق المؤمنين، بعضهم على بعض، أن ﴿لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ﴾ بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن يكون المسخور به خيراً من الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم، ولهذا قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

(١) برقم (٤٩٦٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادًا =



ثم قال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا يعب بعضكم على بعض، واللمز: بالقول، والهمز: بالفعل، وكلاهما منهي عنه حرام، متوعد عليه بالنار. كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ الآية، وسمي الأخ المؤمن نفسًا لأخيه، لأن المؤمنين ينبغي أن يكون هكذا حالهم كالجسد الواحد، ولأنه إذا همز غيره، أوجب للغير أن يهمزه، فيكون هو المتسبب لذلك ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أي: لا يعير أحدكم أخاه، ويلقبه بلقب ذم يكره أن يطلق عليه وهذا هو التنابز، وأما الألقاب غير المذمومة، فلا تدخل في هذا.


﴿يَسَّ الْأَسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ أي: بسما تبدلتم عن الإيمان والعمل بشرائعه، وما تقتضيه، بالإعراض عن أوامره ونواهيه، باسم الفسوق والعصيان، الذي هو التنابز بالألقاب.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فهذا هو الواجب على العبد، أن يتوب إلى الله تعالى، ويخرج من حق أخيه المسلم، باستحلاله، والاستغفار، والمدح له مقابلة على ذمه.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فالناس قسمان: ظالم لنفسه غير تائب، وتائب مفلح، ولا ثم قسم ثالث غيرهما^(١).



= الله إخوانًا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه.
(١) تفسير السعدي (١/٨٠١).



١٨٩ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

سبب النزول:


روى النسائي^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ وَفَدُ بَنِي أَسَدٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا، فَقَالُوا: قَاتَلْتِكَ مُضَرُّ، وَلَسْنَا بِأَقْلَهُمْ عَدَدًا، وَلَا أَكْلَهُمْ شَوْكَةً، وَصَلْنَا رَحِمَكَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَكَلَّمُوا هَكَذَا، قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ فِقَهُ هَؤُلَاءِ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧] الْآيَةَ».

روى ابن سعد^(٢) قَالَ حَضْرَمِيُّ بْنُ عَامِرٍ: «أَتَيْنَاكَ نَتَدَرَّعُ اللَّيْلَ الْبَهِيمَ. فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ. وَلَمْ تَبْعَثْ إِلَيْنَا بَعْثًا. فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه حالة من أحوال من ادعى لنفسه الإيمان، وليس به، فإنه إما أن يكون ذلك تعليمًا لله، وقد علم أنه عالم بكل شيء، وإما أن يكون قصدهم بهذا الكلام، المنة على رسوله، وأنهم قد بذلوا له وتبرعوا بما ليس من مصالحهم، بل هو من حظوظه الدنيوية، وهذا تجمل بما لا يجمل، وفخر بما لا ينبغي لهم أن يفتخروا على رسوله به فإن المنة لله تعالى عليهم، فكما أنه تعالى يمن عليهم، بالخلق والرزق، والنعم الظاهرة والباطنة، فمنته عليهم بهدایتهم إلى الإسلام، ومنته عليهم بالإيمان، أعظم

(١) في الكبرى برقم (١١٤٥٥)، والطبراني في الأوسط (٧٢٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٣٦١): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢) في الطبقات الكبرى (٢٢٣/١)



بعض أسباب النزول الواردة في سورة «الحجرات»

٨٨١

من كل شيء، ولهذا قال تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٠٢).



بعض أسباب النزول الواردة في

سورة القمر

١٩٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾﴾ [القمر: ١-٢].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً، فَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَانزَلَتْ: ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، يَقُولُ: ذَاهِبٌ».

قال شيخ الإسلام **رحمه الله**: «وآيَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ وَالتَّأْيِيرِ أَنْوَاعٌ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَا هُوَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَحِرَاسَةِ السَّمَاءِ بِالشُّهُبِ الْحِرَاسَةِ التَّامَّةِ لَمَّا بُعِثَ، كَمِعْرَاجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ فَعَلَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ لِحِكْمَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: كَوْنُهُ مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ، لَمَّا سَأَلَهُ الْمُشْرِكُونَ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ انْشِقَاقِ الْفَلَكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ انْشِقَاقِ السَّمَاوَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾﴾ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴿٣﴾ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾ حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الْنُّذُرُ ﴿٥﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ ﴿٦﴾ خُشْعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾﴾ [القمر: ١-٧].

(١) برقم (٣٢٨٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ وَالنُّجُومِ، وَكَانَ الْإِنْشِقَاقُ فِيهِ دُونَ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْفَلَكَ؛ إِذْ هُوَ الْجِسْمُ الْمُسْتَنِيرُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْإِنْشِقَاقُ لِكُلِّ مَنْ يَرَاهُ ظُهُورًا لَا يُتِمَارَى فِيهِ، وَأَنَّهُ - نَفْسُهُ - إِذَا قَبَلَ الْإِنْشِقَاقَ فَقَبُولُ مَحَلِّهِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَقَدْ عَايَنَهُ النَّاسُ وَشَاهَدُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ فِي الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ مِثْلَ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ مَا فِيهَا مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ، وَدَلَائِلِهَا، وَالْإِعْتِبَارِ بِمَا فِيهَا. وَكُلُّ النَّاسِ يَقْرَأُ بِذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ، فَعَلِمَ أَنَّ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ عَامَّةً.... وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فِي مُطَرِّدِ الْعَادَةِ، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ لَأَسْرَعَ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ إِلَى تَكْذِيبِ ذَلِكَ، فَضَلَّاءَ عَنْ أَعْدَائِهِ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى تَصْديقِ الْخَلْقِ لَهُ، وَاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ لَمَا كَانَ يُخْبِرُ بِهِ وَيَقْرُؤُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ آيَةً لَهُ»^(١).

روى الشيخان^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلَقْتَيْنِ، فَكَانَتْ فَلَقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفَلَقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْهَدُوا».

قال الحافظ رحمه الله: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ وَهَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيْلَتَيْدُ بِمَكَّةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَصْرِيحِهِ فَمِنَى مِنْ جُمْلَةِ مَكَّةَ فَلَا تَعَارُضُ»^(٣).

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/١٥٩ - ١٦١)، ط: دار العاصمة.

(٢) عند البخاري برقم (٤٨٦٤)، ومسلم (٢٨٠٠).

(٣) فتح الباري (٧/١٨٣).

وقال أيضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ وَرَدَ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَبْنِ عَمْرِو وَغَيْرِهِمْ فَأَمَّا أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَحْضُرَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُؤَلِّدْ وَأَمَّا أَنَسٌ فَكَانَ ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدَ ذَلِكَ»^(١).

وروى البيهقي^(٢) عن ابن مسعود قال: «انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا سِحْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ»^(٣) فقالوا: انتظروا ما يأتيكم به السفار فإن محمدًا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم فجاء السفار فسألوهم فقالوا: نعم قد رأيناه فأنزل الله: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «قوله تعالى: ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ قَدْ كَانَ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الرُّومَ وَالْدُّخَانَ وَاللِّزَامَ وَالْبَطْشَةَ وَالْقَمَرَ»^(٤)، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ قَدْ وَقَعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ إِحْدَى الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ»^(٥).

فأحاديث انشقاق القمر متواترة نص على ذلك: القاضي عياض^(٦)، وابن

(١) فتح الباري (٦/٦٣٢).

(٢) في الدلائل (٢/٢٦٦).

(٣) وهو جد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل أمه، غامض، والعرب إذا أرادت أن تتقص أحدًا في نسبه تنسبه إلى جد غامض.

(٤) وهذه الأمور الخمسة قد مر بيانها في سورة الدخان.

(٥) تفسير ابن كثير (٧/٤٣٧).

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٤٩٥).

حجر^(١)، وابن كثير^(٢)، والشوكاني^(٣)، وغيرهم كثير **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسَافِرِينَ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا هَيْكَلاً بِالْهِنْدِ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ إِنَّهُ بُنِيَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي انشَقَّ الْقَمَرُ فِيهَا»^(٤).

✽ اعتراض على معجزة انشقاق القمر:

قال إبراهيم النظام كبير المعتزلة في معرض إنكاره لانشقاق القمر إن القمر لم ينشق لابن مسعود وحده.

وأيضاً محمد الغزالي السقا ممن زلت قدمه في هوة معارضة النص بالعقل، فقال عن نقده لحوار الباقلاني مع ملك الروم حول معجزة انشقاق القمر - ويتصور الغزالي نفسه لو أنه مكان الباقلاني لقال لملك الروم - : «ولا يصدنك عن دين الله خبر رواه راوٍ من الرواة حفظ أم نسي، واعلم أن من مفكري المسلمين ومفسري دينهم من اعتبر الانشقاق من أشراط الساعة، وأن من المتكلمين من توقف في أخبار الآحاد، كما قال إبراهيم النظام: «إن القمر لا ينشق لابن مسعود وحده»! وابن مسعود هو الذي روى عنه الحديث المذكور... وربما قال لي قائل: كيف تتهاون في حديث صحيح على هذا النحو؟ وأجيب: إن رد حديث بالهوى المجرد مسلك لا يليق بعالم، وقد رد أئمتنا الأولون أحاديث صحاحاً لأنها خالفت ما هو أقوى منها عقلاً ونقلًا، وبذلك فقدت مقومات صحتها، ومضى الإسلام بمعالمه ودعائمه لا يوقفه شيء! وقد قلت: إنني لا أربط مستقبل ديننا بحديث آحاد يفيد العلم

(١) فتح الباري (٦/٦٣٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٤٣٧).

(٣) فتح القدير (٥/١٤٥).

(٤) البداية والنهاية (٦/٨٥).

المظنون، وأزيد الموضوع بياناً فأقول: إنني أو من بخوارق العادات، وأصدق وقوعها من المسلم والكافر والبر والفاجر. وأعلم أن قانون السببية قد يحكمنا - نحن البشر - ، بيد أنه لا يحكم واضعه ﷺ، وعندما قرأت حديث الانشقاق شرعت أفكر بعمق في موقف المشركين، إنهم انصرفوا مكذبين إلى بيوتهم ورحالهم بعدما رأوا القمر فلقطين عن يمين الجبل وشماله، قالوا: سحرنا محمد، ومضوا آمنين سالمين لا عقاب ولا عتاب! قلت: كيف هذا؟ في سورة الأنبياء يحكي الله سبحانه سر كفر المشركين بنبيهم محددين مطلبهم منه: ﴿فَلْيَأْتِنَا بَيِّنَاتٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء]، ويحكي القرآن لماذا لم يجابوا إلى مطلبهم: ﴿مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء]، إن التكذيب بعد وقوع الخارق المطلوب يوجب هلاك المكذبين! فكيف يترك هؤلاء المكيون بدون توبيخ ولا عقوبة بعد احتقارهم لانشقاق القمر؟ ويؤكد القرآن الكريم هذا المنطق في سورة الإسراء: ﴿وَمَا مَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، فإذا كان إرسال الآيات ممتنعاً لتكذيب الأولين بها فكيف وقع الانشقاق؟»^(١).

الرد:

١ - أحاديث انشقاق القمر متواترة كما سبق.

٢ - رجوع أهل مكة بعد رؤيتهم انشقاق القمر دون عقاب، هذا ليس بشيء، ووجه ذلك: أن الأدلة الشرعية دلت على أن المكذبين للأنبياء والمرسلين إذا طلبوا آية بعينها فالله **جَلَّوَعَلَا** على كل شيء قدير، ولكن شرط إن لم يؤمنوا بها يعجل لهم العذاب قال تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]، و

(١) «الطريق من هنا» لمحمد غزالي السقا (٥٧ - ٥٨، دار نهضة مصر).

القول المأمول في بيان أسباب النزول

مشركوا مكة لم يطلبوا آية انشقاق القمر بعينها، بل طلبوا أن يريهم الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** آية، فأراهم الله **جَلَّ وَعَلَا** انشقاق القمر.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعقيباً على آية المائدة: «لأنه شاهد الآية الباهرة وكفر عنادا وظلما، فاستحق العذاب الأليم والعقاب الشديد»^(١).

قال القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَالْقُرْآنُ نَصٌّ بِوُقُوعِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ وُجُودِهِ، وَلَا يُعَدُّ عَنْ ظَاهِرٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَجَاءَ بِرَفْعِ احْتِمَالِهِ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا يُوهِنُ عَزْمَنَا خِلَافُ أُخْرَقَ^(٢) مُنْحَلِّ عُرَى الدِّينِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى سَخَافَةِ مُبْتَدِعٍ يُلْقِي الشَّكَّ عَلَى قُلُوبِ ضَعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ نَرْغَمُ بِهَذَا أَنْفَهُ وَنَبِذَ بِالْعَرَاءِ سَخْفَهُ»^(٣).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «يخبر تعالى أن الساعة وهي القيامة اقتربت وأن أوانها، وحان وقت مجيئها، ومع ذلك، فهؤلاء المكذبون لم يزالوا مكذبين بها، غير مستعدين لنزولها، ويريهم الله من الآيات العظيمة الدالة على وقوعها ما يؤمن على مثله البشر، فمن أعظم الآيات الدالة على صحة ما جاء به محمد بن عبد الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أنه لما طلب منه المكذبون أن يريهم من خوارق العادات ما يدل على صحة ما جاء به وصدقه، أشار **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى القمر بإذن الله تعالى، فانشق فلقين، فلقة على جبل أبي قبيس، وفلقة على جبل قعيقعان، والمشركون وغيرهم يشاهدون هذه الآية الكبرى الكائنة في العالم العلوي، التي لا يقدر الخلق على التمويه بها والتخيل.

فشاهدوا أمرا ما رأوا مثله، بل ولم يسمعوا أنه جرى لأحد من المرسلين

(١) تفسير السعدي (١/٢٤٩).

(٢) قال الثعالبي في فقه اللغة: في أنواع الحمق أولها أحقق ثم أبله فإن كان معه عدم الرفق فهو أخرق.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٤٩٥).

قبله نظيره، فانبهروا لذلك، ولم يدخل الإيمان في قلوبهم، ولم يرد الله بهم خيراً، ففزعوا إلى بهتهم وطغيانهم، وقالوا: سحرنا محمد، ولكن علامة ذلك أنكم تسألون من قدم إليكم من السفر، فإنه وإن قدر على سحركم، لا يقدر أن يسحر من ليس مشاهداً مثلكم، فسألوا كل من قدم، فأخبرهم بوقوع ذلك، فقالوا: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمَرٌّ﴾ سحرنا محمد وسحر غيرنا، وهذا من البهت، الذي لا يروج إلا على أسفه الخلق وأضلهم عن الهدى والعقل، وهذا ليس إنكاراً منهم لهذه الآية وحدها، بل كل آية تأتيهم، فإنهم مستعدون لمقابلتها بالباطل والرد لها، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾ ولم يعد الضمير على انشقاق القمر فلم يقل: وإن يروها بل قال: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾ وليس قصدهم اتباع الحق والهدى، وإنما قصدهم اتباع الهوى»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٨٢٣).

١٩١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ (٤٨)
 إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴿[القمر: ٤٨-٤٩].

سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن أبي هريرة، قال: «جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴿[القمر: ٤٨-٤٩].

قال الطبري رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ بِمِقْدَارٍ قَدَرْنَا هُ وَقَضَيْنَاهُ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، تَوَعَّدَ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ عَلَىٰ تَكْذِيبِهِمْ فِي الْقَدْرِ مَعَ كُفْرِهِمْ بِهِ»^(٢).

مراتب الإيمان بالقضاء والقدر عند أهل السنة هي:

العلم - الكتابة - المشيئة - الخلق.

١ - مرتبة العلم: وهو أن يؤمن العبد بأن الله جَلَّ وَعَلَا قد أحاط بكل شيء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢ - مرتبة الكتابة: وهو أن يؤمن العبد بأن الله جَلَّ وَعَلَا قد كتب مقادير الخلق قبل خلقهم في اللوح المحفوظ، دقيق الأمور وجليلها، صغيرها وكبيرها، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

(١) برقم (٢٦٥٦).

(٢) في تفسيره (١٦٠/٢٢).

٣ - مرتبة المشيئة: وهو أن يؤمن العبد بأن مشيئة الله نافذة، وقدره واقع لا محال، ولا يقع شيء إلا ما أَرَادَهُ اللهُ وشاءه.

٤ - مرتبة الخلق: وهو أن يؤمن العبد بأن الله خالق لجميع المخلوقات، صغيرها وكبيرها، ما يُرَى منها، وما لا يُرَى، وخالق أفعالها، كلها بقدره الله **عَزَّوَجَلَّ** التامة الشاملة قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

روى الإمام مسلم^(١) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

قال النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: «قال القاضي رَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ عَطْفًا عَلَى كُلِّ وَبَجْرِهِمَا عَطْفًا عَلَى شَيْءٍ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعَجْزَ هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ وَقِيلَ هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَالتَّسْوِيفُ بِهِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ الْعَجْزُ عَنِ الطَّاعَاتِ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْكَيْسُ ضِدُّ الْعَجْزِ وَهُوَ النَّشَاطُ وَالْحِدْثُ بِالْأُمُورِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَاجِزَ قَدْ قَدَّرَ عَجْزَهُ وَالْكَيْسُ قَدْ قَدَّرَ كَيْسَهُ، قَوْلُهُ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَتَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ»، المراد بالقدر هنا: القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته، وأشار الباجي إلى خلاف هذا، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي الْأَزَلِ مَعْلُومٌ لِلَّهِ مَرَادٌ لَهُ»^(٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/٢٠٥).

(١) برقم (٢٦٥٥).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يُسَجَّبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» التي هي أشرف ما بهم من الأعضاء، وألمها أشد من ألم غيرها، فيهانون بذلك ويخزون، ويقال لهم: «ذُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ» أي: ذوقوا ألم النار وأسفها وغيظها ولهبا.

«إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» وهذا شامل للمخلوقات والعوالم العلوية والسفلية، أن الله تعالى وحده خلقها لا خالق لها سواه، ولا مشارك له في خلقها، وخلقها بقضاء سبق به علمه، وجرى به قلمه، بوقتها ومقدارها، وجميع ما اشتملت عليه من الأوصاف»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٢٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الواقعة



١٩٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ الْجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّو تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿الواقعة: ٧٥-٨٢﴾.

سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن ابن عباس، قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ الْجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢].»

قال بدر الدين العيني رحمه الله: «وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ مَطَرُ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرًا وَمِنْهُمْ كَافِرًا، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾» (٢).

معنى الآية: وتجعلون شكركم على نعم الله أنكم تكذبون أن الله رزقكم هذه النعم.

(١) برقم (٧٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٩/٧).

رواية أخرى للحديث ليس فيها التصريح بسبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح^(٢) بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة^(٣)، فلمّا انصرف أقبل على الناس، هل تدرّون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

تفسير الحديث:

قال الحافظ رحمه الله: «وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الأم من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّ النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً وغيره من الكلام أحب إليّ منه يعني حسماً للمادة^(٤) وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث^(٥)».

وعليه: فمن قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أن الكوكب هو الفاعل، المدبر، المنشئ، كما كان أهل الجاهلية يزعمون؛ فلا شك في كفره.

(١) عند البخاري برقم (٨٤٦)، ومسلم برقم (٧١).

(٢) صلى لنا أي لأجلنا ويجوز أن تكون اللام بمعنى الباء.

(٣) المراد من السماء المطر وأطلق عليها اسم سماء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء.

(٤) أي سداً لذريعة الشرك.

(٥) فتح الباري (٢/٥٢٣).

ومن قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له، وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنه قال مُطْرنا في وقت كذا وكذا فهذا لا يكفر - لأنه جعل النوء علامة ولم يقصد أنه منشىء، أو مسبب -.

واختلفوا في كراهته لكنها كراهة تنزيهية، لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

التأويل الثاني للحديث:

أن المراد كفر النعمة، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب - وهذا كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء إنكم تكفرن العشير^(١) أي كفر النعمة -.

الأنواء: جمع نوء، وهي منازل القمر، وعددها ثمانية وعشرون.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ جَمِيعَ هَذَا نَزَلَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْأَنْوَاءِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَتَفْسِيرُهُ يَأْتِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا النَّازِلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، وَالْبَاقِي نَزَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَلَكِنْ اجْتَمَعَا فِي وَقْتِ النَّزُولِ فَذَكَرَ الْجَمِيعَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنْ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا».

بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الإقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله (١).

قال النووي رحمه الله: «وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرٍ مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: وَهَذَا فِيْمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْكَوْكَبَ فَاعِلٌ مَدْبِرٌ مَنْشِئٌ لِلْمَطَرِ كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. قَالُوا، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ اعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: مُطْرِنًا فِي وَقْتِ كَذَا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ وَالْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ لَكِنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَا إِثْمَ فِيهَا وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، فَيَسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا، وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ: كُفْرٌ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِإِقْتِصَارِهِ عَلَى إِضَافَةِ الْعَيْثِ إِلَى الْكَوْكَبِ، وَهَذَا فِيْمَنْ لَا يَعْتَقِدُ تَدْبِيرَ الْكَوْكَبِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْبَابِ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ فَقَوْلُهُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «أقسم تعالى بالنجوم ومواقعها أي: مساقطها

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٦٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/٦١).

في مغاربهها، وما يحدث الله في تلك الأوقات، من الحوادث الدالة على عظمته وكبريائه وتوحيده.

ثم عظم هذا المقسم به، فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْرٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ وإنما كان القسم عظيماً، لأن في النجوم وجريانها، وسقوطها عند مغاربهها، آيات وعبرا لا يمكن حصرها.

وأما المقسم عليه، فهو إثبات القرآن، وأنه حق لا ريب فيه، ولا شك يعتريه، وأنه كريم أي: كثير الخير، غزير العلم، فكل خير وعلم، فإنما يستفاد من كتاب الله ويستنبط منه.

﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ أي: مستور عن أعين الخلق، وهذا الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ أي: إن هذا القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ، معظم عند الله وعند ملائكته في المأ الأعلى.

ويحتمل أن المراد بالكتاب المكنون، هو الكتاب الذي بأيدي الملائكة الذين ينزلهم الله بوحيه وتنزيله وأن المراد بذلك أنه مستور عن الشياطين، لا قدرة لهم على تغييره، ولا الزيادة والنقص منه واستراقه.

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: لا يمس القرآن إلا الملائكة الكرام، الذين طهرهم الله تعالى من الآفات، والذنوب والعيوب، وإذا كان لا يمسه إلا المطهرون، وأن أهل الخبث والشياطين، لا استطاعة لهم، ولا يدان إلى مسه، دلت الآية بتبنيها على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث^(١)، ولهذا قيل أن الآية خبر بمعنى النهي أي: لا يمس القرآن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، والحديث صححه العلامة الألباني كما في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

إلا طاهر.

﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: إن هذا القرآن الموصوف بتلك الصفات الجليلة هو تنزيل رب العالمين، الذي يربي عباده بنعمه الدينية والدينية، ومن أجل تربية ربي بها عباده، إنزاله هذا القرآن، الذي قد اشتمل على مصالح الدارين، ورحم الله به العباد رحمة لا يقدرون لها شكورا.

ومما يجب عليهم أن يقوموا به ويعلموه ويدعوا إليه ويصدعوا به، ولهذا قال: ﴿أَفِيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُّدْهِنُونَ﴾ أي: أفبهذا الكتاب العظيم والذكر الحكيم أنتم تدهنون أي: تختفون وتدلسون خوفا من الخلق وعارهم وألستهم؟ هذا لا ينبغي ولا يليق، إنما يليق أن يداهن بالحديث الذي لا يثق صاحبه منه.

وأما القرآن الكريم، فهو الحق الذي لا يغالب به مغالب إلا غلب، ولا يصول به صائل إلا كان العالي على غيره، وهو الذي لا يداهن به ولا يختفي، بل يصدع به ويعلم.

وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي: تجعلون مقابلة منة الله عليكم بالرزق التكذيب والكفر لنعمة الله، فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وتضيفون النعمة لغير مسديها وموليها، فهلا شكرتم الله تعالى على إحسانه، إذ أنزله الله إليكم ليزيدكم من فضله، فإن التكذيب والكفر داع لرفع النعم وحلول النقم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٣٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المجادلة

١٩٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي
إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ
مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ
لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ
ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ
لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

[المجادلة: ١-٤].

✽ سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ
الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ
الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي
زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

وروى ابن ماجه^(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ،
إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ

(١) برقم (٢٤١٩٥).

(٢) برقم (٢٠٦٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

وروى الإمام أحمد^(١) عن خولة بنت ثعلبة قالت: (في - والله - وفي أو س بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوماً فراجعتني بشيء فعضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثني وامتنت منه، فغلبتني بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقينته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه صلى الله عليه وسلم ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه، قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه، ثم سرري عنه فقال لي: يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، إلى قوله: ﴿وَاللَّكْفَرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مريه فليعتق رقبة، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: فليصم شهرين متتابعين، قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال:

(١) برقم (٢٧٣١٩)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الإرواء (٢٠٨٧).

فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ».

❖ من أحكام الظهار:

تعريفه شرعاً: أن يقول الرجل لزوجته التي في عصمته، أو معتدة منه، أنت عليّ كظهر أمي، أو أختي، أو من تحرم عليه عليّ التأييد.

حكمه: قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، فالظهار محرم ولا يجوز.

ووجه ذلك: أن المظاهر يُحرم عليّ نفسه ما لم يحرم الله عليه - والمعني بالتحريم هنا عدم الانتفاع - ويجعل زوجه في ذلك، مثل أمه، وكان في الجاهلية إذا حدث يعتبر طلاقاً، بل من أشد أنواع الطلاق، فتحرم المرأة عليّ زوجها تحريمًا مؤبدًا، لا تحل له بحال، وتبقى كالمعلقة، لا هي بالمتزوجة، ولا هي بالمطلقة.

الحكم الثاني: الظهار إذا أطلق فهو عليّ التأييد، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي لمدة شهر، فإن قال ذلك: كان مظاهراً منها في تلك المدة فقط، فإن عزم قربانها في تلك المدة وجبت عليه الكفارة المذكورة، فإذا زال الوقت حلت المرأة بلا كفارة، عليّ الراجح من أقوال أهل العلم.

❖ والدليل على أن الظهار يقع بالتوقيت:

ما رواه الترمذي عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: «كُنْتُ رَجُلًا قَدْ


أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان فتظاهرت من امرأتي حتى يسليخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلتي فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري، فقال: أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك. قال: أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك. قال: أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك، وها أنا ذا فأمض في حكم الله فإني صابر لذلك. قال: أعتق رقبة. قال: فصربت صفحة عنقي بيدي، فقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: فصم شهرين. قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: فأطعم ستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشي، ما لنا عشاء. قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فادفعوها إلي^(١).

وفي الحديث دليل على أن الظهر المؤقت يقع.

- وإذا قال الرجل كظهر يقع الطلاق بالإجماع.

- أما إذا قال عضو آخر كأن يقول أنت علي ككف أمي، أو رأس أمي،

(١) رواه الترمذي برقم (٣٢٩٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.



ففيه تفصيل، فإن كان مما يحل النظر إليه كالرأس واليد فلا يقع، وإن كان مما لا يحل له النظر يقع.

- وإذا قال الرجل لزوجته أنت عليّ مثل أمي، وأختي، ولم يأت بلفظ الظهر، ولا غيره من الأعضاء، فالراجع أنه لا يقع ظهارًا.

- إذا علق الرجل الظهار على شيء يقع، إذا وقع ما علق عليه.

- إذا قال الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي مازاحًا، أو هازلًا يقع الظهار.

ووجه ذلك: أن ترتيب الأحكام على أسبابها موكول إلى الشرع، لا إلى القائل.

- يقع الظهار ويعتد به قبل دخول الرجل بالمرأة، وبعد الدخول، وكذلك إذا ظاهر منها وهي في عدتها في طلاق رجعي منه.

- إذا قالت المرأة لزوجها أنت عليّ كظهر أمي وأبي فهو لغو، لأن التحريم ليس إليها.


مسألة: قال رجل: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي.

الجواب: لا يقع ظهار وهو لغو، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ والتعليق، أو المعلقة ليست بزوجة له.

روى ابن ماجه^(١) عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

وقاس العلماء الظهار على النكاح، فكما أنه إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فلا يقع الطلاق، وكذلك الظهار.

(١) برقم (٢٠٤٨)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».



- إذا وقع الظهر فلا يحل له الاستمتاع بامرأته قبل أن يكفر، ويحرم عليها أن تمكنه من نفسها بل تدفعه ما استطاعت.

وللزوجة أن تطالب زوجها بالتكفير حتى يتمكن من الوطء الذي هو من حقها، فإن امتنع لها أن ترفع أمرها إلى القاضي فيجبره على التكفير حتى يتم الوطء، فإن امتنع له أن يجبره على الطلاق، أو يُعذِّره حتى يُكفر عن ما فعل.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «نزلت هذه الآيات الكريمات في رجل من الأنصار اشتكت زوجته إلى الله، وجادلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرّمها على نفسه، بعد الصحبة الطويلة، والأولاد، وكان هو رجلاً شيخاً كبيراً، فشكت حالها وحاله إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكررت ذلك، وأبدت فيه وأعادت.

فقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ أي: تخاطبكما فيما بينكما، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لجميع الأصوات، في جميع الأوقات، على تفنن الحاجات. ﴿بَصِيرٌ﴾ يبصر ديبب النملة السوداء، على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وهذا إخبار عن كمال سمعه وبصره، وإحاطتهما بالأمر الدقيقة والجليلة، وفي ضمن ذلك الإشارة بأن الله تعالى سيزيل شكواها، ويرفع بلواها، ولهذا ذكر حكمها، وحكم غيرها على وجه العموم، فقال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَأَ بِهِمْ مَا تُنْتَهُونَ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ﴾.

المظاهرة من الزوجة: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو غيرها من محارمه، أو أنت علي حرام^(١) وكان المعتاد عندهم في هذا لفظ الظهر ولهذا سماه الله ظهاراً فقال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَأَ بِهِمْ مَا تُنْتَهُونَ﴾

(١) على قول من أقوال أهل العلم.

أُمَّهَاتِهِمْ ۖ أَي: كيف يتكلمون بهذا الكلام الذي يعلم أنه لا حقيقة له، فيشبهون أزواجهم بأمهاتهم اللاتي ولدنهم؟ ولهذا عظم الله أمره وقبحه، فقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أَي: قولاً شنيعاً، ﴿وَزُورًا﴾ أَي: كذباً.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ عمن صدر منه بعض المخالفات، فتداركها بالتوبة النصوح.

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلف العلماء في معنى العود، فقيل: معناه العزم على جماع من ظاهر منها، وأنه بمجرد عزمه تجب عليه الكفارة المذكورة، ويدل على هذا، أن الله تعالى ذكر في الكفارة أنها تكون قبل المسيس، وذلك إنما يكون بمجرد العزم، وقيل: معناه حقيقة الوطء، ويدل على ذلك أن الله قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والذي قالوا إنما هو الوطء.

وعلى كل من القولين ﴿ف﴾ إذا وجد العود، صار كفارة هذا التحريم ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مُؤْمِنَةٍ كما قيدت في آية أخرى ذكر أو أنثى، بشرط أن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل.

﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ أَي: يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر برقبة. ﴿ذَلِكَ﴾ الحكم الذي ذكرناه لكم، ﴿تُوعِظُونَ بِهِ﴾ أَي: يبين لكم حكمه مع الترهيب المقرون به، لأن معنى الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب، فالذي يريد أن يظاهر، إذا ذكر أنه يجب عليه عتق رقبة كف نفسه عنه، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازي كل عامل بعمله.

﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبة يعتقها، بأن لم يجدها أو لم يجد ثمنها ﴿ف﴾ عليه ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصيام ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ﴾

مَسْكِينًا ﴿١﴾ إما بأن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل مسكين مُدَّ بَرٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة أخرى.

ذلك الحكم الذي بيناه لكم، ووضحناه لكم ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وذلك بالتزام هذا الحكم وغيره من الأحكام، والعمل به، فإن التزام أحكام الله، والعمل بها من الإيمان، بل هي المقصودة ومما يزيد به الإيمان ويكمل وينمو.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي تمنع من الوقوع فيها، فيجب أن لا تتعدى ولا يقصر عنها.

﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي هذه الآيات، عدة أحكام:

منها: لطف الله بعباده واعتناؤه بهم، حيث ذكر شكوى هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوى، بل رفع البلوى بحكمه العام لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.

ومنها: أن الظهار مختص بتحريم الزوجة، لأن الله قال ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فلو حرم أمته، لم يكن ذلك ظهارا، بل هو من جنس تحريم الطعام والشراب، تجب فيه كفارة اليمين فقط.

ومنها: أنه لا يصح الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها، لأنها لا تدخل في نسائه وقت الظهار، كما لا يصح طلاقها، سواء نجز ذلك أو علقه.

ومنها: أن الظهار محرم، لأن الله سماه منكرا من القول وزورا.

ومنها: تنبيه الله على وجه الحكم وحكمته، لأن الله تعالى قال: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾.



ومنها: أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته ويسميها باسم محارمه، كقوله: يا أمي، يا أختي ونحوه، لأن ذلك يشبه المحرم.

ومنها: أن الكفارة إنما تجب بالعود لما قال المظاهر، على اختلاف القولين السابقين، لا بمجرد الظهار.

ومنها: أنه يجزئ في كفارة الرقبة، الصغير والكبير، والذكر والأنثى، لإطلاق الآية في ذلك.


ومنها: أنه يجب إخراجها إن كانت عتقا أو صياما قبل المسيس، كما قيده الله. بخلاف كفارة الإطعام، فإنه يجوز المسيس والوطء في أثنائها.

ومنها: أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أن ذلك ادعى لإخراجها، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.

ومنها: أنه لا بد من إطعام ستين مسكينا، فلو جمع طعام ستين مسكينا، ودفعها لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك، لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٤٣).



١٩٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبَهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسُ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

سبب النزول:

روى الإمام مسلم ^(١) عن عائشة، قالت: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة لا تكوني فاحشة، فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا، قلت: وعليكم».

وفي رواية عند الإمام مسلم ^(٢) من حديث عائشة: «ففطنت بهم عائشة فسبتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وزاد فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية».

وعند الإمام أحمد ^(٣) عن عبد الله بن عمرو، أن اليهود: «كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: سام عليك ثم يقولون في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إلى آخر الآية».

(١) برقم (٢١٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) برقم (٦٥٨٩).

قال الطبري: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ مِنَ الْيَهُودِ ثُمَّ يَعُودُونَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِيَّاهُمْ عَنْهَا، وَيَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ بِاللَّائِمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِذَا جَاءَكَ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى، الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ صِفَتَهُمْ، حَيَّوكَ بِغَيْرِ التَّحِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَكَ تَحِيَّةً، وَكَانَتْ تَحِيَّتَهُمُ الَّتِي كَانُوا يُحْيُونَ بِهَا الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْيِهِ بِهَا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ»^(١).

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ أَي يَفْعَلُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ مَا يُحَرِّفُونَ مِنَ الْكَلَامِ وَإِيَّاهُمُ السَّلَامُ وَإِنَّمَا هُوَ شَتْمٌ فِي الْبَاطِنِ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْ كَانَ هَذَا نَبِيًّا لَعَذَّبَنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا نُسِرُهُ، فَلَوْ كَانَ هَذَا نَبِيًّا حَقًّا لَأَوْشَكَ أَنْ يُعَاجِلَنَا اللَّهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَسَبَهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أَي جَهَنَّمُ كَمَا يَتَّبِعُهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ يَصْلَوْنَهَا فَبَسَّ الْمَصِيرُ»^(٢).

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَغَافُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَهِ الْمُبْطِلِينَ إِذَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الْكَيْسُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفَطْنُ الْمُتَغَافِلُ»^(٣).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «النجوى هي: التناجي بين اثنين فأكثر، وقد تكون في الخير، وتكون في الشر. فأمر الله تعالى المؤمنين أن يتناجوا بالبر،

(١) في تفسيره (٢٢/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٧٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/١٤٧).

وهو اسم جامع لكل خير وطاعة، وقيام بحق الله ولعباده والتقوى، وهي هنا: اسم جامع لترك جميع المحارم والمآثم، فالمؤمن يمثل هذا الأمر الإلهي، فلا تجده مناجيا ومتحدثا إلا بما يقربه من الله، ويباعده من سخطه، والفاجر يتهاون بأمر الله، ويناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، كالمنافقين الذين هذا دأبهم وحالهم مع الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ أي: يسيئون الأدب معك في تحيتهم لك، ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: يسرون في أنفسهم ما ذكره عالم الغيب والشهادة عنهم، وهو قولهم: ﴿لَوْلَا يَعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ومعنى ذلك أنهم يتهاونون بذلك، ويستدلون بعدم تعجيل العقوبة عليهم، أن ما يقولون غير محذور، قال تعالى في بيان أنه يمهل ولا يهمل: ﴿حَسَبْتُمْ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا فَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ أي: تكفيهم جهنم التي جمعت كل شقاء وعذاب عليهم، تحيط بهم، ويعذبون بها ﴿فَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ وهؤلاء المذكورون إما أناس من المنافقين يظهرون الإيمان، ويخاطبون الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بهذا الخطاب الذي يوهمون أنهم أرادوا به خيرا وهم كذبة في ذلك، وإما أناس من أهل الكتاب، الذين إذا سلموا على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قالوا: السام عليك يا محمد، يعنون بذلك الموت^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٤٥).

١٩٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ صَدَقَاتِكُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ صَدَقَاتِكُمْ﴾ [المجادلة: ١٢]، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَى؟ دِينَارًا؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَنِصْفُ دِينَارٍ؟، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ صَدَقَاتِكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية. قَالَ: فِيَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

روى الطبراني^(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، نَادَمْتُ رَجُلًا فَعَارَضْتُهُ وَعَارَضَنِي، فَعَرَبَدْتُ عَلَيْهِ فَشَجَجْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، وَنَزَلَتْ فِي: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ صَدَقَاتِكُمْ﴾ [المجادلة: ١٢]، فَقَدَّمْتُ شَعِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ، فَنَزَلَتْ الْآخِرَى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا

(١) برقم (٣٣٠٠)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٣٣١). وقال الهيثمي في المجمع (١١٤٠٦): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ: نَزَلَ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَفِيهِ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ، وَثَقَّةُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ».


بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقْتِ ﴿ [المجادلة: ١٣] الآية كلها. ».

وعليه فالآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقْتِ﴾، فنسخت حكماً وبقيت تلاوة.

روى الحاكم ^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، آيَةُ النَّجْوَى، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ: كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَنَاجَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقْتِ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم لما رأى تَبَارَكَ وَتَعَالَى شفقة المؤمنين، ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة، سهل الأمر عليهم، ولم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة، وبقي التعظيم للرسول والاحترام بحاله لم ينسخ، لأن هذا الحكم من باب المشروع لغيره، ليس مقصودا لنفسه، وإنما المقصود هو الأدب مع الرسول والإكرام له، وأمرهم تعالى أن يقوموا بالمأمورات الكبار المقصودة بنفسها، فقال: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾ أي: لم يهن عليكم تقديم الصدقة، ولا يكفي هذا، فإنه ليس من شرط الأمر أن يكون هينا على العبد، ولهذا قيده بقوله: ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: عفا لكم عن ذلك، ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ﴾ بأركانها وشروطها، وجميع حدودها ولوازمها، ﴿وَأَنُؤُوا الزَّكَاةَ﴾ المفروضة في أموالكم إلى مستحقيها. وهاتان العبادتان هما أم العبادات البدنية والمالية، فمن قام بهما على الوجه الشرعي، فقد قام بحقوق

(١) برقم (٣٧٩٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سُرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.



بعض أسباب النزول الواردة في سورة «المجادلة»

٩١٩

الله وحقوق عباده، ولهذا قال بعده: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وهذا أشمل ما يكون من الأوامر.

ويدخل في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، بامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما، وتصديق ما أخبرا به، والوقوف عند حدود الله.

والعبرة في ذلك على الإخلاص والإحسان، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فيعلم تعالى أعمالهم، وعلى أي: وجه صدرت، فيجازيهم على حسب علمه بما في صدورهم^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٤٦).



١٩٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، أَوْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ أَزْرُقُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ سَبَيْتِي - أَوْ شَتَمْتِي أَوْ نَحَوَ هَذَا -؟ قَالَ: وَجَعَلَ يَحْلِفُ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَجَادَلَةِ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].»

وروى الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَتِهِ - قَالَ يَحْيَى: قَدْ كَادَ يَقْلِبُ عَنْهُ - فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «يَحْيَى كُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تَكَلِّمُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرُقُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، فَقَالَ: عَلَامَ تَشْتَمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتَ بِهِمْ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَمَا فَعَلُوا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ، كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

والحلف في شريعة الإسلام لا يكون إلا بالله عَزَّوَجَلَّ.

لما أخرجه الإمام مسلم^(٣) عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) برقم (٢١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٤٠٨): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ، وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢) برقم (٣٢٧٧).

(٣) برقم (١٦٤٦).

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةَ الْعِظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُضَاهِي بِهِ غَيْرُهُ وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَاتَمَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَ»، فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ؛ فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ لَا تَقْصِدُ بِهَا الْيَمِينَ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَفْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقَاتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَالصَّافَاتِ، وَالذَّارِيَاتِ، وَالطُّورِ، وَالنَّجْمِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيْهًا عَلَى شَرَفِهِ»^(١).

❖ وَالْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

١ - اللغو وله صورتان:

- هي قول الرجل لا والله، بلا والله ونحوها، وهذا ليس فيه شيء، لقوله

تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

- أن يحلف الرجل على شيء يظنه، ثم يظهر له أنه على خلاف ما ظنه.

٢ - اليمين المنعقدة: وهو أن يعقد الرجل بقلبه، ثم يحلف على الشيء

المعقود عليه، وهذا إن حنث الرجل فيه؛ يلزمه الكفارة، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ

كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والكفارة هي أن يخير الحانث بين

(١) شرح النووي على مسلم (١١/١٠٥).

ثلاث، بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجز؛ فصيام ثلاثة أيام، وإن حلف الرجل على ترك الخير، يلزمه أن يكفر، ويأتي الخير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، والمعنى لا تجعلوا أيمانكم مانعاً من فعل هذه الخيرات بل كفروا وأتوا الخير.

٣- اليمين الغموس: وهو أن يعقد الرجل بقلبه، ويحلف بلسانه، على أنه فعل وما فعل، أو يحلف ما قد فعل وفعل.

حكمه: كبيرة من الكبائر، والراجح: أنه ليس فيه كفارة، بل تجب فيه التوبة، وجوز بعض أهل العلم الكفارة، وسُمي غموساً، لأنه يغمس صاحبه في الإثم.

روى البخاري^(١) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الكبائر: الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين، - أو قال: - اليمين الغموس»، شك شعبة وقال معاذ، حدثنا شعبة، قال: «الكبائر: الإشرāk بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، أو قال: وقتل النفس».

روى الإمام مسلم^(٢) عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل لك بينة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

(١) برقم (٦٨٧٠).

(٢) برقم (١٣٨).

ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا، يَتَّقِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعند الإمام مسلم^(١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

قال النووي **رحمه الله**: «ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار، والثاني: معناه فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين»^(٢).

قال ابن كثير **رحمه الله**: «قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يعني المنافقين يحلفون على الكذب، وهم عالمون بأنهم كاذبون فيما حلفوا وهي اليمين الغموس، ولا سيما في مثل حالهم اللعين عيادا بالله منه، فإنهم كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا جاءوا الرسول حلفوا له بالله أنهم مؤمنون، وهم في ذلك يعلمون أنهم يكذبون فيما حلفوا به، لأنهم لا يعتقدون صدق ما قالوه وإن كان في نفس الأمر مطابقا، ولهذا شهد الله بكذبهم في أيمانهم وشهادتهم لذلك. ثم قال تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾»^(٣).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «يخبر تعالى عن شناعة حال المنافقين الذين

(١) برقم (١٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦٢/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/٨١).

يتولون الكافرين، من اليهود والنصارى وغيرهم ممن غضب الله عليهم، ونالوا من لعنة الله أوفى نصيب، وأنهم ليسوا من المؤمنين ولا من الكافرين، ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾، فليسوا مؤمنين ظاهرا وباطنا لأن باطنهم مع الكفار، ولا مع الكفار ظاهرا وباطنا، لأن ظاهرهم مع المؤمنين، وهذا وصفهم الذي نعتهم الله به، والحال أنهم يحلفون على ضده الذي هو الكذب، فيحلفون أنهم مؤمنون، وهم يعلمون أنهم ليسوا مؤمنين»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٤٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الحشر

١٩٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنْبِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ [الحشر: ١-٢].

روى البخاري^(١) عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّصِيرِ».

وروى الشيخان^(٢) عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزُلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تَبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّصِيرِ».

❖ سبب النزول:

روى الحاكم^(٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّصِيرِ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَكَانَ مَنَزِلُهُمْ وَنَخْلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، وَعَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتَةِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلَقَةَ، يَعْنِي السَّلَاحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَوَّلُ

(١) برقم (٤٨٨٣).

(٢) عند البخاري برقم (٤٨٨٢)، ومسلم برقم (٣٠٣١).

(٣) برقم (٣٧٩٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

أَلْحَشِرَ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ﴿٢﴾ [الحشر: ٢]، فَقَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَالَحَهُمْ عَلَى الْجَلَاءِ، فَأَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ وَكَانُوا مِنْ سِبْطٍ لَمْ يُصِبْهُمْ جَلَاءٌ فِيمَا خَلَا وَكَانَ اللَّهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّيِّئِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، فَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الشَّامِ».

قوله تعالى: ﴿فَأَنذَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أي أتاهم الله الخذلان والهزيمة من حيث لم يتوقعوا قذف الله في قلوبهم الرعب والله غالب على أمره.

قال العلامة السعدي: «هذه السورة تسمى سورة بني النضير وهم طائفة كبيرة من اليهود في جانب المدينة، وقت بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهاجر إلى المدينة، كفروا به في جملة من كفر من اليهود، فلما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة هادن سائر طوائف اليهود الذين هم جيرانه في المدينة، فلما كان بعد وقعة بدر بستة أشهر أو نحوها، خرج إليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، فخلا بعضهم ببعض، وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم، فتأمروا بقتله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحى فيصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش: أنا، فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا، فوالله ليخبرن بما همتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه، بما هموا به، فنهض مسرعا، فتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همت يهود به.

وبعث إليهم رسول الله ﷺ: «أن اخرجوا من المدينة ولا تسكنوني بها، وقد أجلتكم عشرا، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه»، فأقاموا أياما يتجهزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي بن سلول: «أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصركم قريظة وحلفاءكم من غطفان».

وطمع رئيسهم حبي بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نخرج من ديارنا، فاصنع ما بدا لك.

فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه، ونهضوا إليهم، وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء.

فأقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاءهم من غطفان، فحاصرهم رسول الله ﷺ، وقطع نخلهم وحرق. فأرسلوا إليه: نحن نخرج من المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا منها بنفوسهم، وذرايعهم، وأن لهم ما حملت إبلهم إلا السلاح، وقبض رسول الله ﷺ الأموال والسلاح.

وكانت بنو النضير، خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يخمسها، لأن الله أفاءها عليه، ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وأجلاهم إلى خير وفيهم حبي بن أخطب كبيرهم، واستولى على أرضهم وديارهم، وقبض السلاح، فوجد من السلاح خمسين درعا، وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفاً، هذا حاصل قصتهم كما ذكرها أهل السير.

فافتتح تعالى هذه السورة بالإخبار أن جميع من في السماوات والأرض تسبح بحمد ربها، وتنزهه عما لا يليق بجلاله، وتعبدته وتخضع لجلاله لأنه

العزیز الذی قد قهر کل شیء، فلا یمتنع علیه شیء، ولا یتعصی علیه مستعصی الحکیم فی خلقه وأمره، فلا یخلق شیئا عبثا، ولا یشرع ما لا مصلحة فیہ، ولا یفعل إلا ما هو مقتضى حکمته.

ومن ذلک، نصر الله لرسوله **صلى الله عليه وسلم** على الذین کفروا من أهل الکتاب من بنی النضیر حین غدروا برسوله فأخرجهم من ديارهم وأوطانهم التي ألفوها وأحبوها.

وكان إخراجهم منها أول حشر وجلاء كتبه الله عليهم على يد رسوله محمد **صلى الله عليه وسلم**، فجلوا إلى خيبر، ودلت الآية الکریمة أن لهم حشرا وجلاء غیر هذا، فقد وقع حین أجلاهم النبي **صلى الله عليه وسلم** من خيبر، ثم عمر **رضي الله عنه**، أخرج بقيتهم منها.

﴿مَا ظَنَنْتُمْ﴾ أيها المسلمون ﴿أَنْ يَخْرُجُوا﴾ من ديارهم، لحصانتها، ومنعتها، وعزهم فیها.

﴿وظننوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله﴾ فأعجبوا بها وغرتهم، وحسبوا أنهم لا ینالون بها، ولا یقدر علیها أحد، وقدر الله تعالى وراء ذلك كله، لا تغني عنه الحصون والقلاع، ولا تجدي فیهم القوة والدفاع.

ولهذا قال: ﴿فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أي: من الأمر والباب، الذی لم یخطر ببالهم أن یؤتوا منه، وهو أنه تعالى ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ وهو الخوف الشدید، الذی هو جند الله الأكبر، الذی لا ینفع معه عدد ولا عدة، ولا قوة ولا شدة، فالأمر الذی یحتسبونه ویظنون أن الخلل یدخل علیهم منه إن دخل هو الحصون التي تحصنوا بها، واطمأنت نفوسهم إليها، ومن وثق بغير الله فهو مخذول، ومن ركن إلى غیر الله فهو علیه وبال، فأتاهم أمر سماوي نزل على قلوبهم، التي هي محل الثبات والصبر، أو الخور

بعض أسباب النزول الواردة في سورة «الحشر»

٩٣١

والضعف، فأزال الله قوتها وشدتها، وأورثها ضعفا وخورا وجبنا، لا حيلة لهم ولا منعة معه، فصار ذلك عوناً عليهم»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٤٨).

١٩٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥].

سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ^(٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥].».

روى الترمذي^(٣) عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ [الحشر: ٥] قَالَ: اللَّيْنَةُ النَّخْلَةُ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: أَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيْمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيْمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ [الحشر: ٥] الآية.

وفي لفظ عند مسلم^(٤) يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

قال ذلك حسان لأن قريشاً هم الذين حملوا كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة على نقض العقد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم إلى الخندق، وعند ذلك اشتد البلاء والخوف على المشركين،

(١) عند البخاري برقم (٤٨٨٤)، ومسلم برقم (١٧٤٦).

(٢) موضع منازل بني النضير في المدينة.

(٣) برقم (٣٣٠٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٤) برقم (١٧٤٦).

وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع زهو البويرة.
قال الطبري رحمه الله: «وإنما أنزلت هذه الآية فيما ذكر من أجل أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا، قَالَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ وَتَعِيبُهُ، فَمَا بَالُكَ تَقْطَعُ نَخْلَنَا وَتَحَرِّقُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ مَا قَطَعَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَرَكَ، فَعَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَعَلَ»^(١).

روى الطبري^(٢) عن يزيد بن رومان، قال: «لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، يَعْنِي بَنِي النَّضِيرِ، تَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ النَّخْلِ، وَالتَّحْرِيقِ فِيهَا، فَنَادَوْهُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ وَتَعِيبُهُ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].»

قال العلامة السعدي رحمه الله: «ولما لام بنو النضير رسول الله ﷺ والمسلمين في قطع النخيل والأشجار، وزعموا أن ذلك من الفساد، وتوصلوا بذلك إلى الطعن بالمسلمين، أخبر تعالى أن قطع النخيل إن قطعوه أو إبقاءهم إياه إن أبقوه، إنه بإذنه تعالى، وأمره ﴿وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ حيث سلطكم على قطع نخيلهم، وتحريقها، ليكون ذلك نكالا لهم، وخزيا في الدنيا، وذلا يعرف به عجزهم التام، الذي ما قدروا على استنقاذ نخيلهم، الذي هو مادة قوتهم.

واللينة: اسم يشمل سائر النخيل على أصح الاحتمالات وأولاهها، فهذه

(١) في تفسيره (٢٢/٥١٠).

(٢) المصدر السابق.

حال بني النضير، وكيف عاقبهم الله في الدنيا»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٨٥٠).

١٩٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْجَلُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلي نساءه فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فتوئمهم، وتعالني فأطفي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل: قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

قال أبو الفرج الجوزي رحمه الله: «قال القرشي: وحدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت رضي الله عنه قال: «لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم جعل إبليس لعنه الله يرسل شياطينه إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيجيئون إليه بصحفهم ليس فيها شيء فيقول لهم مالكم لا تصيبون منهم شيئا فقالوا ما صحبنا قوما مثل هؤلاء فقال رويدا بهم فعسى أن تفتح لهم

(١) عند البخاري برقم (٤٨٨٩)، ومسلم برقم (٢٠٥٤).

الدُّنْيَا هُنَالِكَ تُصِيبُونَ حَاجَتَكُمْ مِنْهُمْ»^(١).

ومما يؤخذ من هذه الآية أن الإنسان يفعل الخير، والله عزَّ وجلَّ لا يخفى عليه شيء.

الإيثار معلم من معالم التربية: وهو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الآخروية، ولذلك قال العلماء: إن الإيثار في القرب مذموم.

❖ كيف يتربى المسلم على معلم الإيثار؟

١ - قوة اليقين بما عند الله عزَّ وجلَّ.

٢ - توكيد المحبة.

٣ - الصبر على المشقة.

تنبيه: في سبب نزول هذه الآية ثبوت صفة الضحك لله تعالى، وهي من الصفات الفعلية التي انفردت بها السنة.

وليس في إثبات صفة الضحك أي محذور لأنه ضحك ليس كمثلته شيء، فالضحك من الصفات الخبرية على ما يليق بالله جلَّ وعلا.

روى الشيخان^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ».

ولفظ مسلم عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ

(١) تليس إبليس (١/ ٣٠).

(٢) عند البخاري برقم (٢٨٢٦)، ومسلم برقم (١٨٩٠).


الله؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ».

ما يُوْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أن الصحابة كانوا في فقر مدقع، وهذا لم يصددهم يوماً عن الإنفاق في سبيل الله، بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يخشى عليهم من الفقر، بل خشى عليهم وعلى الأمة من بسط الدنيا عليهم.

روى البخاري ^(١) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِنَبِيِّ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر تعالى الحكمة والسبب الموجب لجعله تعالى الأموال أموال الفياء لمن قدرها له، وأنهم حقيقون بالإعانة، مستحقون لأن تجعل لهم، وأنهم ما بين مهاجرين قد هجروا المحبوبات والمألوفات، من الديار والأوطان والأحباب والخلان والأموال، رغبة في الله ونصرة لدين الله، ومحبة لرسول الله، فهؤلاء هم الصادقون الذين عملوا بمقتضى إيمانهم، وصدقوا إيمانهم بأعمالهم الصالحة والعبادات الشاقة،

(١) برقم (٤٠١٥).




بخلاف من ادعى الإيمان وهو لم يصدقه بالجهاد والهجرة وغيرهما من العبادات، وبين أنصار وهم الأوس والخزرج الذين آمنوا بالله ورسوله طوعا ومحبة واختيارا، وآوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنعوه من الأحمر والأسود، وتبوأوا دار الهجرة والإيمان حتى صارت موثلا ومرجعا يرجع إليه المؤمنون، ويلجأ إليه المهاجرون، ويسكن بحماه المسلمون إذ كانت البلدان كلها بلدان حرب وشرك وشر، فلم يزل أنصار الدين تأوي إلى الأنصار، حتى انتشر الإسلام وقوي، وجعل يزيد شيئا فشيئا، وينمو قليلا قليلا حتى فتحوا القلوب بالعلم والإيمان والقرآن، والبلدان بالسيف والسنان.

الذين من جملة أوصافهم الجميلة أنهم ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ وهذا لمحبتهم لله ولرسوله، أحبوا أحبابه، وأحبوا من نصر دينه.

﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أي: لا يحسدون المهاجرين على ما آتاهم الله من فضله وخصهم به من الفضائل والمناقب التي هم أهلها، وهذا يدل على سلامة صدورهم، وانتفاء الغل والحقد والحسد عنها. ويدل ذلك على أن المهاجرين، أفضل من الأنصار، لأن الله قدمهم بالذكر، وأخبر أن الأنصار لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، فدل على أن الله تعالى آتاهم ما لم يؤت الأنصار ولا غيرهم، ولأنهم جمعوا بين النصر والهجرة.

وقوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي: ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها على من سواهم، الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالى مقدمة على محبة شهوات النفس ولذاتها، ومن



ذلك قصة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين أثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وباتوا جوعاً، والإيثار عكس الأثرة، فالإيثار محمود، والأثرة مذمومة، لأنها من خصال البخل والشح، ومن رزق الإيثار فقد وقى شح نفسه ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ووقاية شح النفس، يشمل وقايتها الشح، في جميع ما أمر به، فإنه إذا وقى العبد شح نفسه، سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله، ففعلها طائعا منقادا، منشرحاً بها صدره، وسمحت نفسه بترك ما نهى الله عنه، وإن كان محبوباً للنفس، تدعو إليه، وتطلع إليه، وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبذلك يحصل الفلاح والفوز، بخلاف من لم يوق شح نفسه، بل ابتلي بالشح بالخير، الذي هو أصل الشر ومادته، فهذان الصنفان، الفاضلان الزكيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٥٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الممتحنة

٢٠٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا عَدْوَى وَعَدُوَّتُمْ أَوْلِيَآءَ تَلْقَوْتُمْ إِلَيْهِم بِأَلْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَإِبْغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِأَلْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿الممتحنة: ١﴾.

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ^(٢)، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً^(٣) مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا^(٤)، فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ

(١) عند البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم برقم (٢٤٩٤).

(٢) الروضة: هي الموضع الذي يستنقع فيه الماء، وخواخ: مكان يقع أسفل النقيع بينه وبين المدينة أقل من يوم ماشي.

(٣) أصل الطعينة: الراحلة التي يرحل ويطعن عليها وقيل للمرأة الطعينة لأنها تطعن مع الزوج حيث ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت واسم المرأة سارة وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن عبد المطلب.

(٤) أي ضفائرها.

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ، قَالَ عَمْرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلَ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] الْآيَةَ.

والمكتوب إليهم من مشركي مكة صفوان ابن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل.

من روايات الحديث المبعوثين أربعة هم: علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود الكندي وهو المقداد بن عمرو، والزبير بن العوام، وأبا مرثد بن مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: توفي سنة ثلاثين من الهجرة.

ومن مناقبه ما رواه الإمام مسلم ^(١) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ أَنْ لَفْظَةَ الْكُذْبِ هِيَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَيَّ خِلَافِ مَا هُوَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا سَوَاءً كَانَ الْإِخْبَارُ عَنْ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ» ^(٢).

(١) برقم (٢٤٩٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥٧/١٦).

✽ من أصول أهل السنة والجماعة:

تقديم ما يعلمون على ما يرون، وتصديق الخبر ولو خالف الواقع والرؤية العينية.

ووجه ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للفوارس الأربعة: فإن بها طعينة معها كتاب، فهذا خبر يلزمه التصديق، لاستحالة الكذب شرعاً وعقلاً على المخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما ذهبوا إلى المكان ووجدوا الطعينة، وكانت أول علامات صدق المخبر، وسألوها عن الكتاب فأنكرت وقالت: ما معي من كتاب.

وعند الطبراني^(١): قال على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما أنكرت أن معها كتاب قال: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْنَا وَلَا كُذِّبْنَا، ارْجِعْ بِنَا إِلَيْهَا، فَرَجَعَا إِلَيْهَا، فَسَلَّا سَيْفَهُمَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ لِنُذِيقَنَّكَ الْمَوْتَ أَوْ لَتُدْفَعَنَّ إِلَيْنَا الْكِتَابَ».

وفي رواية عند الطبراني^(٢): «فَانْطَلَقَا حَتَّى لَقِيَاهَا، فَقَالَا: أَعْطِينَا الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ، وَأَخْبِرَاهَا أَنَّهِنَّمَا غَيْرُ مُنْصَرِفِينَ حَتَّى يَنْزِعَا كُلَّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَسْتُمَا رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ؟ قَالَا: بَلَى، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ مَعَكَ كِتَابًا. فَلَمَّا أَتَيْتُنَّ أَنَّهَا غَيْرُ مُنْفَلِتَةٍ مِنْهُمَا حَلَّتِ الْكِتَابَ مِنْ رَأْسِهَا فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمَا».

وفي رواية عند البيهقي^(٣): «هَاتِي الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَأُجْرِدَنَّكَ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنِّي فَاعِلٌ أَخْرَجَتِ الْكِتَابَ».

(١) في الأوسط برقم (٦٥٧٧).

(٢) في الكبير برقم (٣٠٦٦).

(٣) برقم (١٨٤٣٥).

✽ مشروعية قتل الجاسوس^(١):

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على إرادة القتل، لولا المانع وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المانع، وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا متنفذ في غير من شهد بدرًا، فلو كان الإسلام مَنَع من قتله، لما علل بأخص من الإسلام وهو شهود بدر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عصمة دمه شهود بدر دون الإسلام العام فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدر وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس لأنه ليس ممن شهد بدرًا وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا»^(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتِيقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتِيقَاؤَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

وفي الحديث أن من جاء بقول، أو فعل يحتمل الكفر وغيره، لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل حاطبًا لما فعل ذلك، فلو كان الفعل لا يحتمل غير الكفر ما سأل، ويؤيد ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أعلمه الله جَلَّ وَعَلَا بما قاله المنافقون في غزوة تبوك: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ

(١) وهذا لا يكون إلا للإمام.

(٢) بدائع الفوائد (٤/١٢٨).

(٣) زاد المعاد (٣/٣٧٢).

قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ»^(١)، وجاءوا ليعتذروا لم يقبل منهم العذر بل صدقهم الله في ادعائهم أنهم كانوا يخوضوا ويلعبوا ثم قال عنهم: ﴿لَا تَعْنِدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، بل صدقهم الله في ادعائهم أنهم كانوا يخوضوا ويلعبوا ثم قال عنهم: ﴿فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، أما في قصة حاطب قال: ما هذا يا حاطب.

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قوله: فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ مَعَ تَصَدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاطِبٍ فِيمَا اعْتَذَرَ بِهِ لِمَا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ مِنَ الْقُوَّةِ فِي الدِّينِ وَبُغْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى النِّفَاقِ وَظَنَّ أَنَّ مَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِكِنَّةٍ لَمْ يَجِزْ بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا لِكُونِهِ أَبْطَنَ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ»^(٢).

وفي الحديث إذا نسب المسلم المسلم إلى النفاق، أو الكفر متأولاً، وغضباً لله ورسوله، لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم، بل يُثاب على نيته وقصده، بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون ويُدعون لمخالفة أهوائهم.

قال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «طَرِحَ الْحُكْمَ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ. لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ، كَمَا قَالَ: مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ: شَكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ: لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا: رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ. وَاحْتَمَلَ: الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ: كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فِيمَا احْتَمَلَ فِعْلُهُ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ»^(٣).

(١) تفسير الطبري (١١/٥٤٣).

(٢) فتح الباري (٨/٦٣٤).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (٢/٤٩).

شرح كلام الشافعي: أن ما فعله حاطب رضي الله عنه له ثلاث احتمالات:


- ١ - لم يفعله شكًا في الإسلام، ولكنه فعله ليمنع أهله.
 - ٢ - أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام.
 - ٣ - يحتمل المعنى القبيح أي النفاق الأكبر.
- وعليه فمن جاء بقول، أو فعل يحتمل الكفر وغيره، لا يُحكم عليه بكفر حتى يُستفصل منه ويستظهر غيره.

✽ عصمة أهل بدر من الوقوع في الشرك الأكبر، أو الكفر الأكبر:

دل الدليل الشرعي على أن أهل بدر في الجنة مخلدون، قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ»، فإن قلنا باحتمالية وقوع أحدهم في الكفر، أو الشرك المخرج عن الملة، للزم من ذلك تعارض بين القطع لهم بدخول الجنة، وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

ووجه التعارض: أن الشرك الأكبر، وكذلك الكفر الأكبر لا يُغفران إن مات العبد مصرًا على إحداهما، وأن الله أوجب لأهل بدر الجنة، فلزم لإزالة التعارض أن نقول: إن الله حفظهم وعصمهم من الوقوع فيما يخرج من الإسلام، فإن قيل: ألا يحتمل أن يقع من أهل بدر في الكفر، لكنه يوفق إلى توبة نصوح من ذلك الكفر، فيموت على التوبة، فيدخل الجنة؛ وعليه فلا تعارض بين النصوص.

الجواب: قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، جاء اللفظ مطلقًا، ولم يُقيد المغفرة بالتوبة، والواجب عند الأصوليين أن يُعمل بالمطلق على إطلاقه إلا إذا جاء المقيد.



وأيضاً لو وقع بدري فيما يخرج عن الإسلام ثم تاب وغفر الله له، لعطلنا تلك الفضيلة، ولما كان لشهودهم بدرًا مزية.

ووجه ذلك: أن الإجماع منعقد على أن جميع الذنوب تُغفر بالتوبة النصوح حتى الكفر، فإن وقع البدرى في الكفر، ثم تاب فتاب الله عليه، لما كان لأهل بدر مزية على غيرهم.

قال شيخ الإسلام **رحمه الله:** «قوله لأهل بدرٍ ونحوهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، إن حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكْفَرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ»^(١).


قال ابن القيم **رحمه الله:** «قوله «اعملوا ما شئتم»، هذا خطاب لقوم قد علم الله سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَا يَفَارِقُونَ دِينَهُمْ بَلْ يَمُوتُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُمْ قَدْ يَقَارِفُونَ بَعْضَ مَا يَقَارِفُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَكِنْ لَا يَتْرَكُهُمْ سُبْحَانَهُ مُصْرَبِينَ عَلَيْهَا بَلْ يُوَفِّقُهُمْ لِتَوْبَةِ نَصُوحٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَحَسَنَاتٍ تَمْحُو أَثَرَ ذَلِكَ وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمْ بِهَذَا دُونَ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِيهِمْ وَأَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ»^(٢).

فائدة: مسطح بن أثاثة، وقدامة بن مظعون **رضي الله عنهما**، وقع مسطح **رضي الله عنه** فيما وقع فيه أهل الإفك، وشرب قدامة **رضي الله عنه** الخمر متأولاً وأقيم على الاثنين الحد، وحاطب بن أبي بلتعة **رضي الله عنه** تجسس وسامحه النبي **صلى الله عليه وسلم** وأين القذف وشرب الخمر، من التجسس وهو أعظم جرماً؟

الجواب: أن المسامحة لأهل بدر فيما لم يرد به حد، أما إذا ورد فيه حد

(١) مجموع الفتاوى (٧/٤٩٠).

(٢) الفوائد (١/١٦).



فلا مسامحة في أحكام الدنيا، وعليه أقيم الحد على مسطح، وعلى قدامة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الذهبي في ترجمة مسطح بن أثاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكَ يَا جَرِيءَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى
هَذَا الْبَدْرِيِّ شَرًّا لِهَفْوَةٍ بَدَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
وَإِيَّاكَ يَا رَافِضِيٍّ أَنْ تُلَوِّحَ بِقَدْفِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ نَزُولِ النَّصِّ فِي بَرَاءَتِهَا،
فَتَجِبُ لَكَ النَّارُ»^(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر كثير من المفسرين، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن سبب
نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين غزا النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة الفتح، فكتب حاطب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم لا شكاً ولا نفاقاً، وأرسله مع امرأة،
فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأنه، فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها
الكتاب.

وعاتب حاطباً، فاعتذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعذر قبله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الآيات
فيها النهي الشديد عن موالاته الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة
إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو، الذي لا يبقي من
مجهوده في العداوة شيئاً، وينتهاز الفرصة في إيصال الضرر إلى عدوه، فقال
تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولاية من قام
بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين.

فلا تتخذوا عدو الله ﴿وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي: تسارعون في
مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعثها النصره

(١) سير أعلام النبلاء (١/١٨٨).

والموالاتة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان.

وهذا المتخذ للكافر ولياً، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضاً إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى.

والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده. ومن عداوتهم البليغة أنهم ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم، ولا ذنب لكم في ذلك عندهم، إلا أنكم تؤمنون بالله ربكم الذي يتعين على الخلق كلهم القيام بعبوديته، لأنه رباهم، وأنعم عليهم، بالنعمة الظاهرة والباطنة، وهو الله تعالى.

فلما أعرضوا عن هذا الأمر، الذي هو أوجب الواجبات، وقتمت به، عادوكم، وأخرجوكم - من أجله - من دياركم، فأى دين، وأي مروءة وعقل، يبقى مع العبد إذا والى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان؟ «ولا يمنعمهم منه إلا خوف، أو مانع قوي».

﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ أي: إن كان خروجكم مقصودكم به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاة الله فاعملوا بمقتضى هذا، من موالاتة أولياء الله ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو الجهاد في سبيله وهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى ربهم ويتبعون به

رضاه.

﴿تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ أي: كيف تسرون المودة للكافرين وتخفونها، مع علمكم أن الله عالم بما تخفون وما تعلنون؟!، فهو وإن خفي على المؤمنين، فلا يخفي على الله تعالى، وسيجازي العباد بما يعلمه منهم من الخير والشر، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ﴾ أي: موالاته الكافرين بعد ما حذركم الله منها ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ لأنه سلك مسلكا مخالفا للشرع وللعقل والمروءة الإنسانية^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/٨٥٤).

٢٠١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم مَّا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الممتحنة: ١٠].

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة: يُخبران خبراً من خبر رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية، فكان فيما أخبرني عمروة عنهما: «أنه لما كتب رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية، وكان فيما اشتراط سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشتراط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك إلا ردته إلينا، وخليت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا^(٢)، فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك، كاتبه رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق^(٣)، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن

(١) برقم (٤١٨٠).

(٢) غضبوا، وشق عليهم ذلك.

(٣) وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل هي التي لم تبين من والديها، ولم تزوج، وقد أدركت =

يَرَجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.

وعند الشيخان^(١) عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لِهِنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا».

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: «فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ»، يُشِيرُ إِلَى شَرْطِ الْإِيمَانِ، وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ كَانَ امْتِحَانُهُنَّ أَنْ يَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا وَالْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَاللَّهُ مَا خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ زَوْجِ وَاللَّهُ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً عَنِ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَاللَّهُ مَا خَرَجْتُ التَّمَّاسَ دُنْيَاً وَاللَّهُ مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَمِنْ طَرِيقِ بِنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ نَحْوَ هَذَا وَلَفْظُهُ: «فَاسْأَلُوهُنَّ عَمَّا جَاءَ بِهِنَّ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَضَبٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ سُخْطِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُؤْمِنَنَّ فَأَرْجِعُوهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ»، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ: «كَانَتْ مِحْنَتُهُنَّ أَنْ يُسْتَحْلَفْنَ بِاللَّهِ مَا أَخْرَجَكُنَّ نُشُوزٌ وَمَا أَخْرَجَكُنَّ إِلَّا حُبُّ

= وشبت.

(١) عند البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

الإسلام وأهله فإذا قلن ذلك قبل منهن»، فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لا شتمالها على زيادة لم يذكرها»^(١).

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾»، انفقوا على نزلها بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الإمتحان»^(٢).

روى عبد الرزاق^(٣) عن قتادة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله، ولرسوله صلى الله عليه وسلم».

روى الطبري^(٤) عن سفيان، عن أبيه أو عكرمة: «﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَأَمْتَحُونَهُنَّ﴾» [المتحنة: ١٠]، قال: يُقَالُ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حُبُّ اللَّهِ، وَلَا جَاءَ بِكَ عِشْقُ رَجُلٍ مِنَّا، وَلَا فِرَارًا مِنْ زَوْجِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَمْتَحُونَهُنَّ﴾» [المتحنة: ١٠].

وعند الطبري^(٥) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَلَامٌ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا هَاجِرَنَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَأَمْتَحُونَهُنَّ﴾» [المتحنة: ١٠]، إِنْ كَانَ الْغَضَبُ أَتَى بِهَا فَرَدُّوَهَا، وَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ أَتَى بِهَا فَلَا تَرُدُّوَهَا».

(١) فتح الباري (٩/٤٢٥).

(٢) فتح الباري (٨/٦٣٦).

(٣) في مصنفه برقم (٩٨٢٨).

(٤) في تفسيره (٢٢/٥٧٧).

(٥) في تفسيره (٢٢/٥٧٨).

وعند الطبراني ^(١) عن أبي نصر الأسيدي قال: سئل ابن عباس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء؟ قال: «كان إذا أتته المرأة لتسلم خلفها بالله ما خرجت لبغض زوج، وبالله ما خرجت لاكتساب دينار، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله».

وفي الآية، وسبب نزولها دليل صريح على: حرمة مصافحة النساء من الرجال الأجانب، ودليله؛ قول عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط في المبايعة».

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من مس يد المرأة في المبايعة، وهي أوكد، فالامتناع عن غيرها من باب أولى. - وهذا بدلالة الأولى -.

روى الإمام أحمد ^(٢) قال: سمع ابن المنكدر، أميمة بنت رقيقة، تقول: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فلقننا فيما استطعنا وأطقن. قلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلت: يا رسول الله، بايعنا. قال: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمرأة».

وعند الإمام مالك ^(٣) عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله

(١) في الكبير برقم (١٢٦٦٨)، والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٣٩١)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥٨٥٨): «هذا إسناد ضعيف، أبو نصر لم يسمع ابن عباس، وقيس ضعيف».

(٢) برقم (٢٧٠٠٦)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٣) في الموطأ (٩٨٢/٢)، ت: عبد الباقي. والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ، قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

وعند ابن رشد^(١) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَايَعَ النَّاسَ قَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

✽ فَإِنْ قِيلَ لِمَ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِامْتِحَانِ الْمُهَاجِرَاتِ دُونَ الْمُهَاجِرِينَ؟

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، كَأَنَّ الْهَجْرَةَ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إِيمَانِهِمْ بِالْهَجْرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مُهَاجِرًا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبَعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةَ فَلَا يُهَاجِرُ إِلَّا وَهُوَ صَادِقُ الْإِيمَانِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى امْتِحَانٍ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مُهَاجِرٌ أُمَّ قَيْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جَانِبِيٌّ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْمُهَمَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْهَجْرَةِ الْمُنَوَّهَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِ﴾ الْآيَةَ، بِخِلَافِ النِّسَاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزِمُهُنَّ بِالْهَجْرَةِ آيَةٌ تَبَعِيَّةٌ، فَأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ سِوَاءِ مَا كَانَ بِسَبَبِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْمِ الْهَجْرَةِ فَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلتَّوَثُّقِ مِنْ هَجْرَتِهِنَّ بِامْتِحَانِهِنَّ لِيَعْلَمَ إِيمَانَهُنَّ، وَيُرْسِحَ لِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾، وَفِي حَقِّ الرِّجَالِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ هَجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا حَقٌّ مَعَ طَرَفٍ آخَرَ، وَهُوَ الزَّوْجُ فَيَفْسَخُ نِكَاحَهَا مِنْهُ،

(١) في جامعه (٢٠٦٨٥).

وَيَعْوِضُ هُوَ عَمَّا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِسْقَاطُ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ وَإِيجَابُ حَقِّهِ فِي
الْعَوْضِ قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ، تَتَطَلَّبُ إِثْبَاتًا بِخِلَافِ هِجْرَةِ الرِّجَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ»^(١).

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ دَخَلَ النِّسَاءُ فِي عَقْدِ
الْمُهَادَنَةِ لَفْظًا أَوْ عُمُومًا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: قَدْ كَانَ شَرْطُ رَدِّهِنَّ فِي عَقْدِ
الْمُهَادَنَةِ لَفْظًا صَرِيحًا فَنَسَخَ اللَّهُ رَدَّهُنَّ مِنَ الْعَقْدِ وَمَنَعَ مِنْهُ، وَبَقَاهُ فِي الرِّجَالِ
عَلَى مَا كَانَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِي الْأَحْكَامِ،
وَلَكِنْ لَا يَقْرَهُ اللَّهُ عَلَى خَطِئِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَشْتَرِطْ رَدُّهُنَّ فِي الْعَقْدِ لَفْظًا، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ
الْعَقْدَ فِي رَدِّ مَنْ أَسْلَمَ، فَكَانَ ظَاهِرَ الْعُمُومِ اشْتِمَالُهُ عَلَيْهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ. فَبَيَّنَ
اللَّهُ تَعَالَى خُرُوجَهُنَّ عَنْ عُمُومِهِ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ لِأَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُنَّ ذَوَاتُ فُرُوجٍ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِنَّ.

الثَّانِي: أَنَّهُنَّ أَرْقُ قُلُوبًا وَأَسْرَعُ تَقَلُّبًا مِنْهُمْ. فَأَمَّا الْمُقِيمَةُ مِنْهُنَّ عَلَى شَرِكَيْهَا
فَمَرْدُودَةٌ عَلَيْهِنَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مَنْ أَرَادَتْ مِنْهُنَّ إِضْرَارَ زَوْجِهَا
فَقَالَتْ: سَأُهَاجِرُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْتِحَانِهِنَّ.
وَاخْتَلَفَ فِيهَا مَا كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّل: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ الْمِخْنَةُ أَنْ تُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ مِنْ
بُغْضِ زَوْجِهَا، وَلَا رَغْبَةً مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَلَا التَّمَّاسَ دُنْيَا، وَلَا عِشْقًا
لِرَجُلٍ مَنَا، بَلْ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَإِذَا حَلَفَتْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى
ذَلِكَ، أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا مَهْرَهَا وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا، فَذَلِكَ

(١) أضواء البيان (٨/٩٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثاني: أن المتحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قاله ابن عباس أيضاً.

الثالث: بما بينه في السورة بعد من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٢]، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بالآية التي قال الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾...، أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشاً، من أنه يرد إليهم من جاءه منهم مسلماً، فنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وقال بعض العلماء: كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يرد إليهم من جاءه مسلماً، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين»^(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «لما كان صلح الحديبية، صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين، على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً، أنه يرد إلى المشركين، وكان هذا لفظاً عاماً، مطلقاً يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم يمهله عن ردهم، إلى المشركين وفاء بالشرط وتتميماً للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفسد كثيرة، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن، بما يظهر به صدقهن، من إيمان مغلظة وغيرها، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية.

(١) تفسير القرطبي (١٨/٦٢ - ٦٣).

فإن كن بهذا الوصف، تعين ردهن وفاء بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن، فوجدن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعهن إلى الكفار، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ فهذه مفسدة كبيرة في ردهن راعاها الشارع، وراعى أيضا الوفاء بالشرط، بأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضا عنهن، ولا جناح حينئذ على المسلمين أن ينكحوهن ولو كان لهن أزواج في دار الشرك، ولكن بشرط أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة، وكما أن المسلمة لا تحل للكافر، فكذلك الكافرة لا تحل للمسلم أن يمسكها ما دامت على كفرها، غير أهل الكتاب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ وإذا نهى عن الإمساك بعصمتها فالنهى عن ابتداء تزويجها أولى، ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أيها المؤمنون، حين ترجع زوجاتكم مرتدات إلى الكفار، فإذا كان الكفار يأخذون من المسلمين نفقة من أسلمت من نسائهم، استحق المسلمون أن يأخذوا مقابلة ما ذهب من نسائهم إلى الكفار، وفي هذا دليل على أن خروج البضع من الزوج متقوم، فإذا أفسد مفسد نكاح امرأة رجل، برضاع أو غيره، كان عليه ضمان المهر، وقوله: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي: ذلكم الحكم الذي ذكره الله وبينه لكم يحكم به بينكم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فيعلم تعالى، ما يصلح لكم من الأحكام، ويشرع لكم ما تقتضيه الحكمة^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٥٧).

٢٠٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَانكِحُوا
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءُ مُؤْمِنُونَ﴾
[الممتحنة: ١١].

❖ سبب النزول:

روى البخاري (١) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ
وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَيَّ مَنْ هَاجَرَ
مِنْ أَزْوَاجِهِمْ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾، وَحَكَمَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ:
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ
جَرَوْلِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُوهُمْ، فَلَمَّا أَبَى
الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ أَزْوَاجِهِمْ (٢)، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى
مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ
الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا».

المعنى العام للآية: أي وإن ذهب بعض نسائكم إلى الكفار مرتدات،

وطالبتن بالمهور فلم يعطوكم، ثم غزوتن وغنمتن، فأعطوا من الغنيمة قبل
قسمتها الذي ذهب زوجها إلى دار الكفر، ولم يحصل علي تعويض، أعطوه

(١) برقم (٢٧٣٣).

(٢) بمعنى إذا ذهب مسلمة يلتزم المشركون برد مهرها إلى المسلمين كما أُلزم الله
المسلمين، ذهب مسلمة: أي ارتدت.

مثل ما أنفق، فإن لم تكن غنيمة، فجماعة المسلمين وإمامهم يساعدونه ببعض ما أنفق، مع ملاحظة أنه لم يرد أحد من المسلمات بعد إسلامها.

قال القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَقُولُ إِنْ لَحِقَتْ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةً بِكُفَّارٍ أَهْلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ قَبْلَكُمْ فَغَنِمْتُمْ، فَأَعْطُوا هَذَا الزَّوْجَ الْمُسْلِمَ مَهْرَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّسَ»^(١).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: «قَوْلُهُ: «وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا»، هُوَ كَلَامُ الزُّهْرِيِّ وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمَعَاقِبَةَ الْمَذْكُورَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي الْجَانِبِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَرَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ»^(٢).

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «وقوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ بأن ذهب مرتدات ﴿فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ كما تقدم أن الكفار إذا كانوا يأخذون بدل ما يفوت من أزواجهم إلى المسلمين، فمن ذهب زوجته من المسلمين إلى الكفار وفاتت عليه، لزم أن يعطيه المسلمون من الغنيمة بدل ما أنفق.

﴿وَأَنْفَقُوا اللهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ فإيمانكم بالله، يقتضي منكم أن تكونوا ملازمين للتقوى على الدوام»^(٣).



(١) تفسير القرطبي (١٨/٧٠).

(٢) فتح الباري (٥/٣٥٢).

(٣) تفسير السعدي (١/٨٥٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الصف

٢٠٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿[الصف: ١-٣].﴾

❖ سبب النزول:

روى الترمذي (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «قَعَدْنَا نَفَرًا (٢) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ الْآيَةَ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ تَمَنَّا فَرِيضَةَ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فُرِضَ نَكَلَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْفَىٰ وَلَا تُظَلَمُونَ فَنِيلاً﴾ (٣).


روى النسائي (٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ

(١) برقم (٣٣٠٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) إسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(٣) تفسير ابن كثير (٨/١٣٣).

(٤) برقم (٣٠٨٦)، وقال العلامة الألباني: «صحيح الإسناد».



مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ، فَكُفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.

وعند الحاكم ^(١) فقالوا: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَةً. قَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا فَكُفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ».

وفي الآية دليل على أن الذين نكصوا عن القتال فريق منهم، لا كلهم، فعبد الرحمن بن عوف، وكبار الصحابة، كانوا من أول المجاهدين في غزوة بدر.


قال الطبري **رحمه الله**: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْزَلَتْ تَوْبِيخًا مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، تَمَنَّوْا مَعْرِفَةَ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. فَعَرَفَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا عَرَفُوا قَصَرُوا، فَعُوْتِبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ» ^(٢).

روى الشيخان ^(٣) عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم، من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** يُقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبد الله حين سار إلى الحرورية، يُخبره، أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم**، وَقَالَ:

(١) برقم (٣٢٠٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) في تفسيره (٦٠٦/٢٢).

(٣) عند البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).



اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وفي الحديث والآية:

أنه لا يجوز للإنسان أن يتمنى مشهداً غيبه الله عنه، ويرضى بما هو فيه من فعل المأمور، وترك المحذور.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وهذا بيان لعظمته تعالى وقهره، وذل جميع الخلق له **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وأن جميع من في السماوات والأرض يسبحون بحمد الله ويعبدونه ويسألونه حوائجهم، **﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾** الذي قهر الأشياء بعزته وسلطانه، **﴿الْحَكِيمُ﴾** في خلقه وأمره.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به.

فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة؟ أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل؟ ولهذا ينبغي للأمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة، وللناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس منه، قال تعالى: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾** وقال شعيب **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لقومه: **﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾** (١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٥٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الجمعة

٢٠٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

سبب النزول:

روى البخاري ^(١) عن سالم بن أبي الجعد، قال: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].»

قال البخاري **رحمه الله**: «بَابُ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً».

قال الحافظ **رحمه الله**: «ظَاهِرُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةَ إِلَى تَمَامِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا بَلِ الشَّرْطُ أَنْ تَبْقَى مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مَا وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْبُخَارِيُّ لِعَدَدٍ مَنْ تَقُومُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ،... وَجُمْلَةُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا:... الْخَامِسَ عَشَرَ: جَمْعٌ كَثِيرٌ بَغَيْرِ قَيْدٍ وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ،... قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ «وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ انْفِصَاصَهُمْ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ،... فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ نُصَلِّي أَي نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ أَي فِي الْخُطْبَةِ مَثَلًا وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا قَارَبَهُ» ^(٢).

(١) عند البخاري برقم (٩٣٦)، ومسلم برقم (٨٦٣).

(٢) فتح الباري (٢/٤٢٢ - ٤٢٣).

وعند الطبري^(١) عن أبي مالك، قال: «قَدِمَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ بِتِجَارَةِ زَيْتٍ مِنَ الشَّامِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَيْهِ بِالْبَيْعِ خَشَوْا أَنْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَزَلْتُمْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولابن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَاءَتْ عَيْرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجُمِعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَاتِنِ بِأَنَّ التِّجَارَةَ كَانَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ دِحْيَةُ السَّفِيرَ فِيهَا،... وَالْمُرَادُ بِاللَّهْوِ عَلَى هَذَا مَا يَنْشَأُ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَادِمِينَ وَمَا مَعَهُمْ،...، قَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهَا﴾ دُونَ قَوْلِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَيْهِ أَنْ اللَّهْوَ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا كَانَ تَبَعًا لِلتِّجَارَةِ أَوْ حُذْفَ لِدَلَالَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَعْنَى أَيِ انْفَضُّوا إِلَى الرُّؤْيَةِ أَيِ لِيرَوْا مَا سَمِعُوهُ»^(٢).

❖ سبب آخر:

في الدر المنثور^(٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا كَانَ نِكَاحَ لَعِبِ أَهْلِهِ وَعَزَفُوا وَمَرُوا بِاللَّهْوِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَإِذَا نَزَلَ بِالْبَطْحَاءِ جَلَبَ قَالَ: وَكَانَتْ الْبَطْحَاءُ مَجْلِسًا بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي بَقِيعَ الْعَرْقَدِ وَكَانَتْ الْأَعْرَابُ إِذَا جَلَبُوا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَبِضَائِعِ الْأَعْرَابِ نَزَلُوا بِالْبَطْحَاءِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ يَقْعُدُ لِلْخُطْبَةِ قَامُوا لِلَّهْوِ وَالتِّجَارَةِ وَتَرَكَوه قَائِمًا فَعَاتَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

(١) في تفسيره (٦٤٥/٢٢).

(٢) فتح الباري (٤٢٣/٢ - ٤٢٤).

(٣) (١٦٦/٨).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» أي: خرجوا من المسجد، حرصًا على ذلك اللهو، وتلك التجارة، وتركوا الخير، ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ تخطب الناس، وذلك في يوم جمعة، بينما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس، إذ قدم المدينة، غير تحمل تجارة، فلما سمع الناس بها، وهم في المسجد، انفضوا من المسجد، وتركوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب استعجالًا لما لا ينبغي أن يستعجل له، وترك أدب، ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ﴾ من الأجر والثواب، لمن لازم الخير وصبر نفسه على عبادة الله.

﴿خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْجَزَعِ﴾ التي، وإن حصل منها بعض المقاصد، فإن ذلك قليل منغص، مفوت لخير الآخرة، وليس الصبر على طاعة الله مفوتًا للرزق، فإن الله خير الرازقين، فمن اتقى الله رزقه من حيث لا يحتسب»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٦٣).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المنافقون

٢٠٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسْنَدَةٌ يُحَسِّبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لِنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [المنافقون: ١-٨].

❁ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ

(١) عند البخاري برقم (٤٩٠٥)، ومسلم برقم (٢٥٨٤).

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ، فَسَمِعَ بَدَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

وعند البخاري ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِن رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ».

وفي رواية عند البخاري ^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي: «لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [المنافقون: ٧]، الْآيَةَ».

(١) برقم (٤٩٠٠).

(٢) برقم (٤٩٠٢).

وفي رواية عند البخاري^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿حُسْبُ مُسْنَدَةٍ﴾ [المنافقون: ٤]، قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ».

قال الحافظ رحمه الله: «وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ أَنَّ مَلَا حَاتِمَا كَانَتْ بِسَبَبِ حَوْضِ شَرِبَتْ مِنْهُ نَاقَةُ الْأَنْصَارِيِّ»^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: «وَالرَّجُلُ الْمُهَاجِرِيُّ هُوَ جَهَجَاهُ بِنِ قَيْسٍ، وَيُقَالُ ابْنُ سَعِيدِ الْغِفَارِيِّ، وَالرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ سِنَانُ بْنُ وَبَرَةَ الْجُهَنِيِّ»^(٣).

زيد بن أرقم، عمه سعيد بن عباده، ليس عمه حقيقة، وإنما سيد قومه الخزرج، وأما عمه الحقيقي ثابت بن قيس، وعم زيد بن أرقم أيضاً هو زوج أمه عبد الله بن رواحة.

وفي رواية عند النسائي^(٤) قال زيد: «حَتَّى جَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ مَخَافَةً إِذَا رَأَى النَّاسُ أَنْ يَقُولُوا: كَذَبْتُ».

قال الحافظ رحمه الله: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ تَرُكُ مُوَاخَذَةِ كِبَرَاءِ الْقَوْمِ

(١) برقم (٤٩٠٣).

(٢) فتح الباري (١/٣١٨).

(٣) فتح الباري (٨/٦٤٩).

(٤) في الكبرى (١١٥٣٠).

بِالْهَفَوَاتِ لئَلَّا يَنْفِرَ اتِّبَاعُهُمْ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى مُعَاتَبَاتِهِمْ وَقَبُولِ أَعْدَائِهِمْ وَتَصْدِيقِ أَيْمَانِهِمْ وَإِنْ كَانَتِ الْقَرَائِنُ تُرْشِدُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّائِسِ وَالتَّالِيفِ وَفِيهِ جَوَازُ تَبْلِيغِ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَقُولِ فِيهِ وَلَا يُعَدُّ نَمِيمَةً مَذْمُومَةً إِلَّا إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ الْإِفْسَادَ الْمُطْلَقَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تُرَجَّحُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فَلَا،...، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْمٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَوْ أْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْفَرَ لَكَ فَجَعَلَ يَلْوِي رَأْسَهُ فَتَزَلَّتْ (١)،...، وَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَبِيهِ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ أَبِي فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمُرْنِي بِهِ فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ فَقَالَ بَلْ تُرْفِقُ بِهِ وَتُحْسِنُ صُحْبَتَهُ» (٢).

روى الإمام أحمد (٣) عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عِلْمَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، وَلَا يَقْرُبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا، مُسْتَكْبِرِينَ، لَا يَأْلِفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ، حُسْبُ بِاللَّيْلِ، صُحْبُ بِالنَّهَارِ». وَقَالَ يَزِيدٌ، مَرَّةً: «سُحْبُ بِالنَّهَارِ».

سبب الخلاف بين المهاجرين والأنصار:


روى الترمذي (٤) عن أبي سعيد الأزدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَنَا أَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيَّ

(١) أي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾.

(٢) فتح الباري (٨/٦٤٦ - ٦٥٠).

(٣) برقم (٧٩٢٦)، والحديث حسنه العلامة أحمد شاكر.

(٤) برقم (٣٣١٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.



فِيمَا لُ الْحَوْضُ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَةً فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفُضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، يَعْنِي الْأَعْرَابَ.

وقعت هذه الأحداث في غزوة المريسيع، وكانت في السنة السادسة من الهجرة.

وفي القصة دليل على أن الأسماء الشريفة إن قصد بها التفريق بين المسلمين فهي من دعوى الجاهلية.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وكثر المسلمون في المدينة واعتز الإسلام بها، صار أناس من أهلها من الأوس والخزرج، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، ليبقى جاههم، وتحقن دماؤهم، وتسلم أموالهم، فذكر الله من أوصافهم ما به يعرفون، لكي يحذر العباد منهم، ويكونوا منهم على بصيرة، فقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا﴾ على وجه الكذب: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وهذه الشهادة من المنافقين على وجه الكذب والنفاق، مع أنه لا حاجة لشهادتهم في تأييد رسوله، فإن ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ في قولهم ودعواهم، وأن ذلك ليس بحقيقة منهم. ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ أي: ترسًا يترسون بها من نسبتهم إلى النفاق.

فصدوا عن سبيله بأنفسهم، وصدوا غيرهم ممن يخفى عليه حالهم، ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ حيث أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، وأقسموا على




ذلك وأوهموا صدقهم.

﴿ذَلِكَ﴾ الذي زين لهم النفاق ﴿ب﴾ سبب أنهم لا يثبتون على الإيمان. بل ﴿ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ بحيث لا يدخلها الخير أبداً، ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ما ينفعهم، ولا يعون ما يعود بمصالحهم.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ من روائها ونضارتها، ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ أي: من حسن منطقتهم تستلذ لاستماعه، فأجسامهم وأقوالهم معجبة، ولكن ليس وراء ذلك من الأخلاق الفاضلة والهدى الصالح شيء، ولهذا قال: ﴿كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ لا منفعة فيها، ولا ينال منها إلا الضرر المحض، ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ وذلك لجبنهم وفزعهم وضعف قلوبهم، والريب الذي في قلوبهم يخافون أن يطلع عليهم.

فهؤلاء ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ﴾ على الحقيقة، لأن العدو البارز المتميز، أهون من العدو الذي لا يشعر به، وهو مخادع ماكر، يزعم أنه ولي، وهو العدو المبين، ﴿فَأَحْذَرَهُمْ فَنَالَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُوا﴾ أي: كيف يصرفون عن الدين الإسلامي بعد ما تبينت أدلته، واتضح معالمه، إلى الكفر الذي لا يفيدهم إلا الخسار والشقاء.

﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ لهؤلاء المنافقين ﴿تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ عما صدر منكم، لتحسن أحوالكم، وتقبل أعمالكم، امتنعوا من ذلك أشد الامتناع، و ﴿لَوْأَ رَأَوْسَهُمْ﴾ امتناعاً من طلب الدعاء من الرسول، ﴿وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ عن الحق بغضاً له ﴿وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ عن اتباعه بغياً وعناداً، فهذه حالهم عندما يدعون إلى طلب الدعاء من الرسول، وهذا من لطف الله وكرامته لرسوله، حيث لم يأتوا إليه، فيستغفر لهم، فإنه سواء استغفر لهم أم لم يستغفر لهم فلن يغفر الله لهم، وذلك لأنهم قوم فاسقون، خارجون عن طاعة الله،



مؤثرون للكفر على الإيمان، فلذلك لا ينفع فيهم استغفار الرسول، لو استغفر لهم كما قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

وهذا من شدة عداوتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسلمين، لما رأوا اجتماع أصحابه وائتلافهم، ومسارعتهم في مرضاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا بزعمهم الفاسد: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ فإنهم - بزعمهم - لولا أموال المنافقين ونفقاتهم عليهم، لما اجتمعوا في نصرة دين الله، وهذا من أعجب العجب، أن يدعى هؤلاء المنافقون الذين هم أحرص الناس على خذلان الدين، وأذية المسلمين، مثل هذه الدعوى، التي لا تروج إلا على من لا علم له بحقائق الأمور ولهذا قال الله ردًا لقولهم: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فيؤتي الرزق من يشاء، ويمنعه من يشاء، ويسر الأسباب لمن يشاء، ويعسرها على من يشاء، ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ فلذلك قالوا تلك المقالة، التي مضمونها أن خزائن الرزق في أيديهم، وتحت مشيئتهم. ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ وذلك في غزوة المريسيع، حين صار بين بعض المهاجرين والأنصار، بعض كلام كدر الخواطر، ظهر حينئذ نفاق المنافقين، وأظهروا ما في نفوسهم.

وقال كبيرهم، عبد الله بن أبي بن سلول: ما مثلنا ومثل هؤلاء - يعني المهاجرين - إلا كما قال القائل: «غذ كلبك يأكلك»^(١)، وقال: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ بزعمه أنه هو وإخوانه من المنافقين الأعزون، وأن رسول الله ومن معه هم الأذلون، والأمر بعكس ما قال هذا

(١) جاء عند ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٦٥)، ولكن بلفظ: «سَمَّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلُكَ»، وكذلك الطبري في تفسيره (٢٢/ ٦٦٤).



المنافق، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهم الأعداء، والمنافقون وإخوانهم من الكفار هم الأعداء. ﴿وَلَيْكِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ذلك، فلذلك زعموا أنهم الأعداء، اغترارًا بما هم عليه من الباطل^(١).

فائدة:

قوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ﴾ فَنَلَّهِمُ اللَّهُ، مثل هذا اللفظ يقتضي الحصر، أي لا عدو إلا هم، ولكن لم يُرد به هنا الحصر، بل هذا من إثبات الأولوية والأحقية لهم في هذا الوصف، وأنه لا يُتوهم بانتسابهم للمسلمين ظاهراً، وموالاتهم لهم، ومخالطتهم إياهم بأنهم ليسوا بأعدائهم، بل هم أحق بالعداوة ممن باينهم في الدار، ونصب لهم العداوة وجاهرهم بها.



(١) تفسير السعدي (١/٨٦٥).

بعض أسباب النزول الواردة في
سورة التغابن

٢٠٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

✽ سبب النزول:

روى الترمذي^(١) من حديث ابن عباس، وسأله، رجلاً عن هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، قَالَ: هُوَ لِأَنَّ رِجَالَ رِجَالٍ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَتَّهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَافِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] الآية.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ إِنْ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ لِلزَّوْجِ وَالْوَالِدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلْتَهَى بِهِ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]»^(٢).

روى ابن ماجه^(٣) عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَةَ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ».

(١) برقم (٣٣١٧)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) تفسير ابن كثير (٨/١٦٢).

(٣) برقم (٣٦٦٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

أي لأجله يبخل الإنسان، ويجبن. والمعني بذلك أنه يحمل أبويه على البخل، ويدعوهما إليه حتى يبخلا بالمال لأجله، ويتركا الجهاد بسببه.

وقيل في تفسيرها: مبخلة بالمال عن إنفاقه في وجوه القرب. وفي رواية صحيحة^(١) قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ».

والمعني بقوله «مَجْهَلَةٌ»: أي بكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم، والجد في تحصيله لاهتمامه بتحصيل المال.

والمعني بقوله «مَحْزَنَةٌ»: أي يحمل أبويه على كثرة الحزن، إن مرض حزن عليه، وإن طلب شيئاً لا قدرة لهما عليه حزنا عليه، فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح، والصلاح بسببه، فإن شب وعق، فذلك الحزن الدائم والههم السرمدى اللازم.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «هذا تحذير من الله للمؤمنين، من الاغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، ووظيفتك الحذر ممن هذه وصفه والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد، فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، ولو كان فيها ما فيها من المحذور الشرعي ورغبتهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية والمحاب الغالية، وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن

(١) عند الحاكم (٥٢٨٤)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في صحيح الجامع (١٩٩٠).

حصره، فقال: ﴿وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لأن
الجزاء من جنس العمل.

فمن عفا الله عنه، ومن صفح الله عنه، ومن غفر الله له،
ومن عامل الله فيما يحب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله
ومحبة عباده، واستوثق له أمره»^(١).

قال ابن القيم **رحمة الله**: «وقد تظاهر الشرع والقدر على أن الجزاء من جنس
العمل»^(٢).



(١) تفسير السعدي (١/٨٦٨).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/٧١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة التحريم

٢٠٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ
 أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ
 وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ
 وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ
 هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ﴿٣﴾ إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ
 تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ
 بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿التحریم: ١-٤﴾.

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن عبيد بن عمير، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا،
 فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ آتَيْنَا دَخَلْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ
 مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(٢)، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ،
 فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَتَزَلَّتْ:
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، إِلَى ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]،
 لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ
 عَسَلًا».

روى الشيخان^(٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

(١) عند البخاري برقم (٥٢٦٧)، ومسلم برقم (١٤٧٤).

(٢) وهو صمغ يسيل من شجر العرْفُط رائحته ليست طيبة.

(٣) عند البخاري برقم (٥٢٦٨)، ومسلم برقم (١٤٧٤).

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعَزَّتْ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ^(١)، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَايِرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ^(٢) نَحْلُهُ العُرْفُطُ^(٣)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ^(٤)، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَايِرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي».

المتأمل في الروايات^(٥) يجد الآتي:

- ١ - رواية عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الَّذِي شَرِبَ الْعَسَلَ عِنْدَهَا هِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٢ - رواية هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الَّذِي شَرِبَ

(١) وهي وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل.

(٢) جرس بمعنى أكل.

(٣) شجر الطلح وله صمغ كريحه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه.

(٤) خوفا منك.

(٥) وهذه الروايات ذكرها الحافظ في الفتح.

العسل عندها هي حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣- وأخرج ابن مردويه من طريق بن أبي مليكة عن ابن عباس: «أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ سَوْدَةَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ هُمَا اللَّتَانِ تَوَاطَأَتَا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الْحَمْلُ عَلَى التَّعَدُّدِ فَلَا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ السَّبَبِ لِلْأَمْرِ الْوَاحِدِ.... يُمَكِّنُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ وَتَحْرِيمِهِ وَاخْتِصَاصُ النُّزُولِ بِالْقِصَّةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ هُمَا الْمُتَطَاهِرَتَانِ وَيُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا شُرْبُ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ كَانَتْ سَابِقَةً وَيُوَيِّدُ هَذَا الْحَمْلَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّتِي فِيهَا أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ تَعَرُّضٌ لِلآيَةِ وَلَا لِذِكْرِ سَبَبِ النُّزُولِ وَالرَّاجِحُ أَيْضًا أَنَّ صَاحِبَةَ الْعَسَلِ زَيْنَبُ لَا سَوْدَةُ لِأَنَّ طَرِيقَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَثْبَتُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِكَثِيرٍ،... وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ حَفْصَةَ سَابِقَةً فَلَمَّا قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ تَرَكَ الشُّرْبَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِتَحْرِيمٍ وَلَمْ يَنْزَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ثُمَّ لَمَّا شَرِبَ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ تَطَاهَرَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ فَحَرَّمَ حِينَئِذٍ الْعَسَلَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ»^(١).

نكتة: روى البخاري^(٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبَيْنِ، فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فائدة: ما حكم من قال لامرأته: أنت عليّ حرام؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُ

(١) فتح الباري (٩/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) برقم (٢٥٨١).

(٣) أي: زينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا وَلَا فِي السُّنَّةِ نَصٌّ ظَاهِرٌ صَحِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَجَاذِبُهَا الْعُلَمَاءُ^(١)، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ قَالَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا يَمِينٌ أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وَمَنْ قَالَ تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ بَنَاهُ عَلَى أَنْ مَعْنَى الْيَمِينِ التَّحْرِيمُ فَوَقَعَتِ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمَعْنَى وَمَنْ قَالَ تَقَعُ بِهِ طَلْقَةُ رَجْعِيَّةٍ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى أَقْلٍ وَجُوهِهِ الظَّاهِرَةُ وَأَقْلٌ مَا تَحْرَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ طَلْقَةَ تَحْرِمُ الْوَطْءَ مَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا وَمَنْ قَالَ بَائِنَةٌ فَلَا سِتْمَارٍ التَّحْرِيمُ بِهَا مَا لَمْ يُجَدِّدِ الْعَقْدَ وَمَنْ قَالَ ثَلَاثَ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى مُنْتَهَى وَجُوهِهِ وَمَنْ قَالَ ظَهَارٌ نَظَرَ إِلَى مَعْنَى التَّحْرِيمِ وَقَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الطَّلَاقِ فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ فِي الظَّهَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

روى البخاري^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وعند الإمام مسلم^(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وروايات ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة اثنان:

١ - ليس عليه شيء.

٢ - عليه كفارة.

(١) وبلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً. (١٨/ ١٨٠ - ١٨٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٧٢).

(٣) برقم (٥٢٦٦).

(٤) برقم (١٤٧٣).

ويجمع بين الروایتين كما يلي: أن الكفارة تُحمل على أنه حلف، أما إن لم يحلف فليس بشيء، وهو الصواب والراجح.

❖ **فائدة مهمة:**

التحريم الذي وقع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كان لشرب العسل، أو للجارية هو تحريم انتفاع، أي الامتناع عن الانتفاع بشرب العسل، أو الجارية، وليس تحريم اعتقاد بكونه حرامًا، بعدما أحله الله تعالى فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال.

❖ **سبب آخر:**

روى النسائي^(١) عن أنس، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

روى الطبري^(٢) عن زيد بن أسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ؛ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْتِي وَعَلَى فِرَاشِي؟ فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْحَلَالَ؟ فَحَلَفَ لَهَا بِاللَّهِ لَا يُصِيبُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾».

قال زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد روايته للقصة: «فَقَوْلُهُ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَعْنٌ». أي لا شيء فيه، وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف، وحيثُذ فالأسوة برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلغاء التحريم، والتكفير وإن حلف.

(١) برقم (٣٩٥٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) في تفسيره (٨٣/٢٣).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هذا عتاب من الله لنبية محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حين حرم على نفسه سرية مارية، أو شرب العسل، مراعاة لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة، فأنزل الله تعالى هذه الآيات **﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾** أي: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحي والرسالة **﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾** من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلى أمتك.

﴿بَنَعِي﴾ بذلك التحريم **﴿مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** هذا تصريح بأن الله قد غفر لرسوله، ورفع عنه اللوم، ورحمه، وصار ذلك التحريم الصادر منه، سبباً لشرع حكم عام لجميع الأمة، فقال تعالى حاكماً حاكماً عاماً في جميع الأيمان: **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** أي: قد شرع لكم، وقدر ما به تنحل أيمانكم قبل الحنث، وما به الكفارة بعد الحنث، وذلك كما في قوله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾**، إلى أن قال: **﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾**.

فكل من حرم حلالاً عليه، من طعام أو شراب أو سرية، أو حلف يميناً بالله، على فعل أو ترك، ثم حنث أو أراد الحنث، فعليه هذه الكفارة المذكورة، وقوله: **﴿وَاللَّهُ مَوْلَانِكُمْ﴾** أي: متولي أموركم، ومربيكم أحسن تربية، في أمور دينكم ودنياكم، وما به يندفع عنكم الشر، فلذلك فرض لكم تحلة أيمانكم، لتبرأ ذممكم، **﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾** الذي أحاط علمه بظواهركم وبواطنكم، وهو الحكيم في جميع ما خلقه وحكم به، فلذلك شرع لكم من الأحكام، ما يعلم أنه موافق لمصالحكم، ومناسب لأحوالكم.

وقوله: **﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾** قال كثير من المفسرين: هي

حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أسر لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً، وأمر أن لا تخبر به أحداً، فحدثت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخبره الله بذلك الخبر الذي أذاعته، فعرفها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ببعض ما قالت، وأعرض عن بعضه، كرمًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحلمًا، فـ قَالَتْ له: ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا﴾ الخبر الذي لم يخرج منا؟ ﴿قَالَ نَبَأَنِي أَلْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ الذي لا تخفى عليه خافية، يعلم السر وأخفى.

وقوله: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الخطاب للزوجتين الكريمتين من أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانتا سببًا لتحریم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفسه ما يحبه، فعرض الله عليهما التوبة، وعاتبهما على ذلك، وأخبرهما أن قلوبهما قد صغت أي: مالت وانحرفت عما ينبغي لهن، من الورع والأدب مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحترامه، وأن لا يشقن عليه، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تعاونا على ما يشق عليه، ويستمر هذا الأمر منكن، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَى وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ أي: الجميع أعوان للرسول، مظاهرون، ومن كان هؤلاء أعوانه فهو المنصور، وغيره ممن يناوئه مخذول، وفي هذا أكبر فضيلة وشرف لسيد المرسلين، حيث جعل الباري نفسه الكريمة، وخواص خلقه، أعوانًا لهذا الرسول الكريم.

وهذا فيه من التحذير للزوجتين الكريمتين ما لا يخفى، ثم خوفهما أيضًا، بحالة تشق على النساء غاية المشقة، وهو الطلاق، الذي هو أكبر شيء عليهن ﴿(١)﴾.



(١) تفسير السعدي (١/ ٨٧٢).

٢٠٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ مَسَامَتٍ مُؤْمِنَةٍ قَانَتْ تَبَّتْ عِدَاتِ سَحَتْ تَبَّتْ وَأَبْكَارًا﴾
[التحریم: ٥].

سبب النزول:

روى البخاري (١) عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: «وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاينة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهين أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه، حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ مَسَامَتٍ﴾ الآية».

قال الحافظ رحمه الله في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ»: «وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ كَمَا أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي الْمُبَهَمَاتِ وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا أُمُّ سَلْمَةَ لِكَلَامِهَا الْمَذْكُورِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ هُنَا لَكِنَّ التَّعَدُّدَ أَوْلَى فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَبَلْغَنِي مَا كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ لَتَكْفُنَّ الْحَدِيثَ وَيُؤَيِّدُ التَّعَدُّدَ اخْتِلَافُ الْأَلْفَافِ فِي جَوَابِي أُمِّ سَلْمَةَ وَزَيْنَبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٢).

روى الإمام مسلم (٣) عن عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب،

(١) برقم (٤٤٨٣).

(٢) فتح الباري (٩/٢٨٤).

(٣) برقم (١٤٧٩).

قَالَ: «لَمَّا اعْتَرَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتُ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ - فَنادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَاثْبَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا

أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنَبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْأَخْرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامِ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾ [التحریم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلَّقْتَهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَعْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّهْتُ بِالْجِدْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

قال الحافظ **رحمه الله**: «وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي **صلى الله عليه وسلم** زينب بنت جحش،... وأحسن محامليه عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخطيه من وراء الحجاب....، وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله: «فضحك النبي **صلى الله عليه وسلم** فنزل رسول الله ونزلت أتشبت بالحجذ ونزل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كأنما يمشي على الأرض ما يمسسه بيده فقلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين»، فإن ظاهره أن النبي **صلى الله عليه وسلم** نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصب ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو أن يحمل قوله فنزل أي بعد أن مضت المدة ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه....، «فبكت أشد البكاء»، لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولما توقعه من شدة غضب أبيها عليها وقد قال لها فيما أخرجه بن مردويه والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا»^(١).

متى نزلت آية التخيير، وهي الآية الثامنة والعشرون من سورة الأحزاب،

وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

(١) فتح الباري (٩/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

فَعَالَيْتَ أُمَّتَكَ وَأَسْرَحْتَ سَرًا جَمِيلًا ﴿الْأَحْزَابُ: ٣٨﴾

قال الحافظ **رحمه الله**: «آية التَّخْيِيرِ نَزَلَتْ عَقَبَ فَرَاغِ الشَّهْرِ الَّذِي اعْتَزَلَهُنَّ فِيهِ وَوَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِيمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِسَائِهِ أَمَرَ أَنْ يُخَيَّرَهُنَّ»^(١).

✽ ما هو سبب اعتزال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَائِهِ ؟

قال الحافظ **رحمه الله**: «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ الْقَضِيَّتَانِ جَمِيعًا سَبَبُ الْإِعْتِزَالِ فَإِنَّ قِصَّةَ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ خَاصَّةٌ بِهِمَا وَقِصَّةُ سُؤَالِ النَّفَقَةِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّسْوَةِ وَمُنَاسَبَةٌ آيَةِ التَّخْيِيرِ بِقِصَّةِ سُؤَالِ النَّفَقَةِ أَلْيَقُ مِنْهَا بِقِصَّةِ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ»^(٢).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْكَ ﴿أَي: فَلَا تَرْفَعَنَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَكَ، لَمْ يَضُقْ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَلَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَيَلْقَى وَيُبَدِّلُهُ اللَّهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ، دِينًا وَجَمَالًا وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ الَّذِي لَمْ يَوْجَدْ، وَلَا يَلْزَمُ وَجُودَهُ، فَإِنَّهُ مَا طَلَّقَهُنَّ، وَلَوْ طَلَّقَهُنَّ، لَكَانَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَزْوَاجِ الْفَاضِلَاتِ، الْجَامِعَاتِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِالشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِيمَانِ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِالشَّرَائِعِ الْبَاطِنَةِ، مِنَ الْعُقَائِدِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

القنوت هو دوام الطاعة واستمرارها ﴿تَيَبَّتْ﴾ عما يكرهه الله، فوصفهن بالقيام بما يحبه الله، والتوبة عما يكرهه الله، ﴿تَيَبَّتْ وَأَبْكَرًا﴾ أي: بعضهن ثيب، وبعضهن أبكار، ليتنوع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يحب، فلما سمعن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التخويف والتأديب، بادرن إلى رضا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان هذا

(١) فتح الباري (٨/ ٥٢١).

(٢) المصدر السابق.

الوصف منطبقاً عليهن، فصرن أفضل نساء المؤمنين، وفي هذا دليل على أن الله لا يختار لرسوله **صلى الله عليه وسلم** إلا أكمل الأحوال وأعلى الأمور، فلما اختار الله لرسوله بقاء نسائه المذكورات معه دل على أنهن خير النساء وأكملهن»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٨٧٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الجن



٢٠٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝٢ وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ۝٤ وَأَنَا ظَنَنَّا أَن لَّن نَقُولَ الْإِنسَ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۝٥ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ۝٧ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِثَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ۝٨ وَأَنَا كُنَّا نَقَعُدُّ مِنْهَا مَقْعِدَ اللَّسْمَعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا ۝٩ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝١٠ وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا ۝١١ وَأَنَا ظَنَنَّا أَن لَّن نَعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا ۝١٢ وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ ءَامَنَّا بِهِ ۖ فَمَن يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ ۖ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ۝١٣ وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا الْفَلْسِطُونَ ۖ فَمَن أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ۝١٤﴾ [الجن: ١-١٤].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن عباس، قال: «انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين، فقالوا: ما لكم؟

(١) عند البخاري برقم (٤٩٢١)، ومسلم برقم (٤٤٩).

فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ، فَانْطَلِقُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلِقِ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَدَثَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لَكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَتَأْمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ».

هذه القصة كانت في أول البعثة، والحديث مما أرسله ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يُسم من حدثه من الصحابة، ويُحتمل أنه سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكي عن نفسه.

روى الإمام مسلم ^(١) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ ^(٢) أَوْ اغْتِيلَ ^(٣). قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ

(١) برقم (٤٥٠).

(٢) أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته.

(٣) أي قُتل خدعة.

فَبِتْنَا بَشْرًا لَيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

روى البخاري ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِرُؤُوسِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنَّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

قال الحافظ رحمه الله: «وفي روايةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُذِيقَهُمْ مِنْهَا طَعَامًا» ^(٢).

وقال أيضا رحمه الله: «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اجْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ وَحَدِيثِهِ مَعَهُمْ لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنَّهُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَيْنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ الْمَدِينَةَ وَقِصَّةُ اسْتِمَاعِ الْجِنِّ لِلْقُرْآنِ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَا نَفَاهُ وَمَا أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ بِتَعَدُّدِ وَفُودِ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ

(١) برقم (٣٨٦٠).

(٢) فتح الباري (٧/١٧٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مَكَّةَ فَكَانَ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ كَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَلِلسُّؤَالِ عَنِ الْأَحْكَامِ،... وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ وَيَحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْقُدُومِ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ وَبِالْمَدِينَةِ أَيضًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَكَى مَا وَقَعَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَمَا عَلِمَ الْجِنُّ بِحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَرَهُمْ ثُمَّ أَنَّهُ دَاعِيَ الْجِنِّ مَرَّةً أُخْرَى فَذَهَبَ مَعَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ كَمَا حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،... قَوْلُهُ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفُدُّ جِنٌّ نَصِيبِينَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّا وَقَعَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّا مَضَى قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ»: يشير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ير الجن، ولا قرأ عليهم، وإنما أوحى إليه استماعهم القرآن منه وإيمانهم به.

روى الترمذي^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ الْجِنُّ وَلَا رَأَهُمْ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَانَ الْبُخَارِيُّ حَذَفَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَمْدًا لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَيَّ الْجِنُّ فَكَانَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا عَلَيَّ نَفِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيَّ ذَلِكَ مُسَلِّمٌ فَأَخْرَجَ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا حَدِيثُ بَنِّ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالتَّعَدُّدِ»^(٣).

(١) فتح الباري (٧/ ١٧١ - ١٧٢).

(٢) برقم (٣٣٢٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٣) فتح الباري (٨/ ٦٧٠).

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قَالَ الْعُلَمَاءُ هُمَا قَضِيَّتَانِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَوَّلِ النَّبُوَّةِ حِينَ أَتَوْا فَسَمِعُوا قِرَاءَةَ: ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ، هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِمَاعَهُمْ حَالَ اسْتِمَاعِهِمْ بِوَحْيِ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَضِيَّةٌ أُخْرَى جَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ وَكَانَ بَعْدَ اشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ»^(١).

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْجِنِّ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهَا يَدْعُو ثَقِيفًا إِلَى نَصْرِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْمَبْعَثِ كَمَا جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ بِأَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى الطَّائِفِ كَانَ فِي سُؤَالٍ وَسُوقِ عَكَازٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ تَقَامُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»^(٢).

❖ وهذا فيه إشكال:

وهو أن الذي كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو متوجه إلى الطائف زيد بن حارثة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ليس غيره، وهو قول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

والجواب عن هذا الإشكال:

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فَالْعَلَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَلَقَّاهُ لَمَّا رَجَعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

❖ إشكال آخر:

حول زمن استماع الجن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ».

(١) شرح النووي على مسلم (٤/١٦٧).

(٢) فتح الباري (٧/١٧٢).

(٣) المصدر السابق.

قال الحافظ **رحمه الله**: «وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقع في هذا الزمان المتقدم ذكره والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تعابر زمن القصتين وأن مجيء الجن لستماع القرآن كان قبل خروجه **صلى الله عليه وسلم** إلى الطائف بستين ولا يعكز على ذلك إلا قوله في هذا الخبر إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه **صلى الله عليه وسلم** كان قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه لكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا فيصح على هذا قول من قال إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، ونحوها من الآيات فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث»^(١).

قال العلامة السعدي **رحمه الله**: «أي: ﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول للناس ﴿أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ صرفهم الله إلى رسوله لسماع آياته لتقوم عليهم الحجة وتتم عليهم النعمة ويكونوا نذرا لقومهم. وأمر الله رسوله أن يقص نبأهم على الناس، وذلك أنهم لما حضروه، قالوا: أنصتوا، فلما أنصتوا فهموا معانيه، ووصلت حقائقه إلى قلوبهم، ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ أي: من العجائب الغالية، والمطالب العالية.

﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ والرشد: اسم جامع لكل ما يرشد الناس إلى مصالح دينهم ودنياهم، ﴿فَتَأْمَنَّا بِهِ﴾ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فجمعوا بين الإيمان الذي يدخل فيه جميع أعمال الخير، وبين التقوى، المتضمنة لترك الشر وجعلوا

(١) فتح الباري (٨/٦٧١).

السبب الداعي لهم إلى الإيمان وتوابعه، ما علموه من إرشادات القرآن، وما اشتمل عليه من المصالح والفوائد واجتناب المضار، فإن ذلك آية عظيمة، وحجة قاطعة، لمن استنار به، واهتدى بهديه، وهذا الإيمان النافع، المثمر لكل خير، المبني على هداية القرآن، بخلاف إيمان العوائد، والمربى والإلف ونحو ذلك، فإنه إيمان تقليد تحت خطر الشبهات والعوارض الكثيرة،

﴿وَأَنَّهُ قَعَلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ أي: تعالت عظمته وتقدست أسماؤه، ﴿مَا أَخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ فعلموا من جد الله وعظمته، ما دلهم على بطلان من يزعم أن له صاحبة أو ولدا، لأن له العظمة والكمال في كل صفة كمال، واتخاذ صاحبة والولد ينافي ذلك، لأنه يضاد كمال الغنى.

﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ أي: قولا جائرا عن الصواب، متعديا للحد، وما حمله على ذلك إلا سفهه وضعف عقله، وإلا فلو كان رزينا مطمئنا لعرف كيف يقول.

﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نَّقُولَ الْإِنسَ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾. أي: كنا مغترين قبل ذلك، وغرنا القادة والرؤساء من الجن والإنس، فأحسننا بهم الظن، وظنناهم لا يتجرأون على الكذب على الله، فلذلك كنا قبل هذا على طريقهم، فاليوم إذ بان لنا الحق، رجعنا إليه، وانقذنا له، ولم نبال بقول أحد من الناس يعارض الهدى.

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾: أي: كان الإنس يعبدون الجن ويستعيذون بهم عند المخاوف والأفزع، فزاد الإنس الجن رهقا أي: طغيانا وتكبرا لما رأوا الإنس يعبدونهم، ويستعيذون بهم، ويحتمل أن الضمير في زادوهم يرجع إلى الجن ضمير الواو أي: زاد الجن الإنس

ذعرا وتخويفا لما رأوهم يستعيدون بهم ليلجئوهم إلى الاستعانة بهم، فكان الإنسي إذا نزل بواد مخوف، قال: «أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه»^(١).

﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ أي: فلما أنكروا البعث أقدموا على الشرك والطغيان.

﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ أي: أتيناها واختبرناها، ﴿فَوَجَدْنَاهَا مُلِثَتْ حَرَسًا شَدِيدًا﴾ عن الوصول إلى أرجائها والذنو منها، ﴿وَشُهْبًا﴾ يرمى بها من استرق السمع، وهذا بخلاف عادتنا الأولى، فإننا كنا نتمكن من الوصول إلى خبر السماء.

﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ﴾ فتلقف من أخبار السماء ما شاء الله. ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ أي: مرصدا له، معدا لإتلافه وإحراقه، أي: وهذا له شأن عظيم، ونبا جسيم، وجزموا أن الله تعالى أراد أن يحدث في الأرض حادثا كبيرا، من خير أو شر، فلماذا قالوا: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ أي: لا بد من هذا أو هذا، لأنهم رأوا الأمر تغير عليهم تغيرا أنكروه، فعرفوا بفطنتهم أن هذا الأمر يريد به الله، ويحدثه في الأرض، وفي هذا بيان لأدبهم، إذ أضافوا الخير إلى الله تعالى، والشر حذفوا فاعله تأدبا مع الله.

﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي: فساق وفجار وكفار، ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا﴾ أي: فرقا متنوعة، وأهواء متفرقة، كل حزب بما لديهم فرحون. ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا﴾ أي: وأنا في وقتنا

(١) وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، ومجاهد، وغيرهم. انظر تفسير الطبري (٣٢٢/٢٣)، وما بعدها.

الآن تبين لنا كمال قدرة الله وكمال عجزنا، وأن نواصينا بيد الله فلن نعجزه في الأرض ولن نعجزه إن هربنا وسعينا بأسباب الفرار والخروج عن قدرته، لا ملجأ منه إلا إليه.

﴿وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا مُهْدًى﴾ وهو القرآن الكريم، الهادي إلى الصراط المستقيم، وعرفنا هدايته وإرشاده، أثر في قلوبنا ف. ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾.

ثم ذكروا ما يرغب المؤمن فقالوا: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ﴾ إيماننا صادقاً ﴿فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ أي: لا نقصا ولا طغيانا ولا أذى يلحقه، وإذا سلم من الشر حصل له الخير، فالإيمان سبب داع إلى حصول كل خير وانتفاء كل شر.

﴿وَأَنَا مِمَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا الْقَاسِطُونَ﴾ أي: الجائرون العادلون عن الصراط المستقيم.

﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ أي: أصابوا طريق الرشد، الموصل لهم إلى الجنة ونعيمها^(١).

﴿مبحث إرسال الشهب﴾

الشهب: جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة، كأنها كوكب مُنْقَض.

﴿الأحاديث الدالة على أن الشهب كانت موجودة قبل البعثة﴾

روى الإمام مسلم^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا كُنْتُمْ

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٠).

(٢) برقم (٢٢٢٩).

القول المأمول في بيان أسباب النزول

تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ
وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّهَا
لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا
سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ
أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ:
مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ
بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ
إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ
فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

دل الحديث على أن الشهب كان يُرمى بها في الجاهلية، بينما دل حديث
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في استماع الجن لقراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الرمي
بالشهب كان بعد المبعث.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ الَّذِي كَانُوا يُرْمُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ كَانَ فِي خَاصِّ مِنَ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الْجِنِّ بِقَوْلِهِمْ:
﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ﴾ [الجن: ٩]، يَعْنُونَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْا الشُّهْبَ الَّتِي
رَأَوْهَا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩]،
أَيُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ مِثْلَ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ مَعَ
الشُّهْبِ»^(١).

❖ فائدة نفيسة:

روى الشيخان^(٢) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ:

(١) شرح مشكل الآثار (٦/١٠٨). (٢) البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (٤٥٠).

سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: «مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟»، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ أَنَّهُ: آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ فِيهَا مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَمَادِ تَمِيِزًا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»، وَحَدِيثُ الشَّجَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَتَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَحَدِيثُ حَنِينِ الْجُدْعِ، وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ، وَفِرَارِ حَجْرٍ مُوسَى بِثَوْبِهِ، وَرُجْعَانِ حِرَاءَ وَأُحْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).



(١) شرح النووي على مسلم (٤/١٧١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المزمل



٢١٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢].

سبب النزول:

روى أبو داود^(١) عن ابن عباس، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَزْمَلِ، كَانُوا يُقِيمُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ».

روى الإمام مسلم^(٢) عن سعد بن هشام قلت لعائشة رضي الله عنها: «أَنْبِئِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».

كان قيام الليل فريضة في الابتداء، ثم بين الله قدره فقال تعالى: ﴿نَصَفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أي إلى الثلث، وقوله تعالى: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ﴾ أي على النصف إلى الثلثين، خيره بين هذه المنازل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدرى متى ثلث الليل، ومتى النصف، ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح، مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم، فرحمهم الله وخففه عنهم، ونسخها الله تعالى بقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ أي لم تطيقوه ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فعاد عليكم بالعمو والتخفيف ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ من غير تحديد الوقت، لكن

(١) برقم (١٣٠٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٧٤٦).

قوموا من الليل ما تيسر لكم.



بعض أسباب النزول الواردة في
سورة المدثر



٢١١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ۝١ قُرْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن يحيى بن أبي كثير، سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، قال: «﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾ [المدثر: ١]، قلت: يقولون: ﴿أقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق: ١]، فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت: فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة فقلت: دثروني وصبوا علي ماء بارداً، قال: فدثروني وصبوا علي ماء بارداً، قال: فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ۝١ قُرْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٢].

وعند مسلم: «قال النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام - فأخذتني رجفة شديدة، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، فدثروني».

روى الشيخان^(٢) قال محمد بن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي، قال في حديثه: «بينما أنا أمشي

(١) عند البخاري برقم (٤٩٢٢)، ومسلم برقم (١٦١).

(٢) عند البخاري برقم (٤٩٥٤)، ومسلم برقم (١٦١).

سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾^(١) - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانُوا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ - قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ.

قال الحافظ **رحمه الله**: «قوله: «دَثَّرُونِي وَزَمِّلُونِي» أَنَّ الْمُرَادَ بِزَمِّلُونِي دَثَّرُونِي وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ نَزُولُ ﴿يَأَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾، حَيْثُ لَا نَزُولَهَا تَأَخَّرَ عَنِ نَزُولِ ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ﴾ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ أَوَّلَ ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ﴾، الْأَمْرُ بِالْإِنْذَارِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا بُعِثَ وَأَوَّلَ ﴿الْمَزْمَلُ﴾ الْأَمْرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ فَيَقْتَضِي تَقَدُّمَ نَزُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

من المعلوم أن أول ما نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وأما قول جابر بن عبد الله **رضي الله عنهما** أن أول ما نزل: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ﴾، يجمع بينهما: أن قول جابر **رضي الله عنه** يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ بَعْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ وَيَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ.

ما رواه الإمام أحمد^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثُمَّ فِترَ الْوَحْيِ عَنِّي فِتْرَةٌ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ الْآنَ

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رحمه الله** في متن الثلاثة الأصول عن النبي **صلى الله عليه وسلم**: «بعثه الله بالندارة عن الشرك، ويدعو إلى التوحيد. والدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمَنَّ سَتَكِبْرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١-٧]، وَمَعْنَى ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾: يُنذِرُ عَنِ الشَّرْكِ وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ. وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، أَي: عَظَّمَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ، أَي: طَهَّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشَّرْكِ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ وَهَجْرُهَا تَرْكُهَا، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا».

(٢) فتح الباري (٨/٧٢٢).

(٣) برقم (١٤٤٨٣).

قَاعِدُ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي، فَقُلْتُ: زَمَّلُونِي، زَمَّلُونِي، زَمَّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَيَبَاكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٢] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «الرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ - ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعُ».

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «وقوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ أَي شَمَّرَ عَنْ سَاقِ الْعَزْمِ وَأَنْذِرِ النَّاسَ، وَبِهَذَا حَصَلَ الْإِزْسَالُ كَمَا حَصَلَ بِالْأَوَّلِ النَّبُوَّةُ»^(١).

ومقصد ابن كثير بالأول أي أول ما نزل من القرآن، وهو قوله تعالى:

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «تقدم أن المزمّل والمدثر بمعنى واحد، وأن

الله أمر رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بالاجتهاد في عبادة الله القاصرة والمتعدية، فتقدم هناك الأمر له بالعبادات الفاضلة القاصرة، والصبر على أذى قومه، وأمره هنا بإعلان الدعوة، والصدع بالإنذار، فقال: ﴿قُمْ﴾ أي بجد ونشاط ﴿فَأَنْذِرْ﴾ الناس بالأقوال والأفعال، التي يحصل بها المقصود، وبيان حال المنذر عنه، ليكون ذلك أدهى لتركه، ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: عظمه بالتوحيد، واجعل قصدك في إنذارك وجه الله، وأن يعظمه العباد ويقوموا بعبادته.

﴿وَيَبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ يحتمل أن المراد بشيابه، أعماله كلها، وبتطهيرها تخليصها

والنصح بها، وإيقاعها على أكمل الوجوه، وتنقيتها عن المبطلات والمفسدات، والمنقصات من شر ورياء، ونفاق، وعجب، وتكبر، وغفلة، وغير ذلك، مما يؤمر العبد باجتنابه في عباداته.

ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير

للأعمال خصوصا في الصلاة، التي قال كثير من العلماء: إن إزالة النجاسة

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٧٢).

عنها شرط من شروط الصلاة.

ويحتمل أن المراد بثيابه، الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها عن جميع النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصا في الدخول في الصلوات، وإذا كان مأمورا بتطهير الظاهر، فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن.

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ يحتمل أن المراد بالرجز الأصنام والأوثان، التي عبدت مع الله، فأمره بتركها، والبراءة منها ومما نسب إليها من قول أو عمل. ويحتمل أن المراد بالرجز أعمال الشر كلها وأقواله، فيكون أمرا له بترك الذنوب، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، فيدخل في ذلك الشرك وما دونه. ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ﴾ أي: لا تمنن على الناس بما أسديت إليهم من النعم الدينية والدنيوية، فتتكثر بتلك المنة، وترى لك الفضل عليهم بإحسانك المنة، بل أحسن إلى الناس مهما أمكنك، وانس عندهم إحسانك، ولا تطلب أجره إلا من الله تعالى واجعل من أحسنت إليه وغيره على حد سواء.

وقد قيل: إن معنى هذا، لا تعط أحدا شيئا، وأنت تريد أن يكافئك عليه بأكثر منه، فيكون هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم.

﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ أي: احتسب بصبرك، واقصد به وجه الله تعالى، فامتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ربه، وبادر إليه، فأندر الناس، وأوضح لهم بالآيات البينات جميع المطالب الإلهية، وعظم الله تعالى، ودعا الخلق إلى تعظيمه، وطهر أعماله الظاهرة والباطنة من كل سوء، وهجر كل ما يبعد عن الله من الأصنام وأهلها، والشر وأهله، وله المنة على الناس - بعد منة الله - من غير أن يطلب منهم عاصي الله، وعلى أقدار الله المؤلمة، حتى فاق أولي العزم من المرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين^(١).

(١) تفسير السعدي (١/١٩٥).

٢١٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ [المدثر: ١١-١٢].

✽ اختلف أهل العلم في أشد الآيات وعييداً في القرآن على قولين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١].

الثاني: قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

✽ سبب النزول:

روى الحاكم^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَانَتْ رَقٌّ لَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمُّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرُونَ أَنَّ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا. قَالَ: لَمْ؟ قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ مُحَمَّدًا لِيُتَعَرِّضَ لِمَا قَبْلَهُ قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا. قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكَرٌ لَهُ أَوْ أَنَّكَ كَارِهِ لَهُ قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَوَاللَّهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُشَمَّرٌ أَعْلَاهُ مُعَدِّقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ، قَالَ: لَا يَرْضَى عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤْتَرُ يَأْتُرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَزَلَّتْ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١].»

معنى الآيات: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ أي خرج من بطن أمه وحيداً، لا

(١) برقم (٣٨٧٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

مال له، ولا ولد، ثم رزقه الله **جَلَّ وَعَلَا**. ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ أي واسعًا كثيرًا، وقبل أرضًا يستغلها، أي يجمع منها غلتها وحصادها. ﴿وَبَيْنَ شُهُودًا﴾ أي حضورًا عنده لا يسافرون في التجارات، بل مواليهم، وأجرائهم يتولون ذلك عنهم، وهم قعود عند أبيهم، يتمتع بهم. ﴿وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا﴾ أي مكنته من صنوف المال. ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا﴾ أي معاندًا، وهو الكفر بنعمة الله بعد العلم.

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۝١٢ وَبَيْنَ شُهُودًا ۝١٣ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ۝١٤ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ۝١٦ سَأَرْهُقَهُ صَعُودًا﴾.

هذه الآيات، نزلت في الوليد بن المغيرة، معاند الحق، والمبارز لله ولرسوله بالمحاربة والمشاقة، فذمه الله ذما لم يذمه غيره، وهذا جزاء كل من عاند الحق ونابذه، أن له الخزي في الدنيا، ولعذاب الآخرة أخزى، فقال: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ أي: خلقته منفردًا، بلا مال ولا أهل، ولا غيره، فلم أزل أنميه وأربيه، ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ أي: كثيرا ﴿وَوَجَعَلْتُ لَهُ﴾ ﴿وَبَيْنَ﴾ أي: ذكورا ﴿شُهُودًا﴾ أي: دائما حاضرين عنده، على الدوام يتمتع بهم، ويقضي بهم حوائجه، ويستنصر بهم. ﴿وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا﴾ أي: مكنته من الدنيا وأسبابها، حتى انقادت له مطالبه، وحصل على ما يشتهي ويريد، ﴿ثُمَّ﴾ مع هذه النعم والإمدادات ﴿يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ﴾ أي: يطمع أن ينال نعيم الآخرة كما نال نعيم الدنيا.

﴿كَلَّا﴾ أي: ليس الأمر كما طمع، بل هو بخلاف مقصوده ومطلوبه، وذلك لأنه ﴿كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا﴾ أي: معاندا، عرفها ثم أنكرها، ودعته إلى الحق فلم ينقد لها ولم يكفه أنه أعرض وتولى عنها، بل جعل يحاربها ويسعى في

بعض أسباب النزول الواردة في سورة «المدثر»

١٠٣٣

إبطالها»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/١٩٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة القيامة



٢١٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ،
وَقُرْآنَهُ. (١٧) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ، (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ. ﴿[القيامة: ١٦-١٩].﴾

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ: ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾، ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَقُرْآنَهُ. [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]، عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُولَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: ٣٤]، تَوَعَّدُ.

وفي رواية مسلم زاد: فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧]، قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقَرَّوْهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ».

قال الحافظ رحمه الله: «وسورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر أن نزول هذه

(١) عند البخاري برقم (٤٩٢٩)، ومسلم برقم (٤٤٨).

الآيات كان في أول الأمر وإلى هذا جنح البخاري في إirاده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد لآته ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والأول هو الصواب،... في تفسيره ﴿يأنه﴾ أي علينا أن نقرأه ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته^(١).

قال الحافظ رحمه الله: «قوله فيشتد عليه ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعاً وبين في رواية إسرائيل أن ذلك كان خشية أن ينساه حيث قال فقيل له ﴿لا تحرك به لسانك﴾ تخشي أن ينفلت وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له إنا سنحفظه عليك وللطبري من طريق الشعبي كان إذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه إياه وظاهره أنه كان يتكلم بما يلقي إليه منه أولاً فأولاً من شدة حبه إياه فأمر أن يتأني إلى أن ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب،... قوله فأنزل الله أي بسبب ذلك واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الفخر الرازي أن يكون أذن له في الاستعجال إلى وقت ورود النهي عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك والضمير في به عائداً على القرآن وإن لم يجر له ذكر لكن القرآن يرشد إليه بل دل عليه سياق الآية،... والضمير في قوله ﴿فأنبع قرأه﴾ لجبريل والتقدير فإذا انتهت قراءة جبريل فقرأ أنت،... الاستماع أخص من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولا يلزم من السكوت الإصغاء وهو مثل قوله تعالى: ﴿فاستمعوا له﴾

(١) فتح الباري (١/٢٩ - ٣٠).

وَأَنْصِتُوا ﴿١﴾» (١).

قال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** لِرَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي كَيْفِيَّةِ تَلْقِيهِ الْوَحْيِ مِنَ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ إِلَى أَخْذِهِ وَيُسَابِقُ الْمَلِكَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** إِذَا جَاءَهُ الْمَلِكُ بِالْوَحْيِ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهُ وَتَكْفَلَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ فِي صَدْرِهِ وَأَنْ يُسِرَّهُ لِأَدَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ وَيُفَسِّرَهُ وَيُوضِّحَهُ. فَالْحَالَةُ الْأُولَى جَمْعُهُ فِي صَدْرِهِ وَالثَّانِيَّةُ تِلَاوَتُهُ وَالثَّلَاثَةُ تَفْسِيرُهُ وَإِيضاح معناه. ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أي بالقرآن كما قال تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ أي في صدرك ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أي أن تقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي إذا تلاه عليك الملك عن الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي فاستمع له ثم اقرأه كما أقرأك ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ أي بعد حفظه وتلاوته يُبَيِّنُهُ لَكَ وَنُوضِّحُهُ وَنُلْهِمُكَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَدْنَا وَشَرَعْنَا» (٢).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا جَاءَهُ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، وَشَرَعَ فِي تِلَاوَتِهِ عَلَيْهِ، بَادِرَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِنَ الْحَرَصِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ، وَتَلَاهُ مَعَ تِلَاوَةِ جَبْرِيْلَ إِيَّاهُ، فَنَهَاها اللَّهُ عَنْ هَذَا، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾، وَقَالَ هُنَا: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ثم ضمن له تعالى أنه لا بد أن يحفظه ويقرأه، ويجمعه الله في صدره، فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فالحرص الذي في خاطرك، إنما الداعي له حذر الفوات والنسيان، فإذا ضمنه الله لك فلا موجب لذلك.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي: إذا كمل جبريل قراءة ما أوحى الله إليك،

(١) فتح الباري (٨/٦٨٢، ٦٨٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٢٨٦).

فحيثذا اتبع ما قرأه وأقرأه.

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ أي: بيان معانيه، فوعده بحفظ لفظه وحفظ معانيه، وهذا أعلى ما يكون، فامثل **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأدب ربه، فكان إذا تلا عليه جبريل القرآن بعد هذا، أنصت له، فإذا فرغ قرأه.

وفي هذه الآية أدب لأخذ العلم، أن لا يبادر المتعلم المعلم قبل أن يفرغ من المسألة التي شرع فيها، فإذا فرغ منها سأله عما أشكل عليه، وكذلك إذا كان في أول الكلام ما يوجب الرد أو الاستحسان، أن لا يبادر برده أو قبوله، حتى يفرغ من ذلك الكلام، ليتبين ما فيه من حق أو باطل، وليفهمه فهما يتمكن به من الكلام عليه، وفيها: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما بين للأمة ألفاظ الوحي، فإنه قد بين لهم معانيه^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/١٩٩).

٢١٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤-
٣٥].

❖ سبب النزول:

روى الحاكم ^(١) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤]، أَشْيءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ».

روى ابن أبي حاتم ^(٢) عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ: «﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي جَهْلٍ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾ وَعِيدٌ عَلَىٰ أَثَرٍ وَعِيدٌ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَزَعَمُوا أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ أَبَا جَهْلٍ أَخَذَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ ثُمَّ قَالَ: أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ، فَقَالَ عَدُوَّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ: أَتَوْعِدُنِي يَا مُحَمَّدٌ؟ وَاللَّهِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ وَلَا رَبُّكَ شَيْئًا وَإِنِّي لَأَعَزُّ مِنْ مَشَىٰ بَيْنَ جَبَلَيْهَا» ^(٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾ وهذه كلمات وعيد، كررها لتكرير وعيده، ثم ذكر الإنسان بخلقه الأول، فقال: ﴿يُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ أي: معطلا، لا يؤمر ولا ينهى، ولا يثاب ولا

(١) برقم (٣٨٨١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) في تفسيره (١٩٠٦٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٩٠/٨).

يعاقب؟ هذا حسابان باطل وذن بالله بغير ما يليق بحكمته»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩٠٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة النازعات



٢١٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهِنَهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦].

❖ سبب النزول:

روى الحاكم ^(١) عن عائشة، قالت: «لَم يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٢﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٤]». .
 روى النسائي ^(٢) عن إسماعيل، حدثنا طارق بن شهاب، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزَالُ يَذْكُرُ مِنْ شَأْنِ السَّاعَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا».

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهِنَهَا﴾ أَي لَيْسَ عِلْمُهَا إِلَيْكَ وَلَا إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بَلْ مَرَدُّهَا وَمَرْجِعُهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ وَقْتَهَا عَلَى التَّعْيِينِ ﴿نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْنَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهِنَهَا﴾، وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ وَقْتِ السَّاعَةِ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾ أَي إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِتُنذِرَ النَّاسَ وَتُحَذِّرَهُمْ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ فَمَنْ خَشِيَ اللَّهَ وَخَافَ مَقَامَهُ وَوَعِيدَهُ اتَّبَعَكَ

(١) برقم (٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخْرَجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ عَلَى سُرْطِهِمَا مَعًا، وَقَدْ احْتَجَّ مَعًا بِأَحَادِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٢) في الكبرى برقم (١١٥٨١).

فَأَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَالْخَيْبَةُ وَالْخَسَارُ عَلَى مَنْ كَذَبَكَ وَخَالَفَكَ. وقوله تعالى: ﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ أَي إِذَا قَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ يَسْتَقْصِرُونَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَتَّى كَانَتْهَا عِنْدَهُمْ كَانَتْ عَشِيَّةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ ضُحَى مِنْ يَوْمٍ، وَقَالَ جُوَيْرِرٌ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿كَانَ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ أَمَا عَشِيَّةٌ فَمَا بَيْنَ الظَّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ ضُحَاهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَقْتُ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِ الْقَوْمِ حِينَ عَايَنُوا الْآخِرَةَ^(١).

شبهة:

روى الإمام مسلم^(٢) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وقد عاش الغلام وانقضى بعده قرون إلى الآن، وما قامت الساعة.

الجواب: المعنى بالساعة في الحديث موت الإنسان، ثم ينتقل إلى دار البرزخ.

دليل ذلك: ما رواه الإمام مسلم^(٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

(١) تفسير ابن كثير (٨/٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) برقم (٢٩٥٣).

(٣) برقم (٢٩٥٢).

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ**: «يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْتَهُمُ الَّذِي يُفْضِي بِهِمْ إِلَى الْحُصُولِ فِي بَرْزَخِ الدَّارِ الْآخِرَةِ»^(١).

قال النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: «قَالَ الْقَاضِي وَالْمُرَادُ بِسَاعَتِكُمْ مَوْتِهِمْ وَمَعْنَاهُ يَمُوتُ ذَلِكَ الْقَرْنَ، أَوْ أَوْلَئِكَ الْمُخَاطَبُونَ»^(٢).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: «قَالَ الرَّاعِبُ السَّاعَةُ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْقِيَامَةِ تَشْبِيهًا بِذَلِكَ لِسُرْعَةِ الْحِسَابِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسِيبِينَ﴾، أَوْ لَمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾، وَأُطْلِقَتِ السَّاعَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: السَّاعَةِ الْكُبْرَى: وَهِيَ بَعَثُ النَّاسِ لِلْمَحَاسِبَةِ. وَالْوُسْطَى: وَهِيَ مَوْتُ أَهْلِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ، نَحْوُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنِ أَنَيْسٍ فَقَالَ إِنْ يَطُلُّ عُمُرُ هَذَا الْغُلَامِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَقِيلَ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَالصُّغْرَى: مَوْتُ الْإِنْسَانِ. فَسَاعَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ مَوْتُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ تَخَوَّفْتُ السَّاعَةَ يَعْنِي مَوْتَهُ أَنْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَيْسٍ لَمْ أَفْهَمْ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ جَزْمًا. قَالَ الدَّوْدِيُّ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ لَا أَدْرِي ابْتِدَاءً مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لَا زِتَابُوا فَعَدَلْ إِلَى إِعْلَامِهِمْ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَنْقَرُضُونَ هُمْ فِيهِ وَلَوْ كَانَ تَمَكُّنَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لَا فَصَحَ لَهُمْ بِالْمُرَادِ»^(٣).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَكَانَ آخِرُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩٠).

(٣) فتح الباري (١١/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٥٦).

روى أبو داود ^(١) عن عبد الله بن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام قال: أرايتم ليلتكم هذه، على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى اليوم ممن هو على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن».

❖ وسبب سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن الساعة:

قال الحافظ رحمه الله: «وكان ذلك لما طرقت أسماعهم من تكرار اقترابها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها» ^(٢).

وعليه فإطلاق الساعة يُحمل على أمرين:

١ - الساعة الكبرى.

٢ - ساعة كل إنسان موته.

فائدة: ورد ذكر الساعة في القرآن خمسة وثلاثين مرة، والمراد بها: القيامة الكبرى، وورد ذكر لفظ «والساعة» مرتين، والمعني بها: القيامة الكبرى، وورد ذكر لفظ ساعة في القرآن ثماني مرات، وكلها بمعنى فترة زمنية.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيقِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦].

روى الشيخان ^(٣) عن أنس بن مالك، قال: «جاء رجل إلى رسول الله

(١) برقم (٤٣٤٨)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) فتح الباري (١١/٣٦٣).

(٣) عند البخاري برقم (٦١٦٧)، ومسلم برقم (٢٦٣٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَا أَعَدَدْتَ لِلْسَّاعَةِ؟ قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسُ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسُ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ».

فإن قيل كيف تتحقق المعية مع أن المنازل متفاوتة؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْمَعِيَةَ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْاجْتِمَاعِ فِي شَيْءٍ مَا وَلَا تَلَزُمُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنَّ الْجَمِيعَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ صَدَقَتِ الْمَعِيَةُ وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الدَّرَجَاتُ» (١).

المعية المطلقة: وهو أن يكون معه في كل شيء.

مطلق المعية: وهو أن يكون معه في أشياء دون أشياء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أئِمَّةُ الصَّادِقِينَ، وَكُلُّ صَادِقٍ بَعْدَهُمْ فِيهِمْ يَأْتُمُ فِي صِدْقِهِ، بَلْ حَقِيقَةُ صِدْقِهِ اتِّبَاعُهُ لَهُمْ وَكَوْنُهُ مَعَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ وافقَهُمْ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِيمَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَتَنْتَفِي عَنْهُ الْمَعِيَةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الْمَعِيَةِ وَفِيمَا وافقَهُمْ فِيهِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعَهُمْ بِهَذَا الْقِسْطِ، وَهَذَا كَمَا نَفَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ عَنِ الزَّانِي وَالشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالْمُتَّهَبِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ مَطْلُوقُ الْإِسْمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِهِ أَنْ يُقَالَ: مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ اسْمَ الْفَقِيهِ وَالْعَالِمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا

(١) فتح الباري (١٠/٥٥٥).

يُقَالُ لِمَنْ مَعَهُ مَسْأَلَةٌ أَوْ مَسْأَلَتَانِ مِنْ فِقْهِ وَعِلْمٍ، وَإِنْ قِيلَ: مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَفَرَّقُ بَيْنَ الْمَعِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَمُطْلَقِ الْمَعِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْأَوَّلُ لَا الثَّانِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَأَنْ نُحْصَلَ مِنَ الْمَعِيَّةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ أَوْامِرِهِ؛ فَإِذَا أَمَرْنَا بِالتَّقْوَى وَالْبِرِّ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَّةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ بِأَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَاهِيَةِ الْمَأْمُورُ بِهَا بِحَيْثُ نَكُونُ مُمْتَلِينَ لِأَمْرِهِ إِذَا أَتَيْنَا بِذَلِكَ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي تَقْرِيرِ الْأَمْرِ بِمُتَابَعَتِهِمْ سَوَاءً»^(١).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أي: يسألك المتعنتون المكذبون بالبعث ﴿عَنِ السَّاعَةِ﴾ متى وقوعها و ﴿أَيَانَ مَرْسَهَا﴾ فأجابهم الله بقوله: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ أي: ما الفائدة لك ولهم في ذكرها ومعرفة وقت مجيئها؟ فليس تحت ذلك نتيجة، ولهذا لما كان علم العباد للساعة ليس لهم فيه مصلحة دينية ولا دنيوية، بل المصلحة في خفائه عليهم، طوى علم ذلك عن جميع الخلق، واستأثر بعلمه فقال: ﴿إِلَى رَبِّكَ مُنْهَاجًا﴾ أي: إليه ينتهي علمها، كما قال في الآية الأخرى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نُفِصَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَهَا﴾ أي: إنما نذارتك نفعها لمن يخشى مجيء الساعة، ويخاف الوقوف بين يديه، فهم الذين لا يهمهم سوى الاستعداد لها والعمل لأجلها. وأما من لا يؤمن بها، فلا يبالي به ولا بتعنته، لأنه تعنت مبني على العناد والتكذيب، وإذا

(١) إعلام الموقعين (٤/١٠١).

بعض أسباب النزول الواردة في سورة «النازعات»

١٠٥١

وصل إلى هذه الحال، كان الإجابة عنه عبثاً، ينزه الحكيم عنه»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩١٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة عبس



٢١٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾ [عبس: ١-٢].

سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عن عائشة قالت: «أُنزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنزِلَ».

وعند أبي يعلى ^(٢) فيقول: «أَتَرُونَ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَفِي هَذَا أُنزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾».

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللهِ**: «ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُكَلِّمُهُ أَبِي بْنُ خَلْفٍ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَرَوَى بِن مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ يُحَاطِبُ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَمِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنْ بِن عَبَّاسٍ قَالَ عُتْبَةُ وَأَبُو جَهْلٍ وَعِيَّاشُ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ نَاسٌ مِنْ وَجْهِ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ فَهَذَا يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ» ^(٣).

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللهِ**: «رَوَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَجْمَعُ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، فَأَعْرَضَ

(١) برقم (٣٣٣١)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) (٤٨٤٨)

(٣) فتح الباري (٨/٦٩٢).

عنه، ففيه نزلت هذه الآية^(١).

ما اسم هذا الصحابي؟

قال الذهبي **رَحِمَهُ اللهُ**: «ابن أم مكتوم القرشي العامري».

مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ: فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ بْنِ رَوَاحَةَ الْقُرَشِيِّ، الْعَامِرِيُّ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ: فَسَمَّوْهُ عَمْرًا.

وَأُمُّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ: هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَكَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَخْزُومِ بْنِ يَقْظَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ. مِنَ السَّابِقِينَ الْمُهَاجِرِينَ. وَكَانَ ضَرِيرًا، مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَعَ بِلَالٍ، وَسَعْدِ الْقُرْظِ، وَأَبِي مَحْدُورَةَ، مُؤَدِّنِ مَكَّةَ. تَوَفَّى فِي سَنَةِ أَرْبَعَةِ عَشْرًا، سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٢).

قال الشنقيطي **رَحِمَهُ اللهُ**: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ مَا نَصَّهُ: عَبَّرَ تَعَالَى عَنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ - الَّذِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾؟

وَالْجَوَابُ: هُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مِنْ أَنَّ السَّرَّ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِلَفْظِ: الْأَعْمَى؛ لِلإِشْعَارِ بِعُذْرِهِ فِي الإِفْدَامِ عَلَى قَطْعِ كَلَامِ الرَّسُولِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَرَى مَا هُوَ مُشْتَغَلٌ بِهِ مَعَ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ لَمَا قَطَعَ كَلَامَهُ. وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى لَا يَرَى، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَسْمَاعُهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَإِقْدَامِهِ عَلَى مُقَاطَعَتِهِ يَكُونُ مُرْتَكِبًا مَعْصِيَةً، فَكَيْفَ يُعَاتَبُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَكَلَامُهُ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْدُورًا لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ، فَلَيْسَ مَعْدُورًا لِإِمْكَانِ سَمَاعِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بِوَصْفِهِ لِيُوجِبَ الْعَطْفَ عَلَيْهِ وَالرَّفْقَ بِهِ^(٣).

(١) تفسير القرطبي (١٩/٢١١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١/٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٨/٤٣٠).

فإن قيل: إن لم يكن يرى، ألم يكن يسمع؟

الجواب: لعله لم يسمع الكلام، لأن المتعارف عليه في أحاديث هؤلاء الكبراء أن تكون أقرب إلى الهمس منها إلى الجهارة.

اتفق جمهور المفسرين على أن المقصود بقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ هو رسول الله ﷺ وأجمعوا على أن هذه الآيات الكريمة نزلت في ابن أم مكتوم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ابن أم مكتوم لما جاء إلى النبي ﷺ لم يكن أسلم وقتها واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

ما رواه الإمام مالك^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أُنزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فَلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا وَالِدَّمَاءِ. مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ① أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى [عبس: ١-٢].»

قال السهيلي رحمه الله: «مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ آمِنَ بَعْدُ أَلَّا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ، يَرَى﴾ [عبس: ٣]، الْآيَةَ وَلَوْ كَانَ قَدْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يَعْزِضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَعْرَضَ لَكَانَ الْعَتَبُ أَشَدَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْبِرَ عَنْهُ وَيُسَمِّيهِ بِالِاسْمِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْعَمَى، دُونَ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لَوْ كَانَ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ قَبْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اسْتَدْنِي يَا مُحَمَّدُ وَلَمْ يَقُلْ اسْتَدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي ﴿لَعَلَّهُ، يَرَى﴾ عَائِدَةٌ عَلَى الْأَعْمَى، لَا عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذَكَرٌ بَعْدُ

(١) في الموطأ (١/٢٠٣).

وَلَعَلَّ تُعْطِي التَّرَجِّي وَالْإِنْتِظَارَ وَلَوْ كَانَ إِيْمَانُهُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ التَّرَجِّي وَالْإِنْتِظَارِ لِلتَّرَكِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وفي الآيات دليل صريح على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اجتهد في الدعوة إلى الله مع هؤلاء الكافرين، رجاء أن يؤمن بإيمانهم عدد من القوم، فجاءت الآيات تصحح هذا الاجتهاد، وتبين الطريق الأمثل والأصوب للدعاة، وهو أن الهداية بيد الله جَلَّ وَعَلَا وأنه لا ينبغي أن يُلتفت إلى الأشخاص، ومكانتهم في الحية الدنيا، فالهداية ليست مرتبطة بالأشخاص وحالتهم، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّمَا نَذْكِرُهُ﴾^(١١) ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكُرْهُ﴾ [عبس: ١١ - ١٢]، فالهداية تذكرة ينتفع من في قلوبهم استعداد لقبول الهداية، ولو كان من أهل الفقر والمضرة.

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عياض: وأما قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(١) أن جاءه الأعمى ﴿فليس فيها إثبات ذنب له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بل إعلام الله له أن ذلك المتصدي له من لا يتزكى، وأن الصواب والأولى كان لو كشف له حال الرجلين لاختار الإقبال على الأعمى وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فعل وتصديه لذلك الكافر كان طاعة لله، وتبليغا عنه، واستئلافا له، كما شرعه الله لا معصية ولا مخالفة له، وما قصه الله عليه من ذلك إعلام بحال الرجلين، وتوهين أمر الكافر عنده، والإشارة إلى الإعراض عنه بقوله: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي﴾ أي ليس عليك بأس في أن لا يتزكى بالإسلام، أي لا يبلغن بك الحرص على إسلامهم أن تعرض عن أسلم بالاشتغال بدعوتهم، إن عليك إلا البلاغ»^(٢).

والذي يظهر من سياق الآيات وسبب النزول أن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن

(١) الروض الأنف (٣/٢٠٤).

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/٦٠٣).

فقد بصره، كان يسمع مخاطبة الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأولئك الكفار، وكان يعرف بواسطة استماع تلك الكلمات شدة اهتمامه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بشأنهم، فكان إقدامه على قطع كلامه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إيذاء له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وذلك معصية عظيمة. فثبت أن فعل ابن أم مكتوم كان ذنبا ومعصية، وأن الذي فعله رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان هو الواجب المتعين، سواء أكان ابن أم مكتوم مسلما في ذلك الوقت، كما هو رأي الجمهور، أو لم يكن أسلم بعد، فعتاب الله لنبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في تركه للأولى، وتصويبا للاجتهاد، وفيه تल्प، وتكريم لابن أم مكتوم، والله أعلم.

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وسبب نزول هذه الآيات الكريمات، أنه جاء رجل من المؤمنين أعمى يسأل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ويتعلم منه.

وجاءه رجل من الأغنياء، وكان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حريصا على هداية الخلق، فمال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصغى إلى الغني، وصد عن الأعمى الفقير، رجاء لهداية ذلك الغني، وطمعا في تزكيتة، فعاتبه الله بهذا العتاب اللطيف، فقال: ﴿عَبَسَ﴾ أي: في وجهه ﴿وَوَوَّأَن﴾ في بدنه، لأجل مجيء الأعمى له، ثم ذكر الفائدة في الإقبال عليه، فقال: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنِّي﴾ أي: الأعمى ﴿يَزَنِّي﴾ أي: يتطهر عن الأخلاق الرذيلة، ويتصف بالأخلاق الجميلة؟

﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ أي: يتذكر ما ينفعه، فيعمل بتلك الذكرى.

وهذه فائدة كبيرة، هي المقصودة من بعثة الرسل، ووعظ الوعاظ، وتذكير المذكرين، فإقبالك على من جاء بنفسه مفتقرا لذلك منك، هو الأليق الواجب، وأما تصديقك وتعرضك للغني المستغني الذي لا يسأل ولا يستفتي لعدم رغبته في الخير، مع تركك من هو أهم منه، فإنه لا ينبغي لك، فإنه ليس عليك أن لا يزكى، فلو لم يتزك، فلست بمحاسب على ما عمله من الشر.

فدل هذا على القاعدة المشهورة، أنه: «لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة»، وأنه ينبغي الإقبال على طالب العلم، المفتقر إليه، الحريص عليه أزيد من غيره»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩١٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المطففين



٢١٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ١-٢].

سورة المطففين مكية مدنية أي: نزل بعضها بمكة، ونزل أمر التطفيف بالمدينة.

❁ سبب النزول:

روى ابن ماجه^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ».

التطفيف: هو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الحقيقة. وهو الاستيفاء من الناس عند الكيل أو الوزن، والإنقاص والإخسار عند الكيل والوزن لهم، ويلحق بالكيل والوزن، ما أشبهها من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس، وهو خاص بالشيء اليسير.

ومن خطورته وعظم ضرره على المجتمع؛ أرسل الله تعالى نبياً من أنبيائه إلى قومه، لما وقعوا في هذه الكبيرة، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْفَوِّمُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ. وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤].

روى ابن ماجه^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خُمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمْ

(١) برقم (٢٢٢٣)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٤٠١٩)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَصَّتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُنُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

الأمر الخمسة الواردة في الحديث، والتي حذر منها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل واحدة تقابلها عقوبة واحدة، إلا نقص الكيل والميزان - التطفيف - قابلتها ثلاث عقوبات:

١ - أُخِذُوا بِالسِّنِينَ.

٢ - وَشِدَّةِ الْمُنُونَةِ.

٣ - وَجَوْرِ السُّلْطَانِ.

قوله: «عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ»: أي: ما بينهم، وبين أهل الحرب من عهد.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ والمراد بالتطفيف هَاهُنَا الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِمَّا بِالْإِرْدِيَادِ إِنْ اقْتَضَى مِنَ النَّاسِ وَإِمَّا بِالنَّقْصَانِ إِنْ قَضَاهُمْ. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أي: مِنَ النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ أَي يَأْخُذُونَ حَقَّهُمْ بِالْوَافِي وَالرَّائِدِ. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي يَنْقُصُونَ. قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ أَي مَا يَخَافُ أُولَئِكَ مِنَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ يَعْلَمُ السَّرَائِرَ وَالصَّمَائِرَ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ الْهَوْلِ كَثِيرِ الْفَزَعِ جَلِيلِ الْخَطْبِ»^(١).

(١) تفسير ابن كثير (٨/٣٤٣).

قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «**وَيْلٌ**» كلمة عذاب، ووعيد **لِّلْمُطَفِّفِينَ** وفسر الله المطففين بقوله **إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ** أي: أخذوا منهم وفاء عما ثبت لهم قبلهم **يَسْتَوْفُونَ** يستوفونه كاملاً من غير نقص.

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ أي: إذا أعطوا الناس حقهم، الذي للناس عليهم بكيل أو وزن، **يُخْسِرُونَ** أي: ينقصونهم ذلك، إما بمكيال وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو نحو ذلك.

فهذا سرقة لأموال الناس، وعدم إنصاف لهم منهم. وإذا كان هذا الوعيد على الذين يبخسون الناس بالمكيال والميزان، فالذي يأخذ أموالهم قهراً أو سرقة، أولى بهذا الوعيد من المطففين»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩١٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الضحى



٢١٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].

❖ سبب النزول:

روى الشيخان^(١) عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣]، قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]، تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ».

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَارَةٌ يَنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَتَارَةٌ إِلَى جَدِّهِ، وَلَا يَظُنُّ أَنَّ جُنْدُبَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ غَيْرَ جُنْدُبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَلْ هُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ هُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَرَأَ بِهَا الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ وَقُرِئَ فِي الشَّاذِّ بِتَخْفِيفِهَا»^(٣).
وعند البخاري^(٤) عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]».

(١) عند البخاري برقم (٤٩٥٠)، ومسلم برقم (١٧٩٧).

(٢) عمدة القاري (١٧١/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥٧/١٢).

(٤) برقم (٤٩٥١).

وعند مسلم ^(١) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا، يَقُولُ: «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ - ٣]».

قال بدر الدين العيني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وسُفْيَانُ فِيهِ هُوَ الثَّوْرِيُّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَضُرُّ هَذَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَسْوَدَ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَحَمَلَ عَنْهُ كُلَّ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَحْمِلْهُ الْآخَرُ، وَحَمَلَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ الْأَمْرَيْنِ، فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَمَرَّةً كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ» ^(٢).

روى الإمام أحمد ^(٣) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ - ٣]».

روى ابن أبي شيبة ^(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنِّي أَرَى رَبَّكَ قَدْ قَلَاكَ مِمَّا نَرَى مِنْ جَزَعَتِكَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾».

قال البيهقي ^(٥): «فِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ، فَإِنْ صَحَّ فَقَوْلُ خَدِيجَةَ يَكُونُ

(١) برقم (١٧٩٧).

(٢) عمدة القاري (١٧٣/٧).

(٣) برقم (١٨٨٠١).

(٤) في مصنفه برقم (٣١٧٦٤).

(٥) في دلائل النبوة (٦٠/٧).

عَلَى طَرِيقِ السُّؤَالِ أَوْ الْإِهْتِمَامِ بِهِ».

وعند البخاري^(١) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اِحْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣]».

دلت روايات الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتكى فمرض، فما قام الليل ليلتين أو ثلاث.

ما نوعية الشكوى؟

الجواب: روى البخاري^(٢) عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيتَ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ».

قال الحافظ رحمه الله: «فَظَنَّ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِلشُّكَايَةِ الْمُجْمَلَةِ فِي الصَّحِيحِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ فَإِنَّ فِي طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الَّتِي يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا أَنَّ نَزُولَ هَذِهِ السُّورَةِ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْبَعْثَةِ وَجُنْدَبٌ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُتَأَخِّرًا كَمَا حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَعَلَى هَذَا هُمَا قَضِيَّتَانِ حَكَاهُمَا جُنْدَبٌ إِحْدَاهُمَا مَرْسَلَةٌ وَالْأُخْرَى مَوْصُولَةٌ لِأَنَّ الْأُولَى لَمْ يَحْضُرْهَا فِرْوَايَتُهُ لَهَا مَرْسَلَةٌ مِنْ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ وَالثَّانِيَةُ شَهَدَهَا كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَطْفِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ اتِّحَادُهُمَا»^(٣).

(١) برقم (١١٢٥).

(٢) برقم (٢٨٠٢).

(٣) فتح الباري (٨/٣).

وفي رواية لمسلم^(١) عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد، وقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنَكِبَتْ إِبْصَعُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِبْصَعُ دَمِيَّتٍ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: لَعَلَّهُ غَارِيًّا فَتَصَحَّفَ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَكَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ يُرَادُ بِالْغَارِ هُنَا الْجَيْشُ وَالْجَمْعُ لَا الْغَارَ الَّذِي هُوَ الْكَهْفُ فَيُؤَافِقُ رِوَايَةَ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ظَنَنْكَ بِأَمْرِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ أَيِ الْعَسْكَرَيْنِ وَالْجَمْعَيْنِ»^(٢).

قال المباركفوري **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِإِبْصَعِهِ تَسْلِيًّا لَهَا أَيِ تَشْبِيهِ فَإِنَّكَ مَا ابْتُلَيْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْقَطْعِ سِوَى أَنْكَ دَمِيَّتٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا هَدْرًا بَلْ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ لَفْظُ مَا هُنَا بِمَعْنَى الَّذِي»^(٣).

مقولة المرأة:

واحدة قالت: صاحبك. يا رسول الله. تأسفًا وتوجهًا.

وواحدة قالت: شيطانك. يا محمد. تهكمًا وشماتة.

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلًّا مِنْ أُمَّ جَمِيلٍ وَخَدِيجَةَ قَالَتْ ذَلِكَ لَكِنَّ أُمَّ جَمِيلٍ عَبَّرَتْ لِكَوْنِهَا كَافِرَةً بِلَفْظِ شَيْطَانِكَ وَخَدِيجَةَ عَبَّرَتْ لِكَوْنِهَا مُؤْمِنَةً بِلَفْظِ رَبِّكَ أَوْ صَاحِبِكَ وَقَالَتْ أُمَّ جَمِيلٍ شِمَاتَةً وَخَدِيجَةَ تَوَجُّعًا»^(٤).

(١) برقم (١٧٩٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/١٥٦).

(٣) تحفة الأحوذى (٩/١٩١).

(٤) فتح الباري (٨/٧١١).

وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها «شيطانك» فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب، ووقع هذا صريحا عند الحاكم.

روى الحاكم ^(١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، إِلَى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ ^(٤) فِي جِيدِهَا» [المسد: ٤ - ٥]، قَالَ: فَقِيلَ لِمَرْأَةِ أَبِي لَهَبٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ هَجَاكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَلَأِ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ عَلَيَّ مَا تَهْجُونِي؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا هَجَوْتُكَ مَا هَجَاكَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَنِي أَحْمِلُ حَطْبًا أَوْ رَأَيْتَ فِيَّ جِيدِي حَبْلًا مِنْ مَسَدٍ؟ ثُمَّ انْطَلَقَتْ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامًا لَا يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَآتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا قَدْ وَدَّعَكَ وَقَلَاكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ^(١) وَالْيَلِيلَ إِذَا سَجَىٰ ^(٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ^(٣) [الضحى: ١-٣].

. [٢-١].

وعند الطبري ^(٢) عن الأسود بن قيس العبدي، عن ابن عبد الله، قال: «لَمَّا أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ مِنْ قَوْمِهِ: وَدَّعَ الشَّيْطَانُ مُحَمَّدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ.

قال الحافظ رحمه الله: «وَعِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ أَنَّهَا إِحْدَى عَمَّاتِهِ وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مُسْتَنَدِهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي مُسْتَنَدِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

(١) برقم (٣٩٤٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا حَدَّثَنَا هَذَا الشَّيْخُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ لَهُ عِلَّةً»، وفي الذي بعده قال: «لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَرْفًا مُسْنَدًا وَلَا قَوْلًا لِلصَّحَابَةِ فَذَكَرْتُ فِيهِ حَرْفَيْنِ لِلتَّابِعِينَ»، ووافقه الذهبي.
(٢) في تفسيره (٤٨٥ / ٢٤).

قَيْسٍ رَاوِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهُ وَلَفْظُهُ فَاتَتْهُ إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ بَنَاتُ عَمِّهِ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ وَدَّعَكَ»^(١).

ما سبب احتباس، أو إبطاء جبريل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: روى الإمام مسلم^(٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَأَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَلَا رُسُلَهُ، ثُمَّ التَفَّتْ، فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمْرٌ بِهِ فَأُخْرِجُ، فَجَاءَ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاعِدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللهِ:** «لَكِنْ كَوْنُهَا سَبَبَ نَزْوْلِ هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبٌ بَلْ شَاذٌ مَرْدُودٌ بِمَا فِي الصَّحِيْحِ،... وَالْحَقُّ أَنَّ الْفَتْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي سَبَبِ نَزْوْلِ ﴿وَالصُّحْحَى﴾ غَيْرَ الْفَتْرَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي ابْتِدَاءِ الْوَحْيِ فَإِنَّ تِلْكَ دَامَتْ أَيَّامًا بَعْدَ نَزْوْلِ ﴿أَقْرَأْ﴾ وَقَبْلَ نَزْوْلِ ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾، وَهَذِهِ^(٣) لَمْ تَكُنْ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ وَظَنَّهُمَا وَاحِدَةً»^(٤).

﴿وَالصُّحْحَى﴾: وَهُوَ صَدْرُ النَّهَارِ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ، وَيَعْتَدِلُ النَّهَارُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ»^(٥).

(١) فتح الباري (٩/٣).

(٢) برقم (٢١٠٤).

(٣) أي: الفترة المذكورة في سبب نزول ﴿وَالصُّحْحَى﴾.

(٤) فتح الباري (٨/٧١٠).

(٥) عمدة القاري (٧/١٧٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «أقسم تعالى بالنهار إذا انتشر ضياؤه بالضحى، وبالليل إذا سجدوا وادلهمت ظلمته، على اعتناء الله برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ أي: ما تركك منذ اعتنى بك، ولا أهملك منذ رباك ورعاك، بل لم يزل يربيك أحسن تربية، ويعليك درجة بعد درجة.

﴿وَمَا قَلَى﴾ قلاك الله أي: ما أبغضك منذ أحبك، فإن نفي الضد دليل على ثبوت ضده، والنفي المحض لا يكون مدحاً، إلا إذا تضمن ثبوت كمال، فهذه حال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الماضية والحاضرة، أكمل حال وأتمها، محبة الله له واستمرارها، وترقيته في درج الكمال، ودوام اعتناء الله به»^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩٢٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة العلق



٢١٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَغْفَى ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ ﴿٨﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا نُطِيعُ لِحَاظِهِمْ وَأَسْجُدُ وَأَقْرَبُ ﴿١٩﴾ [العلق: ٦-١٩].

سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عن أبي هريرة، قال: قال أبو جهل: «هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال فقيل: نعم، فقال: واللوات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته، أو لأعقرن وجهه في التراب، قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، زعم ليظاً على رقبته، قال: فما فجعهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه، قال: فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخدقاً من نار وهولاً وأجنحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو دنا مني لا اختطفته الملائكة عضواً عضواً، قال: فأنزل الله عز وجل - لا ندري في حديث أبي هريرة، أو شيء بلغه -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَغْفَى ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ ﴿٨﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ [العلق: ٦-١٣] - يعنى أبا جهل - ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا نُطِيعُ ﴿١٩﴾ [العلق: ١٤-١٩]، زاد عبيد الله في حديثه قال: وأمره بما أمره به. وزاد ابن عبد الأعلى ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]، يعنى قومه».

(١) برقم (٢٧٩٧).

القول المأمول في بيان أسباب النزول

وعند الإمام أحمد^(١) عن ابن عباس، قال: «جاء أبو جهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنهاه، فتهدده النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أتهددني؟ أما والله، إني لأكثر أهل الوادي نادياً، فأنزل الله: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴿١﴾ أرأيت إن كان على الهدى ﴿١١﴾ أو أمر بالقوى ﴿١٢﴾ أرأيت إن كذب وتولى ﴿١٣﴾﴾ [العلق: ٩ - ١٣]، قال ابن عباس: والذي نفسي بيده، لو دعا نادية، لأخذته الزبانية».

روى الإمام الترمذي^(٢) عن ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء أبو جهل فقال: ألم أنهك عن هذا؟ ألم أنهك عن هذا؟ ألم أنهك عن هذا؟ فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم فزبره، فقال أبو جهل: إنك لتعلم ما بها نادٍ أكثر مني، فأنزل الله: ﴿فليدع ناديه ﴿١٧﴾ سندع الزبانية ﴿١٨﴾﴾ [العلق: ١٧ - ١٨]، فقال ابن عباس: والله لو دعا نادية لأخذته زبانية الله».

وفي القصة دليل على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من القتل قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

أما العصمة من الإيذاء الحسي أو المعنوي، فهذه لم تقع، فقد وصلت أيدي المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «هذه السورة أول السور القرآنية نزولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنها نزلت عليه في مبادئ النبوة، إذ كان لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان، فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام بالرسالة، وأمره أن يقرأ، فامتنع، وقال: «ما أنا بقارئ» فلم يزل به حتى قرأ. فأنزل الله عليه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ عموم الخلق، ثم خص الإنسان، وذكر ابتداء خلقه ﴿مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ فالذي خلق الإنسان واعتنى بتدبيره، لا بد أن يدبره بالأمر والنهي، وذلك

(١) برقم (٣٠٤٤).

(٢) برقم (٣٣٤٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

بإرسال الرسول إليهم، وإنزال الكتب عليهم، ولهذا ذكر بعد الأمر بالقراءة، خلقه للإنسان.

ثم قال: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ أي: كثير الصفات واسعها، كثير الكرم والإحسان، واسع الجود، الذي من كرمه أن علم بالعلم و ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ٤ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فإنه تعالى أخرج من بطن أمه لا يعلم شيئاً، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، ويسر له أسباب العلم. فعلمه القرآن، وعلمه الحكمة، وعلمه بالقلم، الذي به تحفظ العلوم، وتضبط الحقوق، وتكون رسلاً للناس تنوب مناب خطابهم، فله الحمد والمنة، الذي أنعم على عباده بهذه النعم التي لا يقدر على جزاء ولا شكور، ثم من عليهم بالغنى وسعة الرزق، ولكن الإنسان - لجهله وظلمه - إذا رأى نفسه غنياً، طغى وبغى وتجبر عن الهدى، ونسى أن إلى ربه الرجعى، ولم يخف الجزاء، بل ربما وصلت به الحال أنه يترك الهدى بنفسه، ويدعو غيره إلى تركه، فينهى عن الصلاة التي هي أفضل أعمال الإيمان. يقول الله لهذا المتمرد العاتى: ﴿أَرَأَيْتَ أَيُّهَا النَّاهِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى﴾ ٥ ﴿إِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُصَلِّي﴾ ٦ ﴿عَلَى الْهُدَى﴾ العلم بالحق والعمل به، ﴿أَوْ أَمَرَ﴾ ٧ ﴿غَيْرَهُ﴾ ٨ ﴿بِالتَّقْوَى﴾ ٩ .

فهل يحسن أن ينهى، من هذا وصفه؟ أليس نهيه، من أعظم المحادة لله، والمحاربة للحق؟ فإن النهي، لا يتوجه إلا لمن هو في نفسه على غير الهدى، أو كان يأمر غيره بخلاف التقوى.

﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ﴾ ١٠ ﴿النَّاهِي بِالْحَقِّ﴾ ١١ ﴿وَتَوَلَّى﴾ ١٢ ﴿عَنِ الْأَمْرِ، أَمَا يخاف الله ويخشى

عقابه؟

﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ ١٣ ﴿مَا يَعْمَلُ وَيَفْعَلُ؟. ثم توعده إن استمر على حاله، فقال: ﴿كَلَّا لَنْ نُرْ بِنْتَهُ﴾ ١٤ ﴿عَمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ﴾ ١٥ ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ ١٦ أي: لناخذن بناصيته،

أخذًا عنيفًا، وهي حقيقة بذلك، فإنها ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ حَاطِقَةٍ﴾ أي: كاذبة في قولها، خاطئة في فعلها.

﴿فَلْيَدْعُ﴾ هذا الذي حق عليه العقاب ﴿نَادِيَهُ﴾ أي: أهل مجلسه وأصحابه ومن حوله، ليعينوه على ما نزل به، ﴿سَدْعُ الرِّبَانِيَّةِ﴾ أي: خزنة جهنم، لأخذه وعقوبته، فلينظر أي: الفريقين أقوى وأقدر؟ فهذه حالة الناهي وما توعد به من العقوبة، وأما حالة المنهي، فأمره الله أن لا يصغى إلى هذا الناهي ولا ينقاد لنهيه فقال: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ﴾ أي: فإنه لا يأمر إلا بما فيه خسارة الدارين، ﴿وَأَسْجُدْ﴾ لربك ﴿وَأَقْرَبْ﴾ منه في السجود وغيره من أنواع الطاعات والقربات، فإنها كلها تدني من رضاه وتقرّب منه.

وهذا عام لكل ناه عن الخير ومنهي عنه، وإن كانت نازلة في شأن أبي جهل حين نهى رسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الصلاة، وعبث به وآذاه^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩٣٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الكوثر



٢٢٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١-٣].

❖ سبب النزول:

روى الإمام مسلم^(١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ، فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١-٣]، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

❖ معتقد أهل السنة والجماعة في الكوثر والحوض:

نؤمن بالكوثر، وهو النهر الذي أعطاه ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة.

وَالَّذِي يَتَلَخَّصُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ: أَنَّهُ حَوْضٌ عَظِيمٌ، وَمَوْرِدٌ كَرِيمٌ، يُمَدُّ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ نَهْرِ الْكَوْثَرِ، الَّذِي هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِتْسَاعِ، عَرْضُهُ وَطُولُهُ سَوَاءٌ، كُلُّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ

(١) برقم (٤٠٠).

مَسِيرَةُ شَهْرٍ. وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ كَلَّمَا شَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ فِي زِيَادَةٍ وَاتِّسَاعٍ، وَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِي حَالٍ مِنَ الْمَسْكِ وَالرَّضْرَاضِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ قُضْبَانَ الذَّهَبِ، وَيُثْمِرُ أَلْوَانَ الْجَوَاهِرِ، فَسُبْحَانَ الْخَالِقِ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ»^(١).

ويخرج من النهر ميزابان من فضة يصبان ماء النهر في حوض النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ وأحاديث الحوض متواترة^(٢):

روى الشيخان^(٣) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيْرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، - وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا - أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

روى النسائي^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ،

(١) انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثًا لِأُمَّتِهِ حَقٌّ».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على هذا الكلام: «والأحاديث التي جاء ذكر الحوض فيها كثيرة جداً بلغت مبلغ التواتر كما صرح بذلك جمع من الأئمة ورواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً وقد استقصى طرقها الحافظ ابن كثير في النهاية في آخر تاريخه، وعقد لها الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب السنة، سبعة أبواب (رقم ١٥٥ - ١٦١)، ورقم الأحاديث (٦٩٧ - ٧٧٦ - بتحقيقي)، أشار في آخرها إلى تواترها بقوله: «والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توجب العلم». (ص: ٣٦ - ٣٧)، ط: المعارف.

(٣) عند البخاري برقم (٧٠٥٠)، ومسلم برقم (٢٢٩٠).

(٤) في الكبرى (١١٦٤٣)، والحديث صححه العلامة مقبل كما في الصحيح المسند من =

قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الْمُنبِتِ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ - يَعْنِي: أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السَّدَانَةِ - قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنِّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: «يقول الله تعالى لنبيه محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ممتنا عليه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ أي: الخير الكثير، والفضل الغزير، الذي من جملته، ما يعطيه الله لنبيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم القيامة، من النهر الذي يقال له **﴿الْكَوْثَرَ﴾** ومن الحوض طوله شهر، وعرضه شهر، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته كنجوم السماء في كثرتها واستنارتها، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً.

ولما ذكر منته عليه، أمره بشكرها فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ خص هاتين العبادتين بالذكر، لأنهما من أفضل العبادات وأجل القربات.

ولأن الصلاة تتضمن الخضوع في القلب والجوارح لله، وتنقلها في أنواع العبودية، وفي النحر تقرب إلى الله بأفضل ما عند العبد من النحائر، وإخراج للمال الذي جبلت النفوس على محبته والشح به.

﴿إِنِّكَ شَانِئُكَ﴾ أي: مبغضك وذامك ومنتقصك **﴿هُوَ الْأَبْتَرُ﴾** أي: المقطوع من كل خير، مقطوع العمل، مقطوع الذكر.

وأما محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهو الكامل حقاً، الذي له الكمال الممكن في حق المخلوق، من رفع الذكر، وكثرة الأنصار، والأتباع **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ^(١).

= أسباب النزول (ص: ٢٣٧).

(١) تفسير السعدي (١/٩٣٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المسد



٢٢١- قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَّا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥].

❖ سبب النزول:

روى البخاري^(١) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ - لِبَطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَّا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١-٢].»

أبو لهب: هو عبد العزى بن عبد المطلب، عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبيه، وأبو طالب هو العم الشقيق للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة من أعمامه بعد البعثة، العباس وحمزة، وقد ماتا على الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأبو طالب وأبو لهب، وقد ماتا على الكفر والشرك.

وامرأة أبي لهب: هي أم جميل العوراء، وكانت تضع القاذورات للنبي

(١) برقم (٤٧٧٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتمشي بين الناس بالنميمة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «أبو لهب هو عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان شديد العداوة والأذية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا فيه دين، ولا حمية للقرابة - قبحة الله - فذمه الله بهذا الدم العظيم، الذي هو خزي عليه إلى يوم القيامة فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ أي: خسرت يداه، وشقى ﴿وَتَبَّتْ﴾ فلم يربح، ﴿مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ﴾ الذي كان عنده وأطغاه، ولا ما كسبه فلم يرد عنه شيئاً من عذاب الله إذ نزل به، ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ أي: ستحيط به النار من كل جانب، هو ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾.

وكانت أيضاً شديدة الأذية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تتعاون هي وزوجها على الإثم والعدوان، وتلقي الشر، وتسعى غاية ما تقدر عليه في أذية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتجمع على ظهرها من الأوزار بمنزلة من يجمع حطباً، قد أعد له في عنقه حبلاً ﴿مَنْ مَسَدٍ﴾ أي: من ليف.

أو أنها تحمل في النار الحطب على زوجها، متقلدة في عنقها حبلاً من مسد، وعلى كل، ففي هذه السورة، آية باهرة من آيات الله، فإن الله أنزل هذه السورة، وأبو لهب وامراته لم يهلكا، وأخبر أنهما سيعذبان في النار ولا بد، ومن لازم ذلك أنهما لا يسلمان، فوقع كما أخبر عالم الغيب والشهادة^(١).



(١) تفسير السعدي (١/٩٣٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الإخلاص



٢٢٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

❖ سبب النزول:

روى الترمذي ^(١) عن أبي بن كعب، أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنسب لنا ربك، فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]، فالصمد: الذي لم يلد ولم يولد، لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورث، وإن الله عز وجل لا يموت ولا يورث: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] قال: لم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثل شيء».

قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي ﴿قُلْ﴾ قولاً جازماً به، معتقداً له، عارفاً بمعناه، ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: قد انحصرت فيه الأحدية، فهو الأحد المنفرد بالكمال، الذي له الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، والأفعال المقدسة، الذي لا نظير له ولا مثيل.

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ أي: المقصود في جميع الحوائج. فأهل العالم العلوي والسفلي مفتقرون إليه غاية الافتقار، يسألونه حوائجهم، ويرغبون إليه في مهماتهم، لأنه الكامل في أوصافه، العليم الذي قد كمل في علمه، الحليم الذي قد كمل في حلمه، الرحيم الذي كمل في رحمته الذي وسعت رحمته كل شيء، وهكذا سائر أوصافه، ومن كماله أنه ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾

(١) برقم (٣٣٦٤) والحديث حسنه العلامة الألباني.

لكمال غناه ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ لا في أسمائه ولا في أوصافه،
ولا في أفعاله، تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فهذه السورة مشتملة على توحيد الأسماء
والصفات»^(١).

بِسْمِ اللَّهِ

(١) تفسير السعدي (١/٩٣٧).

فهرس الموضوعات


- ٤ * أولاً: تعريف أسباب النزول: ٤
- ٤ * شرح التعريف: ٤
- ٥ * الأركان التي تعرف بها أسباب النزول: ٥
- ٦ * ويضاف إلى الأركان الأربعة السابقة أمران اثنان: ٦
- ٦ * فوائد معرفة أسباب النزول: ٦
- * حدث خلاف بين العلماء هل المنفى أصل الإيمان أم واجب من الواجبات؟ ٧
- ٨ * صيغ أسباب النزول: ٨
- ٨ * تعدد النازل والسبب واحد: ٨
- ٩ * تعدد السبب والنازل واحد: ٩
- ١٠ * عموم اللفظ وخصوص السبب: ١٠
- ١٠ * أحوال اللفظ مع السبب في العموم والخصوص أربعة: ١٠
- ١٢ * هل يصح تكرار النزول؟ ١٢
- ١٣ * ضوابط الترجيح بين أسباب النزول: ١٣
- ١٥ * سورة البقرة ١٥
- ١- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]. ١٧
- * والقول على الله عزَّجَلْ بغير علم منه: ١٧
- ٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِءَ

- ٢٢..... [البقرة: ٨٩]. ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
- ٢٢..... * سبب النزول:
- ٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوْ كَلِمَاتٍ عَلَهُدًّا وَعَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٩٧ - ١٠١]. ٢٤.
- ٢٤..... * سبب النزول:
- ٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفْرًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]. ٢٨.
- ٢٨..... * سبب النزول:
- ٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. ٣٠.
- ٣٠..... * سبب النزول:
- ٣١..... * هل يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة حتى يتأكد من القبلة؟
- ٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. ٣٥.....
- ٣٥..... * ما المراد بـ«مقام إبراهيم»؟
- ٣٥..... * موضع المقام:
- ٣٦..... * سبب النزول:

- ٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. ٣٩٠
 * سبب النزول: ٣٩.....
- ٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ٤٢.....
- * سبب النزول: ٤٢.....
- * نكته مهمة: ٤٣.....
- ٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ٥٠.....
- * سبب النزول: ٥٠.....
- * دوافع الحرج: ٥١.....
- ١٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهِنَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ٥٦.....
- * سبب النزول: ٥٦.....
- * متى فرض الصوم؟ ٥٦.....
- * مراحل تشريع الصيام: ٥٧.....
- ١١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ٦١.....

- * سبب النزول: ٦١.....
- * إشكال: ٦١.....
- ١٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]..... ٦٣
- * سبب النزول: ٦٣.....
- ١٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]..... ٦٦
- * سبب النزول: ٦٦.....
- * أنواع الجهاد: ٦٦.....
- * سبب آخر: ٧١.....
- ١٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]..... ٧٤
- * سبب النزول: ٧٤.....
- ١٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]..... ٧٨
- * سبب النزول: ٧٨.....
- ١٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَكَزَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]..... ٧٩
- * سبب النزول: ٧٩.....
- ١٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّنْ رَزَقَكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِمَّنْ عَرَفْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

- أَلْحَرَامُ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿ [البقرة: ١٩٨] ٨٢
- ﴿ نفى الجناح يدل على الإباحة، والمباح له مصدران: ٨٢
- ﴿ سبب النزول: ٨٢
- ١٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٩٩] ٨٥
- ﴿ سبب النزول: ٨٥
- ٢٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿ [البقرة: ٢٠٧] ٨٨
- ﴿ سبب النزول: ٨٨
- ٢١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿ [البقرة: ٢١٩] ٩٠
- ﴿ سبب النزول: ٩٠
- ﴿ تقسيم لسور القرآن: ٩١
- ﴿ والمفصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ٩٢
- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴿ [النساء: ١٠] ٩٥
- ﴿ سبب النزول: ٩٥
- ٢٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ [البقرة: ٢٢٢] ٩٧
- ﴿ سبب النزول: ٩٧
- ﴿ تقسيم الأحكام باعتبار ورودها في القرآن والسنة: ٩٨
- ﴿ التشبه بغير المسلمين يكون على أمرين: ٩٩



- ١٠٠ متى يجوز للرجل أن يطأ زوجته الحائض؟
- ١٠١ ما يحل من المرأة في حال الحيض؟
- ٢٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ١٠٤
- ١٠٤ سبب النزول:
- ٢٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ١٠٧
- ١٠٧ سبب النزول:
- ١٠٧ عدة المرأة التي طلقها زوجها.
- ١٠٩ عدة المرأة الحامل:
- ٢٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ١١٢
- ١١٢ سبب النزول:
- ١١٣ ما المعني بالمجلس الواحد؟
- ١١٤ والظلم ثلاثة أقسام:
- ٢٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوًّا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ١١٥
- ١١٥ سبب النزول:
- ٢٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ١١٧
- ١١٧ سبب النزول:
- ١١٨ علامات تعظيم النص الشرعي:



- ٢٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]..... ١٢٤
- * سبب النزول: ١٢٤
- * متى يكون قول الصحابي حجة؟ ١٢٥
- * والكلام في الصلاة ينقسم إلى قسمين: ١٢٥
- ٢٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]..... ١٢٩
- * سبب النزول: ١٢٩
- ٣٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]..... ١٣٣
- * سبب النزول: ١٣٣
- ٣١- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]..... ١٣٦
- * سبب النزول: ١٣٦
- ٣٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۗ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٨٤) ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۗ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا

- وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٣٨﴾ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦]..... ١٣٨
- ﴿ سبب النزول: ١٣٨
- سورة آل عمران ١٤٥
- ٣٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغَلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۗ وَيَسَّ السَّيْءَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٢]..... ١٤٧
- ﴿ سبب النزول: ١٤٧
- ٣٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٧]..... ١٤٨
- ﴿ سبب النزول: ١٤٨
- ﴿ سبب آخر: ١٤٩
- تنقسم الأيمان وما يترتب عليها من أحكام إلى: ١٤٩
- ٣٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]..... ١٥٣
- ﴿ سبب النزول: ١٥٣
- ﴿ شروط التوبة: ١٥٤
- ٣٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٠]..... ١٥٦
- ﴿ سبب النزول: ١٥٦

- ٣٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّهٗ أَلَيْلٌ وَهَمٌّ يَّسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفُرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿آل عمران: ١١٣-١١٥﴾. ١٥٨.....
- * سبب النزول: ١٥٨.....
- ٣٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّآئِفَتَانِ مِنْكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿آل عمران: ١٢٢﴾. ١٦١.....
- * سبب النزول: ١٦١.....
- ٤٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿آل عمران: ١٢٨﴾. ١٦٣.....
- * سبب النزول: ١٦٣.....
- * سبب آخر: ١٦٥.....
- ٤١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ ﴿يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليلمحص ما في قلوبكم﴾ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿آل عمران: ١٥٤﴾. ١٦٧.....
- * سبب النزول: ١٦٧.....
- ٤٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿آل عمران: ١٦١﴾. ١٧١.....

- * سبب النزول: ١٧١
- ٤٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. ١٧٥
- ٤٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. ١٨١
- * سبب النزول: ١٨١
- * سبب آخر: ١٨١
- ٤٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]. ١٨٤
- * سبب النزول: ١٨٤
- ٤٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]. ١٨٦
- * سبب النزول: ١٨٦
- ٤٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. ١٨٨
- * سبب النزول: ١٨٨
- * العفو والصفح عن أذاك: ١٨٨
- ٤٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. ١٩١

- * سبب النزول: ١٩١
- * سبب آخر: ١٩٢
- ٤٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلِيَّكُمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]..... ١٩٤
- * سبب النزول: ١٩٤
- سورة النساء..... ١٩٧
- ٥٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]..... ١٩٩
- * سبب النزول: ١٩٩
- ٥١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]..... ٢٠٢
- * سبب النزول: ٢٠٢
- ٥٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]..... ٢٠٦

- * سبب النزول: ٢٠٧
- ٥٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^ط وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ^ع وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. ٢١٠
- * سبب النزول: ٢١٠
- ٥٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^ع إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. ٢١٢
- * سبب النزول: ٢١٢
- * ما حكم من تزوج بامرأة أبيه بعد نزول الآية؟ ٢١٢
- ٥٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ^ط اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]. ٢١٥
- * الإحصان في اللغة له عدة معاني منها: ٢١٥
- * سبب النزول: ٢١٥
- * عدة ملك اليمين: ٢١٦
- * وطء السبايا حلال إذا برء الرحم: ٢١٦
- ٥٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَسَبُوا^ط وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَسَبْنَ^ع وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^ع إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]. ٢١٩

- * سبب النزول: ٢١٩
- ٥٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. ٢٢١
- * سبب النزول: ٢٢١
- ٥٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١]- ٢٢٧
- [٥٢]. ٢٢٧
- * سبب النزول: ٢٢٧
- ٥٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ٢٢٩
- * ينقسم الناس باعتبار من أمروا بطاعته إلى: ٢٢٩
- * سبب النزول: ٢٣٠
- ٥٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. ٢٣٤
- * سبب النزول: ٢٣٤
- ٦٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء: ٦٥] ٢٣٧

* سبب النزول: ٢٣٧

* شبهة وجوابها: ٢٣٧

٦١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:

٦٩]. ٢٤٢

* سبب النزول: ٢٤٢

٦٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنِعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]. ٢٤٤

* سبب النزول: ٢٤٤

٦٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]. ٢٤٧

* سبب النزول: ٢٤٧


٦٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء:

٨٨]. ٢٤٩

* سبب النزول: ٢٤٩

٦٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ

- عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿ [النساء: ٩٤].
- ٢٥١
- ٢٥١ * سبب النزول:
- ٢٥٢ * ما هي علامات ثبوت وصف الإسلام ابتداءً؟
- ٦٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].
- ٢٥٥
- ٢٥٥ * سبب النزول:
- ٢٥٨ * فقه الآية:
- ٦٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].
- ٢٦٢
- ٢٦٢ * سبب النزول:
- ٦٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].
- ٢٦٥
- ٢٦٥ * سبب النزول:
- ٢٦٥ * سبب آخر:
- ٦٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً



- وَأَحَدَةً ﴿ [النساء: ١٠٢] ٢٦٨
- ﴿ سبب النزول: ٢٦٨
- ٧٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢] ٢٧٢
- ﴿ سبب النزول: ٢٧٢
- ٧١- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] ٢٧٣
- ﴿ سبب النزول: ٢٧٣
- ٧٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضَلَالَنَّهُمْ وَلَا مَرِيئَنَّهُمْ وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذْ أَنْتَ الْأَنْعَمِ وَالْأَمْرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ بَخْلَقِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩] ٢٧٧
- ﴿ سبب النزول: ٢٧٧
- ٧٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧] ... ٢٨٠
- ﴿ سبب النزول: ٢٨٠
- ﴿ قاعدة أصولية: ٢٨١
- ٧٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨] ٢٨٣



٢٨٣ * سبب النزول:

٧٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[النساء: ١٧٦] ٢٨٦

٢٨٦ * سبب النزول:

سورة المائدة ٢٨٩


٧٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ٢٩١

٢٩١ * سبب النزول:

٧٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] ٢٩٩

٢٩٩ * سبب النزول:

٧٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ



هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِحَرْفٍ مِّنَ الْكَلِمِ مِّنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تَأْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَلَيْسَ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٤١﴾ ٣٠٣

سبب النزول: ٣٠٣ *

٧٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿المائدة: ٦٧﴾ ٣٠٧

سبب النزول: ٣٠٧ *

٨٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿المائدة: ٨٣﴾ ٣٠٩

سبب النزول: ٣٠٩ *

٨١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿المائدة: ٨٧-٨٨﴾ ٣١١


سبب النزول: ٣١١ *

سبب آخر: ٣١٣ *


٨٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿المائدة: ٩٠-٩١﴾ ٣١٥




- * سبب النزول: ٣١٥
- * سبب آخر: ٣١٥
- ٨٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُجِبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]..... ٣١٩
- * سبب النزول: ٣١٩
- ٨٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿ [المائدة: ١٠١-١٠٢]..... ٣٢٢
- * سبب النزول: ٣٢٢
- ٨٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثَنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ (١٠٦) فَإِن عُرِيَ عَلَيْهِمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرانِ يَقُومانِ مَقامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا وَمَا اَعْتَدْنَا إِنْآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٧) ذَلِكَ أَذَقَ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]..... ٣٢٩
- * سبب النزول: ٣٢٩
- سورة الأنعام..... ٣٣٧
- ٨٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ



- الظالمين بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿ [الأنعام: ٣٣] ٣٣٩
- ﴿ سبب النزول: ٣٣٩
- ٨٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۗ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢] ٣٤٢
- ﴿ سبب النزول: ٣٤٢
- ٨٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ ۗ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ٣٤٦
- ﴿ سبب النزول: ٣٤٦
- ٨٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ٣٤٩
- ﴿ سبب النزول: ٣٤٩
- سورة الأعراف ٣٥١
- ٩٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] ٣٥٣
- ﴿ سبب النزول: ٣٥٣
- سورة الأنفال ٣٥٥
- ٩١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١] ٣٥٧
- ﴿ سبب النزول: ٣٥٧
- ﴿ سبب آخر: ٣٥٧



- ٩٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]..... ٣٦١
- * سبب النزول: ٣٦١
- ٩٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلاَّ مَتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]..... ٣٦٣
- * سبب النزول: ٣٦٣
- ٩٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧]..... ٣٦٧
- * سبب النزول: ٣٦٧
- ٩٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفِئِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]..... ٣٧١
- * سبب النزول: ٣٧١
- ٩٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمْ ءآيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنَّا هَذَا إِلاَّ أَصْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣١]..... ٣٧٤
- * سبب النزول: ٣٧٤
- ٩٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]..... ٣٧٦
- * سبب النزول: ٣٧٦
- * سبب آخر: ٣٧٦
- ٩٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ



مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦]. ٣٧٨

سبب النزول: ٣٧٨

٩٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كَتَبْنَا مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩]. ٣٨١

سبب النزول: ٣٨١

١٠٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥]. ٣٨٦

سبب النزول: ٣٨٦

سورة التوبة ٣٨٩


١٠١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ [التوبة: ١٩]. ٣٩١

سبب النزول: ٣٩٢

١٠٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَنطِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]. ٣٩٦

سبب النزول: ٣٩٦

واعلم أن قوة الأمة تقاس بعاملين: ٣٩٩



- * هل هناك إشكال في جمع المال أو عدمه؟ ٣٩٩
- ١٠٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضًا وَإِنْ لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨]. ٤٠٢
- * سبب النزول: ٤٠٢
- ١٠٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥]. ٤٠٤
- * سبب النزول: ٤٠٤
- * إقامة الحجّة تحتاج إلى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع: ٤٠٦
- ١٠٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة: ٧٤]. ٤٠٨
- * سبب النزول: ٤٠٨
- ١٠٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩]. ٤١٢
- * سبب النزول: ٤١٢
- ١١٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥]. ٤١٦
- * سبب النزول: ٤١٦

١١١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٤-٩٦]..... ٤٢٣

* سبب النزول: ٤٢٣

١١٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسَّجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا لِلَّهِ يَحِبُّ الْمُظْهِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]..... ٤٢٩

* سبب النزول: ٤٢٩

١١٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤]..... ٤٣٤

* سبب النزول: ٤٣٤

* إشكال: ٤٣٩

١١٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

- ﴿١١٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿التوبة: ١١٧﴾
 ٤٤٢ [١١٩-].
 ﴿سبب النزول: ٤٤٢﴾
 سورة هود ٤٤٩
 ١١٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ
 ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ بِيَاتَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥]. ٤٥١
 ﴿سبب النزول: ٤٥١﴾
 ١١٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
 يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. ٤٥٣
 ﴿سبب النزول: ٤٥٣﴾
 سورة يوسف ٤٥٩
 ١١٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا
 الْقُرْءَانَ وَإِن كُنْتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣]. ٤٦١
 ﴿سبب النزول: ٤٦١﴾
 سورة الرعد ٤٦٥
 ١١٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسِّحُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلٰٓئِكَةُ مِن خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ
 الصَّوَءِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾
 [الرعد: ١٣]. ٤٦٧
 ﴿سبب النزول: ٤٦٧﴾
 ١١٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ
 شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]. ٤٧٠
 ﴿سبب النزول: ٤٧٠﴾
 ﴿إشكال: ٤٧٢﴾

- سورة إبراهيم ٤٧٥
- ١٢٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. ٤٧٧
- * سبب النزول: ٤٧٧
- سورة الحجر ٤٨١
- ١٢١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. ٤٨٣
- * سبب النزول: ٤٨٣
- سورة النحل ٤٨٥
- ١٢٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَكُم لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٥- ٧٦]. ٤٨٧
- * سبب النزول: ٤٨٨
- ١٢٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ لِسَانٍ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. ٤٩٠
- * شروط التحدي: ٤٩٠
- * سبب النزول: ٤٩١
- ١٢٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُكْمَلَةٌ

- مُطْمَئِنُّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ
وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [النحل: ١٠٦] ٤٩٣
- ﴿ سبب النزول: ٤٩٣
- ﴿ بعض الأحكام المترتبة على الإكراه: ٤٩٦
- ﴿ قسم العلماء الإكراه باعتبار ما أكره عليه إلى قسمين: ٤٩٦
- ﴿ الإكراه على الأفعال قسمه العلماء إلى قسمين: ٤٩٧
- ١٢٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا
ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ [النحل:
١١٠] ٥٠٠
- ﴿ سبب النزول: ٥٠٠
- ١٢٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَعَاقِبَةٌ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنَّ صَبْرَهُمْ
لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿ [النحل: ١٢٦] ٥٠٢
- ﴿ سبب النزول: ٥٠٢
- ﴿ مسألة الظفر: ٥٠٣
- ﴿ إشكال حول ما سبق: ٥٠٤
- سورة الإسراء ٥٠٩
- ١٢٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِهِ ۚ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ
عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿ [الإسراء:
٥٦-٥٧] ٥١١
- ﴿ سبب النزول: ٥١١
- ﴿ مسألة في التوسل إلى الله عَزَّجَلَّ ٥١٥
- ١٢٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ

وَأَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا ﴿٥١٨﴾ [الإسراء: ٥٩].

٥١٨ * سبب النزول:

٥١٩ * سنة كونية وهي:

١٢٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٥٢١ * سبب النزول:

٥٢٢ * إشكال:

١٣٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٥٢٤ * سبب النزول:

* جاءت الصلاة في الكتاب والسنة بالمعاني الآتية، والسياق هو الذي يحدد المراد:

٥٢٦ * سبب آخر:

٥٢٩ سورة الكهف


١٣١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

٥٣١ * سبب النزول:


١٣٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

٥٣٥ * سبب النزول:

- ٥٣٧ سورة مريم عليها السلام
- ١٣٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. ٥٣٩
- ٥٣٩ * سبب النزول:
- ١٣٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنُرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٨٠]. ٥٤١
- ٥٤١ * سبب النزول:
- ٥٤٤ * مثال آخر لقاعدة السبر والتقسيم:
- ٥٤٧ سورة الأنبياء
- ١٣٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٢]. ٥٤٩
- ٥٤٩ * سبب النزول:
- ٥٥١ * وهذه الشبهات تُطرح من أهل الكفر وأهل البدعة لأسباب منها:
- ٥٥٥ سورة الحج
- ١٣٦ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۗ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ۗ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُمِينُ﴾ [الحج: ١١]. ٥٥٧
- ٥٥٧ * سبب النزول:
- ٥٥٨ * العلاقة بين محن الحياة والاستقامة على شريعة الله
- ٥٥٩ * مسألة التوسعة في الرزق على الخلق:



- ١٣٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ [الحج: ١٩]. ٥٦٢
- ﴿ سبب النزول: ٥٦٢
- ١٣٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]. ٥٦٥
- ﴿ سبب النزول: ٥٦٥
- سورة المؤمنون ٥٦٩
- ١٣٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦]. ٥٧١
- ﴿ سبب النزول: ٥٧١
- سورة النور ٥٧٣
- ١٤٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]. ٥٧٥
- ﴿ سبب النزول: ٥٧٥
- ﴿ قاعدة في التفسير: ٥٧٦
- ١٤١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩]. ٥٨١
- ﴿ سبب النزول: ٥٨١
- ﴿ مسألة فرعية: ما الحكم الشرعي في رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله؟ . ٥٨٥
- ﴿ بعض الأحكام المتعلقة باللعان: ٥٨٨



- ٥٩٠ * الآثار المترتبة على عدم اللعان:
- ٥٩٢ * نواذر من القافة:
- ٥٩٤ * ثبوت التوارث بين الولد وأمه:
- ١٤٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ تَوَلَّى إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ تَوَلَّى جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُوتِيَتْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿[النور: ١١-٢٠]﴾.
- ٥٩٧ * إشكال حول الحديث:
- ٦٠٩ * موقف أبي أيوب وأم أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أهل الأفك:
- ٦١٥ * ما حكم قذف إحدى أمهات المؤمنين؟
- ٦١٥ * فوائد من الحديث:
- ١٤٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿[النور: ٢٢]﴾.
- ٦٢٢ * سبب النزول:

١٤٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِتْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]..... ٦٢٥

* سبب النزول: ٦٢٥

١٤٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ ﴿الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ وَيَسُدَّ لَهُمْ مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]..... ٦٢٩

* سبب النزول: ٦٢٩

١٤٦ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مِّفْتَاحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]..... ٦٣٦


* سبب النزول: ٦٣٦

سورة الفرقان ٦٤١

١٤٧ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعْزُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أُتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أُتَّخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ

- الذِكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿ [الفرقان: ٢٧-٢٩]. ٦٤٣
- ٦٤٣ سبب النزول: *
 ١٤٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ [الفرقان: ٦٨]. ٦٥١
- ٦٥١ سبب النزول: *
 سبب آخر: ٦٥١ *
 معتقد أهل السنة والجماعة في ما اقترفه العبد من الذنوب والمعاصي: ٦٥٢ *
 تفصيل المعتقد: ٦٥٣ *
 ١٤٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [الفرقان: ٧٠]. ٦٥٧
- ٦٥٧ سبب النزول: *
 ما حكم قتل النفس عمدًا وعدوانًا؟ ٦٥٩ *
 أحاديث جاءت في تغليظ العقوبة على قاتل النفس: ٦٦٠ *
 سورة القصص ٦٦٣ *
 ١٥٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿ [القصص: ٥١]. ٦٦٥
- ٦٦٥ سبب النزول: *
 ١٥١- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿ [القصص: ٥٦]. ٦٦٦
- ٦٦٦ سبب النزول: *
 الأدلة الشرعية التي تدل على أن أبا طالب مات على الكفر: ٦٦٨ *

- سورة العنكبوت ٦٦٩
- ١٥٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].
- ٦٧١ [٨].
- سبب النزول: ٦٧١
- من مسالك أعداء المسلمين لصرف المسلمين عن دينهم: ٦٧٢
- سورة الروم ٦٧٥
- ١٥٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿الْم ﴿١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِهِ وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥].
- ٦٧٧ [الروم: ١-٥].
- سبب النزول: ٦٧٧
- العهد المكي كان على مرحلتين: ٦٧٨
- سورة لقمان ٦٨١
- ١٥٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].
- ٦٨٣ [لقمان: ٦].
- سبب النزول: ٦٨٣
- ١٥٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].
- ٦٨٥ [لقمان: ١٣].
- سبب النزول: ٦٨٥
- إشكال: ٦٨٥
- سورة السجدة ٦٨٩
- ١٥٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].
- ٦٩١ [السجدة: ١٦].



فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَتِ وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٣٥]..... ٧١٢

﴿ سبب النزول: ٧١٢

﴿ قسم علماء الشريعة الطاعات والعبادات باعتبار النفع إلى قسمين: .. ٧١٤

١٦٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزُوجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ [الأحزاب: ٣٧]..... ٧١٦

﴿ سبب النزول: ٧١٦

﴿ ما الذي أخفاه النبي ﷺ وخشي منه؟ ٧١٧

١٦٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٤٠]..... ٧٢٧

﴿ سبب النزول: ٧٢٧

١٦٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَنْزُوجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٥٠]..... ٧٣٠

﴿ سبب النزول: ٧٣٠

١٦٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوَِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِنَ ابْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَبَنَّ وَيَرْضَيْنَ




- بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٧٣٣﴾ [الأحزاب: ٥١].
- ٧٣٣ سبب النزول:
- ٧٣٣ والهوى ينقسم إلى قسمين:
- ٧٣٤ قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
- ٧٣٥ فوائد وتنبهات:
- ١٦٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٧٤١﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- ٧٤١ سبب النزول:
- ٧٤٣ سبب آخر:
- ٧٤٥ وعليه فحجاب المرأة المسلمة ثلاث مراتب:
- ٧٤٦ سبب آخر:
- ٧٤٨ سبب آخر:
- هل آية الحجاب خاصة بنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم أنها عامة لكل نساء الأمة؟
- ٧٤٩ أما ما نسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه فسرها بالوجه والكفين فالرد من وجهين:
- ٧٥٤ العلل الواردة في حديث أبي داود:
- ٧٥٤

- سورة يس ٧٦٣
- ١٦٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءِثْرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢] ٧٦٥
- * سبب النزول: ٧٦٥
- * وقد قسم العلماء المشقة إلى قسمين باعتبار ملازمتها للعمل: ٧٦٨
- ١٦٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ (٧٧) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسَبِّحْنَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ [يس: ٧٧-٨٣] ٧٧١
- * سبب النزول: ٧٧١
- * كيف يحكم عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي أنه من أهل النار؟ ٧٧٢
- سورة ص ٧٧٥
- ١٦٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿ صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾ كَرَّ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا وَوَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴿٣﴾ وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ ﴿٤﴾ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴿٥﴾ أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْسُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ ءِالِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴿ [ص: ١-٧] ٧٧٧
- * سبب النزول: ٧٧٧
- سورة الزمر ٧٨٣
- ١٧٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن

- رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]. ٧٨٥
- ✽ سبب النزول: ٧٨٥
- ✽ سبب آخر: ٧٨٧
- ✽ بيان معتقد أهل السنة والجماعة في العبد المذنب يوم القيامة: ٧٨٨
- ✽ هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر، وهل هذا القول على إطلاقه؟ ٧٩٠
- ١٧١- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. ٧٩٣
- ✽ سبب النزول: ٧٩٣
- سورة فصلت ٧٩٥
- ١٧٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٢) ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٣) ﴿فَإِنْ يَصِّرُوا فَأَلْتَارِ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٢-٢٤]. ٧٩٧
- ✽ سبب النزول: ٧٩٧
- سورة الشورى ٧٩٩
- ١٧٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْرَفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣]. ٨٠١
- ✽ سبب النزول: ٨٠١
- ١٧٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنزِلُ بَقْدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]. ٨٠٤
- ✽ سبب النزول: ٨٠٤

- ٨٠٥ * فمن أسباب الرزق:
- ٨٠٧ سورة الزخرف
- ١٧٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف: ٥٧].
- ٨٠٩ * سبب النزول:
- ٨٠٩ سورة الدخان
- ١٧٦ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغشى النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَتَى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِثْلُنَا ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].
- ٨١٥ * سبب النزول:
- ٨٢٣ سورة الجاثية
- ١٧٧ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية: ٢٤].
- ٨٢٥ * سبب النزول:
- ٨٢٦ * فائدة حول سبب الدهر:
- ٨٣١ سورة الأحقاف
- ١٧٨ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِءِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِءِ فَنَامَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ ؕ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠].
- ٨٣٣ * سبب النزول:
- ٨٣٦ * إشكال:

- ٨٣٧ إشكال آخر: *
 ١٧٩ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. ٨٤٠
 * سبب النزول: ٨٤٠
 سورة الفتح ٨٤٣
 ١٨٠ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. ٨٤٥
 * سبب النزول: ٨٤٥
 ١٨١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]. ٨٤٩
 * سبب النزول: ٨٤٩
 ١٨٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. ٨٥٢
 * سبب النزول: ٨٥٢
 ١٨٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤]. ٨٥٥
 * سبب النزول: ٨٥٥
 سورة الحجرات ٨٦٣
 ١٨٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّا اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢]. ٨٦٥




- ٨٦٥ * سبب النزول:
٨٦٦ * تأثير الآيات على ثابت بن قيس:
١٨٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] ٨٦٩
٨٦٩ * سبب النزول:
١٨٦ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَصَبِّتُوهُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ٨٧١
٨٧١ * سبب النزول:
١٨٧ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ٨٧٥
٨٧٥ * إشكال:
١٨٨ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] ٨٧٨
٨٧٨ * سبب النزول:
١٨٩ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَعْمَنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] ٨٨٠
٨٨٠ * سبب النزول:
سورة القمر ٨٨٣
١٩٠ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا



- ٨٨٥ [القمر: ١-٢]. وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿١١٣٩﴾
- ٨٨٥ * سبب النزول:
- ٨٨٨ * اعتراض على معجزة انشقاق القمر:
- ١٩١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨-٤٩]. ٨٩٢
- ٨٩٢ * سبب النزول:
- ٨٩٢ * مراتب الإيمان بالقضاء والقدر عند أهل السنة هي:
- ٨٩٥ سورة الواقعة.....
- ١٩٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّا تَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢]. ٨٩٧
- ٨٩٧ * سبب النزول:
- ٩٠٣ سورة المجادلة.....
- ١٩٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعِظَةٌ يَهَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ١-٤]. ٩٠٥
- ٩٠٥ * سبب النزول:

- * من أحكام الظهار: ٩٠٧
- * والدليل على أن الظهار يقع بالتوقيت: ٩٠٧
- ١٩٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجَوَّى ثُمَّ يَمُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُونَهَا فِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]. ٩١٤
- * سبب النزول: ٩١٤
- ١٩٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَحْوَتِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣]. ٩١٧
- * سبب النزول: ٩١٧
- ١٩٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]. ٩٢٠
- * سبب النزول: ٩٢٠
- * والأيمان ثلاثة أقسام: ٩٢١
- سورة الحشر ٩٢٥
- ١٩٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يٰأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ١-٢]. ٩٢٧
- * سبب النزول: ٩٢٧
- ١٩٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا

- فِيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِزِيَ الْفٰسِقِينَ ﴿٥﴾ [الحشر: ٥] ٩٣٢
- سبب النزول: ٩٣٢
- ١٩٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] ٩٣٥
- سبب النزول: ٩٣٥
- كيف يتربى المسلم على معلم الإيثارة؟ ٩٣٦
- سورة الممتحنة ٩٤١
- ٢٠٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] ٩٤٣
- سبب النزول: ٩٤٣
- من أصول أهل السنة والجماعة: ٩٤٥
- مشروعية قتل الجاسوس ٩٤٦
- عصمة أهل بدر من الوقوع في الشرك الأكبر، أو الكفر الأكبر: ٩٤٨
- ٢٠١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَبْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] ٩٥٣



- ٩٥٣ * سبب النزول:
- ٩٥٧ * فإن قيل لِمَ أمر الله جَلَّوَعَلَا بامتحان المهاجرات دون المهاجرين؟
- ٢٠٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المتحنة: ١١] ٩٦١
- ٩٦١ * سبب النزول:
- ٩٦٣ سورة الصف
- ٢٠٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٣] ٩٦٥
- ٩٦٥ * سبب النزول:
- ٩٦٩ سورة الجمعة
- ٢٠٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] ٩٧١
- ٩٧١ * سبب النزول:
- ٩٧٢ * سبب آخر:
- ٩٧٥ سورة المنافقون
- ٢٠٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَادُونَ فَاحْذَرْهُمْ فَتَلَّاهُمْ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ



لَوْأ رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون ﴿٥﴾ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [المنافقون: ١-٨]. ٩٧٧

﴿ سبب النزول: ٩٧٧

سورة التغابن ٩٨٥

٢٠٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَّا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدْوًا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]. ٩٨٧

﴿ سبب النزول: ٩٨٧

سورة التحريم ٩٩١

٢٠٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَى مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ ﴿٣﴾ إِن نُّوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ١-٤]. ٩٩٣

﴿ سبب النزول: ٩٩٣


﴿ فائدة مهمة: ٩٩٧

﴿ سبب آخر: ٩٩٧


٢٠٨- قَالَ تَعَالَى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِذِ ان طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْكَ مُسَلِّمَاتٍ

- ١٠٠٠ [التحریم: ٥].
- ١٠٠٠ * سبب النزول:
- ١٠٠٤ * ما هو سبب اعتزال النبي ﷺ نساءه؟
- ١٠٠٧ سورة الجن
- ١٠٠٩ * سبب النزول:
- ١٠١٣ * وهذا فيه إشكال:
- ١٠١٣ * إشكال آخر:
- ١٠١٧ * مبحث إرسال الشهب:
- ١٠١٧ * الأحاديث الدالة على أن الشهب كانت موجودة قبل البعثة:
- ١٠١٨ * فائدة نفيسة:
- ١٠٢١ سورة المزمل
- ١٠٢٣ - ٢١٠ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ①﴾ فَرَأَيْتَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ [المزمل: ١-٢].
- ١٠٢٣ * سبب النزول:
- ١٠٢٥ سورة المدثر
- ١٠٢٧ - ٢١١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ①﴾ فَرَأَيْتَ فَرَأَيْتَ ② وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ ③ وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرُ ④ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ ﴿ [المدثر: ١-٥].
- ١٠٢٧ * سبب النزول:
- ١٠٢٧ - ٢١٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ①﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴿ [المدثر: ١١-١٢].
- ١٠٣١ [المدثر: ١١-١٢].
- ١٠٣١ * اختلف أهل العلم في أشد الآيات وعيدًا في القرآن على قولين:
- ١٠٣١ * سبب النزول:
- ١٠٣٥ سورة القيامة
- ١٠٣٥ - ٢١٣ - قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ①﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿

- ١٧ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ١٨ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] ١٠٣٧
- ١٠٣٧ * سبب النزول: [١٩]
- ٢١٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾ ٣٤ ﴿ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴾ [القيامة: ٣٤-٣٥] ١٠٤١
- ١٠٤١ * سبب النزول: [٣٥]
- ١٠٤٣ سورة النازعات [٣٥]
- ٢١٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ٤٢ ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ ٤٣ ﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهَرًا﴾ ٤٤ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّنْ يَخْشَاهَا﴾ ٤٥ ﴿ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُرَوَّنَهَا لَمَّا يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦] ١٠٤٥
- ١٠٤٥ * سبب النزول: [٤٦]
- ١٠٤٦ * شبهة: [٤٦]
- ١٠٤٨ * وسبب سؤال الأعرابي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الساعة: [٤٨]
- ١٠٥٣ سورة عبس [٥٣]
- ٢١٦ - قَالَ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ١ ﴿ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢] [٥٥]
- ١٠٥٥ * سبب النزول: [٥٥]
- ١٠٦١ سورة المطففين [٦١]
- ٢١٧ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ١ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ١-٢] ١٠٦٣
- ١٠٦٣ * سبب النزول: [٦٣]
- ١٠٦٧ سورة الضحى [٦٧]
- ٢١٨ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى﴾ ١ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ ٢ ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣] ١٠٦٩



- * سبب النزول: ١٠٦٩
- سورة العلق ١٠٧٧
- ٢١٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَعْتَصَبَ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ ﴿٨﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا نُطْعُهُ وَأَسْجُدُ ﴿١٩﴾ وَأَقْتَرِبُ ﴿٢٠﴾ [العلق: ٦-١٩]. ١٠٧٩
- * سبب النزول: ١٠٧٩
- سورة الكوثر ١٠٨٣
- ٢٢٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِربِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الكوثر: ١-٣]. ١٠٨٥
- * سبب النزول: ١٠٨٥
- * معتقد أهل السنة والجماعة في الكوثر والحوض: ١٠٨٥
- * وأحاديث الحوض متواترة ١٠٨٦
- سورة المسد ١٠٨٩
- ٢٢١- قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿٥﴾ [المسد: ١-٥]. ١٠٩١
- * سبب النزول: ١٠٩١
- سورة الإخلاص ١٠٩٣
- ٢٢٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ [الإخلاص: ١-٤]. ١٠٩٥



١٠٩٥ سبب النزول: *
١٠٩٧ فهرس الموضوعات

